

الجزء الحادي والثمانون

في الضمانات

## جدول المحتويات

الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجباية وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلصه من ذلك.....	٨
الباب الثاني في الذي غصب من أحد شيئاً وماله لا يفي بجملة ما عليه، وفي تفريق الشيء أو ثمنه وما أشبه ذلك.....	١٠٢
الباب الثالث في الغصب في السرقة، وفي وجوب المثل والقيمة، وما أشبه ذلك.....	١٩٢
الباب الرابع فيمن عليه حقّ أو تبعة لمشرك، ولم يصحّ معه وارثه، أو غاب خلف البحر، إلى من يتخلّص، وكيف خلاصه؟.....	٣١٦
الباب الخامس فيمن قبض من أحد شيئاً بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد.....	٣٤١

## الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

## الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
  - /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
  - /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
  - /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والحرم.

### ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

## وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ١٩٨٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى).  
وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٩٨٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ : جميل بن خميس السعدي (المؤلف)<sup>(١)</sup>.

تاريخ النسخ : لم يكتب الناسخ تاريخ النسخ في آخر هذا الجزء، ولكنه بعد نهاية هذا الجزء جاءت بعض الأبيات الشعرية وكتب في الصفحة (٤٢٠) "كتبه الحقير: جميل بن خميس بيده: يوم ١٣ محرم سنة ١٢٥٨"، وهي الصفحة الأخيرة من المخطوط بعد أبيات شعرية، وكذلك جاء في الصفحة قبل الأولى بعد أبيات شعرية "كتبه الحقير جميل سعدي ١٢٥٨".  
المسطرة : ٢٠ سطرًا.

عدد الصفحات : ٤١٨ صفحة.

بداية النسخة : "الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلصه من ذلك. ومن

(١) لم يكتب المؤلف اسمه في نهاية هذا الجزء، وخطُّ يده يدلُّ على أنه الناسخ وذلك بالمقارنة مع خط النسخ التي صرح بأنه نسخها، كما توجد قبل بداية هذا الجزء وبعد نهايته بعض الفوائد والأشعار كتب فيها اسمه كما وقع على بعضها باسمه مثل ما جاء قبل الصفحة (١)، وفي الصفحة (٤١٩)، والهوامش التي تضم زيادات مسائل بخط المؤلف تدل على ذلك أيضا كما هي عادته في إضافة الزيادات على الأجزاء المسودة.

جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها مما هو غيرها ما فيه الكفاية".  
الهوامش: قليلة، وتتمثل في زيادة مسائل وشروح لغوية لبعض الكلمات بخط المؤلف.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٨ شعبان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٤٦ صفحة.


بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبارة وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلاصه من ذلك. ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال...".

نهاية النسخة: "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيض اليد ما قد قبضه منها مما هو غيرها ما فيه الكفاية".


**الملاحظات:**

- يلاحظ أنّ النسخة الأصل من هذا الجزء (الجزء ٨١) التي هي بخط المؤلف قد نسخت - في أغلب الظن - في شهر محرم ١٢٥٨ هـ أو قبله، علماً بأنّ المؤلف قد بدأ تأليف كتاب قاموس الشريعة سنة ١٢٥٦ هـ كما ذكر ذلك في مقدمة الجزء الأول من كتاب قاموس الشريعة: "... كان الابتداء لتحريره وتأليفه وتقريره في أول سنة ألف سنة ومائتي سنة وخمسين سنة وست سنين من هجرة سيد المرسلين..."، ومن غير المستبعد أن يكون المؤلف قد أضاف بعض التعليقات والمسائل في هوامش نسخته بعد سنة ١٢٥٨ هـ.


- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها آثار الشيخ أبي نبهان الخروصي وخاصة كتابه دقاق أعناق أهل النفاق.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

## الباب الأول في ما على من نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابة

وجبى لهم أموال الناس، وكيفية سلامته وخلصه من ذلك

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي:  
وفيمن نسي الآخرة، ودخل في أعمال الجبابة فجبى لهم الخراج من الناس جبوا،  
وأخذ منهم الزكوات قهرا؛ لا على الرضى وطيب الأنفس لها، فأكل من ذلك  
وشرب، ولبس وعمّر القصور، واشترى الأصول والعروض والدور، واسترقّ العبيد  
من الإناث والذكور، ونكح الحرائر والإماء، وحرّر فأعتق، وباع ممّا قد ابتاعه؛  
فأدّى منه ثمنه، وأهدى وتصدّق، فأعطى وترك فأبقى، ودفع إلى سلطانه ما قد  
دفع، إلى غير هذا من أمثاله فيما جمع بجهل منه أو بعلم، ثم ندم على ذنبه فتاب  
إلى ربّه، وأراد الخلاص ممّا قد دخل فيه من المظالم وغيرها؛ من ديون أخذها على  
الرضى، أو تبعة أو ضمان لزمه في شيء على العمد أو الخطأ؛ فما الوجه في  
خلاصه وتسليم ما بيده في حياته، وهل له أن يؤخّره إلى مماته إن هو أوصى به  
أم ليس له ذلك؟

**فجوابي في هذا:** إنّ الله يأمر بالإيمان والعدل والإحسان، وينهى عن الكفر  
والعصيان والجور والطغيان، ومن قوله جلّ ذكره وعزّ فيما به يأمر وعنه يذم:  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]،  
فحرّمهما ودلّ على تحريمهما في غير موضع من القرآن، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا  
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ ۗ وَالْأَلْبَانِ ۗ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۚ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا  
تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴿الأعراف: ٤٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ مِنْ عِنْدِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [القصص: ٣٧]، وتوعد على ذلك في الجحيم بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۝١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٩، ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ۝ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ۝ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۝ وَأَسْرُوا التَّدَامَةَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ ۝ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥٢-٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، /٠٤/ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطَانًا، وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۖ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩، ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٨٦ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝٨٧

خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿آل عمران: ٨٦-٨٩﴾، إلى غير هذا من الآي في الذكر الحكيم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، لا تظلموا؛ فإن الله الطالب لمن جار، وعليه حسابكم، وإليه إيابكم، وإن الله لا يرضى منكم المعصية»<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة السلطان الظالم»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «ما من عبد ولاه الله أمر رعيته فغشّهم ولم يشفق بهم إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للعوانية؛ فإنهم قوم يعلّتون يوم القيامة في السماء بذوائبهم يودون لو لم يعملوا عملاً قط»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «إن الله يملي للظالم؛ فإذا أخذه لم يفلته، /٥٥/ وقرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي: إمام ظالم، وغال في الدين ممارق فيه، وستفتح لكم مشارق الأرض ومغاريها؛ فعمالها

(١) أورده السمرقندي بمعناه في تنبيه الغافلين، ص: ٥٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم:

١٠٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٥٩٥؛ وأبي نعيم في الحلية، ١٠/١١٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤٢؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم:

٢٨٣٨؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٣١٤٠.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٨٦٢٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، كتاب رقم:

٢٦٤٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٢١٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم:

٤٠١٨؛ وأحمد في الزهد، رقم: ١٢٠.

كلّها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة»<sup>(١)</sup>، وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون؛ فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فليس منّي ولست منه»<sup>(٢)</sup>، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله لعن بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم»<sup>(٣)</sup>، وقال صلى الله عليه وآله: «من سوّد اسمه مع جائر حشر معه، ومن جى مع إمام جائر درهمين جعله الله في ضحضاح من النار»<sup>(٤)</sup>، وقال صلى الله عليه وآله: «من مشى مع ظالم يعينه وهو يعلم أنّه ظالم؛ فقد خرج من الإسلام»<sup>(٥)</sup>، وقال عليه السلام: «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان

(١) أخرج الشطر الأول بمعناه كل من: مؤمل في جزئه، رقم: ٥٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٠. وأخرج الشطر الثاني بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٣١٠٩؛ وأبي نعيم في الحلية،

١٩٩/٠٦؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب الزكاة، رقم: ١٢٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨١٢٦؛ وابن أبي عاصم في السنة، رقم: ٧٥٩؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٣٠٤/٢.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَكُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٤٧؛ وأحمد، رقم: ٣٧١٣.

(٤) أخرجه دون قوله: «ومن جى مع إمام...» الخطيب البغدادي بلفظ قريب في المتفق والمفترق، رقم: ٣١٩.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ٢٢٥٢؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ٣٣/٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦١٩، ٢٢٧/١.

أعوانهم ولو بمدة من قلم»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «يحشر الظلمة وأعوانهم، ومن أعانهم ببرية قلم أو بمدة دواة إلى النار»<sup>(٢)</sup>.

**وفي الأثر عن علي بن أبي طالب:** فإذا رأيتم خيرا فأعينوا عليه، وإذا رأيتم شرا فاذهبوا عنه؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «يا بن آدم، اعمل الخير ودع الشرّ، فإذا أنت جواد صادق؛ ألا وإنّ الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب؛ فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وأما /٠٦/ الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص هناك شديد؛ ليس هو جرحا بالمداد ولا ضربا بالسياط، ولكنّه ما يستصغر ذلك معه، فإياكم والتلوّث في دين الله سبحانه! فإنّ جماعة فيما تكرهون من الحقّ خير من فرقة فيما تحبّون من الباطل»<sup>(٣)</sup>.

**وقال في موضع آخر:** للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوّه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة.

**وفي موضع آخر من قوله:** للظالم البادئ غدا بكفّه عضّة أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] حين يرى العذاب على الظلمة جزاء له يوم القيامة، وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه: "من أعان ظلما على ظلمه فقد باء بغضب من الله وعليه وزره"، **وفي قول أبي مودود:** من أسترعي

(١) أورده الوارجلاني في الدليل والبرهان، ٨٠/٣.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩٦٨.

(٣) أورده باقر المجلسي في بحار الأنوار، ٣٢١/٧٢.

رعية فلم يصلحها ولم يرأفها، ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك؛ كان عمله هباء وحرّم الله عليه الجنة بترك حقّ الله غير تائب ولا راجع.

**وقال في موضع آخر:** فإنّ خطأ الأئمة هو أعظم الخطأ، وأشدّ على الناس بلاء؛ وذلك أنّهم إذا أخطأوا أو جاروا فاتّبعوا على خطئهم هلكوا وهلك من تولاهم على خطئهم بعد الحجّة عليهم بالعلم بما /٧/ أتوا به ممّا به هلكوا، وفي قول أبي أيوب وائل رَحِمَهُ اللهُ في العامل بالمعصية مقيما عليها، أو الراضي بها، أو المعين عليها، والموالي له عليها بما اجتمعوا على معصية الله، وهم في الآخرة في العذاب مشتركون، فمن رضي بمعصية الله أو أعان عليها غير ممن بلائها، وشارك العامل في حرامها ومن تولّى كبر ذلك؛ فله عذاب عظيم، ومن جهل الحقّ؛ لم يزد بجعله إلا جهلا، ومن حمله إلا ثقلا، ومن مواطأته إلا وحلا، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

**وقال في موضع آخر:** وليس الإسلام يسمّى به من تسمّى وانتحل به غير صدق أهله؛ ولكنّه من حافظ عليه واستكملها، وكان منه على طرائقه المستقيمة بأخلاقه العظيمة على مراتبه الكريمة، المبلغ بها إليه، الموصولة بها لديه، مع مجانبة الخيانة، وأداء الأمانة، ورفض الأشرار من البطانة، وبإصابة أمانته، وطاعة أهل الخيانة من بطانته، يستدرج العبد من حيث لا يعلم، ويحشر في ذلك ويندم، ويحبط منه العمل، وتريح منه في المنقلب العليل، ويحلّ به المقت الكبير، ويصير بها إلى أهل التخسير؛ فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا.

**وفي قول الشيخ محمد بن محبوب I: /٨/ إنّ المسلمين قالوا في سيرهم: إنّ من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم، وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم، وخلع أتباعهم الذين شدّوا على أعضادهم؛ أنفذوا لهم**

جورهم الذي عملوا به في عباد الله وبلاده، فهذا العامل منقذ لهم جورهم في عباد الله بأخذه أموالهم للظلمة ولنفسه، وليس بأهل أن يأمنه المسلمون على أموالهم؛ لأنّ المسلمين عليهم أداؤها إلى أهلها الذين فرضها الله لهم أو إلى من يأمنوا في دينه على أداؤها إلى أهلها من إمام أو غيره من المسلمين؛ فإذا أدّوها إلى غير الأمانة كان عليهم أداؤها إلى أهلها، ولم يغن عنهم ما أعطوه الخانة عن حق الله من عامل أو غيره.

**وقال في موضع آخر:** فمن ضيّع القول أو العمل لم يثبت له اسم الإيمان، ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين، ولا تحلّ ولايته عند المسلمين، والبراءة منه واجبة عليهم، وهؤلاء القوم إذا كانوا ممن يقول بقول المسلمين وهم مع أئمتهم فضيّع أئمتهم في ركوب منكر أو شيء بترك معروف؛ فقد خرجوا من الأمانة واخلعوا عن الإسلام إلا أن يتوبوا، وعلى العلماء أن يأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ما كانت الولاية جارية فيهم وبينهم، فإذا خافوهم على أنفسهم وعلى دمائهم؛ وسعتهم التقيّة في القول في الظاهر، ووجبت /٠٩/ عليهم البراءة منهم في السرّ؛ فلم يؤدّوا إليهم زكّاتهم، ولم يتولّوا لهم شيئاً من أعمالهم إلا ما وافق الحقّ من حكم يحكمون به بين الناس بالعدل، ويكونون هم الذين يتولّون النظر فيه وسماع البيّنات عليه، والسؤال عنها أهل الثقة عندهم، ويتولّون تنفيذه، فأما الأحكام التي يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة؛ فلا يتولّى المسلم تنفيذها لهم، ولا يجوز لهم أن يجوز لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم؛ لأنّ الذي يأخذون من صدقات المسلمين للجائرين ليس بمجز عن المسلم، وإمّا هو منهم غصب لهم؛ ومن غصب الناس أو أعان على غصبهم؛ فهو ظالم لهم، وإنّ الذي أخذوا من غير المسلمين ليس للمسلمين أن يأخذوه؛ لأنّهم ليسوا

بِحُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَمْنَعُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ جَمِيعًا جُورَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي الْقَوْلِ لَا فِي الْعَمَلِ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى هَوَاهِمِ وَأَعَانَهُمْ عَلَى جُورَتِهِمْ وَعَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمُ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْ غَيْرَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالُ التَّقِيَّةِ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَدْرَكَ فِي هَؤُلَاءِ إِنْ أَمَكْنَهُ، وَأَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ؛ فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِأَهْلٍ وَلَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُوقِفُ عَنْهُمْ وَلَا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا عَنِ الْأَتْبَاعِ؛ فَكُلَّهُمْ خَارِجُونَ مِنْ اسْمِ الْإِسْلَامِ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ تَابَ /١٠/ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ تَوْبَتَهُ.

**وقال في موضع آخر:** فقد بينا لكم أنه ليس للإمام أخذ صدقات من لا يحميه ولا يمنعه من الجباية وحكمهم وغيرهم، ولا يحلّ لرجل من المسلمين أن يجبي صدقات المسلمين للجباية الذين لا يحكمون بكتاب الله وستة نبيه وآثار أئمة الهدى، ولا تجري هذه الصفات على المسلمين أئمة إنما أخذها الظالمون، ولا يفعل هذا أحد من المسلمين الصادقين في إيمانهم. **وفي قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** والله لا يرضى بقليل الظلم ولا كثيره.

**وقال في موضع آخر:** قد بين المسلمون أنّ الجباية وأتباعهم وكلّ من بغى على المسلمين فامتنع بحقّ من حقوق الله، أو حدّ من حدود الله، أو حكم بغير ما أنزل الله؛ فكلّ هؤلاء كافرون ضالّون منافقون فاسقون؛ يُدْعَوْنَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ كَفَرُوا، وَالِدُخُولَ فِيمَا مِنْهُ خَرَجُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

**وفي قول راشد بن سعيد الإمام:** إنا من الناس، والناس منّا إلا مشركا جاحدا، أو جبّارا لله معاندا، أو شاكّا فيه قد عرفه كفره بعصيانه، أو معينا له على ظلمه وعدوانه، أو مخالفا لدين الله الذي نحن عليه، أو شاكّا فيه، أو مصرّا

على معاصيه. قاتل الله أقواما دانوا بطاعة الجبابة من أجل أنسابهم وسلطانهم، ولم ينظروا مع ذلك إلى فساد أديانهم في تعمدهم للجور / ١١ / وركوبهم للمنكور.

**وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ:** ومن أعان على ظلم بشيء من المعونة سلطانا أو غيره من الظالمين، ممن ينقلب بالظلم ويقهر به فأعانه على ظلمه على ظلم قليل أو كثير، من المعونة بكلمة، أو بمدة دواة، أو بيري قلم أو كتاب قاصدا بذلك المعونة للظالم على ظلمه؛ فمعي أنه قيل في هذا كله: إنه كبيرة؛ كانت المظلمة قليلا أو كثيرا.

**وقال في موضع آخر:** ومن أعان ظلما على ظلمه من الجبابة أو غيره من الظالمين الظاهر ظلمهم بكلمة، أو بمدة من دواة أو معونة على باطل من قليل أو كثير؛ فذلك كله من الكبائر، والحكم جارٍ على من ثبت له اسم في المعونة من البراءة والظلم، والضمان ممن خصّ ذلك، وهو وإن لم يلزمه ضمان فبالمعونة يلزمه الإثم والظلم والبراءة، والضمان ثابت على من أخذ أو دلّ أو رسم، أو أخذ برسمه أو أمر، وهو مطاع فعمل بأمره؛ فكلّ هؤلاء ضامنون. انتهى. فانظروا يا أولي الألباب في هذه الآيات والأخبار، وما أوردناه من صحيح الآثار عن هؤلاء الأخيار؛ فإن فيها ما يدلّ على أنّ قليل البغي وكثيره حرام في دين الإسلام، فأين موضع النجاة من الإثم لمن تلبّس بشيء من أنواع الظلم؟ ولا شكّ في كفر من بغى على غيره في أخذ الحبّة فما دونها من ماله بالعمد مصرّا عليها، أو أعانه كذلك بما به يبلغ إليها، أو ما أشبهه بيد أو لسان، أو بما يكون من / ١٢ / الأركان، أو رضي في نفسه عنه في أخذها على أيّ وجه؛ كان من دينونة في استحلال، أو انتهاك منه لما دان بتحريمه في حال، وإذا كان الأمر كذلك في

حقّ من ظلم أو أعان قليلاً؛ فكيف بمن يستغرق في ظلمه أوقاته عمراً طويلاً! إنّه لأقبح أمراً، وأوضح كفراً، وأعظم وزراً، أو يجوز في الإعانة على الإثم والعدوان أن يكون في الخارج عنها في حقّ من يكون من الأعوان، ولا شكّ في المعين أنّه لمن أعانه قرين؛ فهو له شريك في إثمه، وربّما أدّاه إلى شركة في الضمان لوجود ظلمه؛ لأنّها من نفس الظلم.

**وفي قول أهل العلم:** وهذا كأنّه في زمانه لأميره الظالم من أكبر أعوانه على جمع المظالم، وقد حمل على ظهره من المآثم ما لا يمكن أن يجمع في حدّ؛ فيحضر بكثرتة بعد، ومن الواجب على من بلي بمثله في جوره لعدم عدله أن يعجل النظر في خلاص نفسه ما دام في أيام المهلة بأعجل ما أمكنه، فقدّر عليه من العجلة؛ فإنّ وزره الذي أنقض ظهره قد أنقص قدره مع من يرى أمره حتّى استحقّ القلى عند من عرف الحقّ فعمل به؛ إذ قد خلع ربة الإسلام من عنقه؛ لأنّ الظالم كافر، والكافر ظالم، وبكفره أثم لا محالة عن ذلك في حال، كيف ما يكون ظلمه في نفس أو مال أو يجوز /١٣/ في هذا أن لا يجوز على ظلمه لذوي الإقرار، ومن يكون من أهل الإنكار، من البلّغ واليتامى من ذكران وإناث، حتّى الأيامى ومن لا عقل له من الناس وغيرهم، وأكله لأموالهم بالباطل لا على قياس؛ فأبى مخرج له يخرج به عن هذا الوعيد على ما به من اللعن في الدنيا والآخرة من التهديد بالعذاب الشديد لمن أتاه من العبيد. والراكب لشيء من ذلك على التحريم أو الاستحلال هالك في الحال، وعليه الدينونة بالسؤال؛ فإنّ من ورائه العذاب في المال إلا من رجع فتاب إلى الله تعالى، ودان في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه بأداء ما يلزمه في الإجماع بالعدل من الردّ لما يبقى في يديه، أو القيمة أو المثل في ما أتلفه ولم يقدر على ردّه فلزمه في غرمه، أن يكون

على هذا بعد التوبة من ظلمه لرفع نازلة إثمه في أيّ موضع أمكنه ذلك فقدّر عليه في حين؛ فإنّه ممّا لا عذر لجاهل، ولا عالم في ارتكابه لشيء من المظالم بعد قيام الحجّة عليه بدين ولا رأي. وإن ظنّ جوازه؛ فإنّه ممّا يسع جهله ما لم يركبه، وظنّه لحلال غير موجب في أمره لوجود عذره في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه، ولا في موضع الدينونة باستحلاله، وبعد الوقوع فلا بدّ / ١٤ / وأن يلزمه كون الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والدينونة بأداء ما يلزمه في الإجماع من غير ما تأخير لهما في الليل إلى النهار، أو على العكس فيما يلزمه في المال أو النفس، وأن يأتي بها على الوجه الذي ينبغي من طريق الواجب في شروطها على حال في موضع التحريم أو الاستحلال، وما جاز لأن يلحقه الرأي في لزومه؛ لم يجوز على رأي من يذهب إلى لزومه، إلا أن ينوي أداءه على رأيه في غير دينونة ما لم يحكم به عليه حاكم بالعدل وإلا فلا؛ إذ ليس له أن يدين في غير موضع الدين جزماً، وما خفي عليه حكمه فلم يحطه علماً أنّه مما يخرج لزومه في الدين أو الرأي، أو أنّه ممّا لا يلزمه على حال، ففي الشريعة فيه إن كان ممّا لا<sup>(١)</sup> يلزمه في النية أو الحكم في الردّ أو الغرم ما يكفي عن الجزم فيه بغير علم، فإنّ ذلك ممّا ليس له، وما أحسن العمل بالاحتياط لمن رام به في خلاصه الأفضل في موضع الإباحة، لعدم الموانع من جوازه! وإلا فلا بدّ له في عمله من أن يكون في الرأي على أعدله كما بلغ إليه فقدّر عليه، وليس له في موضع القدرة على الأداء لما لزمه من حقّ غيره، أو له في نفسه أو ماله؛ إلا أن يؤدّيه كما يلزمه في حاله يوم لزومه؛ فيقدّم ما هو الأحقّ لأن يقدّم، فإنّ الديون وما أشبهها ممّا يجوز تأخيره،

(١) زيادة من ث.

وإن ضيق على رأي /١٥/ آخر في تأخيرها بعد لزومها لحضورها، وكان الإسراع في تأديتها أفضل؛ فالتأخير في موضع جوازه على رأي مّا لأبأس به؛ لأنه أظهر، والقول به أكثر، فهو الأصحّ والأشهر والأرجح، والقول في التبعة مع قصد الأداء كذلك ما لم تقع المطالبة بهما ممّن له الحجّة عليه فيهما، وليست المظالم من ذلك؛ لأنّها في حكم العدل عند أولي الفقه مثل المطالب من الحقوق به في الأصل؛ فهي بنفس الظلم، تسأله الرجوع بالأداء كلّ خير في قول أهل العلم، وليس له أن يؤخّرها في موضع قدرته على أدائها إلى أهلها، أو إلى من يقوم هنالك مقامهم في قبضها طرفة عين إن كانت في يده بعد، أو يقدر على فكّها من يد من هي في يده، أو ما يقدر عليه منها بما عزّ وهان، فإنّه لا يجزيه مع القدرة على ردّها على غير الرضى غيرها، وأن يعجز عن ردّها بعد أن أتلفها، فالغرم في موضع الانتهاك بما يدين بتحريمه بالمثل لما يدرك له مثل، وإلا فالقيمة فيما لا يدرك فيه المثل أو يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه ممّن يجوز رضاه، أو يخرج منه بحلّ أو ترك يصحّ له من أربابه، أو يرجع إليه ميراثا، أو ما أشبهه من شيء يبرأ به من ضمانه في إجماع أو رأي؛ على قول من أجازه في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي؛ كالذي يأخذه /١٦/ ممّن يرثه غضبا؛ مهما رجع إليه فإنّه ممّا يختلف في جوازه له، وعسى في الحلّ والترك بعد أن يمكنه من أخذه؛ فيكون على مقدرة من قبضه أن يكون كذلك في الرأي، وإلا فهي عليه، وتكون هي المقدّمة على غيرها من التبايع والديون، وأمثالهما من الحقوق التي تلزمه في غير مظلمة ما لم يؤخذ بهما؛ فتكون على سواء لوجوبها، وصحّت لزومها في نفس الأداء حال حضورها، ونزول البلية بلزوم تأديتها في موضع القدرة على قضائها، فإن كان في المال سعة للجميع؛ أعطي كلّ ذي حقّ حقّه

على حسب ما بلغ إليه من قدرته في تعجيل الأداء لمعنى الخلاص؛ إذ لا يجوز عليه أن يكلف فوق طاقته، وإن ضاق عن الوفاء بالكل؛ فالتوزيع له على مقدار الحقوق بين الغرماء هو الذي يقضى به، فلا يجاوزه إلى غيره إلا بالرضى، وإن دفع إليهم ما في يده جملة يقسمونها فيما بينهم؛ جاز له إن لم يكن هنالك مانع بالحق من ذلك، وإلا فالقسمة له كذلك؛ لأنّه في معنى الحاكم، وعليه العدل فيما بينهم، وليس له أن يحكم على نفسه لغيره في هذا الموضوع ولا عليهم إلا بما يكون في حكم الحق عند من يليه أن لو نزلوا إلى عدل القضاء فيه؛ فإن أمكنه على الواسع من الرضى أن يدفع إليهم ما لهم عليه في دفعة واحدة أو على التوالي واحدة بعد واحدة، وإلا /١٧/ فالقرعة بينهم في موضع النزاع في هذا، وأيّهم خرج عليه السهم بدئ به، ثمّ الذي يليه إلى آخرهم، فإن زاد في شيء منها أو نقص عن مقدار ما يكون له فيستحقّه كلّ واحد منهم لا عن رضى يجوز له منهم، لم يجر له ذلك ولا لمن زاده، وعليهما الرجوع برّد الزيادة إلى من أعطى دون ماله في عدل القسمة؛ لأنّهم شرع في المال؛ فلا زيادة لأحد عمّا يكون له، وإن أعطى أحدا حقّه دون غيره؛ فكذلك على هذا الحال. وفي قول ثانٍ: إنّه لا بأس عليهما لجوازه لهما ما لم يرفع عليه غرماؤه إلى الحاكم. وفي قول ثالث: ما لم يحجره عليه فيمنعه من أن يحدث في ماله حدثا، فإن فعل بعد الحجر؛ فقد عدل عن طريقة العدل فجار، وعلى كلّ منهما بعد العلم الرجوع عن الظلم إلى ما يكون في الحكم من توزيعه على مقدار ماله؛ إذ لا يجوز في هذا الموضوع غير ذلك على حال، وإن خفي عليه في شيء منها مقداره فالتحرّي له هو الوجه فيه حتّى يرى أنّه قد خرج منه من غير ما حيف على غريم لزيادة على ما يتحرّاه في نفسه أنّه مقدار حقّه، أو نقص في موضع عجز المال عن

الوفاء بما فيه إلا برضى جائر في الحق، وإن عمي عليه أحد من الغرماء، أو كان فيهم من يملك أمره؛ رجع الأمر فيه إلى ما يتحرّاه ولم يكن الرضى فيما له بما دونه سبيل في العدل، وإّما لهم الرضى لمعنى في الاستحاطة يرّدونه (خ: يريدونه) / ١٨ / بها؛ وإلا فلا وجه لها لخروجها من باب التطوّع، فلا لهما (خ: لها) في هذا المقام موضع يكون فيه، وليس له أن يعمل به لأحد منهم على أحد إلا بإذنه؛ وإّما له ذلك على نيّة الفضل أن لو كان في ماله عمّا لغرمائه فضل، أو يصحّ له منهم الرضى به، وإلا فاللوازم أولى بالمال، فهي الأحقّ لأن يبدأ بها على حال، وما بقي لهم من بعد القضاء، فإن أبرّوه منه بعد أن أخرج لهم ما في يده ولم يكتمهم شيئاً ممّا يحكم لهم به عليه عن طيب أنفسهم، ورضى من قلوبهم؛ جاز له ممّن يجوز منه وبرئ فكان خلاصه، وليس عليه فيما يحدث له من ماله بعد البراءة شيء، وإلا فهو عليه ولا براءة له منه حتّى يؤدّيه أو يرجع بالحقّ إليه، وإن كتمهم شيئاً ممّا يلزمه أن يبذله لهم؛ فقد استخرج<sup>(١)</sup> ما لهم بالخيانة والبراءة ليس بشيء؛ لأنّ عليه أن يكون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به حاكم العدل من بذل ما فوق إزاره، وليس له أن يدّخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه.

**وفي قول ثانٍ:** إنّ له قوته في يومه، وثوبين لكسوته لا غير، إلا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال؛ فلهم نفقة يومهم وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم فتكون في المال.

**وفي قول ثالث:** إنّ له منزله؛ إذ لا بدّ له من سكن يكون فيه؛ فإن كان فيه فضل؛ فيترك مقدار الكفاية له ولمن يلزمه سكنه، فإن كان فيه بستان لا يمكنه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استجرّ (خ: استخرج).

أن ١٩/١ / يمرّ إلى المنزل إلا فيه؛ جاز له تركه على هذا الرأي؛ إذ لا يحكم عليه به في الدين على قياده.

**وفي قول رابع:** إنّ له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته، وما أشبهها ممّا يحتاج إليه، ولا بدّ له منه في أمر دينه أو دنياه ولا يقدر عليه إلا به، وكذلك نعله الذي يمشي به. وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه إلا بداتة تحمله أن تكون؛ فهي له من ماله، والقول فيما لا بدّ له من الأواني كذلك.

**وفي قول خامس:** إنّ له أن يجبس مصحفه أو كتب العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه، وتنقذه من رده؛ نثرا كان أو شعرا، ولا فرق فيما بينهما، وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك. وإن كان من أهل الصنائع؛ فالقول في الآلة التي لا بدّ لعمله منها كذلك.

وعلى المبتلى أن يعمل بما يراه من هذه الآراء أعدل، وليس له أن يجاوزه إلى غيره ممّا لا يراه إن كان له نظر، وإلا فليستدل فيه بأهل البصر ما كان الأمر فيه إليه، فإن رجع الأمر إلى أولي الأمر من حكام العدل؛ فأبى شيء منها حكم به عليه؛ لزمه أن يؤدّيه، ولم يجز له أن يمتنع منه إلى ما دونه، وإمّا له أن يعمل بما فوقه زيادة لغرمائه ما لم يمنعه من العمل به مانع بالحقّ من جهة أخرى يكون الانقياد، ثمّ لأمر الحاكم أخرى، والحاضرون من ديانته، والغائبون بعد قيام الحجّة ٢٠/٢ / بالطلب منهم لما لهم وعليه، أو من يقوم فيه منهم مقامهم سواء، وليس له أن يدفع حاضرا لغائب في موضع المكنة لأداء ما قد لزمه له، ولا أن يرفع لمن لم يطلبه بعد بما له عليه شيئا يدّخره له أبدا. وإن كان فيما به يطلب شيء

أجل؛ فله مقدار ما ينويه؛ فيكون موقوفاً لمن له إلى حلوله، فإذا انقضى أجله المسمى له دفع إليه، وجوازه قبضه قبل حضوره عن رضى ممن عليه مختلف فيه. ومهما أراد أن يوزع ما بيديه من ماله بين غرمائه على مقدار ما لهم عليه في علمه الذي لا يشك فيه فعارضه منهم فيما يقتر به من دين أو ضمان لغيره معارض، ونازعه في إقراره منازع، وأبى أن يرضى إلا بالبينة لم يجز له أن يقضي به عليه في موضع ضيق المال عن الوفاء بما فيه، وعسى أن لا يخرج جوازه من عدل الرأي لمن رآه عدلاً من نفسه أو بغيره<sup>(١)</sup> ممن له أن يعمل برأيه، وفي نفسي أنه أرجح لعلمه الذي ليس له أن يشك فيه؛ فكيف يمنع من أن يؤدي ما قد لزمه فيدفع، إني لا أرى جوازه لمن رآه ما لم يرفع عليه إلى من تلزمه طاعته في الحكم من ذوي العدل في ظاهر أمره.

**وفي قول ثان: ما لم يحكم به في المال.**

**وفي قول ثالث: ما لم يحجر عليه ماله لخصمه.**

**وفي قول رابع: ما لم يفلس ويصح إفلاسه.**

ومن لم يرفع أمره إليه؛ فلا يدخل في حجره لغيره عليه إلا ما تقدمه في لزومه أو كان معه، فعسى / ٢١ / أن يختلف في دخوله لمن له إن أخذه به من بعد أو أشبهه من قبل، ومن صدقه في إقراره؛ لزمه على حال فأشركه المقر له بحقه فيما يكون له في المال، وليس لمن ادّعا من تلزمه طاعته في الحكم إلا أن<sup>(٢)</sup> يجيبه إلى ما دعاه إليه، وما حكم به فيما بينهما من عدل الرأي فقد مضى، ولم يجز

(١) ق: لغيره.

(٢) ق: في الحكم الأصح أن.

لأحدهما أن يلوي عنقه معرضاً عن حكمه إلى غيره من الرأي؛ فإن ذلك ما لا وسع فيه لمن رامه بعدل. وإن كان في رأيه أعدل منه لأنّ الأمر خرج من يديه فأنتى يكون له ولَمَّا يرجع إليه، ويلزمه من بعدهم أن يسعى لمن أقرّ له بما يلزمه؛ فإنّه بعد عليه، وإن أخرجته الحكم في الحال عن مشاركة أولئك الغرماء؛ فهو باق على حال حتى يؤدّيه أو يخرج منه بما يبرئه، وعليه الاجتهاد في الخلاص من الجميع كما قدر من غير تقصير في لازم، ولا تفريط فيما حضر، وأن يفرض على نفسه فيما يبقى لهم الذي يحكم به عليه من الفريضة. وإن كان من ذوي الصنائع؛ فعلى مقدار ما يكون منها في كلّ شهر؛ من قلة أو كثرة في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه، ولمن يلزمه عوله ممّا لا بدّ منه إن كان له عوله من غيره تحديد لشيء محدود إلا على ما يراه زيادة على الكفاية. وإن كان من أهل الزرائع؛ فله نصفها إن كان له عيال وإلا ثلثها.

**وفي قول ثان:** إنّ له ولعياله؛ لعلّة ثلثها، وإن لم يكونوا؛ فله نصفها.

**وفي قول /٢٢/ ثالث:** إن كان له من كسبه نصفه.

**وفي قول رابع:** إنّ له ثلثه.

**وفي قول خامس:** ثلثي كسبه.

**وفي قول سادس:** على قدر ما يكون من قلّته أو كثرته.

**وفي قول سابع:** إنّ له ما يحتاج إليه ولمن يعوله في لازم، وما فضل فهو لهم.

وعسى في هذا أن يكون هو الأولى؛ لأنّه في النظر كأنّه أقوى، وعليه أن يعمل بما يراه أصحّ من هذه الآراء وأرجح، وله أن يتبع الأحسن لمعنى في الاستحاطة أرادته ما لم يكن له هنالك مانع من ذلك، فإن رأى ما قلّ على ما أرادته منه فوقع فيما بينهم التشاجر فالأمر فيه إلى الحاكم يرده، فإن حكم عليه

بدون ما رآه؛ فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه عنه بالحقّ دافع، وإن حكم لهم عليه بما زاد لزمه حكمه، ولم يكن له أن يختار غيره ممّا هو دونه؛ وإن كان في رأيه أقوى وأصحّ وأهدى، وإمّا له أن يعمل به من قبل أن يقضي عليه كذلك، وأمّا بعد الحكم فلا.

وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه؛ يفكّها من أسر ما هي به من القيود حتّى تنحلّ عنها فيخرج منها بأداء اللوازم واجتناب المحارم لله لا لغيره، وأن لا يدع من نفسه جهداً<sup>(١)</sup> يقدر عليه في خلاصها من حقوقه تعالى، ومن حقوق عباده على الواسع من أدائها في دين الإسلام؛ لا على وجه ما لا يحلّ من الحرام، فلعلّ وعسى أن يوقّقه لخير، وأن يجعل له بعد العسر /٢٣/ لإرادته الخلاص يسراً؛ يقضي به ما قد لزمه من الديون والتبائع والضمان لوجود المال من الوجه الحلال؛ لكثرة المطلب البالغ فيما يؤدّي به على الواسع لازمه مع الاقتصاد في أمر معاشه ولباسه، والاقتصار على ما له فيها وترك ما ليس له منها؛ مثل شراء اللحم وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها، إلا في موضع ما يكون أدوية حتى يفرج الله عليه بالبراءة في الحياة، أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص؛ فيكون مؤدّياً لفرضه<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه في شيء على حال، وعلى غريمه أن لا يكده<sup>(٣)</sup> في حال عدمه فيما له عليه من حق فيكده؛ لأنّ له عليه في حال عسرته عن حكم الله أن

(١) ق: جهلا.

(٢) ق: بالفرض.

(٣) ق: إن بلده.

ينظره إلى ميسرته، فهو من حقه، وفي تركه إثم؛ كما أنّ مطل الغنيّ ظلم. وعلى كلّ منهما أن يكون المنصف من نفسه وما له فيما يلزمه للآخر، فإن يؤدّيه اليوم طوعاً، وإلا فلا بدّ له غداً من يؤدّيه إليه بمعنى آخر كرها، فإن تطوّع عليه بالبراءة أو الحلّ أو الترك في موضع ما لا يمنع فخيراً؛ وإلا فحقه له عليه باق حتّى يسلمه إليه ولا ضير، وما بقي في يديه من المظالم؛ فليس له أن يؤدّيه فيما له غارم، ولا فيما يلزمه فيكون عليه من ضمان أو دين أو ما أشبههما من شيء؛ لأنّه لأهله لا لغيرهم، وعليه أن يسارع في ردّه إليهم بمبلغ ٢٤ / قدرته؛ فيعطي كلّ شيء من هو له، أو من يقوم فيه مقامه في حياته، أو من صار إليه بعد وفاته؛ من وارث أو غيره. وحكمه لمن أخذه منه حتّى يصحّ أنّه لغيره فيردّه إلى من صحّ له؛ لأنّه أخذه على وجه الظلم؛ فهو في يده مال مضمون لمن له حتّى يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه؛ فكيف يجوز له أن يخرج ممّا قد لزمه برده إلى من لا يقوم فيه مقامه، إيّ لا أعرفه كذلك فيمن يملك أمره ولا فيمن لا يملكه؛ اللهمّ إلا أن يصحّ معه فيما لمن لا أمر له أنّه قد وضع في مصالحه، أو فيما يكون في مصالح ماله على ما يسع، فعسى أن يبرأ ولو أنّه تولّى إنفاذه فيما يجوز له بنفسه على معنى الاحتساب في موضع عدمه في الحال لمن يقوم بأمره في النفس أو المال؛ فمن هو أولى بهما منه؛ لكان هو الأولى به في معنى الخلاص ممّا قد لزمه؛ فصار في ضمانه من هذه المظالم، أو غيرها من جميع ما في يده على هذا يكون. وإن كان في الأصل غير مضمون.

وما كان منها لغير واحد؛ فهو لجملة من يكون لهم؛ فلا يردّه إلى واحد منهم، وإن أخذه من ذلك الواحد إلا بإذنتهم في موضع ثبوته في الحقّ، أو يكون في محلّ الثقة والأمانة؛ فيجوز له على معنى الرسالة لمن هو لهم، ويجزيه في الواسع على

الاطمئنانة إن أخبره بما بدله على أنه قد صار إليهم، أو إلى من يكون بأمرهم  
 ٢٥/ بدلا منهم، أو بغير أمرهم في موضع جوازه، وإلا فالصواب في رده أن  
 يدفعه إلى جملة الشركاء جملة واحدة، وليس عليه من قسمة فيما بينهم من جهة  
 أخذه شيء، وإن توسع بما جاز له من رده إليه لأخذه له من يديه على رأي من  
 أجاز له على هذا من أمره؛ لم يجز أن يُخطأ في دينه؛ لأنه موضع رأي واختلاف  
 بالرأي حتى في السارق والغاصب على ما جاء فيهما، وإن كانا بعد على  
 حالهما؛ فكيف بمن هو دونهما، فلا يكون أدنى وأظهر؛ بل أقربه لغيره، أو صح  
 فيه أنه للغير قبل القبض أو بعده، فكله مما لا يتعزى في الرأي من الاختلاف  
 بالرأي، وعلى قول من لا يميزه فيمن يكون كذلك؛ فهو على حاله باق في  
 ضمانه. وإن سلمه إليه حتى يصح معه فيه ما به يبرأ في الحكم، أو الجائز مما  
 لزمه؛ فصار عليه من بلوغه إليهم أو إلى من يكون بدلا منهم فيما يجوز لهم  
 وعليهم، أو فيما يجوز أن يوضع فيه على الخصوص فيمن يجوز عليه مثله في  
 ماله؛ فيخرج به لجوازه من ضمانه في الحكم أو الواسع، وعلى هذا فإن كان فيهم  
 الغائب في المصر أو غيره من حيث لا يناله ولا يقدر على بلوغه، أو من لا  
 يملك أمره في الحال، أو على كل حال؛ فليرجع فيه إلى من يلي بالعدل القيام  
 بأمره؛ من وصي أو وكيل يكون له في موضع الحجّة وعليه في الحكم، أو محتسب  
 ثقة في موضع ما يلزمه، أو يجوز له على التوسع منه بما جاز له في الواسع، وإلا  
 فليرجع أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم ٢٦/ من الجماعة مقامه حال عدمه،  
 حتى يقيم له وكيلًا في القبض والمقاسمة يصلح لأن يقام فيهما فيرده إليه، ويكون  
 ذلك له وعليه، والموكل في ذلك كذلك.

وإن وُكِّل في القسمة ولم يذكر القبض بمنع ولا إباحة؛ فالوكيل بالخيار فيما بين القبض وتركه، فإن قبضه؛ خرج هذا من ضمانه فأُخِلَّ عنه ما ابتلي به في زمانه. فإن أعاده الوكيل إليه؛ صار بمعنى الأمانة في يده. وإن تركه بعد القسمة ولم يقبضه؛ بقي في يده على حاله حتى يجعل الله له فيه من أمره فرجا، ويفتح له بجموده لخلاصه مخرجا من جهة الصواب في الخلاص بوجه، وعسى في المحتسب الثقة على جوازه له به في الواسع أن يكون على رأي في الغائب على ما عرفناه من قول أهل العلم؛ لا في إجماع ولا اتفاق رأي نعلمه في جوازه لا في ثبوته في الحكم، فإنه مما لا يثبت على من يملك أمره لعزّة حضوره إلا بالرضى جزما، ولا على من لا يملك أمره حكما إن لم يتمه بعد أن يملكه. وإن كان ممّا لا يختلف في لزومه أو جوازه في حقه لعدم من تقوم به الحجّة في الحكم؛ فإنه كذلك لا محالة عن ذلك، وعلى هذا في المحتسب لمن له أو عليه، فإن قبض بعد المقاسمة لهؤلاء على ما ينبغي من العدل فيها حقّ من يقاسم له بالحقّ؛ ففي براءة هذا من ضمانه يخرج معنى الاختلاف حتى يصحّ معه أنه بلغ إلى أهله على وجه يخرج به ممّا قد دخل فيه فلزمه، أو فيما /٢٧/ يجوز إنفاذه فيه من المصالح لمن جاز له في موضع جوازه لهما، فتكون فيه براءته من الضمان، وإن رده إليه بعد أن قبضه على نيّة حفظه لهم لحقه معنى الاختلاف في أن يكون أمانة، أو يبقى على حاله من الضمانة، وإن لم يقبضه كذلك؛ فهو على حاله بعد حتى يؤدّيه إلى من هو له أو يخرج، فيما يجوز له على وجه ما يجوز له، وإن عزّ عليه وجود هؤلاء جاز له لموضع الحاجة إلى الخلاص ممّا لغيره عليه، أو في ضمانه خوفا من كثرة التشتت في الحقوق زيادة أخرى على ما هي به تلحقها بالذي يجري في الوري؛ إذ لا يؤمن ذلك منها أن يقع عليها؛ فيكون فيها أو في شيء منها فيمن يدرکه

من الشركاء، فيمكنه في الحين أن يسلم إليه ما له فيه من حقّ لزمه، فصار عليه أن يقاسمهم له على معنى الاحتساب في موضع ما يلزمه، أو يجوز له لمن لا يحضره، ولا يقدر أن يبلغ إليه أو لمن لا يملك أمره فيما لا يكون له قائم ممن تقوم به الحجّة في الحكم أو الواسع؛ فيكون أولى منه إن كان له معرفة يدرك بها عدل ما يدخل فيه من القسمة من ذاته أو بغيره من أهل البصر والأمانة والنظر فيما يحتاج إلى هذا في قسمه، فإنّ الأمر فيما يكال أو يوزن كأنه أيسر. وإن كان لا يتعرّى من الاختلاف بالرأي؛ فإنّه أهون في موضع ما لا يختلف في الجودة والرداءة، أو يكون ممّا يسع كلّ / ٢٨ / منهما للجميع؛ فيمكن في كلّ واحد في قسمه أن يكون على حدّه، إلا أن يقع على التراضي على أمر جائز فيهما في موضع ما لم يمنع من جوازه على الرضى مانع بالحقّ، وعسى أن لا يحتاج فيهما إلى القرعة على حال.

**وقيل:** لا بدّ منها في قسمها إلا بالرضى في موضع جوازه على غيرها، وما خرج من العروض عن الكيل والوزن؛ فيجوز في قسمه على الواسع أن يكون بالقيمة في موضع ما يكون فيه المصلحة لمن لا يتولّى أمر نفسه أظهر، وإلا فالبيع له ليقسم ثمنه هو الذي به يحكم، وجميع ما لا يمكن فيه القسمة إلا ثمنا فكذلك في قسمه يكون، وإن لم يكن في أصله شركة فيما بينهم، وإنّما أخذ من كلّ واحد منهم ما أخذه بظلمه على حدة، ثمّ خلطه فصار ممّا لا يقدر على تمييز ما لكلّ واحد منهم بعينه، فإن رضي الجميع أن يرده إليهم؛ كذلك جاز له ذلك؛ ما لم يدفع من جوازه دافع، وعسى في القائم لغير الحاضر أو من لا يملك أمره أن لا يضيق عليه الرضى به في موضع ما يكون صلاحا لمن قام له، وإلا فهو له؛ لأنّه في معنى ما استهلكه، وعليه ضمانه بالمثل أو القيمة إن نزل إليها بالرضى على

الواسع، أو فيما لا مثل له فيدفع إلى كلّ ذي حقّ من ذلك أو غيره حقّه، كما يلزمه أو يجوز له من غير ما بنحس له في شيء ممّا يكون له عليه عمّا يلزمه في وقته أن يؤدّيه إليه، وفي هذا ما يدلّ على أنّه ليس له أن يعطيه عن الجيّد رديئاً؛ ٢٩/ إلا برضى ممّن يجوز له؛ لأنّه دون ماله، فكيف يصحّ أن يجوز له عليه لا عن رضاه؟ إيّ لا أعرفه ممّا يجوز كذلك؛ لأنّ عليه في موضع لزوم المثل أن يعطي مثل ما لزمه عوضاً ممّا أخذه بظلمه فاستهلكه، ولم يقدر على ردّ ما ظلمه لا ما دونه، وله على وجه التطوّع أن يعطي عن الرديء جيّداً في موضع ما يكون في ماله فضل له، وإلا فلا جواز له إلا برضى يجوز له ممّن عليه النقص به، وما خرج على معنى الصلاح لمن لا يملك أمره في نظر أهل المعرفة من ذوي الصلاح جاز. وإن كان لا يثبت في الحكم إلا ولربّما تدعو الضرورة في حال إلى مثله في أماكن لعدم إمكان غيره في الحال ممّا يجوز في الحكم والجائز، فيصحّ فيه لجوازه فيهما ثبوته، ولا بأس به مع الدينونة بأداء ما يلزمه فيه لمن له فيما يسع؛ فيجوز في الواسع ما لم يغيّره من له الحجّة فيه بالنقض، وعلى هذا يكون فيما يعلمه، وليس من علم الله فيما غاب من شيء عن علمه، ولا من علم غيره شيء حتى يذكره، أو يصحّ معه بالحجّة التي تكون له وعليه في حكم الظاهر حجّة، وإلا فالدينونة في الجملة تكفي فيما قد لزمه حتّى يصحّ معه، ولا دينونة إلا فيما يلزم ديناً، والدين ما لا يجوز عليه الرأي جزماً، وما صحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه وخفي عليه ربّه؛ فهو من المجهولات في حكمه، أو بقي في يده أو أتلفه فلزم فيه المثل أو القيمة، فلا فرق في هذا بين الشيء وغرمه، /٣٠/ ومهما كان إتلافه له على سبيل المبادلة به لغيره، أو أنّه أقامه في

البيع ثمنًا له؛ فالبديل فاسد والبيع باطل، وعليه أن يسعى في رده إلى أهله كما قدر، فإنّ السعي في ذلك لازم؛ فإن عجز فالغرم على ما يوجبه الحكم.

**وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون له الخيار في هذا الموضع؛ فإن أتمّه جاز، وإلا فالردّ ممّا له إن قدر عليه، وعسى في موضع العجز عن رده لعدم قيام الحجّة له على من صار في يده على هذا، فتمسّك به أو لغيره من الموانع أن يجوز له الرجوع إلى ما صار في يده بدلا منه، فيكون لربّه الخيار فيما بينه والغرم على هذا الرأي؛ لأنّه معنى في البيع لمال الغير لا بإذنه، فإن رضي به فأتمّه؛ جاز لمن ابتاعه والتمن له، وإلا فالمال لربّه، والبيع ليس بشيء. وعلى البائع أن يسعى في رده إن قدر، وإلا فالغرم له بالشراء أو القيمة على ما يوجبه الحقّ في الحكم، أو يقع التراضي فيهما على شيء منهما، ويكون للبائع الثمن الذي باعه به بدلا من غرمه.

**وعلى قول آخر:** فيجوز في البديل أن يكون له لا لغيره في حكمه إن لم يقدر على رده إلى ربّه، وعليه غرم ما أتلفه كما يلزمه، أو يقع التراضي منهما على بدله بعد ثبوته عوضا ممّا أعطي فيه فلزمه غرمه؛ لئلا يذهب في غير شيء ماله على هذا لعدم قيام الحجّة في الرجوع، أو لغيره من الموانع في الردّ في موضع ما يكون له أن لو صحّ ذلك بالحجّة التي هي في حكم الظاهر حجّة، ٣١/ أو صحّ عند خصمه فامتنع من أن يعطي الحقّ من نفسه كما لزمه لمن له فيؤدّيه طوعا، ولم يقدر عليه كرها أن يكون البديل عوضا من غرمه؛ لأنّ على كلّ منهما الرجوع فيما دخل فيه لقيام الحجّة بالصحة أنّه لغيره دون الرضى من ربّه، وقد رجع هذا وأتى ذاك من الرجوع، فكان الغرم على هذا لامتناعه بغير حقّ، ولئن كان في لزومه أوّلا بما كان منه من الأسباب في المال، فقد رجع عنه في ثاني

الحال، وبقي في لزومه لامتناع خصمه من الرجوع فيه بظلمه، ولولا امتناعه لنجا من الغرامة، فخرج سالماً ممّا دخل فيه ظالماً، ولم يكن لشيء من ذلك غارماً إلا أن يكون لمعنى آخر، فصحّ لهذا في بقاء ثبوته عليه بعد الرجوع فيه عن ظلمه أنّه لامتناع خصمه لا بحق لتركه ما عليه من بدل ما ليس له بعد أن صحّ معه، فجاز له أن يرجع إلى ما في يده ممّا أعطاه بدلاً ممّا دفع إليه من مال الغير على وجه الظلم فامتنع من ردّه، فصار له بالغرم وبقي في يد الخصم فصحّ له أن يجعله بدلاً ممّا في يده على الرضى منهما، فإن خرج على معنى الانتصار بعد الحجّة في موضع القدرة عليها؛ لحقه معنى الاختلاف بالرأي في غير النوع على حال في البدل، والبيع مهما كان مقدار حقّه أو دونه فيخرج جوازه كذلك على رأي؛ لا في إجماع ولا اتفاق على ذلك؛ إذ قد قيل فيه بالقيمة. وقيل فيه بالبيع لغيره. فيأخذ من ثمنه حقّه أو يتناع مثل ماله، فإن زاد على ٣٢/ مقداره؛ فالزيادة له. ويخرج فيه قول بالمنع من هذا كلّه فيما عدا المثل، إلا أنّ الإجازة هي الأكثر، وعسى في هذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون المنع من الردّ لا بحجّة حقّ حتى يكون له فيه، إلا أنّه يعلمه إن أمكنه، وإلا فلا بدّ له من أن يشهد له على ذلك، ويخرج على رأي آخر أن ليس عليه من علمه ولا من الإشهاد شيء. وإن كان ممّا به يؤمر في مثله؛ فهو من الاستحباب لا من اللازم على حال، وفي موضع ما يكون بحقّ لعدم قيام الحجّة عليه فيما صار إليه إلا ما خرج على معنى الدعوة في غير صحّة تقوم بها الحجّة عليه للمدعي في ذلك فكذلك؛ بل هو الأولى أن يكون من ذلك أدنى؛ لأنّ في تمسّكه بما صار إليه ما يدلّ على الرضى بما سلّمه فيه بدلاً، فلزمه على هذا غرمه؛ لإتلافه له على ربّه، وعجزه عن فكّه من يده لمعنى ردّه؛ فكان له بالغرم بعد أن بادل به غيره؛ فصار في يد غيره،

فجاز له في المبادلة أن يتمها؛ فيكون البذل له بدلا من ذلك؛ لأنّ من بيده  
بديله لما امتنع من بذل ما بيده من البذل بحق له دلّ بالمعنى على أنّه قد رضي به  
فأثبتته على نفسه، فصحّ لهذا أن يجيزه فيتمّه<sup>(١)</sup> بما قد صار في يده؛ فيكون له.

وعلى قول من يرى الخيار لربّه بين بذل الشيء وغرمه؛ فله أيّ شيء منهما  
يختاره، فإن قدر الله رجوع ذلك إلى يد من باعه أو بادل به فأضاعه؛ فلكلّ  
منهما الخيار في إتمام ما كان بينهما بالعدل، أو الرجوع إلى أخذ ما كان له في  
الأصل، ولا بأس؛ فكلّه / ٣٣ / ممّا يخرج على الصواب في الرأي على ما أرى فيه  
لهما وللورثة<sup>(٢)</sup> من بعدهما؛ ما بقي ذلك في أيديهما فصحّ الأمر فيه كذلك.

فإن زال عنهما؛ فقد مضى الأمر فيه في موضع جوازه فانقضى، ولا ردّ  
عليهما فيه على ذلك الأوان في ردّه إلى من صار إليه بالمبادلة، أو البيع من يديه  
على هذا من سارق أو غاصب على غير معنى الاستحقاق في موضع لزومه عليه  
لربّه يخرج معنى الاختلاف في جوازه له؛ إذ قيل فيه بالمنع والإباحة، وعلى كلّ  
منهما أن يسعى في خلاص نفسه في هذا وما أشبهه.

فإن ردّه في موضع لزومه إلى ربّه جاز، ولم يكن عليه أن يشرك الآخر فيه،  
وإن صار من يده إليه، إلا أن يكون بقاء لزومه عليه بما كان منه له من المنع،  
فإن أشركه وإلا أخبره إن أمكنه في موضع ما يجزيه، وإلا أشهد له كما قدر، وإن  
ردّه إلى من أخذه من يده على هذا أعجبني أن يشاركه في صحّة بلوغه إلى من  
هو له ليخرج به ممّا يلزمه على رأي من لا يجيزه له فيه، اللهم إلا أن يصحّ معه

(١) ق: قيمة.

(٢) ق: أو للورثة.

أنّه قد رجع بعد الخيانة إلى الثقة والعدالة والأمانة؛ فعسى أن يجوز له على معنى الاطمئنانة فيما صار في يده مضمونا إن أخبره أنّه قد بلغ إلى أهله، وفيما يكون فيه أمينا، وإن لم يخبره على رأي من أجاز له ذلك لا على قول من يمنع منه إلا بإذنه؛ فإنّه لا خلاص على قياده حتى يصحّ معه بلوغه إليه على وجه يبرأ به؛ فيكون /٣٤/ له خلاصا، وإلا فلا.

وإن كان البيع إمّا أوقعه حال عقده على نفسه لا على ذلك الحرام شرطا له في العقد أن يكون هذا بذاك؛ فالبيع عليه والمبايع له؛ من أرض أو ماء أو معدن أو نبات أو حيوان أو ما أشبههما ممّا يتولّد منهما من جميع ما جاز بيعه للبائع وشراؤه للمشتري من جماد ونامٍ حتى الإنسان، وإن سلّم فيه الثمن ممّا أخذه من أموال الناس ظلما؛ فإنّه لا يخرج عن ملكه جزما.

**وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون لمن له بأدائه<sup>(١)</sup> في ثمنه الخيار لأجل ما سلّمه فيه من ماله.

**وفي قول آخر:** إنّ له الخيار إن كان يؤدّي في ثمنه حين الشراء أن ينقّده منه، وإلا فلا خيار له.

**وعلى قول من لا يراه أو أنّه لم يجزه في موضع ما يكون له في كلّ قول على رأيه؛ فهو لمن اشتراه، وعليه ضمان ما سلّمه من مال الغير فيه.** فأما أن يفسد البيع لأجله؛ فلا أعرفه ممّا يصحّ لحلّه، **ولعلّ قول من يقول بخياره أصحّ، وتصرفه فيه بشيء ممّا يلزمه أو يباح له في الأصل؛ من لبس، أو شرب، أو أكل، أو بيع، أو هبة، أو صدقة، أو عتاق، أو قضاء لحقّ في دين، أو مظلمة، أو**

(١) ق: ما أداه.

صداق ماض على حال في موضع الاتفاق على أنه له، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي حتى فيما يجوز له تركه من جميع ما يجوز له فعله. وإن كان المخالف في شيء من هذا لما به يؤمر من تعجيل اللوازم قضاء لها؛ فإن ذلك فيما لزم أو جاز كذلك ما لم يرفع عليه غرماؤه عند من يلزمه حكمه.

وفي قول ثان: حتى يصحّ معه من بعد الرفيعة / ٣٥ / ما لهم عليهم من الحق.

وفي قول ثالث: حتى يحكم عليه بما صحّ لهم عليه.

وفي قول رابع: ما لم يحجر عليه ماله لغرمائه.

وفي قول خامس: حتى يفلس.

وعلى قياد معنى كلّ قول منها؛ فإن أتى بشيء في ماله ممّا يزيد عمّا قد صحّ بعد أن كان ما قد حدّ فيه؛ بطل على قياده؛ لأنّ الحدود هي التي تجمع المحدود، فتمنع على حصرها له من أن تدخل فيه ما قد خرج عنه على حال، أو يخرج عنه ما دخل فيه بلا جدال، فكيف على هذا يجوز أن يصحّ ما جاوزه إلى غيره فيكون ثابتاً؛ كلا لا سبيل إلى هذا، ولا مجاز لفساد التزويج والتسرّي بما يملكه من الإماء بمثل هذا على حال. وإن لم يدخل الصداق على الغرماء في المال؛ لأنّه معنى آخر، فكيف يجوز أن يقدر بالتحريم فيهما؛ لأنّي لا أراه ولا أعرفه عمّن رآه، وإن قضى من بعد بتلك الإماء في المظالم والديون؛ فهو كذلك؛ لأنّه مطلق الإباحة، فلا يدخل تحت الحجر على أحد من البشر ولو صحّ كره من حاكم لبطل عليه (خ: فيه) حجره؛ لأنّه من منع المباح، فالقول به محذور والعمل به محجور، فكيف يجوز في موضع ما لا جواز له في إجماع ولا رأي في اتفاق واختلاف بالرأي، وما جاز فيه الرأي فكلّ أولى به أن يكون فيه على ما

جاز له فيما له أو عليه ما كان الأمر فيه إليه، فإن رجع إلى غيره من أولي الأمر في موضع الخصومة له في شيء لغيره ممن تكون له الحجّة فيه في ظاهر الأمر /٣٦/ فيكون النظر فيه إلى من هو الأولى به، لا إليه فيما يحكم به من هذا له أو عليه، فاعرفه فيما جناه من المظالم لأمره أو غيره محرّما. وإن كان مستحلا؛ فلا شيء عليه من بعد التوبة إلا ردّ ما بقي في يده إلى أهله، والقول في بدله كذلك، وما أتلفه؛ فلا غرم فيه لما<sup>(١)</sup> كاد أن يقع عليه الاتفاق يوما ما، وعسى في بدل الشيء أن يكون غير الشيء نفسه على رأي؛ فيكون على قياده ممّا أتلفه، وعلى الأمير فيما جنى على نفسه في هذا بأمره مثل ما عليه من الضمان؛ لأنّهما شريكان في موضع التحريم منهما، وعلى سواء في موضع الاستحلال فيما يذهب على أيديهما من المظالم أو يبقى، ولا فرق فيما بينهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ بالجميع في الحكم، وعليه تأدية الكلّ في موضع لزومه؛ لأنّه من التعاون على الإثم والعدوان حتّى يصحّ عند من كان على هذا من الأعوان البراءة لهذا السلطان ما لزمهما من الضمان، وإلا فلا. وإن كان أحدهما مستحلا والآخر محرّما؛ فلكلّ واحد منهما حكمه، وعلى كلّ واحد منهما أن يسعى في فكّ رقبته ممّا دخل فيه بأداء ما قد لزمه طوعا بما يكون فيه له وجه خلاص، قبل أن يؤخذ منه لأهله كرها يوم لات حين مناص، وعليهما أن يخرجوا في تأدية ما عليهما من هذا لمن لم يحضرها في موضع القدرة في الحال على الخروج؛ لعدم الموانع الموجبة لعذرهما /٣٧/ أن لو كانت في المال أو النفس أو العيال؛ إذ لا يلزم من كان على هذا أن يمضي لوجود ما به يقضي، إلا بالصحة من البدن،

(١) ق: بما.

والأمن في حاله على نفسه وماله، وجميع عياله في كلّ وجهة هو مولّيها، والتي تكون تاركهم فيها مع ما يلزمه لهم إلى حدّ الرجوع، وعسى في الزاد والراحلة في موضع ما يحتاج له إليها، أو ما لا بدّ منهما أن يكون على ذلك (خ: كذلك)، والقول في الدلالة على طريقه التي يبلغ منها إليه على خبرة منه بها، أو دليل لا يخشى عذره، ومعرفة من له الحقّ في لزومه ومكانه القائم به في يومه كذلك؛ إذ ليس عليه أن يجري فيما لا يدري، ولا أن يخرج إلى غير موضع معلوم، ولا إلى من لا يعرفه ولا يقدر أن يستدلّ على معرفته بمعنى مفهوم، وإتّما عليه فيمن يعرفه في الحال، ويرجو بلوغه فيقدر عليه بما أمكنه من وجوه الاحتيال، وإلا فالنيّة بالخروج متى أمكنه مجزية له فيما قد عرفه لمن عرفه، وإن عرف المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة؛ جاز له أن يؤدّيها إلى من له يوم الأداء حتّى يصحّ معه أنّه لغيره حال لزومها.

**وفي قول ثان:** إنّه ليس له أن يسلمه إليه حتّى يصحّ أنّه له يوم لزوم ذلك عليه.

ولعلّ هذا أن يكون من الأوّل أصحّ؛ لأنّه ممّا يمكن فيه كون الانتقال؛ فكيف يصحّ لأن يكون له على حال لا على علم، ولا في صحّة موجبة لحكم، ولا لشيء من /٣٨/ الأسباب الموجبة لمعنى الاطمئنانة؛ فيجوز في الواسع حتّى يصحّ غيره، وما خفي عليه، وذهب عن علمه؛ فهو في يديه، ولا يلزمه فيه خروج ولا غرمه إن تلف حتّى يعرفه فيؤدّيه على ما يلزمه في الحكم، أو يجوز له في الواسع إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه، أو يحضره الموت على ذكره فيوصي به على الصفة، ويشهد عليه كما أمره الله به في كتابه رغبا في ثوابه ورهبا من عقابه، إن

أمكنه الإشهاد كذلك، وإلا فكما أمكنه حتى يجد من يكون في موضع الحجّة له وعليه في ظاهر الأمر، وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه.

**وفي قول ثان:** فيما لا يدري ربه في الحال، ولا يرجى معرفته في حال؛ أنه يكون لبيت مال المسلمين، وعلى قياده إن صحّ؛ فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء.

**وفي قول ثالث:** إنه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة لرّبه؛ عسى أن يصحّ في يوم فيدفع إليه.

**وفي قول رابع:** إنّ له أن يفرّقه في الفقراء صدقة عن ربه، وخالصا لنفسه في أيّ موضع شاء<sup>(١)</sup> من أيّ موضع لزمه على الأصحّ في هذا إن صحّ هذا الرأي، ويخرج فيه على قياده في رأي آخر أنه يفرّقه في بلد من له حقّ إن عرفه، أو في الموضوع الذي لزمه فيه، ويخرج فيه من الرأي فيلحقه في تفريقه إن كان في المصر الذي لزمه فيه أن يفرّقه في البلد الذي لزمه فيه. وإن كان في غيره من الأمصار؛ فرّقه حيث أراد كما يختار من القرى والأمصار، /٣٩/ ويكون هو كغيره فيه على قياد معنى هذا الرأي، وعسى أن يخرج في إنفاذه على رأي آخر أن يكون في غيره ممّن جاز له؛ لأنّ ما عليه لا يكون له، وعلى رأي من أجاز له؛ فيخرج فيما أتلفه، فلزمه ضمانه أن يكون له أن يبرأ نفسه ممّا قد لزمه لمن لا يعرفه، ويكون له على قياده خلاصا، فإن وجد ربه بعد أن أتلفه كذلك في تفريقه خيرّه بين الأجر والغرم، وأيّ شيء اختاره منهما؛ فله. وقيل: لا غرم عليه؛ لأنّه فرّقه على السنة، وإن حضره الموت على غير هذا فيه من ربه؛ ففي الوصية به اختلاف بالرأي في

(١) ق: شيئا.

لزومها عليه، وعلى رأي من تلزمه الوصية به. فإن صحّ ولم يختَر الأجر سلّم إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه أو بعد الوفاة. وإن لم يصحّ؛ فليس على الوصيّ في المال ولا الورثة من تفريقه في الفقراء مرّة أخرى شيء، ولكنّه فيه يكون متى صحّ؛ فيوصي به لربّه من (خ: متى) صار إليه وارثا بعد وارث حتّى يصحّ ربّه؛ فيدفع إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحقّ مقامه عن رأيه أولا فكلّه لجوازه سواء، ومن هذا من المشاق ما لا يخفى على من له أدنى بصر بما فيه، ومن توسّع بالأوّل منهما في موضع جوازه له؛ فقد استراح من كلفة ما يلقاه من التعب في ذلك طول بقائه، وعسى في هذا أن يكون هو الأولى به ولوارثه من بعده على رأي من أجاز تفريقه في ذوي الحاجة من /٤٠/ الفقراء؛ لا على رأي من يجعله موقوفا إلى أهله لا غاية له إلا هم، أو من يكون له من بعدهم ما لهم، أو يأتي عليه الحشر كذلك؛ فإنّه بتفريقه كذلك لا يبرأ من ضمانه، وعلى قياده؛ فلا بدّ له من أن يوصي به. وعلى رأي من يجعله لبيت المال أو يوضع فيه أمانة فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم الوصية، وعلى حسب معنى ما يخرج في المجهولات لمن هي من الرأي والاختلاف بالرأي؛ فيلحق على حال ما استغرقت الحقوق من المظالم والتبائع والديون من مال حتّى لا يفيء بما فيه، ولا يدرك قسمه إن لم يصطلح الغرماء على أمر جائز في رضی عن صلح لا يمنع من جوازه مانع بعد أن يقضي بها فيه، أو يقع التراضي عليه بما صحّ فيه أو في شيء من ذلك. وعسى أن يجوز من القائم وله ولمن لا يملك أمره على نظر الصلاح في ماله حالة ذهابه به في غيره، وإن لم يقع الصلح هنالك ويقدر كونه لمانع من جوازه كذلك؛ فحكمه (خ: وحكمه) ما لم يحكم به، أو ينزل بمنزلة ما حكم به في ذلك لمن هو في يده لا لغيره، إن لم تكن عين المظالم؛

لأنّ الحقوق على لزومها له تكون في ذمته على حال ما لم يحكم بها في المال أو يموت على ما به وعليه، فتنقل فيه. فإن أمكن تقسيطه على ما به من حقّ لمن يعرفه أولاً، وكلّها على وجوبها فيه بالسوي، ويكون لكلّ منهما على مقدار ما يكون له فيستحقّه، وعسى /٤١/ أن يخرج فيما لا يدري لمن هو أن يرجع على رأي من أجازة للفقراء أو لبيت المال إلى ربّه الأكبر في موضع الخفاء لربّه الأصغر؛ فإنّه الملك الحقّ؛ فله جميع الخلق، فهم وما يملكونه من شيء في ملكه، وله أن يأخذه ممّن شاء ولمن شاء ومتى شاء إلى أن شاء ولا يظلم ربّك أحداً. أو يظنّ أنّ الأرض وما ينزل فيها وما يخرج منها لغيره، كلاً إنّها له لا لغيره؛ يورثها من يشاء من صالح في عباده أو طالح، وكلّ من رزقه منها رزقا وملّكه إيّاه حقّاً؛ فهو له ولمن يكون له من بعده ما صحّ فعلم، فإن جهل ربّه عاد إلى من لا يخرج في حين عن ملكه طرفة عين؛ لأنّ القواري إلى أهلها، وليس المال وما أشبهه في يد من يكون في يده يستمتع بهما عن حكم التملك، (خ: عن حكم إلهي) إلا عارية في ملك مجاز مسترجعة إلى مالّكها في الأصل الحقيقي، وله أن يفعل فيها ما أراد؛ والله لا يقول إلا الصدق، ولا يخرج عن ملكه شيء؛ فلا يفعل إلا الحقّ. وعلى قياد معنى هذا الرأي إذا صحّ؛ فتكون لرجوعه إلى الله من حقوقه لا من حقوق عباده، ويلحقه في الرأي ما صحّ من الاختلاف بالرأي على لزومه في تأخيره عمّا يكون للعباد من حقّ، أو تقديمه عليه، أو تساويهما، أو تقديم ما تقدّم في لزومه منهما، أو يجوز له على رأي من يرى تأخيره أن يقدّم على غيره ممّا صحّ معه ربّه من علمه أو لقيام الحجّة به، إن أمكنه فيما في يده من ماله أن يقسمه بين غرمائه، /٤٢/ أو يدفعه إليهم كما لهم عليه جملة بالرضى على ما ذكرناه فيما مضى، أو يقع التراضي فيه على ما جاز من شيء في موضع جوازه؛

فإن بقي في يده لمال الله تعالى شيء من المال؛ أخرج فيه، وإلا فمتى أمكنه فقدر عليه. ويخرج على رأي آخر أن لا يكون عليه بعد المتاب إلى الله شيء فيما له عليه من حق لقول من يقول في حقوقه تعالى: إنّه لا يلزمه من بعد التوبة فيها قضاء، وعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي. وإن كان العكس أظهر والقول به أكثر؛ فإنّ هذا ممّا له قوّة في الأصل؛ فأنتى يجوز أن يخرج من العدل فيما يكون له تعالى من حقّ؛ إنّي لا أعلمه كذلك فيما له على حال، ولا فيما يرجع إليه من عباده من مال على هذا الرأي، لا على رأي من يذهب إلى أنّه لا بدّ من أن يقضي؛ فلا يرى فيه الاجتزاء بالتوبة عن الأداء، فإنّه يكون كغيره من حقوقه، وإن وسع له في تأخيره؛ فلا بدّ له مع القدرة من أن يؤدّيه، أو يحضره الأجل المسمّى قبل الأداء على ما يجوز له فيوصي به فيكون من جملة ما لربّه عليه في ماله، ولا على رأي من يراه لأهله موقوفاً، ولا رأي من يجيزه أو يفرّق فيمن جاز له صدقه عن ربّه من كلّ وجه، فإنّه على هذا كغيره ممّا هو مثله من حقّ يكون للخلق في تقديمه وتأخيره قبل أن يحضر وقته أو بعد حضوره. فإن بقي في حياته على حاله لم يؤدّه في ماله، إلا أنّه أوصى به بعد وفاته؛ لحقه /٤٣/ معنى الاختلاف بالرأي في الموضع الذي فيه بالعدل يوضع؛ فجاز للوصيّ أن يفرّقه فيمن يجوز له على رأي من أجازه لهم، فإن صحّ ربّه؛ خير بين أجره وغرمه كما مرّ في حكمه.

**وفي قول ثان:** أن ليس له ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا ممّن لهم الرأي في أمرهم، فيجوز منهم ما جاز لهم، وإلا فلا جواز له؛ لأنّه متى صحّ ربّه فاختر الغرم؛ رجع به إلى مال الهالك، ولا لوم ولا إثم؛ فلاجل هذا لم يجز إلا برأيهم،

فإن فعل عن رأيه دونهم؛ فهو لما أخرجه من المال ضامن على رأي من يوجبه له لا على كلِّ حال.

**وفي قول ثالث:** في هذا إن فعله عن أمر الموصي وإجازته<sup>(١)</sup>؛ جاز له، وإلا فلا، إلا برأي الورثة. وما صحَّ ربه من قبل أن يقضي به فيما أجاز<sup>(٢)</sup> فيه؛ فهو له بقي فحضر، أو غاب عن الوفاء، أو فني فصار لوارثه، أو فيما له أو عليه؛ فيقضي في الحقوق أو الوصايا في موضع ثبوتها على حسب ما يجوز فيه من رأي الوصي فيه وأمره على الخصوص في هذا، والعموم في موضع ما جاز له أن يقتضي ماله من حق على غيره أو معه فيقتضي عنه ما أوصى به ممَّا له أو عليه، فيجوز لأن يدفع إليه ما لم يصحَّ عليه من الخيانة ما به تزول عنه الأمانة<sup>(٣)</sup>، أو يجعل له الوصايا في قضاء ما عليه، أو ما صحَّ جوازه من شيء أوصى به مهملاً لغيره، فيجوز له أن يسلم إليه في قضاء ما له أو عليه في موضع ما يكون ثقة فنجيزه أنه قد أنفذه في دينه، أو فيما جاز من وصاياه على معنى الاطمئنانة في الخلاص لا الحكم، فإنه ممَّا لا يجوز فيه حتى يأمره / ٤٤ / الحاكم بدفعه فيما صحَّ فقضى به فيه من وصية أو دين أو يرضى به الوارث في موضع ما يكون له فيه الرضى، فإن لم يكن له وصي من نفسه ولا غيره ممن يجوز منه فيصحَّ؛ جاز له أن يقضي به فيما صحَّ معه من ديونه أو وصاياه على وجه العدل في إنفاذه فيهما، أو فيما يكون منهما. وقيل بالمنع إلا برأي الورثة على ما جاز، أو بحكم

(١) ق: أجاز به.

(٢) ق: أخير.

(٣) ق: إلا ما أنه.

ثابت فيما صحّ من حاكم عدل، وإلا فلا، وعلى هذا يكون في تأدية ما لزمه من الحقوق لغيره من ماله، وليس عليه [أن] يبيع من ماله لغير حاضر لوفائه، ولا لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون لهما قائم يمكنه به الخلاص في الحكم أو ما أشبهه ممّا يلزمه معه؛ لأنّه ممّا لا نفع فيه، فهو بيع لغير معنى؛ فكيف يجوز أن يكون عليه وعسى أن لا يكون له في موضع ما لا فائدة له، وإنّما له وعليه أن يبيع لوفاء من حضره من الغرماء ممّن يملك أمره في موضع لزومه بالطلب في ذلك، أو ما أشبهه منهم في ثبوته، أو ممّن يقوم في الحكم مقامهم في الحال فيكون عليه، وإلا فالمال في يده وما يكون منه فيه من التصريف في شيء من أموره في فرع أو أصل؛ فلا يردّ على حال بعدل؛ لأنّه غير باطل ولا ممنوع منه بحقّ، ما لم يكن من الحاكم له ما به يمنع من تصريفه في غير مانع له، ولوارثه مثل ما له؛ لا في تصرفه على حال شيء آخر في المال، ولا فيما أوصى به من حقّ الله أو من صحّ لمن لا يعرفه؛ إذ ليس له أن يبرئ نفسه ممّا لربّه، ولا ممّا يكون المرجع فيه إلى ٤٥ / الفقراء؛ لأنّه ممّا على غيره؛ فكيف يجوز له أن يبرئ نفسه ممّا لا عليه، أو يجتزئ بالمتاب إلى الله ممّا لا توبة عليه فيه؛ لأنّه لا من عمله؛ إنّي لا أرى ذلك كذلك، وإن جاز له أن يأكله لفقره على رأي من أجازوه، ولا في الوفاء من خيره لأحد دون غيره، أو البخس في حقّ عن مقدار ما يستحقّ، فإنّه ممّا ليس له فيمنع من ذلك بالحقّ ويدفع إلا برأي من له الأمر في رأيه منهم، وإلا فلا، لهجوم ما عليه فيما يتركه أجمع، لا في شيء دون شيء ولكن في البيع لمثل هؤلاء لغير معنى لفائدة تكون له فيما له أو عليه، فإنّ الترك لمقدار ما يكون لهم في مال الهالك في يد الوارث يأكله غلّة لا غير، أولى من بيعه لغير معنى لشيء؛ فإنّه ممّا ليس له حتّى يلزمه الأداء لمن غاب عن الوفاء، أو

لمن لا يملك أمره من الغرماء فيكون عليه، أو يجوز أن يكون له وجه في الخلاص على الواسع به فيكون له، وإلا فهو على حاله في يده ما كان فيه وفاء لما عليه، وإلا فالبيع أولى به في موضع ما لا يوفي بجميع ما فيه لإنفاذ ما لزمه إنفاذه في الحين أو جاز، وترك ما يكون للغائب في يدي ثقة، وكذلك من لا يملك أمره، وقيل بجوازه لو ارثته في موضع المخافة على المال من فواته بما يكون من الأحداث في الزمان فيحفظه ثمنا حتى ينفذه فيما يصحّ عليه من حقّ لغيره لا يحتمل، إلا أنه باق في لزومه على حاله أوصى به لمن له أو لم يوص به، أو فيما أوصى به فصحّ ثبوته في ماله إلا ما كان لله من حقّ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم إنفاذه من المال /٤٦/ إن لم يصحّ فيه أنه أوصى به على حال، وعلى ثبوته فهو ممّا يختلف بالرأي في موضع كونه من رأس المال أو ثلثه بعد موته؛ لا في الحياة، فإنه لا كذلك فيها، والفرق بينهما ظاهر المعنى، فلا مربة ولا إشكال، فأنى يخفى على من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا.

وعلى الوصيّ أو الوارث في حقّ كلّ ذي حقّ أن يخرج من حيث يخرج، فلا يجاوز الحقّ في حقّ إلى ما لا يجوز له في هذا الموطن ولا غيره في شريك له بالميراث في المال، ولا في غريم<sup>(١)</sup> في فعل لشيء ولا في تركه في تقديم مال الله على مال عباده كرها من الديان وإن تقدّم لزومه بالزمان، ولا أن يساويهما لقول من رأى ذلك فيهما، إلا بالرضى على ما جاز، ولا أن يخرج من رأس المال؛ لا عن رضى من الورثة في موضع ما يكون لهم الحجّة فيه؛ كان رأس ذلك هو الصواب من الآراء فيه بالرأي، فليس له أن يلزمه غيره جبرا، ولا أن يقضي به

(١) ق: غرم.

على أحد من ديانه قهرا، فاعرفه فيما تمكن فيه القسمة في موضع الوفاء من المال بما فيه، أو العجز عن الجميع فنزل إلى التوزيع، فإنه كذلك حتى يبلغ به الأمر إلى ما لا يدرك قسمه؛ فيعطي كلّ ذي حقّ سهمه لكثرة الحقوق في قلّته، وعدم الاصطلاح فيها على شيء ممّا جاز فيه أو امتنع جوازه، فنزل العذر وارتفع التكليف لوجود العجز عن توزيعه على مقدار ما فيه؛ فيكون من المجهول ربه، ويلحقه من الرأي ما صحّ من التنازع فيه بالرأي لا بالدين، فيكون<sup>(١)</sup> لبيت /٤٧/ المال على رأي، وللفقراء على رأي آخر، فيجوز لوارثه أن ينتفع منه بما لا يخرج به إلى حدّ الغنى، وإن ترك في يده ينفق منه على نفسه وعياله كما جاز له؛ لا في إراثة، ويفرق الباقي على أولي الفاقة ممّن يجوز له؛ فلا بأس به في قول المسلمين على رأي من أجازته، وإن أخرج إلى من يؤمن على مثله؛ جاز فيه على قول من يجيز الانتفاع به، وإذا كان هذا ممّا يجوز في مماته؛ فكيف يجوز أن يمنع من جوازه في حياته مهما شاء أن يخرج ممّا في يده إلى المسلمين لمعنى الخلاص ممّا لا يدرك ربه، إني لا أراه (ع: لأراه) من الجائز له؛ فالعروض يفرقها، والأصول يجعلها صافية ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل. وإن باعها وفرق ثمنها صدقة عن ربه؛ جاز له على نية الأداء لما يلزمه له متى صحّ معه فقدر عليه، وإن تركها في يده ينتفع بهما أيام حياته، وأوصى بهما فيما لزمه لمن لا يعرفه بعد وفاته؛ لم يخرج من الصواب في أمره؛ لأنهما ماله، وعسى في هذا أن يكون به أولى؛ لأنّ له تأخيرها؛ ولأنّ أهل الحقوق يمكن أن تقوم لهم الحجّة عليه فيقع منهم الاصطلاح فيما لهم على ما جاز، أو يقدر الله له من المال ما يقدر به على

(١) ق: فكيف.

الوفاء في حال؛ فيكون قد أتلّف على هذا ما في يده؛ فيبقى في حاله على ما به، وليس في يده ما يقضي به من المال شيء على قول من يلزمه لربّه فيما فرّقه من حقّه متى صحّ معه من علمه، أو من غيره ممّن تقوم به الحجّة فيه أو عليه، وليس هذا من المحال؛ لأنّه ممّا يمكن أن يكون في ٤٨/ حال، وما ذلك على الله بعزيز، وإن وقع الإياس<sup>(١)</sup> من ظهوره في الناس بالإضافة إليهم فيما يرجى من شيء أو يخشى؛ لا إلى ما يمكن كونه أو لا يمكن؛ فيستحيل إمكان كونه في زمان؛ لأنّ القدرة الربانيّة صالحة لأن يمكن فيها فتكون لأسرار إلهيّة، وإن لم يمكن؛ ففي الوصيّة بهما على حسب ما يلزمه أو يجوز له من الإشهاد نوع خلاص، وليس عليه أن يكلف في دين الله ما لا يقدر على النهوض به لعجزه، والله أولى بعذره في موضع العجز عن القيام بشيء لا يقدر عليه في نفس أو مال؛ لأنّ العاجز معذور من فضل الغفور، ومن عذره مولاه عن شيء لم يجز لغيره أن يلزمه إيّاه؛ وكلّ أدري بما في نفسه؛ هذا ما لا يجوز غيره في هذا وغيره، ألا وإنّ في هذا سعة له من الضيق في غيره ممّا يلقاه به على شكره من النصب في مكابدة فقره لاسيما حالة عسره، إلا أنّ الفقر بعد الغنى على النفس شديد، وعسى أن يكون لهذا المعنى أمر النبيّ ﷺ أن «يرحم عزيز قوم ذلّ، وغنيّ افتقر»<sup>(٢)</sup> لما فيهما على من ابتلي منهما أو بشيء منهما، ولكن الصبر على شدائد الدنيا وضرّها أهون من الصبر على النار وحرّها؛ لأنّ عذاب الآخرة أشدّ

(١) ق: لا بأس.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٧٣٤؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب العلم، ٢٣٦/٠١.

وأبقى؛ فلا له منتهى، فليعمل بما هو أصح وأقوى فإنه به أولى؛ لأنه أقرب إلى التقوى، وإن توسع بالتوبة فاجتري بها على ما جاز له فيما لزمه لمن لا يعرفه عن الأداء بقي المال له ولوارثه من بعده ما لم يصح ربه ولا حرج، /٤٩/ وإن كان ما في يده هو عين المظالم؛ فهي لأهلها بما زاد فيها ونما منها؛ فإن الزيادة لهم والنقص عليه في موضع لزومه لانتهاك ما دان بتحريمه لا في موضع الدينونة، فإنه في معنى ما أتلفه.

ومختلف في ضمان ما يكون من الغلة من بعد الرجعى إلى الله إن تلف من قبل أن يبلغ إلى من له بما جاء من قبل الله تعالى، ففليل بلزومه. وقيل: ليس عليه من ضمانه شيء. وإن كان إتلافه لا كذلك؛ فهو تبع لأصله؛ فليدفع إلى كل ذي حقّ حقه بعينه ما بقي في يده فقدر على تمييزه من غيره، ولا يعطي أحدهم مال الآخر، فإن لكل ما له لا ما لغيره، وله متى ظفر به أن يأخذه كما قدر على أخذه جهرا في موضع ما لا يمنع من جوازه في الجهر، وسرا في موضع العجز عن المجاهرة أو المنع له بالحق في ظاهر الأمر؛ لأنه في علمه له لا لغيره، فكيف يجوز أن يمنع من جواز أخذه له على ما جاز له؟ إنّي لا أرى ذلك، فاعرفه كذلك فيما قد عرفه بما لا شكّ فيه أنّ له، وليس له فيما يكون لغيره، ولا فيما لا يدره لمن هو أن يأخذه بدلا من حقه، ولا لمن في يده أن يعطي كل واحد ما ليس له، فإن ذلك ممّا ليس له، وعليه ضمان ما أضاعه من شيء قبل بلوغه إلى أهله على الوجه الذي يلزمه، أو يجوز له فيه من تسليمه فيبرأ من ضمانه.

وما لم يقدر على تمييزه، فعسى في النوع أن يكون في موضع التساوي في الجودة والرداءة شركة بين أهله، وعلى مقدار ما يكون لكلّ فيه من الشركاء إن

صحّ فيما /٥٠/ يكال أو يوزن، يصحّ فيما بينهم قسمة في الحكم، وإلا فيألى الصلح يرجع به إن لم يصحّ، وفي موضع التفاضل أو التخالف في النوع كذلك، فإن عدم كونه أو امتنع جوازه؛ فالغرامة في موضع التحريم بالمثل لحقّ كلّ ذي حقّ فيه كما يكون عليه، إلا أن يقع التراضي على القيمة ويصير المغروم له، فيجوز له أن يؤدّيه فيما لزمه من ذلك أو غيره، وما جاز له فيه جاز لغيره منه؛ لأنّه في الحكم قد صار له بالغرم إن لم يقع التراضي من الشركاء على شيء ممّا يجوز لهم أو امتنع جوازه لا قبل ذلك؛ لأنّه لهم في الأصل لا لغيرهم، وليس له من قبله أن يعطي أحدا منهم شيئا من ذلك عمّا صحّ له فيه، ولا لمن يعطيه أن يأخذه؛ وإن كان في مقدار حقّه أو دونه إلا برأي الشركاء إن كانوا في حالهم ممّن لهم الرأي في مالهم؛ فإن أخذ من ذلك شيئا؛ فهو في ضمانه لشركائه إلا مقدار ما يكون له من حقّ فيه.

**وفي قول ثان:** إنّ له أن يأخذ مقدار حقّه من نوع ماله لا من غيره ممّا دونه أو فوقه، ولا في زيادة عليه.

**وفي قول ثالث:** إنّ له أن يأخذه من مثله أو دونه وليس له ممّا فوقه؛ لأنّ المال قد صار في معنى المشترك في حكمه، وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به أو دونه.

**وفي قول رابع:** إنّ له أن يأخذه ممّا فوقه بالصرّف إن لم يبلغ إلى مثل ما له فيه؛ لأنّه ممّا يحكم به فيما صحّ اشتراكه فيما بينهم لاختلاطه، ولا بدّ على هذا فيما يكون من أنواع أو ممّا لا يصحّ في حكمه على غير الرضى كون قسمه إلا ثمنا في موضع عدمه من أن يباع ليقسم كذلك على مقدار ما يكون من الثمن لكلّ منها في الحال إن صحّ، وعلى /٥١/ رأي آخر؛ فيجوز في قسمها لأن

يكون بالقيمة غير أنّ الأوّل أكثر ما في مثل هذا يذكر إلا بالرضى في موضع جوازه، وإن لم يصحّ ما لكلّ فيه أو القيمة له فالصلح وإلا فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه في موضع التحريم؛ لا في موضع الاستحلال في خلطه فإنّه ممّا لا ضمان عليه فيه؛ فكيف يصحّ أن يرجع إليه؟ كلا بل هو لأربابه، وقسمه يكون كذلك فيما بينهم على جوازه لمن له فيه من يده أو غيرها لا عن رأي الشركاء، فيجوز له فيما يبقى على رأي من أجاز له أن يتركه أين وجدته من يد أو غير يد على رأي، ولا ضمان عليه لأهله على قياده، وما جاز على من يده جاز له؛ فجاز منه فيما يمكن قسمه، فيجوز في الواسع أو الحكم لا فيما لا يمكن على حال أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه؛ فإنّه إلى الصلح ممّن يجوز صلحه يرجع به، فإن لم يقع التراضي منهم على شيء ممّا يجوز لهم فيه، أو امتنع جوازه؛ فهو بمنزلة ما قد جهل أربابه ولم يدر من أصحابه؛ فجاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول. وقيل: بوقفه على حاله ما أمكن في يوم لأن يكون فيه الصلح على ما جاز، وعسى في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه إن لم يبلغ الشركاء إلى ما لهم فيه لعجز منه على الوفاء بما لهم عليه في الحكم من القيمة، أو المثل في الغرم في موضع لزومه، أو ما أشبهه لتعدّر قسمه وعدم الاصطلاح فيه على ما جاز أو المانع من جوازه أن يكون كذلك، وعلى نزوله بالإجماع أو على /٥٢/ رأي في موضع الاختلاف بالرأي في هذه المنزلة؛ فيؤمر فيه بالخروج منه إلى المسلمين فيكون على رأي لبيت المال، وللفقراء على رأي آخر؛ فيجوز لهم أن يرّدوه إليه فيقرّوه في يديه لينتفع به في فقره إن كان أهلا لذلك على سبيل التمتع بالمعروف في أكله لا في التملك له والبيع لأصله، ولوارثه مثل ما له على رأي من أجازه للفقراء، لا على رأي من لا

يُجيز الانتفاع به لغير أهله، ويجوز لأن يخرج فيه على قول في هذا الموضع أن يكون بمعنى ما قد أبلغه فهو له بضمانه، وعليه الغرم فيه كما يلزمه من المثل أو القيمة بالعدل على ما يوجب الحقّ فيهما فيلزمه منهما، وعسى في إجازة ما في خزائن الجبابة من الحرام لهم بضمانه ولوارثهم من بعدهم، إلا ما صحّ في شيء بعينه أنّه لغيرهم أن يكون لهذه العلة على رأي من أجازها كذلك في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال؛ فإنّه لا ضمان عليه في خلطه فهو لأهله ما عرفوا فجاز فيما بينهم قسمه، وإلا فهو المجهول بما فيه، ويجوز لبقائه في يديه أن يكون مضمونا عليه فيلحقه معنى ذلك، وعلى ثبوته إن صحّ فيجوز في الضمان على رأي في موضع ما يكون لله أن تجزيه منه التوبة حتى يصحّ أربابه على قول من يذهب إلى هذا في حقوقه تعالى؛ فرجع الأمر في نفس المظالم وغيرها من الحقوق في لزومها على افتراقها إلى حكم واحد حالة اتّفاقها في منزلة واحدة من منازلها، بالإضافة /٥٣/ إلى من يلي فصار بها فيها نازلها حتى اقتضى إعادة حكمها في موضع الذكر لها باسمها، ولا بأس به لقربته وبعده على ما به من القرب في نفس من قلّ نظره؛ فكلّ عن ذكره بصره لرقّة علمه وقلّة فهمه، ألا وإنّه فيما أرى، وإن رآه كذلك لأدنى من حبل الوريد إلى من له أدنى عقل ناقد يقدر به على ما جاوز النصوص في العموم والخصوص فيراه على ما به من الصواب في الرأي فيأتي به لأهله فاعرفه، فإنّ المحرّم في هذا والمستحلّ على سواء لا فرق بينهما على حال في موضع لزوم الضمان عليهما، وإن جاز في الدائن أن لا يكون عليه ضمان فيه؛ لأنّه في معنى ما أتلفه ويكون في يده لمن لا يعرفه فيجوز له فيه ما جاز في مثله فإنّ الضمان أصحّ؛ لأنّ عين المال قائمة في يده لم يخرج بعد عنها فهو في ضمانه لأهله؛ لأنّ عليه أن يرده إليهم على ما يوجب

الحقّ من الرّدّ فيه، وإلا فهو في يده على أصله مضمون لأهله، فإن عجز أن يعطي كلّ واحد حقّه لاختلاطه حتى لا يقدر على تمييزه، وطلب كلّ واحد ماله فتعسّر قسمه وتعدّر أن يكون بالوزن أو الكيل أو القيمة وعدم الرضى منهم به، أو امتنع جوازه لمانع حقّ، ولم يجز له أن يدفعه إليهم جملة؛ فصار على خلطه بمنزلة ما لا يعرف ربّه، أو كان من ذلك على هذا فهو كذلك، ولا يبعد أن يكون له، وعليه غرمه كما يلزمه /٥٤/ في الحقّ لبقاء العين في يده مضمونة؛ فيكون في معنى المحرّم في ضمانه وإثمه ولزوم غرمه بلا فرق بينهما في هذا الموضوع على رأي فيه إن صحّ لا فيما أتلفه من يده قبل التوبة فأذهب في حالة على الدينونة باستحلاله، فإنّ الفرق بينهما ظاهر في هذا لا في ذاك؛ لأنّه بعد الضمانة لا يرجع على بقائه فيها بنفس التوبة وحدها إلى معنى الأمانة، غير أنّ ما قبله كأنه أشبه بالأرجح في النظر إن صحّ.

**وفي قول آخر:** إنّ الدائن ليس عليه من بعد التوبة ردّ لما في يده؛ فهو له على قياده، وإذا جاز على ما في الخزان من مال جاز على ما نزل من العروض والأصول بمنزلته على حال؛ لأنّه كلّ مال لغيره في أصله، وكلّه من الحرام، ومما لزمه ضمانه في دين الإسلام أو على رأي في موضع لزومه؛ فكيف يصحّ جواز الفرق بينهما لمن رame بحقّ؛ لا في بيان لوجود برهان يدلّ عليه في زمان؟ إنّي لأراها واحدا؛ لأنّهما معلولان<sup>(١)</sup> لعلّة واحدة لا غيرهما فيها، وما صدق على أحدهما في الواسع أو الحكم صدق على الآخر منهما، ويجوز لأن يخرج فيما صار من هذا في ضمانه فلزمه فيه غرمه، ثمّ رجع إلى الله تعالى من عباده أن تجزيه

(١) ق: معلومان.

منه التوبة، والمال له على رأي فيه ما لم يصح أربابه فيردّ إليهم؛ لأنّه في أصله لهم فهم به أحقّ من غيرهم، ويكون لهم الخيار فيما بينه، والغرم في موضع /٥٥/ ما لا يمكن لهم أن يرجع كلّ واحد منهم إلى ما له بعينه لاشتراكه حتّى لا يقدر على تمييزه من غيره بما كان منه فيه، وعلى هذا من أمره به فكأنّه يشبه فيما بقي في يده أو أتلفه من بعد التوبة لا على ما يجوز له أن يكون عليه أن يوصي به في موضع ما تكون لهم الحجّة فيه، وعسى أن يخرج فيما أتلفه على ما جاز له من أكله أو تفريقه فيمن يجوز له، أو أبرأ نفسه ممّا لزمه لفقره مهما صار بمثله على قول من يبيّنه فيه، أو اقتصر على التوبة فيما صار لله على ما جاز له من الرأي فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه؛ لأنّ هذا كلّ ممّا يختلف بالرأي في صحّة البراءة له به، وما لم يخرج من ضمانه ولزوم غرمه بالإجماع؛ فهو على هذا من لزومها كذلك؛ لأنّها تتبع الخلاص، وفي هذا ما يدلّ بالمعنى على أنّه لا بدّ له من أن يوصي به على قول من لا يبيّن الانتفاع به لغير أهله، ويذهب في مثله إلى أنّه حشريّ حتّى يصحّ أربابه أو يبقى كذلك، وما بقي منفردا بنفسه قائما بعينه؛ فلا يرجع إليه بما صار فيه من الضمان عليه حتّى يرده إلى أهله على ما لزمه من الردّ أو جاز له، أو يجهل أربابه فيكون من المجهول؛ فيجوز عليه من الرأي ما قد جاز فيه، وعسى في الأصول أن يكون في الترك لها، ورفع اليد عنها، وإبلاغ أهلها إن أمكنه مخرج صدق في الخلاص منها، وإلا ففي الإشهاد على تركها ما يكفي في مثلها، ولا بدّ منه في موضع ما لا يؤمن أن /٥٦/ يتّقي من أجله غيره فيه حجّة له على أهله باليد، وإلا فهو من الحرام خوفا أن يؤخذ فيه شيء من بعد الترك له في الحكم، فيكون عليه حتّى يصحّ له ما يدّعيه من الرجوع بالتبرّي منه على ما جاز له قبل وقوع ذلك الشيء عليه، وليس العروض

كذلك على هذا من التعرض<sup>(١)</sup> لها؛ إذ هي ممّا يخشى عليها فيه أن تذهب على ذلك ضياعاً، فهي في يده مضمونة حتى يخرج منها إلى أهلها على ما جاز له، أو إلى من يقوم فيها مقامه وكفى، أو فيما جاز له فيلحقه مع الرأي في لزوم الوصية بعد هذا على الصفة وإلا فالوصية لا بدّ منها، وما بقي في يده من الأصول لمن لا يعرفه فهو المجهول، ويجوز له بعد المتاب إلى ربّه من سوء ذنبه<sup>(٢)</sup> على الوجه الذي يجزيه من التوبة في موضع التحريم أو الاستحلال لما دان به من الحرام في دين الإسلام أن ينفق على نفسه وعلى عياله؛ فيكسي كما يلزمه ويكتسي لا في إسراف على رأي من أجازه في الغلات والثمار، وسكنى ما يكون لهم من دار، وليس عليه أن يخرج لغيره من سكنه، ولا ممّا في يده على ما جاز له من ثمره، أو غلّة<sup>(٣)</sup> من أرض أو ماء أو نخلة أو شجرة، إلا ما زاد على فقره فإنّه ممّا ينبغي له فيه أن ينفقه على مثله، وإن استظهر به لوقت آخر لا على التملّك له؛ فلا بأس، ما لم يلزمه لغيره أن يرفع عنه نازل ضرر به في الحال بما عنده من المال عن نظر إن صحّ، وإلا فالمصرّح به في الأثر أن ليس له إلا مقدار ما يحتاج /٥٧/ إليه ولمن يلزمه عوله، أو يجوز له فيه سنة لا غيرها من الزيادة عليها، وما لم يكن في يده بعد؛ فلا له أن يمنع مثله من تناول ما جاز له من ثمارها وغلاتها، ولا أن يسكن من المنازل ما ليس به نازل بحقّ لا يبطل ممّن لا يجوز له أن يسكن معه لمنع في المساكنة جزماً، أو ينزل عنده إلا بالرضى

(١) ق: التعريض.

(٢) ق: دينه.

(٣) ق: عليه.

حتمًا، أو أن يزرع فيها أيّ نوع أرادته من الزرع، ولا أن يمدّ يده إلى ما زرعه غيره من الفقراء لا عن رضى في الواسع؛ لأنّها لا لمعلوم، فالزرع لزارعه، وله أن يدفع عنه فيمنع لأنّه له لا لغيره، إلا أن يكون فيها قائم بالعدل من المسلمين، فليس لأحد أن يزرع فيها إلا بإذنه؛ فإن فعل كان له مناه<sup>(١)</sup> بالعدل في عنائه لا غيره، فإن أكله أو أتى فيه ما أشبهه من شيء فأتلفه أعجبني أن لا يؤخذ به غرما، وكذلك فيما يكون من ثمراتها أو جميع غلاتها لا في زوال أصلها، وعسى في بيعها لأمير المسلمين في تقويم الدولة لعزّها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمعنى الحاجة إلى ثمنها في موضع المخافة على الأمر من الضياع واستيلاء أهل البغي عليه، إلا أنّ في نفسي من جوازه. ويعجبني أن تترك على حالها؛ فلا يعرض لشيء منها بالبيع فتذهب في الحال، وربّما يؤدّي إلى ضرر في المال من غير أن أخطئ في دينه من فعله على رأي من أجازته؛ لأنّه موضع رأي واختلاف بالرأي، ولكلّ أن يعمل فيه بما يرى، وليس العروض في مثل هذا كالأصول /٥٨/ لأنّ لمن في يده تفريقها أو استعمالها لفقره فيما جاز له، وله أن يبيعها ليفرقها أو لينتفع بها ثمنا، إلا أنّه ليس لمن علمها أن يعينه في بيعها على هذا، ولا له أن يتاعها منه فيدفع إليه الثمن. وقيل: لا بأس بهما من الثقة لأنّه في محلّ الأمانة، وعسى في جوازها بالبيع ممّن تجوز له، وفي دفع الثمن إليه لفقره أن لا يبعد من الصواب في النظر على الدينونة بما يلزمه لرّبّها متى صحّ معه، ومن لم يعلمها ولم يصحّ معه أمرها، فلا حرج عليه في هذا كلّّه، وعلى من بلي بها أو بشيء منها أن يوصي به في موضع ما تكون على بقائها في يده مضمونة لأهلها على حال؛

(١) هكذا في النسختين، ولعله: مؤنته.

ما لم يخرج منها في إجماع أو رأي؛ جاز له أن يعمل به في أصل أو فرع لأصل منها، وجميع الغلات والثمار من الأروض والأموال والمنازل والنخيل والأشجار من العروض لا من الأصول، وإن كانت المتولدة منها فإنها غيرها لا هي، والزروع وما أشبهها من الشجر المزروع كله من هذا النوع، والقول فيما يلزم من الضمان بشيءٍ منهما لفساد فيهما كالقول في أصله فيما يجوز عليه أو يلزم فيه، فهو به لاحق في حكمه؛ لأنه بدل منه؛ فأنت يخرج عنه وليس له ولا عليه في شيءٍ مما في يديه ولا فيما أتلّفه؟ فلزمه غرمه أن يدفعه إلى مدّعيه حتى يصحّ معه من علمه، أو من الحجّة الموجبة في حكم الظاهر لصحة دعواه فيه وإلا فلا، إلا أن يكون فقيراً، /٥٩/ فعسى أن يجوز له في الواسع على نيّة الخلاص في دفعه إليه إن كان كما يدّعي فيه في ذلك، وإلا فهو لفقره، وليس الغنيّ كذلك حتى يصحّ له ما يدّعيه في الحكم، أو يطمئنّ إلى قوله، أو يشهد له به من ذوي العدالة شاهد فيجوز له ذلك في الواسع على الاطمئنان مع الدينونة بما يلزمه لربّه متى صحّ معه أنّه غيره إلا في الحكم فإنّه ممّا لا يصحّ جوازه فيه إلا بحجّة تكون في الظاهر حجّة له، وعليه من خبرة بيّنة أو شهرة لا غيره؛ وإلا فهو على حاله، وصرّفه فيمن يجوز له أو فيما جاز فيه على رأي من أجازه أولى به من دفعه إلى من لا يجوز أن يدفع إليه بدعواه حتى يصحّ له، وإلا فلا جواز لها في شيءٍ من الأمر؛ لا في الأصول ولا في شيءٍ من العروض؛ لأنّهما في معنى الدعوى لهما سواء، لا فرق بينهما في هذا فيما جاز فيهما أو لم يجز، وجميع الحيوان حتى العبيد من نوع الإنسان على هذا ممّا يجوز فيهما التفريق لأعيانهما، أو البيع لهما لتفريق ثمنها على هذا الرأي مهما نزلا بهذه المنزلة، أو من نزل منهما بها لأنّهما نوع من المال؛ فكيف يجوز أن يمنع من جوازه فيهما، أو في شيءٍ منهما على

رأي من أجازة في حال ولم يكونا من الأصول؛ كلا ولئن كان العبيد من ذوي العقول؛ فإنهم أشبه شيء بالدواب في هذا المعنى على ما يبين لي فيه فأقول به، والذي يكون غلة منهما أو يلزم فيهما من قيمة أو ضمان لحدث في شيء /٦٠/ مما يلحقهما، أو يكون من الكراء لربهما على من استعملهما فكله تبع لهما، ويجوز فيه ما قد جاز فيهما، فإن فرّق فيمن يجوز له على هذا الرأي جاز، وإن وضع في مصالحتها من إزالة الضرر أو جلب نفع؛ لم يخرج جوازه من الرأي ما دام لربهما، لاسيما إن وضع في الشيء نفسه فردّ ما لزم به أو كان منه إليه إلا أن يكونوا للملك، فعسى أن يجوز من هذا لغيره منهم؛ وإلا فلا خوف أن يوضع مال هذا في مال الآخر. وعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنه لبيت المال فهما له، وعلى من يلي أمره من أمير أو من يقوم فيه بدلا منه حال عدمه من جماعة المسلمين أن يواسيها من مال الله بما يكون لهم فيه، أو يجوز لهم منه من نفقة أو تزويج، وله أن يستعملهم في المال بما جاز من الأعمال وغيره من صالح الإسلام، وغيرهم في الأثام ممن له حقّ فيه فيلزمه أو يجوز له القيام به. وعلى رأي من يذهب في هذا إلى المنع من الانتفاع به في شيء فهما على حالهما، إلا أنه يعجبني في سائر الحيوانات على هذا أن لا تترك مهملة لا ساق ولا واق [ولا ذائد ولا زائد]<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يؤمن عليها كون الضياع من الناس أو السباع فيما يقدر عليه منها، فهي إما أن تفرّق أو تباع لربّها، وإما أن يأخذها من كان من أهل الفقر على معنى الانتفاع بما يكون منها بالذي يمونها به من العلف والسقي وغيرها مما تحتاج إليه ولا بدّ منه لها، فإنّ كلا الأمرين لا يخرج من الصواب في

(١) ق: ولا ذابل، ولا أريد.

الرأي إن لم يمكنه أخذها /٦١/ على معنى الاحتساب في حفظها لمن هي له فيما تحتاج إليه من شيء، وبذل ما يكون منها فيما يحتاجه من شيء لا بد لها منه من غير أن ينتفع بها، ولا بشيء منها في شيء. فإن بقي من غلتها شيء؛ فهو في يده لرّبّها؛ فإنّها لا كالعبد؛ لأنّهم ممّن يقوم بأمرهم فيقدر على التكبّس في المعاش وغيره ممّا يحتاج إليه لنفسه في دفع المضارّ عنها وجلب المنافع لها، إلا من نزل منهم بمنزلتها أو زاد عليها في الضعف عن القيام بأمره وقلة الحيلة فيه، فعسى في النظر على عجزه أن يلحق في المعنى بها فيكون كهي، ويجوز عليه ما يجوز عليها في الحكم أو الواسع فيه، وعلى هذا فيهم من ترك التعرّض لهم بشيء من التفرقة أو البيع، فالمعاملة لهم فيما جاز لا يمنع من رامها بالعدل في بيع أو شراء أو عمل لشيء ببراء، أو ما أشبههما؛ لأنّهم في معنى المتروك في زمانه لأن يعمل على شأنه ضرورة، أو يجوز المنع من جوازها في حال، وفيه من حاضر المضرة ما لا يخفى على ذي بال؛ لأنّه ممّا يؤدّي إلى الهلاك؛ فأتى يصحّ أن يجوز فيهم ذلك، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>، فكيف يجوز أن يصحّ جوازه على الخصوص من عمومه في هؤلاء لا لخطيئة منهم تقتضي إجازته فيهم وإن ماتوا جوعاً؛ كلا فالمعاملة طوعاً على هذا جائزة، وأمرهم في التزويج حال جوازه إلى من يلي أمر من لا وليّ له فإنّه به أولى في الذكر والأنثى، /٦٢/ لاسيما على رأي من يلزمه في البالغ على المولى بعد

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣. وأخرجه دون قوله: «في الإسلام» الطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٣٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، رقم:

الطلب ممن له الحجّة فيه؛ لأنّه ممّا يختلف في لزومه لا في جوازه، وعسى في هذا أن يكتفي على تركه بالإشهاد عليه إلا من لا يقوم بأمره؛ لصغر، أو مرض، أو كبر، أو لعدم عقل فإنّه ممّا لا يمكن تركه إن لم يكن له من يقوم به؛ لأنّه من تسليمه إلى الضياع مثل الدوابّ التي يخشى على إرسالها من ضياعها في تركها وإهمالها، ولكنّه ينهي أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه مقامه، لكي يقام فيهم من يقوم بهم في موضع جوازه؛ إذ لا يجوز أن يتركوا في العري والمجاعة حتّى الممات على ذلك عزّبي، فإن لم يكن لله بيت مال ينفق منه عليهم، أو أنّه لم يجز؛ ففي أثمانهم دينٌ على ربّهم حتّى يستغرقها الإنفاق، وغيره ممّا يلزم لهم؛ فيجوز البيع فيهم لأدائه، فإن عزّ هذا لم يجز لمن حضر إلا أن ينقذهم من الهلاك بما قدر على ما أرى في العاجز عن القيام بأمره لا في القادر على ذلك؛ فإنّه ممّا يجوز تركه في الموضع الذي أخذ منه إن لم يخف على تركه أن يلحقه ضرر في نفسه، أو فيما في يده لرّبّه من ماله، وإلا فحيث ما أمكن له فجاز فيه حتّى يجد إلى ذلك إليه سبيلا على الوجه الذي يلزمه الخروج به فيما قد لزمه لغيره من تبعه في نفسه أو في ماله، فيكون له في إبلاغه إليه وجه الخلاص على قياس ما ورد به النقل عن الشيخ موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ فيما أمر به من بلي في مثله بأخذه له لغيره بأمره، فأخطأ بغيره أن يرده إلى الموضع الذي /٦٣/ أخذه منه مع شاهدي عدل يشهدهما على سلامته، ولا فرق بين أن يأخذه لغيره على هذا أو لنفسه فيصحّ أنّه لغيره وغير من أخذه له بأمره، وكذلك في هذا عن غيره؛ لأنّه يكون لا في معنى الاحتساب لرّبّه في موضع جوازه بمعنى ما يكون به من غلظه فارتضاه العقل من قوله في موضع، إلا من عليه من الضياع قبل أن يبلغ إلى أهله لا في موضع المخافة على نفسه، أو ما على ظهره، أو ما على يده قبل

بلوغه إليهم؛ لأنّ روح ومال؛ فأنتي يجوز أن يخاطر بهما على هذا في حال، وإتّما يجوز فيلزم مع الأمن والرجاء في بلوغه لا مع المخافة والإياس، ومع القدرة ممن يكون مضمونا في يده لا مع العجز، فإنّ العاجز والممنوع معذور حتّى يقدر به أو غيره ممن يكون له في منزلة الحجّة، فلاجل هذا أوردناه شرطا في لزومه وجوازه فيما أطلق في هذا؛ إذ لا يصحّ في إطلاقه إلا على ما ذكرناه من تقييده فيما أفدناه، ولولا أنّه في ضمانه على ما يراه من لزوم الخروج به إلى الموضع لمعنى خلاصه في ردّه إليه لما أمره به، ولا دلّه عليه وعلى ثبوته لجوازه فيمن يكون من العبيد بحال من له القدرة على البلوغ إلى ربّه من هناك في الغالب على الظنّ لا في القطع، فإنّه ممّا لا يدري لأنّه من الغيب؛ فأنتي يجوز القطع به فكأنّه في بقيّة الحيوان ممّا يختلف في جوازه فيه على هذا، ولعلّ أن تكون الإبل أقرب من البقر فيما يشبه أن يلحقها، والبقر كأنّها أقرب من الغنم لمعنى الزيادة في المخافة /٦٤/ عليها، وفي هذا ما يدلّ على أنّه في جوازه ممّا يختلف في أمرها بالمواضع في بعدها من المساكن وقربها وأمنها ومخافتها بما يكون فيها من العوارض المخوفة عليها، وبالأشخاص في لزومه وجوازه لاختلاف ما بينهم في الأحوال لا في نفس الصور على حال؛ فإنّه ممّا لا يطلب في لزومه ولا في جوازه في أحد من البشر، وعلى هذا فينبغي لمن يلي بمثله أن يقوم فيه على ساق الاجتهاد في النظر لنفسه في أمره بمبلغ ما قدر لخلاصه بالخروج ممّا دخل فيه فلزومه؛ غير واهن في لازم، ولا مقصّر في تأديته ما لله أو لغيره من العباد، ولا دائن بما ليس له أن يدين به، ولا ملزم نفسه ما لا يلزمه في الحال، أو على كلّ حال، فإنّ ذلك ممّا لا يحلّ له في

شيء من دين الله<sup>(١)</sup>، ولقد كاد في هذا أن يكون معنى في الاطمئنانة لا الحكم؛ لأنّه في ضمانه؛ فهو على يقين ممّا أتى فيه فلزومه، وشكّ في بلوغه إلى أهله الموجب في الحكم لبراءته من ضمانه؛ إذ لم يكن فيه على تيّبة من علمه، أو ممّن تكون له الحجّة به معه فيه، فصحّ في خلاصه بمثل هذا أنّه على معنى ما يخرج في الاطمئنانة لغلبة الظنّ على أنّه في إرساله بالموضع وتركه به سيبلغ إلى ربّه؛ فلا يضيع قبل وصوله إليه؛ لا بمعنى الحكم؛ لأنّه لا يكون إلا بالصحة، وليس هذا من أسباب الصحة في شيء على ما أراه فيه فيبقى على حاله فيما يجوز أن يكون عليه حتّى تصحّ له البراءة بحجّة فيه، ولا بأس فالاطمئنانة ركن /٦٥/ واسع الأساس كبير، وقد بني عليه من دين الله كثير؛ ما لم يمنع من جوازها مانع بالحقّ، أو يدفعها من المعارضات في الحكم دافع بالعدل في شيء يكون هو الأولى به منها، وعسى في هذا أن يكون كذلك، وما أقرب المبتلى في ذلك من هذا فيما يلزم لعلّة الضمان أنّهما لأشباه<sup>(٢)</sup> في هذا المعنى لا في الإثم، ولكن في الضمان ولزوم الغرم في موضع لزومه، وما جاز على هذا وله في الخلاص جاز على ذلك وله؛ لأنّهما فيه على سواء لا فرق بينهما فيما به صرّح لخطأ هذا في قصده وتعدّي ذلك في عمدته؛ فكيف يجوز أن يصحّ في غير المأثم من فرق يكون فيما بينهما بحقّ؟ وعسى في الذي يكون من أخذه له من هذا على سبيل الغفلة مجرّدا عن الإرادة به لشيء أن يكون كذلك فيما أعلمه لما يلحقه من الضمان على ذلك، والقول في المحتسب على احتسابه في أخذه لعبد غيره، أو لشيء من

(١) ق: دائن.

(٢) ق: الأشياء.

أبله لمعنى ما أراد به من حفظه لربّه خوفاً عليه في أواته (ع: إيوائه) من ذهابه عليه في زمانه ممّا يختلف في ضمانه حتّى يردّه إليه، أو إلى موضع يأمن فيه عليه في موضع جوازه؛ فكيف على غيره من السهو<sup>(١)</sup> والغلط أمّهما لأشبه شيء بالسرقة والغصب في لزوم الضمان والمغرم، وإن افترقا في المأثم فهما كذلك، وفيما ذكرناه من الخروج لمريده بالعدل ممّا في يده أن يكون على هذا باب مخرج في الحقّ لمن عرفه فخرج به منه على الوجه الذي /٦٦/ ينبغي في خروجه أن يكون عليه من شروطه لبراءته ممّا قد<sup>(٢)</sup> لزمه، فصار في حفظه على هذا من أمره فيه أمانة أو في ضمانه، وإن توسّع في هؤلاء العبيد، أو من لا يقوم بأمره منهم وليس له قائم، أو في هذه الحيوانات، أو في شيء منها في موضع<sup>(٣)</sup> ما لا يجوز له أن يردّه إلى الموضع الذي أخذ منه بما جاز له فيما لا يدري ربّه منهما من التفرقة لهما أو البيع ليفرق ثمنها؛ **فيعجبني** في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون إلا على من يؤمن على مثلهم، وإن جاز على غيره؛ فإنّ هذا ممّا أحبه فيهم خوفاً عليهم أن تلحقهم المضرة بشيء ممّا لا يبالي بالتقصير في غيره لقلّة المبالاة في نفسه بأمر دينه، فإنّي أكره مثله أن يقربوا منه كرها ولكن بالرضى ممّن يصحّ منه؛ ولا رضى لصبيّ ولمن لا عقل له، وما لم يخرج من الصواب في البيع لهم إلى من لا يجوز له على حال؛ فلا أخطئه لتركه ما أحبه له في الورع؛ لأنّ المستحبّ إليّ من أراده بلا إلزام فيه، ولا لوم في الدين على من

(١) ق: الشهود.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مواضع.

خالفه إلى ما يجوز له في الحكم أو الواسع، وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أيسر على من رامه في الورع وأظهره، إلا أن يخصّ في شيء منها في حال ما يقتضي كون المخافة عليها من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من أنواع التكال فيكون كذلك، وعلى هذا من تفرقة العين أو البيع لتفريق /٦٧/ الثمن في حين على الدينونة بما يلزمه لأهلها؛ فإن ظهر في شيء منها لربّه؛ فصحّ بالبيّنة أو الشهرة أو الإقرار ممّن يجوز إقراره على نفسه بالملكية في موضع جوازه، أو بعلمه في موضع ما يجوز له أن يقضي به فهو له؛ فيردّ إليه ما بقي في يد من يكون في يديه فإنّه لا توي<sup>(١)</sup> على مال امرئ مسلم، وما تولّد منهما من الأتجة بعد البيع والتفرقة؛ فهو تبع لهما، إلا من يكون حرّاً فإنّ له فيه القيمة كما لو كان عبداً، وأولاد الأمة من المملوك مثلها، ومختلف في أولادها من الحرّ مهما كان التزويج على شرط الرقيّة لأولاده منها في ثبوته وفساده، فعلى قول من يميزه فيثبته فهم لربّها، وعلى قول من لا يميزه؛ فله القيمة فيهم، وليس ثمّ شرط فهم أحرار، فليرجع إلى القيمة مع الصداق، وليس عليه لزوجة العبد من صداقها شيء على ما أرى، وإن صحّ؛ فجاز على هذا الرأي فإنّه لا بإذنه فهو في ذمّة العبد، وإن أمّمه<sup>(٢)</sup> له، وليس له في أولاده من أمة غيره شيء إمّا له ذلك في أمته، ومن مات على هذا من أولادها من قبل أن يقضي له به؛ فلا شيء له فيه؛ عبداً كان أو حرّاً، وله أن يرجع في عين ماله على من أتلفه عليه أو من يكون في يديه، وعلى الدافع أن يجهد في ردّه على قول من يراه

(١) ورد في هامش الأصل، ق: توي كرضي هلك؛ قاموس.

(٢) ق: إمّمه.

غارما لما أتلفه عليه بالمثل أو القيمة، إن لم يقدر على ردّه إليه، ولم يرض بالدفع، وأبى أن يثبته على نفسه لمن في يده، والبائع /٦٨/ كذلك في البيع، وليس عليه فيما زاد على ثمنه؛ لأنّه ما أتى فيه إلا ما قد جاز له على هذا الرأي؛ فلا زيادة فيه، وعلى المبتاع له أو المدفوع إليه على ما يجوز لهما أن لا يأتي من ردّه إلى ربّه بعد أن يصحّ معه؛ إذ ليس له أن يمتنع من تسليمه إلى من صحّ له، إلا بعلّة تمنع من جوازه في الحال حتّى ترتفع، ولا أن يطلب على ردّه ما لم يؤدّه فيه من دافع ولا مالك ولا بائع، ولا لمن له أن يزيد في الطلب عن ماله من عين ماله، إلا ما صحّ معه من شيء يتبعه فيجوز له، وعلى كلّ من هؤلاء في حاله أن يكون المنصف في هذا لصاحبه من نفسه وماله، فإن كان المشتري له قد أدّى ثمنه إلى البائع فأدرك عليه وأخذه بالحقّ من استحقّه من يديه رجع به على (١) البائع؛ فكان عليه أن يرده إليه من غير ما زيادة على ما سلمه فيه، فإنّ البائع ليس عليه من قيمة الأولاد شيء على أيّ حال صاروا عليه من رقّ أو حرّيّة تقتضي القيمة بحقّ، وما كان من غلّة؛ فهي لمن في يده على ما جاز له من بيع أو غيره بالضمان في العبيد والحيوان. وقيل: إنّها لربّهما، وللمبتاع أو من أعطيهما على هذا ما عني وغرم فأنفق وكسا. وعلى قول من لا يرى على من فرقها غرما؛ فلا رجوع لربّهما على أحد منهما في شيء منهما، وعسى أن يكون له الخيار في ترك الشيء، أو أن يفديه فيكون له بما فيه إن لم يزد /٦٩/ على القيمة، وإلا فلا زيادة عليه، ولا يبعد من الصواب في النظر على قياده أن لو قيل: لا ردّ فيما لا غرم فيه؛ لأنّ الأمر قد مضى في سبيله، فانقضى على ما جاز، فإنّه ممّا يجوز في

(١) ق: إلى.

الرأي أن يلحقه، وفي هذا ما يدل بالمعنى فيما أعتقه عن لازم أو في التطوع على أنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يجزيه في لازمه أو لا يجزيه؛ فيلحق امرأته التي أعتقه عنها في كفارة الظهر، وأنها تحرم عليه بالوطء على ذلك، ولا تحرم على قياد معنى ما يخرج في هذا الرأي إذا صحَّ. وعلى قول من يذهب إلى المنع من تفريقهما في الفقراء؛ فالبيع باطل، والعطاء راجع، والتزويج فاسد، والعناق ليس بشيء؛ لأنه في ملك الغير؛ فأنت يجوز ثبوته فيصح، وعلى من فعل هذا بهما أو في شيء منهما الرجوع فيهما والفدية لهما<sup>(١)</sup> بما عثر وهان، إلا وأنه في محلّ الضمان بما يلحقهما من التلف أو النقصان فإنّ الزيادة لربّها والنقص عليه، فإن لم يدرك رده فالقيمة كما تكون له في الحين ما بقي في الحياة، وإلا فحين الحين<sup>(٢)</sup>، أو يوم القضب في العين من أوفر الثمنين؛ لأنّ عليه أفضل القيمتين ما صحَّ، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع اليمين أو يردّ إليه ذلك فيكون له عليه، ومهما لزم الغرم فوقع الرضى على / ٧٠ / المثل من الشراء جاز لهما، وعلى المشتري أو من أعطي أن لا يمنع من الردّ بعد قيام الحجّة عليه بالصحة لا بالدعوى؛ فإنّ ذلك ممّا له لا ممّا عليه فيما صار على هذا في يديه. وإن كان ذلك منهما قد كان مع علمه بالأصل فيهما؛ فلا شكّ في أنّهما في ضمان العين من هناك سوآن في الذهاب مع النقصان؛ لأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ به على الانفراد، فهما به مأخوذان على مرّ الزمان في هذا الرأي. وقيل: يردّ<sup>(٣)</sup> الشيء

(١) ق: أهما.

(٢) كتب في الهامش: تفسير: الحين الهلاك.

(٣) ق: يراد.

نفسه وما غلّ لا غير، وعلى كلّ حال فإن يؤخذ بما قد لزمهما على هذا في حين؛ فهما أهل لذلك ويكون فيما بينهما على نصفين. وإن أخذ به أحدهما؛ لم يكن له على الآخر رجوع فيما به يؤخذ من شيء يكون عليه؛ لأنّه لا في معنى الشركة فيما بينهما في ذلك؛ بل كان على كلّ منهما بما كان منه، وإن لحق الأوّل على هذا بما يكون من الثاني؛ فهو لما كان منه به، فكيف يصحّ له فيه أن يرجع عليه؟ كذلك فيما يكون لزمه من قبل المعطى أو المشتري من عقر لفرجها أو قيمة لما أولدها؛ ليس له أن يرجع به على البائع ولا المعطي في هذا ولا فيما<sup>(١)</sup> فيما يكون من غلّة. وإن كان ممّا يلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه فإنّ ذلك ممّا يكون كذلك أن لو أخذ بها لا إذا أخذ بردها من هي في يده، أو يفرّقها بعد أن أتلّفها على هذا من علمه؛ فإنّه ممّا ليس له أن يرجع فيه عليه؛ لأنّه ممّا أصابه منفردا به من فعله الذي يلزمه من أجله الضمان /٧١/ في مثله، وقد أخذ بما عليه؛ فلا يرجع به على<sup>(٢)</sup> غيره ولا بشيء منه فيما أعلمه، وعلى العكس فيما بينهما أن لو قيل فيما يكون على البائع أو المعطي بالذي يكون فيه من المتباع، أو المعطى إثمًا فيه شريكان؛ فإن يؤدّه الأوّل؛ فهو فيما بينهما نصفان. وإن كان ممّا يؤخذ بالكلّ؛ فإنّ له فيه أن يرجع عليه بالنصف حتّى يؤدّيه إليه بعد أن يسلمه إلى أهله بالعدل، لم أبعد من الصواب في الرأي بما يجوز في هذا أن يلحقه من طريق القياس له بغيره ممّا أشبه في التعدي عليه من مال الغير، وعلى ثبوته إن صحّ؛ فيكون على الثاني منهما أن يردّ عليه ما قد

(١) ق: أولاه.

(٢) ق: إلى.

لزمه له بالأداء بعد الصحة لا بالدعوى حتى يصحّ، وإلا فالكلّ بالحقّ عليه للمستحقّ، فإن سلّمه لم يرجع به على الأوّل ولا بشيء منه، وليس لذلك من بعد التأدية من هذا لما لزمه على موجب الحقّ وفاءً لمستحقّه أن يرجع عليه بشيء ممّا يؤدّيه من بعد، ولا ما سلّمه من قبل فلم يصحّ له حين الأداء من هذا لما لزمه فكان عليه، ولكنّه يرجع إلى من أخذه منه؛ فإنّه ممّا يلزمه أن يرده إليه؛ إذ ليس له أن يأخذه مرّتين من واحد ولا من اثنين؛ لأنّ له حقّاً واحداً وقد استوفاه ممّن لزمه، فكيف يجوز له من الآخر أن يأخذه مرّة أخرى؟ هذا ما لا يجوز له لزم فيه الترادد بين الشركاء أولاً فكلّه سواء، وفي هذا ما يدلّ على أنّه ما خرج به الثاني من شيء فهو /٧٢/ الخروج لهما؛ لأنّه حقّ واحد، فإذا زال عن الثاني زال عنهما، (خ: زال عن الأوّل منهما) وإن أبرأ الأوّل من ذلك لم يكن له أن يطلب الآخر في شيء منه؛ لأنّه في براءة له براءة لهما، وإلا فلا يخرج الثاني بما به يخرج الأوّل ممّا يلزمه؛ فيكون عليه لمن له مهما كان خروجه في تأدية، أو ما أشبهها من شيء حتى يؤدّيه لمن يلزمه له بالعدل، أو يخرج منه بوجه آخر في الحقّ يكون له به براءة في إجماع، أو رأي يجوز له العمل به، وما صحّ فيه الرأي أو جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في شيء من براءة الثاني على هذا؛ جاز لأن يلحق الأوّل في هذا الموضوع؛ فكان كذلك، ولا مخرج له من ذلك؛ لأنّه في لزومه من أجله فرع لأصله؛ فهو كذلك فاعرفه، وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له حتى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم، ثمّ استحقّ منه بعد ذلك بحقّ؛ فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلّمه إليه، والغلّة بالضمان؛ فلا ردّ فيها على أحديهما؛ لأنّ البائع

إنّما أتلف الأصل لا غير، والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له فهي له بضمانه في ذلك.

**وفي قول ثان:** إنّها تبع لأصلها؛ فهي لمن تكون له، فليرجع المشتري على البائع فيما يؤدّيه غرماً لرّبّها كما يلزمه بدلاً منها أو هي، وإن كانت في يده بعد فإنّه هو الذي أتلفها عليه فلزمه ذلك.

**وفي قول ثالث:** إنّّه ليس له أن يرجع عليه فيها، إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه: إنّّه له أو أمر ببيعه.

**وفي قول رابع:** إنّها على من أتلفها /٧٣/ وله ما عني وغرم على ربّها، فإنّ وقيّ ماله بالذي عليه؛ فقد كفى، وإن زاد فله، وإن نقص؛ فعليه، وليس له أن يرجع فيها على البائع ولا المعطي بشيء، وإنّما له أن يرجع عليه في الثمن لا في غيره.

**وفي قول خامس:** هي له بالضمان، فليرجع المستحقّ فيها على البائع أو المعطي؛ فإنّه هو الذي أتلفها عليه، وليرجع المشتري عليه بالثمن الذي دفعه إليه، إلا أن يشترط عليه الشراء؛ فإنّه يرجع عليه بالمثل أو بثلثه يوم ينزع على قول من يجيزه فيرى ثبوته، وإلا فليرجع عليه بالثمن على قیاد هذا المذهب في الرأي؛ لأنّه يكون على ثبوته في عدله كالمتعدي في فعله؛ لأنّ المتعدي على الغير في ماله أو غيره ليس بشيء، إلا أن يأتي فيه لا عن رضی ما ليس له، وهذا كأنّه على هذا الرأي من ذلك فخرج فيه على ما أفاد بالمعنى كذلك. وإن كان الأخذ لا على البيع ولا الشرط لشيء من العوض في الدفع أو كان على البيع إلا أنّه لم يسلم الثمن بعد وما أشبهه لم يرجع فيه بشيء من ذلك، وبقي فيما عني وغرم فأنفق وكسا، وفيما استعمله مع الدفع أو البيع والشراء؛ فيكون على ما مضى

من الاختلاف في لزومه وجوازه بالعطاء أو البيع والشراء، فإنهما في مثل هذا على سواء، وإن لم يكن منه بهما شيء مما يلزمه غرمه، ولا شيء منه لهما مما يكون له فيه الرجوع؛ فلا له ولا عليه بيع ردّ العين على ما /٧٤/ هي به كما يلزمه، أو يجوز له شيء من الغرم، ولا على المعطي أو البائع على قول من يرى الإباحة، ولا على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه؛ لأنّه ممّا لا يكون بنفس العطاء ولا البيع وحده دون غيره مما زاد<sup>(١)</sup> عليه من الحوادث فيه الموجبة لوجود ذلك على حال، وإمّا فيه الرجوع وقد رجع، فإذا ما قد لزمه؛ فأنتى يكون له أو عليه زيادة لشيء على غير شيء يكون منه فيما له أو عليه؟ إنّي لا أراه، فاعرفه كذلك فاعرفه، لتعمل في الرأي على ما تعرفه أقوم قيل لأهدى سبيل، أو تستعمل الأحوط لمعنى في الاستحاطة تراه، وعلى هذا فيه تكون في شأنك طول زمانك ما لم يمنعك من العمل بهما مانع بالحقّ لغيرك؛ إذ ليس لك في الرأي أن تقضي<sup>(٢)</sup> على خصم بشيء في زعم، فإنّ المرجع فيه إلى الحكم حال لزومه كذلك، فافهمه من قولي بحول الله لا بحولي، فقد طال بي الخوض في ما لا مطمع لي في بلوغ أطرافه لاتّساع أكنافه وطول أوصافه حتّى لا تحتمله، وتفسيره هذه الورقات اليسيرة، فليرجع بالقول إلى من تلزمه تبعة من مجهول هذه الأصول في غير مضرّة أنّها تلحقها فتكون مثلها؛ لأنّها في حكمها تبع لها؛ فهي كغيرها من اللوازم في الحقوق ويجوز فيها ما جاز عليها، وإن جعله فيما تحتاج إليه من المصالح؛ فعسى أن لا /٧٥/ يتعرّى من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلاصه

(١) ق: أراد.

(٢) ق: تقتضي.

به. وإن كان في مضرة أصلح به ما أفسده منها، وما أتلفه جاز له أن يصلح به مثله؛ فإن بقي من صلاحه شيء من الفضل؛ فهو لمن يستحقها بالعدل، وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنه ليس عليه إلا القيمة فيما أحدثه فيها من حدث يلزم به من فعله الغرم؛ فليس له إلا أن يتخلص إلى من يستحقها، وعلى هذا فخروجه مما لزمه إلى من يقوم فيها بالعدل من الأئمة، أو من يكون على عدمه في مقامه، أو في بيت المال على سبيل الأمانة في حال وجوده، أو يفرقه على الفقراء صدقة لهم عن ربّه، أو يكون فقيرا فيبرئ نفسه مما لزمه على رأي من أجاز له على نيّة الخلاص لمن له مما يلزمه له متى وجده فصحّ معه أو يبقى في ذمته دائنا به لربّه حتى يجده، فيخرج منه إليه أو يحضره الأجل ذاكرا له فيوصي به، فإنّها آراء ليس في شيء منها ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر جزما، والجزم أولى ما استعمل ما أمكن فجاز، وعلى المبتلى في مثل هذا أن يوصي بما عليه أن يوصي به في الإجماع، أو الرأي على رأي من يلزمه في الرأي أن يوصي به كما لزمه لا في دينونة برأي، فإنّ الدين في موضع الرأي حرام كما أنّ الرأي في موضع الدين كذلك. فإن مات على غير وصيّة فيما لزمه /٧٦/ ولم يصحّ عليه مع وارثه شيء في ماله بإقراره ولا خبرة ولا بينة ولا شهرة فتراته حلّ له ولو كان في باطنه من الحرام النحت في الإجماع؛ فإنّ ذلك على من ظلمه لا على هذا في ميراثه حتى يعلمه، وإلا فأكله هنيء وشربه مريء، أو يجوز أن يصحّ فيه جواز غير وليس عليه من علم الغيب شيء، كلا لا سبيل إلى غيره فيه شرعا أحكم به قطعا، وإن صحّ معه ما قد لزمه ولم يصحّ خروجه مما عليه عنده؛ فهو في ماله حتى يصحّ أنّه قد خرج مما دخل فيه؛ فلزمه بوجه يبرئه، وإلا فهو على حاله.

**وفي قول ثان:** إنَّه إن كان قد بقي في عمره مقدار ما يمكن فيه خلاصه؛ فلا شيء على وارثه في ماله حتى يصحَّ معه بقاؤه في لزومه، وإلا فليس عليه فيما بينه وبين الله أداؤه ما احتمال له فيه وجه الخلاص بوجه حتى يصحَّ عنده من علمه أو غيره ممن تقوم به الحجّة في لزومه أنه عليه حتى مات على ما عليه فيما يعلمه، وإلا فهو على ما به من الاحتمال، وإن طلبه صاحب الحقّ من المال وأقام البيّنة على ما يدّعيه من صحّة؛ فهو على حاله حتى تشهد له كذلك، أو يحكم له به في مال الهالك حاكم فيكون على وارثه أن يسمع له في حكمه ويطيع.

**وفي قول ثالث:** على هذا أنه يكون في أمره منزلا على ما يكون عليه الأغلب من أحواله في مثله، فإن كان من دأبه التواني عن تعجيله والتمادي فيه؛ فهو عليه حتى تصحّ له البراءة /٧٧/ منه. وإن كان من عادته المسارعة في الخلاص ممّا يلزمه بالتأدية لما عليه والتعجيل في براءته بما أمكنه؛ فجاز له؛ فليس على وارثه أداؤه حتى يصحّ بقاؤه عليه وعلى ثبوته في الرأي، فربّما أن يختلف في اللوازم من الحقوق أحواله لكبرها في كثرتها وصغرها في قلتها، أو بالإضافة إلى أهلها، فيكون في كلّ شيء على ما هو الأغلب من أمره فيه من عموم فيما يلزمه، أو خصوص لشيء دون شيء على ما به يعرف في مثله عادة تصحّ له فيه، وإلا فلا يصحّ في هذا الرأي أن يلحقه فيما لم تصحّ له غلّته أمر فيه، إلا أن يأتي عليه من جهة العموم إن صحّ له، وإلا فلا، وعلى تجرّده من هذا فكأنّه يبقى في تحاذيه بين الأوّل والثاني على إشكال في الرأي حتى الحكم فيه، وعسى في الأوّل أن يخرج في ثبوته على معنى الحكم وما بعده في الواسع؛ لأنّ ما صحّ عليه لا يزال في لزومه على ما صحّ فيه حتى تصحّ له البراءة، والظنّ في مثل هذا

به أنّه قد خرج ممّا دخل فيه فلزمه غير موجب في الحكم لزوال ما صحّ عليه، وإن احتمل له الخروج فيما يجوز أن يمكن فيه؛ لأنّه على يقين من كونه وشكّ من زواله؛ فكيف يجوز في الحكم أن يرتفع بغير يقين من زواله في علمه ولا حجة تكون في الظاهر حجة؛ كلا، فهو عليه حتّى يصحّ خروجه منه بوجه يقتضي بالحقّ كون براءته في الحكم، وإن احتمل غيره فيما يمكن فيه أن يكون /٧٨/ فاحتمال زواله في موضع جوازه لا بدّ وأن يكون في مقابلته احتمال بقاءه في ماله، فتقابلا في تمناع، وتعارضاً في تدافع؛ فكانا على سواء لا<sup>(١)</sup> مزيد لأحدهما على الآخر فيما أرى، وليس في الظنّ المجرد عن العلم ما يدلّ في واحد منهما على ثبوته في الحكم، كلا ولا على إبطاله فبقي في الحقّ على حاله فيما يجب في عدل القضاء لا في غيره من الجائز، فإنّ التوسّع فيه بما قد جاء في القول الثاني واسع لمن رآه عدلاً، فجاز له أن يعمل به، وعسى أن لا يخرج من عدل الرأي؛ لأنّه ليس كلّما لزمه من حقّ فصحّ عليه لم يجوز، إلا أن يبقى على حاله حتّى لا يحتمل له مخرج في حياته يخرج به منه؛ فيكون بعد مماته في ماله. لو كان هذا ممّا لا يجوز غيره؛ لضاق على أكثر الوارثين الدخول في الميراث على هذا من الأكثرين؛ لأنّه ممّا يتسع لكثرة ما يكون من المعاملات بين الناس حتّى يؤدّى على ثبوته في الأموال إلى استغراقها في أكثر الأحوال، ولكن لا سبيل إلى نفي الاحتمال ما أمكن فجاز لأن يكون في حال، وعلى جوازه فيه في موضع دخوله عليه، فالشكّ في بقاء ما صحّ لزومه على هذا لازم له؛ فكيف يجوز على زوال اليقين بالشكّ في الحين أن يقطع فيه بأنّه باق على حاله. وإن كان ممّا يحكم به

(١) ق: إلا مزيد.

في ماله؛ فإن ذلك لصحة لزومه في ظاهر الحكم، لا فيما يجوز عليه في الباطن فيمكن أن يكون فيه. وإن كان ممّا لا يحكم به فالقطع بلزومه مع من علمه فصحّ معه غير القطع /٧٩/ ببقائه أو زواله؛ لأنّه من الغيب فأئنيّ يجوز أن يقطع به، وعلى صحّة ما لزمه بالولوج؛ فكما يمكن البقاء فيما عليه يمكن الخروج في موضع جوازه لإمكانه؛ ألاّ وأتّه يمكن في كلّ منهما أن يكون في مكانه؛ فهما للشكّ محتملان وعلى الضدّيّة متقابلان، والظنّ فيه بأحدهما في زمان من غير ما دليل لبرهان ليس بشيء على حال؛ لأنّه من الترجيح لأحد الطرفين بلا مرجّح؛ فأئنيّ يصحّ فيغني من الحقّ في حين؟ إئنيّ لا أعرفه في مثل هذا، إلاّ أنّه يبقى على ما به من الاحتمال فيما يمكن فيجوز عليه، وإذا احتمل فيه هذا وذا<sup>(١)</sup> لم يضق على الوارث في هذا أن يتوسّع في المال بما جاز له في موضع الاحتمال ما لم يدفعه من جوازه مانع حقّ فيمنعه لاسيما في العمل على ما في الرأى الثالث على هذا؛ لما فيه من الزيادة الموجبة في الإباحة لتقريب ما أخذه الثاني فأباحه على الخصوص من عموم ما أفاده في إطلاقه ولا بأس، فإنّ الثاني واسع لمن عمل به على ما جاز له، وإذا وسع الثاني فالثالث لا شكّ فيه أنّه أوسع ما احتمل له وجه الخلاص بوجه، وعلى حسب ما يخرج فيما عليه فيجوز أن يخرج فيه فيما يكون في يده، وإن لم يحتمل له وجه الخروج ممّا قد لزمه فصحّ؛ فهو في ماله وليس لوارثه، إلاّ ما يبقى من الديون اللازمة والوصايا الثابتة في ثلث ما يبقى من الدّين إن بقي منه شيء، وإلاّ فالديون هي الأولى بالمال على /٨٠/ كلّ حال. وما صحّ أنّه لغيره؛ فهو لمن صحّ له في حكمه حتّى يصحّ أنّه قد زال عنه إليه،

(١) ق: إذا.

وإن احتمل فيه أن يكون له أو لغيره؛ فهو له حتى يصحّ أنّه لغيره، وما كان في يده على سبيل التملك له بوجه من الحرام في دين الإسلام، واحتمل فيه له من بعد أن يكون قد زال إليه على ما يسع، واحتمل أن يكون باق على ما كان عليه من الحال؛ جاز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه حرام على حاله حتى يصحّ كونه حلاله، أو أنّه حلال حتى يصحّ بقاؤه في حرامه على حال، أو أنّه يكون على الأغلب من أمره فيه؛ لأنّه ممّا يقبل الانتقال فيجوز عليه الانقلاب من الحرام إلى الحلال بلا مرء يصحّ فيه، ولا جدل ما لم يصحّ أنّه باق على أصله الموجب لنفي حلّه، وإلا فهو كذلك؛ لأنّ الحرمة ليست في ذاته وإمّا هي عرض في صفاته، فإذا زال المعارض ارتفعت هي في حينها؛ لأنّه علّة لوجودها فيه تنزل وبه تزول، فيعود عين الشيء من الحرام إلى حلّها مساوغة في حقّ أهلها ولا شكّ، فكما جاز على الحلال؛ لأن يكون بما يعرض له حراما؛ فيجوز في ذلك الحرام لأن يعود بزواله إلى ما كان عليه من الحلال؛ لأنّه معلول لعلّة تقتضي تحريمه عرضا؛ فكيف يصحّ أن يبقى على زوالها في حرامه فيكون معلولا لغيرها أو لغير علّة في حال، وليس ذلك إلا نفس المحال؛ لأنّ الباطل من الحقّ أوهى، أو حجّة / ٨١ / الحقّ أعلى من حجّة الباطل وأربى، فلا يصحّ الباطل بشيء لا يصحّ به الحقّ، وربما يصحّ الحقّ بشيء لا يصحّ به الباطل؛ لأنّه في نفسه أقوى وأقوم، وأهدى وأسلم، وأوسع وأغنم، والحلال حقّ والحرام باطل، فما صحّ به الحرام صحّ به الحلال، وقد يصحّ الحلال بشيء، ولا يصحّ به الحرام، والحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما شبهات تتقى في لزوم أروع في التقى حتى يغلب على أمرها أحد الطرفين، أو تبقى كذلك في حقّ من لا يديرها لأيّ الجانبين، وما تعارض فيه الوجهان؛ فالرجوع به إلى أصله إن صحّ أحقّ حتى يصحّ خلافه

بحقّ لبرهان في صحّة علم أو ظاهر حكم، وإن لم يصحّ وبقي على التساوي فيما بينهما؛ فهو المشكوك فيه لإشكاله، وخفيت صحّة حاله، والمشكوك أولى به الوقوف في الحين حتّى يصحّ فيه أحد الأمرين، أو يبقى في الشبهة على حاله، وما صحّ حلاله لم يصحّ كون انتقاله باحتمال حرامه حتّى يصحّ، وإلا فهو على ما صحّ عليه من أحكامه، فإنّ ذلك من الشكّ فيه، فأبى يكون بشيء في حال، وليس بشيء على حال؟ وما صحّ حرامه لعارض ممّا يجوز لأن يزول في حال فيرجع إلى ما كان عليه من الحلال؛ فعسى في مثل هذا من المال أن يجوز؛ فيجعل لوارثه من بعده أكله، وإن صحّ معه أصله على رأي من يذهب في حلّه إلى إباحة مثله في موضع /٨٢/ الاحتمال لزوال عارض التحريم في حال يمكن فيه أن يرجع به إلى ما كان عليه من الحلال في الواسع لا في الحكم؛ حتّى يصحّ فيه ما يقتضي المنع من جوازه، وإلا فهو كذلك في الجائر كما كان له فيما لزمه أن لا يؤدّيه حتّى يصحّ معه بقاؤه عليه، أو يحكم به على صحّة لزومه حاكم بالعدل ما جاء لوارثه من بعده في ميراثه لما يكون في يده فيرجع إليه من تراثه، فلا بدّ وأن يجوز له ولغيره ممّن علمه فصحّ معه فيما يحتمل له أن يعامله فيه بما جاز لهما ما لم يصحّ معه فيه ما يبقى به على ما عرض له، فصار عليه من الحرام في إجماع، أو رأي على قول من يذهب إلى تحريمه بالرأي في موضع الرأي على من يراه، أو ينزل فيه بمنزلته، وعلى هذا يكون في جميع ما يحويه من الأملاك، فيكون في يديه من الربا أو السحت أو السرقة أو الغصب في أمثالها من أنواع الفساد وظلم العباد، وجميع ما يكون عليه من حقّ في موضع الاحتمال لخروجه من المظالم وغيرها في حال بما يكون له به وجه البراءة في الخلاص منها بأدائها إلى من هي له، أو إلى من يقوم فيها مقامه، أو بحلّ من أهلها، أو

رجوعها إليه في حلّها، أو البراءة لنفسه في موضع جوازها بالحقّ على رأي من أجازها، أو بالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الأصل، أو ممّا رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك فيها بالرأي في قول فصل وما هو بالهزل، ألا وإنّه في /٨٣/ صحيح النظر من الصواب في الرأي غير بعيد فيما أرى، وإن ظنّ في ما له تعالى من حقّ أوفى ما لعباده فرجع إليه بعيداً؛ فإنّي أراه قريباً في حقّه تعالى لما في الحديث عن النبي ﷺ في الجهاد؛ فإنّه لم يقع الاستثناء فيه إلا على حقوق العباد لا غير، ولما صحّ فيما له، ولم يبعد فيما لا يدري ربّه من عباده أن يرجع إليه، فيكون كذلك بعد أن صار من ذلك جاز عليه لأنّ يلحقه ما جاز فيه لرجوعه إليه، أو يصحّ أن يكون في البعد الأقصى على حال فيما جعلهم مستخلفين فيه من المال يستمتع به كلّ واحد منهم فيما أذن<sup>(١)</sup> له فيه فأمر به في إلزام أو ندب أو إباحة، فإن تعدّى إلى غيرها فترك ما عليه<sup>(٢)</sup>، أو أتى ما ليس له فيه فقد ظلم، ومن ورائه سوء العذاب على كفره وعدم شكره؛ إن لم يتب إلى ربّه من جميع ذنبه، ألا وربّما رزق من خيره هذا من مال غيره؛ تارة بالفرض وأخرى بالإباحة على الرضى أو الكراهية من غير ما وهن لعجز في قدرته؛ فإنّه القادر على ما يشاء في كلّ شيء، فكيف يجوز أن يعجزه شيء، كلا ولكن لواجب حكمة تقتضي من وجوده وجود نعمة في حقّ الشاكين، أو في عدله كونه نعمة<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى الكافرين؛ إذ لا يجوز عليه شيء من العبث

(١) ق: فيما إذ أن.

(٢) ق: ما غلبه.

(٣) ق: نعمه.

في شيء والعجز<sup>(١)</sup> عن شيء؛ لأنه حكيم في كل شيء قدير، على كل شيء عليم بكل شيء يخلق ما يشاء فيرزق، ولكنه ينزل على خلقه بقدر من رزقه؛ فيعطي من يشاء ويمنع / ٨٤ / من يشاء لمعنى إرادة فأظهره، ويعزّ من يشاء ويدلّ من يشاء لسرّ قدره لا لغير شيء، فإنه لا يكون منه شيء إلا لشيء، فتبارك الله أحسن الخالقين، وأكرم الأكرمين، وأسرع الحاسبين، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون، له الملك والحمد والعزّة والمجد، وله الخلق والأمر الحقّ والقول الصدق، فكيف يخرج المال عن أن يكون له في حال؟ كلا، فالعبد لرّبّه، وما ملك حيي أو هلك فهو المولى وبعده وماله أولى، وإنما يستخلف في كلّ زمان فيه من أراده من نوع الإنسان على مقدار ما قدر له أن يكون في يديه يستمتع به في أيام بقائه؛ فتارة يخرج منه إلى غيره في حياته، وأخرى بعد وفاته إلى من أراده أن ينقله إليه فيجعله في ملكه مجازاً، وعلى ذلك يكون ما صح له مالك يكون له في يديه بفرض أو ميراث أو غيره في المال من أنواع الانتقال بوجه من الحرام أو الحلال؛ حتّى إذا لم يصحّ له مالك من خلقه رجع إليه بحقّه ليردّه من فضله إلى من أجاز له بعدله ممّن أحاجهم إلى مثله، فإنه غير محتاج في نفسه إليه ولا إلى شيء ممّا خلق وأعطى فرزق، وإنما الحاجة إليهم فالردّ عليهم ليفترق فيمن يكون من ذوي الفقر في حينه، أو يكون في بيت المال / ٨٥ / لإقامة دينه على رأي من أجازه كذلك بالرأي ولا حرج، فكلّه من قول المسلمين بالرأي فيه، وكلّه ممّا يخرج على معاني الصواب في الرأي، وعلى قياده فيجوز له أن يأكله لفقره، أو أن يبرأ نفسه ممّا لزمه فصار قضاء لرّبّه، وأن يجتزي فيه بالتوبة من ذنبه، وليس في شيء منها

(١) ق: ولا يعجز.

وهن في بيانه يقتضي شذوذه فيما **معى** فأراه في برهانه. وإن كان المنع فيما يجهل ربه من أن يعرض له بشيء من هذا أو ما أشبهه أقوى أصلاً في قول الشيخ أبي سعيد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالقول بتفريقه فيمن يكون من ذوي الفقر أكثر فيما به يؤمر فيذكر، وفي الحديث عن النبي **ﷺ** في اللقطة أنّها مال الله يؤتية من يشاء دليل واضح على صحّة هذا على هذا الرأي وبعده، فالقول فيه إنّه لبيت المال أنفع فيما يتوجّه لي من أن يوضع فيه أمانة لأهله ولربّما زاد<sup>(١)</sup> بعمومه في نفعه على التفريق له في موضع الحاجة إلى بذله في عزّ الدولة؛ لأنّه لمصالح المسلمين أجمع فأنتى يمنع؟

**وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ في موضع آخر: إنّ أصحّ ما فيه أن يفرّق على الفقراء، أو يجعل لبيت المال، وكأنّه إلى هذا يميل لما فيه، فاعرفه من لفظي على معنى قوله في حفطي، فإني لأنص<sup>(٢)</sup>/٨٦/ كلامه بحروفه، فأتي به لفظاً وكفى بالمعنى في هذا، فإنّه كذلك ولا شكّ، ألا وإنّ فيما أبقتة الفرائض في مذهب الفرضي زيد بن ثابت الأنصاري أنّه لبيت المال ما يؤيّده في بابه فيدلّ على صوابه، وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ في مال الزنيم كذلك لمن رآه، فجاز له أن يعمل به في هذا، فإنّه ممّا يشبهه لعدم من يكون له بالميراث في عدل القسمه فهما على سواء في النظر؛ لأنّ العلة في هذا هي العلة في الأخرى لا غيرها، فأني فرق بينهما بحقّ، وأني فائدة في مثل هذا لأن يكون حشرياً لا ينتفع به في شيء ولله كلّ شيء، فلا يخرج عن ملكه شيء؛ فما صحّ**

(١) ق: ولو بما زاد.

(٢) ق: لا أنص.

له مالك فهو له، وإلا رجع إليه بعدله لعدم أهله كما كان في أصله، ولما له مواضع معروفة يوضع فيه فإنه غني عن كل شيء؛ فلا يحتاج إلى شيء، وعلى الواضع أن لا يعدو به تلك المواضع في جهل ولا علم فإنه من الظلم، فأنت يجوز وليس إلى جوازه من سبيل في الحق؟ وكفى بالذي أجز فيه عن غيره مما لا يجوز لقلّة خيره، فإنّ غير الحق لا يجوز، ولا خير في غير الحق على حال في /٨٧/ كل شيء، فإنّ غير الباطل لا غير، فدع ما لا يجوز إلى ما يجوز في الإجماع أو الرأي فإنّ فيهما غنى في كلّ حين عمّا لا يسع في الرأي أو الدين من قول أو عمل أو نية في هذا وغيره، وهذا كأنّه ممّا فيه للرأي مجال رحب في حقّ من قدر على المجال فيه من أهل الرأي، فيخرج فيه من الرأي ما يجوز عليه لثلاث يدان بشيء ممّا يجوز فيه الرأي فيخطأ في دينه من قال بشيء أو عمل على شيء ممّا يخرج في الرأي جوازه فإنّ ذلك ممّا لا يجوز لمجيزه فيه، وإن خالف بالرأي في ذلك غيره؛ لأنّ الرأي لا ضيق على من خالفه برأي في موضع جوازه لا في قول ولا في عمل؛ لأنّه أوسع من الدهناء لراعي الإبل، وليس الدين كذلك، ولا جدال في أنّه أضيق على من خالفه من سمّ الخياط على جثة الجمل؛ لأنّه ممّا لا يجوز برأي، ولا بدّين بعلم ولا بجهل في ضيق ولا سعة، والمخالف لشيء من دين الله تعالى هالك ولا شكّ، والرأي لا هلاك فيه على من خالفه فيما جاز له؛ لأنّه من الحقّ، فلا حرج ولا تعنيف على من قال أو عمل به، ولا تخطئة في الدين ولا لأئمة عليه لمن رام هذا منه به في حين ما لم يخرج إلى ما لا يجوز له. وإن كان الأخذ /٨٨/ بالوثيقة أحقّ في موضع ما لا يمنع منها بحقّ؛ لأنّها من الحزم؛ فهي لمن رام في دينه البرّ أبرّ، وفضلها أظهر وأكثر، لكن الحاج يدعو في موضع إلى قبول الرخصة على ما يسع منها ضرورة إليها، ولربما بلغ به الأمر إلى أن لا يكون

له ملجأ فيما عداها لضيق المخرج عليه فيما به يخرج عنها؛ فيكون في قبولها على معنى الشكر لها فيما بها فيه يتوسّع على ما جاز له كمن أخذ لنفسه بالحزم الشديد فيما به يتوزّع، ولقد أبدينا من الرخص في هذه الواقعة ما لا مزيد عليه لمن رآها عدلاً؛ فجاز له أن يستعملها، لا سيما إن اضطّرّ العجز إليها؛ فإنّ له فيها سعة من الضيق في العمل بما خوفاً على من كثر ظلمه في الناس، فتاب إلى الله تعالى من إثمه أن يوقعه تعاضم لوازمه في إياس من روح الله لعجزه عن الخلاص بالأداء، فيقع على المكان فيما هو أعظم ممّا فيه كان والمأخذ<sup>(١)</sup> بحمد الله قريب لمن له نظر ومعرفة بما جاء به الأثر عن أولي الأبواب من ذوي البصر جملة وتفصيلاً؛ يقدّمه بين يديه دليلاً، أو يستضيء في بيانه بمن<sup>(٢)</sup> يقدر عليه من المعبرين لبرهانه، وبالجملة؛ فالذي أحبه لمن بلي بمثل هذا فاختره فيما أهديه إليه فأمره أن يعمل به فأحّثه عليه؛ تارة في إلزام، وأخرى /٨٩/ في استحباب لمعنى خروجه سالماً ممّا دخله ظالماً؛ فصار به آثماً وله غارماً، أو يبقى في يديه فيكون في ضمانه حتى يردّه إلى من يبرأ برده إليه مجرداً من لباس ما به من الالتباس على أهل الضعف في مثل هذا من الناس لكثرة ما فيه من التعارض في المذاهب بالرأي بين أهل الرأي حتى لا يدري على أيّ شيء منها يكون لعدم المعرفة بالأصحّ، والرأي الأرجح في موضع ما يكون فيه الرأي إليه لا إلى غيره ممّن يحكم بشيء منها عليه، فإنّي أدلّه فيما أمره به على تعجيل ما لا يجوز له تأخيره طرفة عين من التوبة إلى الله تعالى في الحين على الوجه الذي ينبغي أن يؤتى به

(١) ق: أو المأخذ.

(٢) ق: بما.

منها في موضع التحريم أو الاستحلال من تفضيل<sup>(١)</sup> أو إجمال، وأن يظهرها بلسانه إلا لمانع؛ لأنّ هذا في إعلانه من أعمال أركانه عازما في جنانه على أنّه لا يعود إلى مثله، وأن يسارع في ردّ ما بقي في يديه من المظالم إلى أهله، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، وما أتلفه لا في دينونة باستحلاله؛ فالفكّ له من يد من يكون في يده ما بقي لا بدّ منه لردّه إن قدر؛ وإلا فالغرم له كما يلزم فيه بالعدل من قيمة، أو مثل في موضع التحريم، فإنّ المستحلّ لا يلزمه فيما أتلفه غرم، وإنّما عليه فيلزمه ردّ ما بقي في يديه لمن له إن عرفه، وإلا فالتفريق له في أهل الفقر، أو الوضع في بيت المال لإقامة الدين / ٩٠ / بإعزاز الدولة لإظهار دعوة المسلمين، فإن وجد ربه من بعد فصحّ معه خيرّه بين أجره وغرمه، وإلا أوصى به حين لزوم الوصيّة عليه، والفضل في تقديمها قبل ذلك فإنّه من الحزم؛ لأنّ الأجل محتوم وأمره مكتوم لا يدرى متى يكون، فالأولى به مع القدرة عليها أن لا يؤخّرها على رأي من يلزمه فيما يفرّقه غرمه لرّبه إن صحّ، لا على رأي من يقول إنّّه لا شيء عليه، ولا بدّ له فيما يبقى في يديه من أن يوصي به. وما أتلفه على معنى الانتهاك لما يدين بتحريمه؛ فصار في ضمانه؛ فهو كغيره ممّا عليه في لزومه لغيره؛ من مظلمة أو دين أو تبعة أو ما أشبهها من حقّ لزمه لا في مآثمه فيكونا على سواء؛ هذا بالظلم وهذا بالطلب في أدائه ممّن له فيه الحجّة عليه بعد حضوره، وإلا فالتقديم لما يكون به في معنى المطالب في كلّ حين من المظالم في الحقّ أحقّ، فإنّه ممّا لا عذر في تأخيره بعد وجوده لما يقدر به على الخلاص منه، وما خرج عنها من اللوازم؛ فلا حرج عليه في تقديم غيره ما لم يؤخذ به فيقع فيما بينهما

(١) هكذا في النسختين، ولعله: تفصيل.

التساوي في الحال، ويكون عليه أن يبذل لأهلها ما في يده من المال، فيعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فإنّ وقيّ بما عليه، وإلا فعلى قدر ما يستحقّه، ولا يوقّي أحدا دون غيره، وإن رخص له /٩١/ فيه ما لم يحكم به عليه من يلزمه أن يسمع له ويطيع أو يحجره عليه؛ لأنّه في معنى الحاكم لهم عليهم في ماله، وعلى الحاكم في إنصافه أن يساوي بينهم في حكمه، فلا يقضي لأحد فيما صحّ دون غيره من الغرماء أن لو نزلوا إليه، ومن لم يحضر حقّه بعد؛ فإنّه في موضع التوزيع لما في يديه لا بدّ وأن يدّخر له مقدار ما يكون له فيه إلى وقته المسمّى في أجله خوفا عليه من الضياع إن بقي ولا شيء له، وعلى هذا فكأنّه بمنزلة في موضع لزوم الأداء بالمطالبة أو ما أشبهها، فالأولى به أن يكون كذلك، فإن عمل على غيره فيهم ممّا يجوز له في ظاهر أمره في الرأي؛ لم يجز أن يحمل على الخطأ دينا في موضع الرأي وجواز الاختلاف بالرأي حتّى يصحّ عليه أنّه ترك ما يرى إلى ما لا يرى، وإلا فليس على من قضى أن يصدقه في إقراره لمعنى الردّ في المقضيّ على ما جاز في ظاهره حتّى يصحّ معه لغيره على ما تقوم به الحجّة من الشهادة، وإلا فهو معنى في الدعوى على المقتضي، فأنتي<sup>(١)</sup> يلزمه أن يقبله من المدعي حتّى يصحّ له معه، وإلا فليس عليه من تصديقه شيء، وإن جاز عليه في نفسه؛ فإنّه على أولئك من بعد القضاء على ما جاز على غير الصحة لا يجوز، وعليه هو أن يستفرغ جهده بما أمكنه /٩٢/ فجاز له حتّى يرده إلى ما يجوز له، فإن عجز؛ فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه من بعد المتاب إلى الله تعالى من مخالفته إلى ما نهي عنه بما في عمله على ما لا يجوز له، وعسى فيمن صحّ معه أمره أن يجوز

(١) ق: فإنه.

له التمسك بما صار إليه على رأي من أجازة في موضع جواز العمل فيه به له حتى يحكم عليه بغيره حاكم ممن يكون عليه التسليم لأمره فيما به يقضي عليه من الرأي في الحق، أو يكون ممّا لا يرى جوازه فيكون عليه، ومتى ردّ إليه؛ فليعمل فيه، والذي بقي في يديه بما يراه عدل لا لغيره ممّا لا يراه كذلك إلا بالرضى على ما جاز، وإلا فليس له ذلك، وعليه أن يكون المنصف في حاله من نفسه وماله، فيبذل لهم ما زاد على إزاره؛ فإنهم به في الحق أولى وأحق، فكيف يصحّ له جواز ادّخاره؟ كلا لا سبيل له إلى ما فوّقه من ماله إلا قوته وقوت من يلزمه في يومه قوته من عياله وجميع ما لا يقوم في أمر دينه ودنياه إلا به؛ ممّا يلحقه في بذله ضرر في دينه أو نفسه، أو في من يلزمه عوله، إلا وربما أن يكون الناس في مثل هذا لا على حال الاختلاف ما بينهم في الأحوال، فينبغي أن يبالغ النظر فيما فيه يقع به عليه الضرر، وأنّه لأدرى بحاله فيكون على ما عرفه من نفسه في حاله ما كان النظر إليه لا إلى غيره في ماله، وإلا فالصبر على ما يقضي به الحاكم عليه في يومه ممّا لا بدّ منه /٩٣/ في موضع لزومه، وليس من العدل في شيء أن يقضي عليه بضرر، وإن قضى به؛ فالعدل فيه أن لا يجوز عليه، وإنما يجوز فيلزمه ما جاز لغرمائه في ماله ممّا لا ضرر فيه عليه في النظر، وعلى هذا يكون في بذله لما في يديه فيما لزمه لهم فصار عليه لمن حضره فعرفه، وصحّ معه فلزمه أن يؤدّي إليه حقه على ما جاز له إن كان ممن يتولّى في نفسه أمر ماله، أو إلى من يأذن له به في موضع لزومه، وعلى من له الحق أن يقتضي ماله في موضع جوازه بالإجماع أو على رأي من يبيّنه له في موضع الرأي، وليس له لغير عذر أن يمتنع من قبوله لا في براءة لمن عليه، ولا حلّ على ما يجوز منه، فأما من دعي إلى قبض حقه فأبى ولم يجب إلى ما دعي إليه وأعرض عليه فلم

يقبله لا لعذر يصحّ له فيه، فلا حقّ له على ما جاء في الرأي من الاختلاف في تأويله بالرأي أنّه على ما في ظاهره من عمومته المقتضي لزواله على الدوام فيه، أو على الخصوص في ذلك الحين لا على كلّ حال، وكلّه فيمن يملك أمره لا فيمن لا يملكه؛ فإنّه إلى من يقوم بأمره يدفع من وصيّ، أو إمام وليّ، أو حاكم تقيّ، أو وكيل رضيّ، أو محتسب مرضيّ، فإنّ غير الثقة لا خلاص في تسليمه إليه، اللهمّ إلا أن تصحّ له معه في ظاهر الأمر الأمانة الموجبة لنفي الخيانة، فعسى أن يختلف في جوازه، أو يتولّى إنفاذه على ما جاز له في مصالحه، أو في /٩٤/ شيء من مصالح ماله على معنى الاحتساب في موضع جوازه، أو يبقى في يديه لمن له عليه من اليتامى، أو من لا عقل له حتّى يبلغ فيؤنس رشده أو يصحّ عقله فيدفع إليه، وما كان لغائب؛ فهو له. فإن كان له فيه وكيل يسلمه إليه، وإلا فهو في يديه والحقّ عليه، وعسى فيمن لا ترجى أوبته أن يجوز في حقّه أن يفرّق على الفقراء على رأي لا أراه؛ لأنّه له ولوارثه من بعده ما صحّ فعرف على ما أرى، فجواز تفريقه لمعنى الإياس من رجوعه لا معنى له فيما أبصره؛ لا في وثبة على من قاله، أو عمل به بالتخطئة له في دينه؛ لأنّه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به لعسى أن يراه من حيث لا نراه، فيخرج معه على معنى الصواب في الرأي بدليل لا نعرّفه أو يكون ممّن لا يدل عليه فيما نعلمه فيبقى على قياد ما نحن فيه ممّا نذهب في حكمه إليه لمن له، ويجوز لمن لزمه في وكيله من نفسه فيه أن يدفعه إليه على أي حال كان عليه من ظهور أمانة أو صحّة خيانة؛ لأنّه هو الذي أجاز له على نفسه في ماله، اللهمّ إلا أن تظهر خيانتها بعد الوكالة في غيبة موكله على ما ظهر من أمانته، فعسى أن لا يجوز له أن يدفع إليه على هذا شيئاً ممّا له عليه؛ لأنّه إنّما وكلّه في ماله على حال غير ما أظهره في حاله، والذي

يكون من جهة الحاكم لا كذلك على العموم من كلّ وجهة يكون /٩٥/ عليها، وإتّما له على الخصوص فيمن تكون له فيه الحجّة ممّن يعرفه بالثقة، أو يصحّ معه بغيره أنّه كذلك، أو يجمله؛ فلا يمنع من جوازه ثقة بالحاكم العدل؛ إذ لا يجوز عليه أن تلحقه التهمة في إقامة من لا يجوز له أن يقيمه وغير الثقة لا يجوز، وبقي من قد عرفه بالخيانة على هذا من وكالة الحاكم له في حقّ حين من لا يجوز له أن يدفعه إليه، وإن جاز للحاكم لخصاء أمره عليه وظهور غيره أن يوكله فيه؛ فكلّ مخصوص في هذا بعلمه، وإن صحّ موته قبل أن يؤدّبه إلى وكيله لم يجز له أن يسلمه إليه لزواله عنه إلى وارثه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه، فإن كان له وصيّ فيه يسلمه إليه ما لم تصحّ معه خيانتته على رأي وإلا لوارثه على ما جاز له من تسليمه، وإلا فالمرد إلى الحاكم حتّى يقيم له من يقوم بإنفاذه فيما عليه أو لمن يكون له، فإن أعدمه؛ فالجماعة من المسلمين، فإن عرّ عليه هذا كلّه وأراد أن يؤدّبه فيما صحّ معه عليه على معنى الاحتساب في قضاء لوازمه؛ لم يبعد من أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لبراءته؛ لأنّها تتبع ما جاز لا ما لا يجوز؛ فجاز لأن يخرج فيها على هذا من أمره ذا وهذا، وما اشترك فيه من حقّ؛ فإلى جملة الشركاء أو من يكون بدلا منهم يدفعه جملة واحدة إن اتّفق له ذلك، وإلا فله في قسمه ليعطي كلّ واحد ماله فيه /٩٦/ على ما جاز له متى أمكنه على قول من يجيزه سعة من الضيق في غيره من تركه؛ لا لوقت يعرفه مع ما يخشى تشعبه زيادة على ما به يعسر معها خلاصه، فإنّه ممّا لا يؤمن على حال أن يكون في حال، وإن أمكن كون غيره فيما يمكن فيه أن يكون وليس عليه فيما يدّعي عليه شيء حتّى يصحّ معه من علمه، أو ممّن تقوم به الحجّة فيه عليه، ولا له أن يدخله على غيره ممّا صحّ في موضع عجز المال عن

الوفاء بالجميع، وإن صدقه فيما يدّعيه إلا<sup>(١)</sup> على ما جاز له من الرضى، وإن جاز تصديقه فإنه يجوز فيما يبقى من ماله بعد الوفاء لمن صحّ حقه من الغرماء، وما صحّ معه لزومه له، فتنازع فيه اثنان أو أكثر ولم يعرفه لأيهما، فإن تبرّع من ذاته أن يعطي كلّ واحد منهما مقداره فتطوّع لمعنى الخروج من الشبهة على معنى الاستحاطة؛ فهو الورع في موضع ما لا يمنع من ذلك فيدفع، وإلا فليس عليه إلا حقّ واحد لا غيره، وقد صحّ معه أنه لأحدهما؛ فخفي عليه، فالأمر فيه راجع إلى الحاكم (خ: الحكم) إن لم يصطلحا على شيء يصحّ لهما جوازه، وأيهما أتى فيه بالبيّنة؛ فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه إن أرادها منها ولا بدّ منها، وإن عجز عنها؛ فاليمين في الحقّ نفسه على كلّ منهما، وإن أتى كلّ واحد بها على دعواه؛ فاليمين على كلّ واحد لخصمه في شهوده /٩٧/ ما يعلم أنّهم شهدوا له بباطل، ولا بدّ منها لمن طلبها. فمن نكل عنها؛ فلا شيء له، وإلا فهو فيما بينهما على ما يكون عليه الدعوى منهما في الحكم.

وفي قول أبي الخواري عن أبي معاوية رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنّ عليه أن يعطي كلّ واحد منهما ذلك الحقّ بتمامه؛ لأنّه يقال له: "ادفع إلى كلّ واحد حقه" فيكون كذلك، ولا يبين في ثبوته إن صحّ، إلا على وجه الاحتياط تطوّعا لمعنى الخروج من الشبهة تورّعا، إلا أن يدفعه إلى أحدهما أو يقسمه فيما بينهما؛ لا على علم، ولا في صحّة حكم، ولا رضى من خصم فيبقى في ضمانه حتى يصحّ معه أنه له أو ما أتلّفه على ربّه، وإن لم يفرّقه في موضع القسمة؛ لأنّه دون حقه، ولا شكّ لعلمه الذي لا يشكّ فيه أنه لأحدهما، إلا أنه لا يدرى فأتى فيه على

(١) ق: لا.

الشكّ ما ليس له أن يأتيه إلا على التراضي بينهما في موضع جوازه لهما وثبوتها منهنّما، فكيف يجوز لأن يبرئ من الحقّ أو ممّا يبقى على هذا من الشكّ حتّى يعطي كلّ واحد منهما ذلك بتمامه، وإلا فالذي يبقى لربّه بعد عليه حتّى يؤدّيه إليه عن يقين لا شكّ فيه، أو يقضي لهما به أو لمن يكون له في الحكم أن يحكم عليه من غير ما زيادة على ما لزمه، فصحّ معه أنّه عليه؛ إذ لا يصحّ في الحكم أن يحكم عليه بما ليس عليه ولا شكّ، أو يجوز أن يلزمه كذلك؛ فيلزم من ثبوتها لزومه لو زاد أهل الدعوى فيه حتّى يأتي على جميع أهل الأرض في معنى المثل إذا صحّ؛ إذ لا يجوز /٩٨/ في جوازه على قياده إلا هذا، وإلا فهو الدليل على أنّه لا مجاز له في الحكم به، كذلك فيما أراه فيه إن صحّ، وعلى هذا فكأني أخشى إن لم تقم به الحجّة لهما أو لأحدهما في الحكم، وبقي على حاله في موضع النكول عن اليمين أن يلحقه حكم المجهول، أو يصطلحاً فيه على ما جاز؛ لأنّه لا فرق بين أن يكون لواحد من اثنين أو أكثر؛ من قرية أو بلد أو مصر أو قرى أو بلدان أو أمصار متفرّقة، أو من يكون من أهل الأرض؛ إذ لا يخلو أن يكون لواحد منهم كما لا يخلو أن يكون لواحد منهما، فأبيّ فرق بينهما؟ إنّي لا أعرفه فأدريه؛ لأنّه ممّا لا يدري لأبيهما، فكيف يخرج عن أن يكون من المجهول على هذا فيه من أمرهما؟ إنّي لا أراهما إلا كذلك، أو يقع الصلح منهما على ما يجوز لهما إن لم يقع الحكم فيه بشيء فيما بينهما.

وما جهل ربّه ممّا عليه جاز له أن يفرّقه على من يجوز له من الفقراء مثل ما يكون في يديه، وإن امتنع من تفريقه لم يجبر عليه؛ لأنّ النظر في التفرقة إليه لا إلى غيره فيه، وإن أعجبه أن يقدّم من لوازمه غيره؛ لم أبعده من أن يكون له. وإن كان ممّا لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الذي يلزمه في مظلمة أو

بغيرها ممّا يكون خفاء من له بعد أن يؤخذ به؛ فيدعى إلى أدائه ممّن له فيه الحجّة عليه، ويعجبني أن يكون له ذلك عملاً برأي من يذهب /٩٩/ في هذا إلى جوازه في الفقراء؛ لأنّه لا لمعلوم منهم، ولأنّ له في فقره أن يبرئ منه نفسه على رأي من يوسع له في البراءة، ولأنّه على هذا كأنّه ممّا صار الله فجاز من عباده مثل هؤلاء من عباده وَعَبَّادٌ وتعالى، وعلى دخوله في جملة حقوقه، فيجوز له لأنّ يجتزئ فيه بالتوبة منه إليه على رأي من يجيزه فيها، وإلا جاز له أن يقدّم ما لعباده صرفاً فيؤخّرها، فإن بقي في يده شيء أعجبني أن يؤدّيه فيها خروجاً له في موضع المكنة من شبهة الاختلاف في هذا، وإلا فالله من كرمه يرجى أن يغفرها، وإن أعجبه أن يدخلها على من صحّ معه ربّه؛ فهو ممّا لهم في أصله، وجوازه في الفقراء على رأي من أجازه فيه صدقة عن ربّه في بذله، وخلاصاً عن نفسه ممّا لزمه في فعله الموجب في البراءة كون عدله ورجوعه إلى الله، وجواز تفريقه؛ لم يجز إلا على رأي فيمنع من أن يدخله على غيره ممّا لهم على حاله في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ما عليه، كلاً لا يمنع ممّا أراده منهما على ما جاز له ما لم يرجع الأمر فيه إلى الحاكم فيحكم شيء منهما لمعنى التخاصم ممّن له أن يخاصمه في ذلك فيحاكمه، وليس لأحد الخصمين أن يتخطّى ما به يقضي من الرأي فيما بينهما إلى غيره؛ لأنّ عليه التسليم لأمره في حكمه بالعدل، وإن /١٠٠/ كان مما يجوز عليه الرأي؛ فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه فإنّ ذلك ممّا لا يجوز في الإجماع لمن جاز له في غير الحكم عليه من الحاكم، وما تأخّر فبقي في لزومه؛ فلا بدّ له على تأخيره من أن يبذل جهده فيما به يبرأ من أداء أو غيره، وعسى في حلّه ممّا عليه على ما جاز له ممّن يجوز منه أن يكون له به وجه حقّ في الخلاص حتّى في الربا أو السرقة والغصب على أصحّ

ما فيه يخرج من الرأي، وكأته لا يبعد فيما يكون من هذا في يديه إن دفع إليه بعد أن يمكن من قبضه من هو له أن يكون كذلك، فيجوز له لعدم الفرق بينهما، فإن صار إلى حال لا يمكنه فيه توزيع المال بين أهل الحقوق لكثرتها في قلته؛ فليرجع فيه إلى الصلح على ما جاز لهم في موضع ثبوته منهم لعدم الموانع من جوازه، وإلا فلا معنى لأن يقضى به فيما لا يمكن أن يوزع عليه، ولا لأن يقضى به أحدا دون غيره لا على ما يجوز من<sup>(١)</sup> الرضى في موضع التقاضي من الجميع المتقضي لوجوب المنع له من ذلك في إجماع أو رأي على قول من لا يبيزه له، ولا لأن يفرقه عما لزمه في تفرقه لا في جهالة لأربابه، ولا في اشتراك يوجبه فيه، فأنت يجوز له فيجزيه، وليس في الحقوق المتعددة على تزامها في المال ما يوجب معنى الشركة فيما بين الحقوق المنفردة، لأن لكل حقه على حده؛ من معلوم عرفه لمجهول أو معلوم، أو مجهول لزمه أن يتحرّاه لمعلوم أو مجهول على ما جاز له في ماله، ويكون / ١٠١ / الأولى به أن يبقى في يده على حاله حتى يصطلحوا على ما جاز فيدفع فيه، أو يحدث إليه زيادة على ما في يديه توفي بالجميع، أو يمكن فيه التوزيع، أو يحضره الموت فيوصي به فيكون في المال حتى الصلح فيه على ما جاز في الحكم، أو الواسع لهم فيما يعجبني في هذا أن يعمل به. وإن أجزت تفريقه في الحين إن لم يصطلحوا فيه على أمر جائز؛ فيعجبني أن لا يعجل به لعسى أن يكون الصلح على ما يجوز في يوم ما أمكن؛ فجاز لأن يكون على الواسع من الرضى، فإن كونه مما يمكن أن يكون ما لم يمنع من جوازه مانع يوجب المنع من تصريفه على الرضى من الشركاء في شيء لشيء يلحقه من

(١) ق: منه.

جهة الغرماء، أو مما لهم فيه فيكون بمنزلة ما لا يعرف ربّه، ولا صلح لمن لم يحضر الصلح، ولا لمن لا رأي له في ماله، إلا أن تكون فيه المصلحة ظاهرة. وعلى تركه يخشى من ذهابه أجمع، فعسى أن يجوز في الواسع لمعنى النظر في الصلاح ممّن له في ماله أجزير خوفاً من توالى بالكلية، فإن نقص الجزء جيز من ذهاب الكل فيما يوجبه النظر لمن جاز له من ذوي البصر في مثل هذا، ومهما وجبت الزكاة في ماله من الدينارين والدراهم بعد الدين، أو ما أشبهه من شيء في الحقوق لغيره من العباد؛ جاز لأن يرفع له مقدار ما حلّ منها، ويزكي ما بقي إن بلغ النصاب /١٠٢/ على رأي فيه، أو يكون في مقدار ما يخرج منه بلا كسر على رأي آخر، وإلا فهو مال مستهلك في الدين لا زكاة فيه على قياد مذهب من يرى في حقوق العباد أنّها هي المتقدّمة على حقوق الله تعالى.

**وفي قول ثان:** إنّه يرفع له من دينه ما يكون من جنس ماله، وإن لم يكن من جنسه فالزكاة عليه.

**وفي قول ثالث:** يرفع له إن كان مراده أن يقضي في عامه ذلك، وإلا فلا يرفع له شيء.

**وفي قول رابع:** إنّ الزكاة لا تحطّها الديون، فهي في ماله حتّى يخرجها إلى أهلها كما يحقّ له وعليه.

وعسى أن يخرج في غير الدراهم والدينارين ممّا يكون من الذهب والفضّة وجميع العروض حكم الاختلاف في أنّه يكون كذلك أولاً؛ خصوصاً إن زكّاها بالقيمة منهما، ويشبه أن يلحق المواشي والثمار فتكون على ذلك، وكأته أولى؛ لأنّه إذا جاز أن يلحق البعض من جهة تقدّمه مال الخلق على مال الله من حقّ جاز لأن يلحق الجميع بالحقّ لعدم صحّة الفرق. وإن كان وجوبها في المال من قبل أن

يحلّ الدين لم يرفع له شيء على حال، وعليه أن يخرجها إلى من هي له كما هي من غير ما نقص لغريم يدخله عليها **على قول من يذهب إلى أنّها بمنزلة الشريك فإنّها أحقّ بما يكون لها من غريمه؛ لأنّ الشريك أولى بماله من غرماء شريكه في الإجماع أن لو كان من العباد، وعلى قول من يذهب على وجوبها إلى أنّها تتعلّق بالذمّة فتكون بما مشغولة؛ فهي كغيرها من حقوق /١٠٣/ الله تعالى حتّى يخرج منها بوجه يجزيه فيها فتكون له براءة من لزومها، وإن جهل أرباب الحقوق وأراد التنصّل منها في حياته بتفريقها فيمن جاز له لم يمنع في أكثر القول بالرأي من المسلمين فيه، إلا أنّه يعجبني في موضع استغراق جميع ما في يده من ماله، أو العجز عن الوفاء بالجميع أن يتركه على حاله ينتفع بما جاز له من ثمراته، وما يكون من غلاته عسى أن يصحّ أربابها فيخرج به إليهم ممّا عليه لهم، أو من مقدار ما يقدر عليه؛ فيلزّمه أن يبذله إليهم أو يحضره الموت فيوصي به؛ فإنّ ذلك من تفريقه لا يجزيه متى وجدوا، فلم يتمّمه له في أكثر ما قيل، وإن خرج منه إلى من أمكنه من أئمّة العدل أو جماعة المسلمين من ذوي الفضل أو كما أمكنه أن يشهده عليه، فعسى أن يكون كذلك، فإن بقي في يده من بعد على هذا يأكله كما جاز له غلّة، أعجبني له أن يستعد بجميع ما ينفقه لفقره على نفسه وعياله، وجميع ما يخرج له لأمثاله صدقة عن ربّه لخلاصه ممّا لزمه لمن لا يعرفه، وكذلك فيما يبقى من عين المظالم في يديه لمن لا يدريه؛ لأنّها إن لم تكن أقرب ممّا عليه؛ فليس بأبعد على ما جاء فيهما، في قول من أجازها حتّى قال بعض الفقهاء على هذا من رجوعه إلى الله: إنّ له أن يأكله لفقره، وليس عليه أن يخرج له غيره إلى غيره من الفقراء؛ لأنّه ليس بأولى منه به، وعلى قياده فالماكول من العروض يفنى، والملبوس يبلى، والأصول تبقى /١٠٤/ من بعده**

ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل صافية تبقى ما بقي الدهر، أو يصحّ أرباب الحقوق فيرجع إليه ماله ليقضي به ما صحّ لهم عليه إن أمكن فجاز، أو تبقى على حالها إلى يوم القيامة، وإن باعها ليفرقها فيما لزمه؛ فهي أملاكه، وعسى أن يكون هو الأصل على هذا الرأي فيما يخرجه عن الشراء إن صحّ ثبوته فيها؛ غير أنّ التوقيف أبقى؛ فهو بها أولى عسى في طول الزمان أن يأتي على ما لزمه من الضمان إلى ما زاد عليه، فإنّ ممّا يمكن أن يكون. وإن كان ممّا لا يقطع به، وأمّا عين المظالم فيألى أهلها؛ تدفع متى وجدوا فصحّ لهم ذلك، وإلا فالعروض توضع فيما أجزى فيها والأصول تترك على حالها كما هي عليه؛ فلا يعرض لها بشيء في إفساد لها ولا في إزالة لأصلها في حقّ لغيره عليه ولا في غيره، وإنّما يجوز له ولغيره ممّن يجوز له فيما يجوز من ثمراتها، أو ما يكون من غلاتها لما يجوز فيه على رأي من أجاز ذلك منها؛ فتكون من الغوائب على قياده صافية ينتفع بها أهل الفقر فيما جاز لهم، وأن يوضع في بيت المال لعزّ الدولة، فيكون النفع أعمّ فيما يجمع الكلّ من المسلمين صلاحه، ويخرج فيما أخرجته النخل من الصرم أنّه لاحق بها. وقيل فيه بأنّه من الغلّة، ويعجبني فيمن يقوم بأمره من الرقيق أن يتركوا وشأنهم، فلا يعرض لهم بشيء فإنّه بهم أولى، إلا أن يرى إمام /١٠٥/ العدل أخذهم لبيت المال لمعنى الاستعانة بهم على القيام بأمر الله أو في مصالح مال الله، فعسى أن لا يكون به على هذا الرأي بأس لمن رآه عدلا من الرأي؛ فجاز له أن يعمل به، وما نسبه من حقّ عليه أو ممّا يكون لغيره في يده فالله أولى بعذره فيه حتّى يذكره فيؤدّيه مع القدرة عليه، أو يصحّ معه فيما في يديه أنّه لغيره فيدفعه إليه، وإلا فهو له ولوارثه من بعده، ولو كان في علم الله وعلم من علمه أنّه لغيره؛ إذ ليس عليه من علم غيره شيء حتّى يعلم فيه كعلمه،

أو يصحّ معه بغيره ممّن تقوم به الحجّة في ظاهر الحكم عليه، أو يكون ممّا لا يملك مثله فيما يعرفه من نفسه في حاله، أو يعرفه به وارثه من بعده، وعلى متابه إلى الله تعالى ورجوعه إليه، فأرجو له من كرمه أن لا يؤاخذه بالذي يغيب عن ذكره في شيء ممّا عليه، أو يكون لغيره في يديه؛ لأنّ الناسي لا يقدر أن يحضر في ذهنه ما لم يذكر (خ: يخطر) في باله، وإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يؤخذ بما لا يقدر عليه في حاله؟ كلا لا سبيل إليه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدلّ عليه، وكفى به حجّة في عذره حتّى يصحّ معه بغيره، أو من نفسه حال ذكره، ولوارثه مثل ماله إن لم يصحّ معه، وعليه في إرثه كمثلته فيه؛ إن صحّ معه صحّ عند الموروث في هذا أو لم يصحّ فإنّ لكلّ حكمه فيما تقوم به الحجّة عليه؛ من خبرة، أو بينة، أو إقرار، أو شهرة وليس /١٠٦/ عليه شيء ممّا صحّ عند من عليه حتّى يصحّ معه وإلا فهو من الغيب في حقّه؛ فألّى يكون عليه من علمه شيء؟ إيّ لا أعلمه، إلا أنّه ليس عليه، وعلى من عليه في ذكره أن يوصي به في موضع لزومها عليه وله ذلك على حال؛ فيكون من بعده في المال إن أوصى به فيه، أو كما لزمه أن يوصي به على الصفة، فهو كذلك، ولا بدّ من ذلك، وإن أوصى بالمال فيه؛ فهو معنى في القضاء، **ويعجبني** في موضع ما يكون مستغرقا تحت ما لا يبلغ حدّه، ولا يدرك في كثرته عدّه لمن لا يدريه أن يوصي به فيه؛ لا في وفاء لما عليه إن كان في المرض لثلا يبقى لوارثه من بعده حجة في فداه بالقيمة فيكون كغيره، وإن اجتزأ بالتوبة فيه؛ لم يكن عليه أن يوصي به **على قول من يذهب** في هذا إلى أنّها تجزئه إلا على رأي، ويكون لوارثه فيما صحّ له مثل ما له وعليه فيما صحّ له مثل ما عليه في ماله في موضع الإجماع أو الرأي أوصى به أو لا، فكلّه سواء إذا صحّ ولم يحتمل له وجه

الخروج ممّا لزمه بوجه يخرج به منه، وكذلك فيما يبقى لغيره في يديه إن لم يحتمل له فيه إن صار إليه من بعد ظلمه؛ لأنّته على أصله في حكمه لأهله حتّى يصحّ أنّه له بوجه يوجبه في ظاهر الأمر يلحق له دون غيره، وإن احتمل فيه أن يكون قد صار إليه لم يضق في الواسع على من يدخله في جملة ماله حتّى يصحّ أنّه لغيره، أو يحكم فيه لغيره بالعدل /١٠٧/ من معلوم أو مجهول على هذا من أمره، وإن أوصى به لمن عرفه أو لمن لا يعرفه لم يجز، إلا أن يعزل بعينه عن عين ماله، وعليه ذلك حين لزوم الوصيّة به، وعلى من صحّ معه أن لا يدخل فيه من وارثه أو غيره أوصى به أولاً في موضع ما لا يحتمل فيه، إلا أنّه باق على حاله، والوارث في موضع ما لا يبقى له شيء من ماله أو يتركه عن نفسه لمعنى أراد به في زهده فيه كأنّته يشبه أن يكون كغيره إن لم يكن الوصي له في إنفاذ ما صحّ من ديونه ووصاياه، فجاز لأن يقضي من ماله حيث يصحّ جوازه، وقد مضى من القول فيما مضى من الجواب في هذا ما يدلّ المبتلى بمثل هذا على ما جاز له، ولوارثه من بعده وما لا يجوز لهما، فلينظر كلّ منهما فيه من مكانه المدووع في بيانه لظهور برهانه، وليعرض أمره على ما جاء فيه من الصواب في الإجماع، أو الرأي المطاع ليعمل فيه بالعدل لا بغيره ممّا خرج عنه في قول المسلمين من ذوي الفضل على الخصوص في حقّه، أو على العموم في كلّ حال، فإنّ غير الحقّ لا يجوز في نفس ولا مال، بدين ولا رأي، بعمل<sup>(١)</sup> ولا جهل في مقال لشيء، ولا في فعال، ولا في اعتقاد بال. وعلى من بلي بمثل هذه البيّنة فحلّ في هذه الرزيّة أن يسارع في فكّك رقبتة من الخطيئة بما جاز له في الحكم، أو الواسع

(١) هكذا في النسختين، ولعله: بعلم.

١٠٨/ / بأعجل ما أمكنه فقدر عليه؛ لأنّها في المكفّرات لأهلها عظيمة، والشرح لجميع ما يتعلّق بها كثير، وربّما يحتاج إلى مجلّد كبير، وهذا ما قدّر الله لي أن أذكره في هذا الموضوع فيسّره، وعسى أن يكتفى به في معظم أمرها، والله يرجي له فيما لا يقدر عليه أن لا يؤاخذ به بعد المتاب إلى الله تعالى بصدق الرجعي إليه، وأن يسترضي له خصومه يوم القيامة بما به يصيرون عنه في رضى من فضله وجوده وكرمه وعدله على من تاب فرجع عن الردى، وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى؛ لا لمن عصى ربّه وعزم على أن لا يفارق ذنبه حتّى يموت على كفره الموجب في إصره لعدم شكره، فاعرفه يا من نسي الآخرة، ولا تضيّع عمرك أوّله وآخره في التعامل بمثل هذا لأحد من الجبارة، وإيّاك أن ترضى بالعاجلة بدلا من الآجلة! فإنّها هي التجارة البائرة والصفقة الخاسرة، فإن تكن لك عين ناظرة عن فكرة حاضرة فانظر إلى حالك الحالك وعسى أن يهون عليك بذل مالك لمالك؛ فإنّك لمعنى خلاصك أولى بخيرك من تركه لغيرك، وكأنّك في أسر ما لزمك، فأنت تبخل عن نفسك في خلاصها من المهالك بشيء لا بدّ وأن يؤخذ منك فيزول عنك، ولا شكّ في أن ترك الأولى أولى، /١٠٩/ وطلب الآخرة أحرى؛ لأنّها أبقى، وتلك وإن كانت هي الأدنى فإنّها على القرب تفتى، فأنتي يؤثرها عاقل أو يرضى بها إلا جاهل؛ فاحذرهما وجانب في كلّ حال دواعيها؛ فذرهما ولا تمدّن عينيك إليها مقبلا عليها؛ فإنّ عقاب العظيم عظيم، وليس في الجحيم نعيم، ولا ينجي من الحميم حميم، وربّك الكريم زعيم لمن اتّقاه فيما أمره ونهاه بالنعيم المقيم، وقد دعا إليه؛ فكن المجيب في الحال لداعيه بلا مهلة، وبادر بالخلاص في عجلة كما تقدر عليه من غير تأخير، ولا توان في تقصير، ولا تهاون بقليل ولا كثير، فإنّ العمر قصير وربّك خبير، وهو على كلّ شيء قدير، ومن قوله تعالى؛ وهو

أصدق القائلين: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وفي موضع آخر من قوله عزّ ذكره: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] في حق من شكره، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] في حق من يموت على ما أكفره، ولقد صرت في إثمك بما كان من ظلمك في منزلة ليس لك أن تتولّى فيها نفسك، ولا أن تغضب على من يرى منك عليها فضلا أن تبرأ منه من أجل براءته تلك، أو تقف عنه أو عن من تولاه على هذا لا لشيء غير البراءة منك؛ لأنك بها تكون ممن يعادي؛ فكيف يجوز في دين الله بالدين أن توالي على ما أظهرته في البلاد من الجور والفساد وظلم / ١١٠ / العباد؟ فصحّ عليك مع من صحّ معه ما كان منك من البغي والعدوان في إعتاقك لهذا السلطان، وإنفاذك لجوره في الناس حين قدمك فيهم لمثله لا على أساس حتىّ كبير من شأنك في نظر الجاهلين ما صغر في أعين العارفين؛ لأنّ هؤلاء قد جاوزوا ما قصر عنه أولئك؛ فأروا في باطن الأمر ما أنت فيه من الوزر فصرت الوضيع في أعين من يرى، وإن كنت الرفيع عند أهل العمى، وليس من الرجيح إلا ما رآه أهل الألباب عن النظر الصحيح، وعلى العكس ما رآه من لا يرى في المال والنفس؛ لأنّهم لا يعلمون غير ظاهر الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، لقصور نظر، وضعف بصر عن مجاوزة ما ظهر إلى ما خفي عن أعين البشر، فلا تقنع بهم ولا بما يكون منهم في حين من تكريم وتقدير يدين في تعظيم، ولا تغترر بقولهم "نفسى لك الفداء"، ولا "فداك أبى وأمى وخالى وعمى"، ولا بما يكون فيه من طيب المعاش وحسن الرياش، ولا بشيء مما تحويه يداك وتستلذه عيناك، فإنّ المال لا يغني عنك من الله في حال، وكذلك الجاه على حال، ألا وإنّ لك في الله غنى عن كلّ شيء، ولا يغني عنه

شيء، فذع التكاسل والتواني، ولا تطع الأماني<sup>(١)</sup>، فليس العمر بيديك ولا أمره إليك، فالخلاص في اليوم أهون من /١١١/ القصاص غدا في يوم لا ينفع فيه الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون، فإنه لا بد وأن يؤخذ فيه من الظالم للمظلوم كرها، وهو ملوم على ما فرطه جهلا في جنب المولى العليّ الأعلى، أو في تجاهل لا عذر فيهما لعالم ولا جاهل، وارجع إليه قبل أن تكون الدموع منك دما فتعضّ على يدك ندما، وتبدل بالعزّ ذلا طويلا، وتقول: ﴿يَوَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا﴾، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ ﴿[الفرقان: ٢٩، ٢٨]، وألهاني عن الشكر، وأغفلني عن الفكر فيما هو لي أنفع، فكيف لي أن أرجع حتى أعمل من الصالح بدلا من الطالح؟ ولا إليه من سبيل إلا في هذه الدار؛ لأنها هي المزرعة لما بعدها، وكما تزرع فتحصد من خير أو شرّ، وكما تعمل فتجازي في نفع أو ضرّ، وكما [أنك]<sup>(٢)</sup> تدين تدان، فيما صحّ من الأخبار عن النبيّ المختار، فعجلّ الخروج ممّا دخلت في مضيق؛ هواه بهواك فهوى بك فيما أرداك، إن لم ترجع إلى مولاك، وحتىّ تخرج من دنياك على ذاك، ولا تقل: "غدا أبدأ بخبر خلاص نفسي ممّا لزمني لغيري فيما فيه يجوز تأخيري، فإنّك لا تدري في غدا ماذا يكون من حركة أو سكون، ولربّما حيل بينك فيه وبين ما تشتهييه فيما تصيب في تأخيره مهملة فضلا عمّا يلزمك في الحين أن تؤدّيه في عجلة، إنّي أرى لك من الصلاح أن تنظر لنفسك ما فيه النجاة فتعجّله لمعنى الفلاح قبل أن /١١٢/ يغلق عنك باب النظر فتقول: ﴿أَيِّنَ الْمَقَرِّ كَلَّا لَا وَرَرَ﴾ إِلَى رَبِّكَ

(١) ق: إلا ما أتى.

(٢) زيادة من ق.

يَوْمِيذِ الْمُسْتَقْرَأِ يُنَبِّؤُا الْإِنْسَانَ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿القيامة: ١٠-١٣﴾ من خير أو شر ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ ﴿القيامة: ١٥، ١٤﴾، فلا بد من أن يجزى بما عمل، فدع الأمل، وارجع في الحين إلى ربك مخلصا له الدين، فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فبادر بالتوبة والاستغفار في الليل والنهار، وإياك والإصرار فتكون من الكفار، ولا تؤخر التلافي لما فاتك فلزم معنى الخلاص قضاء في إخلاص حذر القصاص يوم لات حين مناص، فالعمل قد وهى والأجل قد دنا والدنيا في فناء، فكأنتك بما لم تكن، وكأنتك بالآخرة لم تزل؛ والجزاء من جنس العمل، وليس بعد الموت من دار إلا الجنة أو النار، هذا ما لا يجوز فيه الشك على حال، ولئن أتاك العدو يوسوس في صدرك التخويف في بذل المال من جهة الرزق؛ فلا تلتفت إلى قوله فيه، ولا تركز إلى ما دعاك إليه، ولا تسمع إلى ما به على الفقر يخوفك من الضر في نفس ولا في عيال؛ فإن مراده أن تبقى على حالك، فتق بالله تعالى في كل حال، واتقه فيما به أمر أو عنه نهى فزجر، وتوكل عليه فالرزق بيديه، واصبر على ما تلقاه في دهرك حتى تلقاه، فإن في الصبر على ما /١١٣/ تكره أوفر نصيب من الأجر، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ﴿الطلاق: ٣﴾، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ﴿الطلاق: ٤﴾، فكيف تخشى من شيء قد قدر لك فضمن به جزما، ولا بد من وصوله إليك، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ﴿الطلاق: ٥﴾، وإن تخف على وارثك؛ من والدين أو ولد أو غيرهم من الوارثين أن يضيع من بعدك فأمره لا إليك، ورزقه لا عليك؛ لأنك لا به كفيلا ولا عليه وكيل، وإنما ذلك إلى الله

يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، أبقيت ما في يديك أو أفنيته فيما عليك؛ فكم من غنيّ أفقره، وكم فقير أيسره؟ وكلّ لمعنى أخفاه أو أظهره، فاعرفه حقًا، واعمل بموجبه صدقا، فإنّي أراه بعين اليقين من الجواب صوابا، فانظر في جميع ما أتيتك به سؤالا وجوابا، ولا تعمل بشيء منه في شيء حتى تعرف عدله وترى فضله، وما خفي عليك فاعرضه على ما صحّ من آثار المسلمين من ذوي الاستقامة في الدين، وسل عنه أهل الخبرة به من المتّقين، فإنّ الحقّ أحقّ ما اتّبع والباطل أولى ما وضع، ولا عذر لمن ترك الحقّ فعمل على غيره من الباطل في شيء بعلم، ولا جهل بدين، ولا رأي على حال، إلا وربما كان الإعراض / ١١٤ / عن التكليف في مثل هذا أولى بمثلي لسخافة عقلي، وقلة علمي، وركاكة فهمي، وضعف حفظي لقلة درسي لآثار من قبلي، ولكن قد طال ما به تراجعني من السؤال؛ فأعرض عن جوابه؛ لأنّي بحال من ليس له فراغ بال لكثرة المحن بزلازل الفتن وعظم الإحـن في هذا الزمن، ولما اختاره\* من صدق الرجوع إلى الله تعالى منك، فاعتبره بما يدلّني عليه من ترك مكانك الذي نزلته لسلطانك فاعتلّ إليك في تأخيره؛ بطوله تارة، وأخرى ألقى فيه إليك إشارة، إلا أنّها في بليّتك لا يكفي لزوالها فتشفي؛ لأنّها بليّة هائلة عظيمة غائلة، وقد بلغ بها منك داؤها على طول المدى مبلغا يعسر زواله إلا بجهد شديد في حقّ الأكثرين من العبيد، إلا أنّها والحمد لله عرض موجب لمرض؛ فهي ممّا تقبل العلاج ولا شكّ، ولكنّها تحتاج في مقابلتها إلى قوّة صبر على ما يلقاه في حاله من ألم قلبه في بذل ماله، وربّما هان عليه بما يراه في ماله، ولأنّه شيء يسير في جنب ما يرجى ويخشى من العواقب في العقبي من الخير والشرّ الكبير، وإن تشكّ في شيء من هذه العلل الموجبة في خطابك لأسباب تأخيري لجوابك؛ فلا تشكّن في أنّ كلّ كائن في

مكان لا بدّ وأن يكون له في كونه ظرف زمان لا يكون إلا فيه؛ فكيف يصحّ في كونه أن يكون في /١١٥/ غيره ممّا تقدّمه أو تأخّر عنه، هذا ما لا يمكن فيجوز لأن يكون في شيء على حال؛ لأنّه عين المحال، فاعذر في تأخير الجواب على هذا، فإنّه الحقّ الذي لا مريّة فيه، ولا جدال لظهوره في الحال لكلّ ذي بال بغير إشكال، وكأنّه فيما به تحاورني<sup>(١)</sup> من أمرك ما يدلّ في ذكرك على أنّك في أيّامك<sup>(٢)</sup> خائف من نزول حمامك قبل الخلاص ممّا لزمك فصار عليك، وهذا من دعوى المقال، وبقي أن تأتي بما يدلّ على صدقها من شاهد الأفعال على صحّة الأعمال بالترك لما فيه، والتوبة إلى ربّك من سوء ذنبك، والدينونة بأداء ما يلزمك أن تدين بأدائه في دين خالقك، وإلا فأيّ فائدة في حال لقول أو سؤال لا لعمل ولا في رجوع عن زلل، وأيّ مخافة من شيء لمن لم يخرج منه، ولم يبعد نفسه عنه؛ إنّ ذلك لمن الدعوى الكاذبة، وتركها أولى لمن أثر على الآخرة أولى؛ خوفاً عليه أن يؤاخذ بالأمرين جميعاً، فإنّ دعوى الكذب حرام في دين الإسلام، ولا شكّ في أنّك مسؤول عمّا تعمل فتنوي وتقول، فانظر في جميع ما يكون منك لتعمل بحقّ، وتترك بحقّ في جميع أمرك فتؤدّي ما عليك كما يلزمك وتستسلم لأمر ربّك على حال؛ ولو كان فيه فوات الروح والمال، فإنّ تصبر على هذا في أيّام قليلة لأيّام طويلة، وإلا فوطن نفسك على فوات النعيم والفوز في الجحيم بالعذاب الأليم، والسلام. /١١٦/

(١) ق: تحاورني.

(٢) ق: أمامك.

الباب الثاني في الذي غصب من أحد شيئاً وماله لا يفي بجملة ما عليه،

وفي تفريق الشيء أو ثمنه وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ العالم الفصيح الورع النزيه الفقيه جاعد بن خميس ابن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي: وسئل فيمن ابتلي بغصب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم وأذهبها، وماله لا يفي بجملتها، ولا يقدر هو ولا غيره على توزيعه، وكانت عليه حقوق لله وللعباد؛ منها معلوم مثل ديون وصدقات نساء، وكانت على نفسه وصايا وضمانات، ومنها مجهول واستسلم لحكم الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء لرحمته من غير أن يحكم عليه حاكم من الخليقة ولا طالبه مطالب، وكان في يده أصول وعروض، ونقود ودواب، وعبيد وإماء تسرّاهن؛ أيجوز له أو عليه أن يقضي من هذا المال ما يقدر على قضائه من الديون والصدقات والضمانات المعلوم رتبها ومقدارها؛ وإن استفرغت ماله ويدين بالباقي، أم يكون ماله شرعاً فيها ولها، وينزل نفسه بمنزلة الحاكم فيما يحكم به على غيره، ويصير المال مثل المال المجهول رتبته؛ إذ لا يقدر على توزيعه؟

قال<sup>(١)</sup>: قد قيل في المظالم: إنّها كالمطالب من الحقوق بأدائه؛ فهي أولى بالمال وأحقّ ممّا به لم يطلب من الديون التي تلزمه في غير مظلمة لحقّ، وما طولب من ديونه به وأخذ بتسليمه لمن له فيه الحجّة عليه بحقّ؛ فهو وهي على لزومها سواء في ١١٧/ المال، لا فرق بينهما على حال في هذا لا فيما يكون

(١) ق: قلت له.

من إثم، وما جهل ربّه من حقّ لزمه في مظلمة جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في تقديم ما عرفه من حقوق العباد؛ فلزمه أن يؤدّيه على رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنّه يرجع إلى الله فيوسّع له في تأخيره عمّا لزمه لغيره من العباد؛ لأنّهم أحقّ بما في يده على رأيه في الحقّ. وعلى قول من يذهب إلى تساويهما فهما في المال على سواء. وعلى قول من يذهب إلى تقديم ما في لزومه قد تقدّم فهو المتقدّم. وعلى قول من يذهب إلى أنّه لأهله باق على حاله كما هو في أصله فهو كغيره ممّا لهم فيه، وعليه فيما لزمه أن يؤدّيه لمن له أن يبذل ما في يديه ممّا يحكم به لغرمائه، فإن كفى لوفائه، وإلا فنظرة فيما يبقى إلى ميسرة لمن كان ذا عسرة في دينه<sup>(١)</sup> بأدائه حال القدرة مع بذل المجهود في الخلاص حتّى يخرج منه بوجه في الحقّ، أو يحضره الموت فيوصي به ويشهد عليه عدلين، أو ما أمكنه من الشهود حتّى يقدر عليهما، وكفى في حقّه لوجود صدقة، ويكون مثل الحاكم فيه أن لو نزلوا إليه فيلزمه في الرأي في موضع الاختلاف بالرأي أن لا يعمل فيهم على غير الرضى، إلا بأعدل ما أبصره أعدل في الرأي من ذاته أو بغيره ممّن يجوز له أن يستدلّ به عليه ما كان فيه الأمر إليه، وليس له في الأصحّ أن يعطي من ماله أحدا منهم دون غيره حين التقاضي / ١١٨ / له من غرمائه فيما لهم عليه من حقّ لزمه في حقّ من حضره، أو غاب عن القضاء بعد لزوم الأداء بالطلب في ذلك أو ما أشبهه، فإن خالف إلى ما نهي عنه على هذا فأعطى بعضهم ماله عليه من حقّ لكماله أو ما زاد على ما يكون له في موضع عجز المال عن الوفاء بالجميع ونزوله إلى التوزيع؛ فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه وصحة

(١) ق: دينونة.

ثبوته ما لم يحجّر عليه [في ذلك]<sup>(١)</sup> ماله لمن له من يلزمه أن يسمع لحكمه ويطيع، ألا وإنّ من حقه أن لا يخطأ في دينه على عمله في شيء ممّا له أو عليه؛ بشيء من الرأي في موضع جوازه ما احتمال له وجه الصواب في علمه كما في قوله لمن جاز له حتّى يصحّ عليه أنّه أتى ما لا يجوز له في الإجماع. وإن كان عليه في نفسه أن لا يجاوز ما يجوز له من العمل في مثل هذا بالأعدل فيما يرى، فإن جاوزه إلى ما لا يرى لا على ما يجوز له من الرضى؛ فإن قدر على ما جاز له من الرجوع فيما قضى، وإلا فالتوبة فيما مضى، والدينونة فيما عليه مع الاجتهاد في تأديته بما أمكنه متى أمكنه لعجزه عن غيره، فإنّه وإن قدر على ردّه كرها؛ فليس له في موضع جوازه لهم في الرأي، وإمّا يكون أمرهم (خ: أمره) إلى الحاكم، فإن قدر الله له من بعد وجود شيء من المال أعطي من حرمه، وأكمل لمن أنقصه مقدار ماله حتّى يصير لكلّ واحد في قسمه الكلّ ما يكون له، وما جهل مقداره فالتحرّي له على ما يجوز له فيه، فإن صار المال/١١٩/ لكثرة ما فيه إلى حال لا يقدر على توزيعه فيما بينهما لمن هي له في الصلح فيما بينهم فيه يرجع ما أمكن؛ فجاز في الحين أو بعده لأن يكون في موضع إمكان كونه على ما يجوز في الزمان، وإلا فهو على حاله في يديه؛ إذ لا يصحّ أن يحكم عليه بالبذل له في غيره معنى شيء يصحّ له فيه، فإن مات على هذا؛ فهو كذلك ما أمكن؛ فجاز لأن يصطلحوا فيه على ما جاز، وإلا صار من الجهولات على حال لوجوبها بعدم الذمة المناطة بها في المال، وكونه بها ممّا لا يدرك قسمه<sup>(٢)</sup> في

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مما لا يدري كقسمة.

حال؛ فكيف يصحّ أن يكون لوارثه من بعده شيء فيه وليس له إلا ما أبقتة الوصايا والحقوق من شيء وقد استغرقتة الديون؛ فهي به أولى في الإجماع على حكمه بالكتاب عن الله، فأين موضع البقيّة لوارثه بالفرض على هذا أو لغيره بالوصيّة، وليس له في هذا الموضوع من بقيّة، ويخرج فيه على قول ثان: إن لم يقع الاصطلاح على ما جاز في الحال أن يلحقه حكم المجهول فيجوز عليه ما يجوز فيه، والصلح ليس بشيء حتّى يكون من الجميع على ما يجوز فيه، كذلك إن جهل أرباب الحقوق في حكمه يكون، فإن فرّقها فيمن يجوز له من الفقراء، أو دفعها لبيت المال في موضع جوازه لمعنى يرومه في الخلاص لحقه حكم الاختلاف في جوازه له وخلاصه به، ولزوم عزمه لمن يصحّ له من بعد؛ متى يصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه، وفي الوصيّة حين لزومها له فيما يلزمه أن يوصي به.

**قلت له:** وإذا كان هكذا في الأصول من هذا المال تباع ويجعل ثمنها /١٢٠/ فيما يجعل فيه المال المجهول ربّه، أم تكون موقوفة كالصواني للمسلمين ولن جاء من بعدهم إلى يوم القيامة وكأموال النباهنة، أم على الاختلاف على قول من يقول: إنّها راجعة إلى الفقراء فتباع ويفرق ثمنها، وعلى هذا السبيل؛ هل يجوز تركها أصولاً ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأوّل على نظر الصلاح، أو الحكم؟ وعلى قول من يقول: إنّها لبيت المال فتكون كأموال النباهنة، وعلى هذا الرأي؛ هل يجوز بيعها ويعجل في تفريق ثمنها، وينقذ فيما ينفذ فيه بيت المال إذا خيف حوزها على غير الوجه؟

قال<sup>(١)</sup>: فهي على جَلِّها<sup>(٢)</sup> من جملة ماله في أصلها والحقوق في ذمته لأهلها، وعلى هذا من جهل من هي له، أو جهلها حتى صارت في معنى المجهول ربّه؛ فإن رأى البيع لما في يديه من المال ليفرّقه على من جاز له من الفقراء ثمنا فيما لزمه فصار عليه ممّن لا يعرفه لم يمنع في شيء من العروض، ولا من الأصول على رأي من أجازة في المجهول صدقة عن ربّه، وخلاصا عن نفسه؛ لأنّه هو الأصل فيها على هذا الرأي، إلا في موضع ما يكون عليه الشراء فيما يجوز فيه منهما؛ على رأي من يبيّنه في موضع ثبوته على رأيه لا في اتفاق؛ لأنّه ممّا يختلف في ثبوته في الحكم فيما لا يدرك فيه المثل بالكيل والوزن، وإن تركها على قياده صافية لينتفع بها الآخر من ذوي الفقر بثمراتها وما يكون من غلاتها كما انتفع بها الأوّل كذلك، فعسى أن يكون هو الأصلح فيما يخرج من /١٢١/ جوازه في النظر على معنى الصلاح، فإنّه ربّما يأتي على ما لزمه وزيادة فيما يمكن فيه على بقائه أن يكون. وعلى قول من يذهب في مثل هذا إلى أنّه يكون لبيت المال، فيجوز فيها ما قد جاز فيه، وليس لغيره من بعده على هذا من توقيفه لها على معنى القضاء فيما عليه لمن لا يعرفه أن يبيعه؛ لا لوفاء من لهم الحقّ عليه على ما يسع في الحقّ، إلا إمام العدل في موضع الضرورة إليها؛ فإنّه ممّا يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له حالة ظهور المخافة على الدولة من ضياعها لضيق في يده عن قيامها بغيرها، وإن لم يرد البيع لتفريقها ولا التوقيف في حاله؛ لم يجز أن يحكم به عليه لغير أهله في ماله؛ لأنّ الغير ليس له فيه خصومة ولا طلب في

(١) ق: قلت له.

(٢) ق: حلّها.

الحق، فأنتي يحكم به له فيه أو لغير شيء في حكومة؟ إني لا أعرفه كذلك حتى على قول من يميز تفريقه فيمن يجوز له، أو لبيت المال فيراه له خلاصاً؛ فكيف على قول من لا يميزه في أموال الناس على حال، ويقول بوقوفها حتى يصح أربابها فتدفع إليهم، أو يأتي عليها الحشر كذلك لا ينتفع بها ولا بشيء منها في شيء؛ إنّه لأظهر لأنّه لا معنى لأن يبيعهها لا لشيء. وعلى قياده، فإن أبقى ما في يده ودان بما يلزمه من حق لمن له بأدائه إليه متى عرفه فقدر عليه جاز له، فإن تخلّص في حياته، وإلا أوصى به حال وفاته فيكون من بعده في ماله، وعسى في هذا أن يكون هو الأقرب إلى /١٢٢/ الأصول في كل مجهول. وإن كان القول بجواز تفريقه أشهر والعمل به أكثر، وعلى هذا الرأي؛ فإن صحّ أربابه من بعد؛ فلهم الخيار بين الأجر والغرم. وقيل: إنّه قد مضى أمره في سبيله على ما جاز؛ فلا غرم لهم فيه على قياده، ولهذا خرج في لزوم الوصية على هذا من أمره فيه حكم الاختلاف بالرأي في لزومها عليه، وعلى عدم الوضع له فيما يجوز له فيجزيه في الإجماع، أو على رأي من أجازته في موضع الرأي فلا بدّ له من أن يوصي به. وعلى قول من يرى تفريقه أو تركه لبيت المال ليس بشيء، فالوصية لا بدّ منها فيكون من بعده في ماله ويلحقه لاستغراقه في موضع العجز عن توزيعه وكون الامتناع من الصلح فيه على ما جاز، أو المنع من جوازه حكم ما لا يدرى من المال ربّه فيبقى على ذلك ما بقي كذلك، ولئن جاز فيما يكون منه من ثمة أو غلّة لمن يجوز له من الفقراء أو لبيت المال على رأي من أجازته؛ فليس لغير الإمام العدل بيع في الأصول بعد أن يكون في حكم المجهول، وعسى أن يجوز على ما جرى من الاختلاف في موضع عدمه لمن نزل على قيامه بأمر الله في منزلته ما يجوز له على قول من أجاز بيعها له في موضع جوازه على رأيه،

ويعجبني أن تترك على حالها؛ فلا يعرض لأصلها في إتلاف على غير عوض له يكون فيه بالبدل، فيجوز على معنى النظر في الصلاح لا في الحكم، فإنّه /١٢٣/ أولى بها من إتلافها قياساً على الصواني من الفيء إن صحّ القياس في مثل هذا بما على الخصوص في البيع، وفيما أشبهه من شيء فيكون في إتلافها لا على العموم في كلّ شيء لفرق ما بينهما في أشياء من أحوالهما؛ لأنّ في المنع من جوازه في تلك على رأي من لم يجزه فيها ما يدلّ على أن جوازه في هذه أبعد ممّا فيها من الحقوق المتعلّقة بها حتّى لا يقدر على توزيعها فيما بينها، ولأنّ في بيع أصلها ذهاباً على أهلها والمنع من بيعها كأنّه أولى بها، وليس عليه من فعل غيره فيها في حوزها<sup>(١)</sup> على غير الوجه، أو في شيء منها شيء من إثم، ولا من لزوم غرم إذا لم يكن منه شيء من الأسباب التي بها يكونان أو أحدهما، وإمّا ذلك على من فعله أو أمره به فيها، أو دلّه عليها، أو أعانها على شيء ممّا لا يجوز له، أو رضي له به، أو قدر على المنع له من التعدي في ذلك بظلمه فتركه في موضع ما لا عذر له في تركه، ولكلّ شيء من هذا ما يكون في حكمه من صحّة إثمه أو لزوم غرمه، وإن أجاز بيعها لتفريقها ثمناً فيمن يجوز له من الفقراء مجيز بالرأي في موضع ما لا يكون فيه وقفاً لغيره غاية تنتهي إليه فيما أخرجها فيه من توقيفه لها كذلك لم أقدر أن أخطئ في دينه من قاله أو عمل به، لا سيما في موضع الضرورة من ذوي الحاجة إلى ثمنها؛ لأنّه موضع رأي لمن يجوز له الرأي؛ لأنّها من المال نوع من المجهول، وقد أجزيت في العروض؛ فأبى مانع على قياده في الأصول وكلّها أملاك، وقد صارت /١٢٤/ بمنزلة ما لا يدري له ملاك،

(١) ق: جوازاها.

فإن كان لبقاء ما يبقى عند القسمة في موضع العجز من القيمة عن الوفاء بالكلّ في غير شيء وكلّها مناطة بها في الأصل؛ فهو مع العروض كذلك، ولا فرق في ذلك، وعسى أن لا يكون علة<sup>(١)</sup> في أحدهما تقتضي المنع أو الإباحة، إلا وفي الآخر مثلها، وكما يكون في بيع الأصول إتلافها على أهلها؛ فكذلك في بيع العروض يكون، وربما يكون في الانتفاع بها ما يقتضي في نفسها كون نقصها<sup>(٢)</sup> حتى يؤدّي إلى تلفها<sup>(٣)</sup> على من هي له في أصلها، وعلى ثبوته في الرأي إن صحّ؛ فيشبهه أن يلحقها على رأي في موضع التوقيف على هذا لها كذلك؛ لأنّه ليس بزائد في<sup>(٤)</sup> حكمها على ثبوته فيما أخرجها في حياته وقفا أو بعد وفاته؛ إذ صحّ في بقائه عليه فصار في ماله فهو فيه؛ سواء أوصى به أو لا، فكلّه على هذا سواء وقد خرج من يديه، فالنظر فيه لا إليه؛ لكنّي أحبّ في هذا أن يقتضي به ما جاز له أن يجده فيه، فإن خولف في شيء من ذلك إلى ما لا يخرج من الحقّ في الرأي لم يجز في الدين تحريمه بالدين على من رame من قائل جاز له أن يقوله، ولا عامل جاز له أن يعمل به، وهذا كأنّه ينبغي أن ينظر فيه هل يخرج على معنى الصواب في الرأي؛ فيكون على جوازه فيه قولاً ثانياً<sup>(٥)</sup>، وإلا فهو في الحقّ بالترك أحقّ، فإنّي لا أعلمه ممّا به صرّح في شيء من الآثار عن

(١) ق: عليه.

(٢) ق: نقضها.

(٣) ق: نقلها.

(٤) ق: على.

(٥) ق: ثابتاً.

أحد من ذوي الأبصار، ولم أزل أطلع فيه حفطي؛ فلا أجده عنهم<sup>(١)</sup>، ولم أكن من أهل الرأي فأجزم به في ثبوته رأياً، فانظروا /١٢٥/ يا أولي الأبواب في هذا كَلِّه، وقولوا بالذي فيه عندكم من العلم عسى أن يفتح الباب على ما به، فيرجع في القول فيه إليه ونعمل في مثل هذا عليه، والتوفيق بالله.

**قلت له:** وإن جاز له توقيفها أصولاً على أيّ الوجوه المذكورة؛ فهل يجوز له أن يبقئها في يده يعمرها، ويتمتع بما يبقى من غلاتها كأحد المسلمين من غير أن يخرجها من ضمانه؛ كان نازلاً بمنزلة الفقراء، أو ممن يستحق من بيت المال، أم لا يجوز له أن يؤخر الحكم ويوصي بما لزمه، ويتمتع بما له مع الدينونة بالخلاص، ويستحيل هذا المال عن حقوق العباد إلى حقوق الله تبارك وتعالى، ويكون حال هذه الديون على قول من أجاز تأخيرها؟

**قال:** فعلى قول من يميزه في الفقراء، أو لبيت المال؛ فإن خرج منها إلى إمام العدل أو إلى جماعة المسلمين على معنى القضاء عمّا لزمه فصار كذلك على هذا الرأي؛ فالأمر فيها لا له لخروجه من يديه، إلا أن تردّ إليه يتمتع لما جاز له من ثمراتها، وما يكون من غلاتها أيام حياته لا تملك فيها لأصل؛ فيكون في جوازه له كغيره ممن يجوز له أن ينفق منها على نفسه وعياله، ويفرق ما بقي على غيره من ذوي الحاجة في أمثاله، فعسى أن يجوز له ولهم في موضع ما يكون في منزلة من يجوز لأن يؤمن على ما يوضع من هذا في يده من أصل أو ثمرة أو غلّة؛ يخرج بها من حدّ الفقر إلى الغنى، وأن يتركوها مهملة جاز له ذلك منها، ولم يمنع على رأي /١٢٦/ من يميزه له فيما عليه، وإلا فهم الأحقّ في تصريفها بالحقّ

(١) ق: منهم.

على ما جاز لهم فيها إن أرادوا ذلك في موضع ما يكونون بها أولى على رأي من يذهب في هذا إلى أنه يكون لبيت المال في موضع القيام بالأمر من الإمام، أو من يقوم فيه مقامه من الأعلام، أو يكون فيها منهم من يقوم بها لمن يجوز له من ذوي الفقر، فلا يعرض لشيء منها عن رأيه دونهم فيها، وإن أكل منها على هذا لم أقل إنّه من الحرام على حال، ولا أنّه يلزمه فيه غرم، أو يكون عليه به إثم؛ لأنّه في أصله على قياد هذا الرأي لمثله، وإن أشهد على توقيفها بما عليه؛ جاز له على جوازه له في الرأي إن صحّ، فإن تركها لا على معنى التملك في يده بعد التوقيف على ما جاز له من الإشهاد عليها كما أمكنه فيما يأكل منها، كذلك لفقره ودفع نازلة ضرّه فأرجو في نفسي أن يجوز له على رأي من يجيزه فيما لزمه، فيراه ممّا يجزيه في خلاصه على قياد معنى ما يخرج من رأيه في هذا فيصحّ له جوازه إذا صحّ ثبوته في الرأي لمن جاز له أن يعمل به، إلا أنّه ليس له أن يمنع غيره ممّا يجوز له منها فيدفع عنه قبل أن تحويه يده فيكون له على ما جاز فيه، وعسى فيما زاد على ما يحتاج إليه ولمن يعوله حولا كاملا أن يكون عليه أن يفرّقه، وليس له أن يدّخره لعام آخر في المصرّح به من رأي أهل العلم، وأرجو أن لا يتعرّى من أن يجوز عليه أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له إن صحّ القياس له بالزكاة، وإلا فهو على المنع من ذلك، وما يخرج /١٢٧/ منها كذلك؛ فهي من جملة ماله باقية على حالها في ملك حتى يحكم بما صحّ عليه لأرباب الحقوق في ماله، ولا معنى لأن يحكم عليه بإخراجه في غيرهم من الفقراء ولا لبيت المال، وإنّما ذلك إليه إن شاء على رأي من أجاز له على رأي من لا يجيزه في حقوق الناس ما بقي الدهر، فإنّ ذلك من فعله على قياده ليس بشيء؛ فكيف على هذا يصحّ أن يجيز على بذله لغير من هو له في أصله لعدم معرفته

لأهله مع ما يلحقه في الرأي من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلصه به ولزوم غرمه لربّه؛ إذا صحّ ولم يتمّه له حتّى على رأي من أجاز له؟ إنّي لا أعرفه ما يحكم به عليه كذلك إلى موته فيكون فيه؛ لأنّ الذمّة قد صارت على فئائه معدومة، وبقي المال فالحق فيه على حال، فيكون لمن يلي أمر الحكم أن يقيم لمن لا وليّ له من أرباب الحقوق على حال وكيلا يحتجّ به على وارثه، أو من يقوم بأمره مقامه، أو بأمر الحاكم في موضع جوازه لأنّ يؤدّي ما لزمه له فصحّ عليه من ماله، فإن عجز عن إخراجة لكثرة ما فيه حتّى لا يمكن قسمه، ولا الصلح فيه على ما جاز حكم به فيما صحّ عليه فصار لاستهلاكه وعدم معرفة ملاكته حشريّاً لا ينتفع به على قول، وللفقراء على هذا الرأي، وليبت المال على رأي آخر، ولا بدّ من الحجّة على وارثه بعد وفاته أو من يقوم في هذا مقامه، كما أنّ ذلك فيما يكون عليه في حياته، كذلك ما كان في المصر فأمكن لأنّ يحضر سماع ما يكون /١٢٨/ من الحجّة قبل أن يقضي في ماله عليه بما صحّ، فإنّ الغائب عن المصر ومن لا يدري في البلد أين هو، أو لا يقدر على إحضاره يمضي في ماله بالذي يصحّ عليه ولا معنى في تأخيره لانتظاره لا لغاية. وإن كان بالقرب من داره إلا أنّ موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ قد كان فيما يروى عنه إذا صحّ الحقّ لم يحتج على أحد، وعسى في الأوّل أن يكون هو الأحوط، فينبغي في هذا أن يعمل به في موضع المكنة؛ لئلا تبقى له حجّة تقتضي الرجوع في الحكم بعد إنفاذه نقضا له في حين بحقّ يصحّ له فيه فهو الأولى. وإن كان الآخر ممّا يخرج معنى الصواب في الرأي؛ فإنّ ذلك في الحكم أقطع لحجّة الخصم، وعلى كل حال فإنّ هو أوصى به أو صحّ عليه من بعده ولم يحتمل له وجه الخروج ممّا لزمه بوجه يخرج به من بعده؛ فهو في المال، ولا بدّ من أن يلحقه معنى هذه الآراء كلّها،

وليس لوارثه في موضع عدم الاحتمال حقّ يكون له بالميراث في ماله جزماً على هذا من حاله، وإن احتمل له فيما صحّ معه عليه أن يكون قد خرج منه بما به يبرأ من شيء في إجماع، أو رأي جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له ما لم يصحّ بقاؤه عليه، أو تصحّ له البراءة معه في الحكم من علمه أو غيره ممّن تقوم به الحجّة له وعليه، أو يحكم بما صحّ عليه في ماله بالعدل فيكون كذلك، وغير بعيد من الصواب في الرأي /١٢٩/ أن يستحيل في موضع جهله لربّه من العباد إلى الله تعالى؛ لأنهم له وما يملكونه من شيء في الحقيقة، فما صحّ له مالك منهم؛ فهو له من فضله، وإلا رجع إليه بعدله؛ لأنّ العبد لملكه، وما ملك والكلّ ممّا له عبيد؛ فكيف يجوز فيما أعطانا أن يخرج عن يده في عين الشهود، وجميع ما كان أو يكون لا يخرج عن ملكه في حين طرفة عين، وله أن يفعل في ملكه ما يريد لما شاء متى شاء، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فهو ربّ كلّ شيء وخالقه، وعلى هذا ذلّ كلّ شيء فأقرّ له بالربوبية وعلى نفسه بالعبودية، وإن أنكره بلسان مقاله؛ فقد أبداه لسان حاله لظهور الاضطرار الموجب في كلّ حال لوجود الافتقار، وكفى به من الأدلّة على ذلك شاهدا بالعدل لمن كان له أدنى عقل، وعسى أن يكون لهذا جاز في الرأي لأن يكون للفقراء على رأي أو لبيت المال على قول من أجازه كذلك رأياً، وعلى ثبوته في الرأي لجوازه فيه مع أهل الرأي، فيجوز لأن يلحقه معنى ما جاء في مال الله من تأخيره عمّا لعباده في ماله، أو تقديمه عليه أو مساواته له فيه، أو تقدّم ما في لزومه منها قد تقدّم، وتأخير ما في ذلك قد تأخّر، فهي أربعة آراء

في أربعة أقوال لأربعة مذاهب في الرأي؛ هي المذكورة في أول هذا الجواب على هذا السؤال، وكفى عن إعادته في هذا الموضوع لا لفائدة في تكرارها ذكراً،<sup>(١)</sup> /١٣٠/ فارجع بالنظر إليها من هناك مرة أخرى إن تشأ ذلك منها لتعمل بما أبصرته أعدل، أو على وجه التفقه في الدين وكلها في الرأي من قول المسلمين، **ويعجبني في حقوق العباد أن تكون هي المتقدمة على حقوق الله تعالى؛ لأن الله يرحى من فضله لعبده ما لا يرحى من مثله من العفو عن خلقه والمغفرة له على صدقه في الرجوع إليه، والدينونة بما يلزمه فيما عليه إلا ما خرج من حقوقه في المال بمنزلة الشريك فيه على رأي من يذهب إلى هذا فيما يجب في المال من بعد حلول الدين قبل أن يخرج في ما لزمه ما في يديه؛ فإنه مما يختلف في جوازه الرفع عنه لمقدار ما يكون عليه حتى يأتي على الكل في موضع استهلاكه فيما لغيره من العباد؛ لأن الشريك أولى بماله من غرماء شريكه، وعلى قياد هذا الرأي في رجوعه إلى الله من عباده فيصح فيه جواز تأخيره وتقديم ما صحّ ربّه مما لزمه لغيره، فإن بقي في ماله شيء؛ فهو له إلا ما زاد على مقداره، ويجوز فيه ما جاز على ماله تعالى لمن يجوز له من عباده الفقراء أو لبيت المال فيصح لأن يكون في مصالح الإسلام، ويجوز عليه جميع ما يجوز فيه؛ لأن الله غني عن كل شيء؛ فكيف يجوز أن يحتاج إلى شيء؛ فهو وإن رجع إليه فأخذه منهم في حال فإنما هو ليرده إليهم على الخصوص فيما أباحه لهم ولمن أجاز له منهم، على كل حال رحمة لمن أطاعه ونقمة لمن عصاه، ولا شك في /١٣١/ ذلك.**

(١) كتب في الهامش: "نعم قد مرت هذه الآراء في أول ورقة من هذه المسألة".

**قلت له:** وإن كان كذلك، فهل له أن يرى نفسه من هذه الحقوق مع التوبة إلى الله من غير أن يسلم شيئا؛ كان غنياً أو فقيراً، أم يكون هذا الذنب من حقوق الله لا من حقوق العباد إذا استحال عنهم بحالته أو جهالة بعض أربابه وتكفيه التوبة؛ إذ المال لا يتوزع فيجعل لكلّ ذي حقّ حصّه، ولا يجوز الحيف<sup>(١)</sup> في حكم المسلمين فيجعل لبعض دون بعض، ويكون له المال حلالاً ولورثته من بعده كان المال قليلاً أو كثيراً.

**قلت له:** فعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنه يكون للفقراء فيجوز له أن يرى نفسه لفقره ممّا لزمه فصار لهم، وإن بقي في يده من المال ما لا يخرج من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فلا يمنع من جوازه له على هذا الرأي. وقيل: ليس له ذلك فيما عليه، ولا يبين لي جوازه على قياد ما كان غنياً؛ لأنّه إنّما أجز في حقّ الخصوص لمن كان فقيراً، فكيف يجوز أن يدخل فيه الغنيّ على هذا من التخصيص؟ إنّي لا أرى ذلك على هذا الرأي فيما يشبه عندي فيه أن يكون على قول، وعسى أن يجوز له فيما يبقى عليه بعد أن يخرج من ماله؛ فإنّه يخرج من الغنى<sup>(٢)</sup> إلى الفقر، فيكون فيما بقي في يده فقيراً؛ لأنّه يكون حينئذ ممّن يلحقه اسمه فيعمّه حكمه لدخوله عليه وثبوته فيه في حاله ذلك. وعلى قول من يذهب في التوبة إلى أنّها مجزّية عن القضاء لما لزمه من حقوق الله فأضاعه

(١) كتب في الهامش: "الجنف (محرّكة)، والجنوف (الضم): الميل والجور، والحيف (بالحاء والياء): الجور والظلم".

(٢) كتب في الهامش: الغنى (مقصور) ضد الفقر، (وممدود): السماع.

ويرى<sup>(١)</sup> في هذا أنّه ممّا يرجع إليه فيكون من جملة حقوقه فيوسع له في /١٣٢/ ذلك فيبقى فيما يبقى عليه لمن يعرفه إن بقي عليه شيء فيه، وإلا فهو له ولوارثه من بعده بالميراث له من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه؛ فلا يحتمل فيه، إلا أنّه باق على حاله، أو يحكم به على ما صحّ في ماله، وإلا فهو على ذلك فيما يجوز له ولوارثه من بعده على رأي من أجازه في رأيه، لا على قول من يقول: إنّّه لا بدّ فيها من الأداء، ولا فيما أفاته منها بعمد في جهل أو علم، أو فاته في خطأ أو نسيان من القضاء<sup>(٢)</sup>، فإنّه ممّا يختلف في ذلك، فلا يتفق على شيء فيه، وما جاز عليه الرأي حرم في الدين بإجماع، والرأي واسع لأهل الرأي، ولمن جاز له في الرأي أن يعمل به على رأي في موضع جوازه بلا فرق بين الغنيّ والفقير في هذا يكون بحقّ، فإنّ الرأي في موضع الدين حرام بلا نزاع، فمن خالف في شيء منها فأتى فيها على العكس فيما بينها؛ فهو هالك لا محالة عن ذلك.

**قلت له:** وإن لم يتعدّ عند أهل العلم بدين الله استحالة حقّ عباد الله، إذا لم يكن فيه التوزيع والقسم بالعدل، ولم يجز غيره في دين الله؛ إذ لم تسع طاقة العباد فعله، فهل يجوز فيه ما جاز في حقّه تبارك وتعالى من التوبة من غير أداء على قول من قال بذلك؛ كان المحدث لذلك غنيّاً أو فقيراً؛ إذا المال لا يتوزّع، فيجعل لكلّ ذي حقّ حقّه ليقوى لمحدثه الاحتمال الممكن عند أهل العلم، وعند وارثه

(١) ق: برئ.

(٢) ق: انقضاء.

ليطيب له تراثه في موضع الرأي، وما احتل مع الوارث في هذا، فهل /١٣٣/ يحتمل مع غيره من الناس لمن احتاج إلى الدخول في ذلك؟

قال: هكذا يخرج فيه عندي في موضع نزول ما يكون عليه إلى حكم الجاهل، على رأي من يذهب إلى أنه يرجع إلى الله، فتجزى فيه التوبة إليه.

من غيره: ما فرق بين الفقير والغني في هذا أعلمه بحق في نظر، ولا في صحيح خبر، ولا رجح أثر، ولا يبين لي أنّ في العجز عن توزيع ما في يده من المال بين ما عليه من الحقوق على مقدارها في القسمة له فيما بينها بالعدل ما يزيلها عن أصلها، حتى يكون في معنى ما يجهل ربّه في موضع المعرفة لأهلها، فيجوز له لأن يبرئ نفسه ممّا عليه لفقره، أو يجتزي فيه بالتوبة عن أدائه على رأي من أجاز له؛ هذا ما لا يصحّ فيه أن يكون له بحال فيما عليه لمن يعرفه؛ لأنّه في الذمّة لا في المال، فكيف يجوز فيه أن يكون كذلك على هذا الحال ولّمّا يجهل بعد من هو له، ألا وإنّ ذلك ممّا يمكن أن يكون فيما يبقى من ماله بعد وفاته لتوارد الحقوق وتزاحمها عليه وثبوتها فيه، ونزول العذر بالعجز عن توزيعها فيما بينها، وعدم الاصطلاح على ما جاز أو المنع من جوازه في موضع ما لا يجوز أن يكون كذلك في حال، وأمّا أن يحكم بها كذلك وهي في الذمّة لعجز ما في يديه عن الوفاء لما عليه، وكون العجز عن توزيعه؛ فلا أعرفه ممّا يجوز له فيما عليه لمن يعرفه، حتى يصحّ لأن يبرئ منه على لزومه بالتوبة، أو بالبراءة منه لنفسه في موضع فقره فيبقى المال له /١٣٤/ ولورثته من بعده على رأي من أجاز ذلك له في موضع جوازه، كلا فالديون عليه حتى يخرج منها بوجه يخرج به من لزومها في العدل لخروجه على معنى الصواب في الإجماع أو الرأي والمال له، فإن اصطاح الديان على ما جاز؛ حكم بها فيه، وإلا فهو في يده حتى يفرّج الله عليه بوجود

ما يقضي به عن نفسه ما قد لزمه، أو يقدر على توزيعه، أو يأتي عليه الموت قبل أن يخرج منه بوجه يخرج به من لزومه فيوصي به كما عليه فيكون لموته في ماله.

فإن اصطلاح الغرماء على ما يجوز لهم فيصحّ منهم، وإلا فهو على حاله بما فيه في موضع العجز عن تقسيمه فيما عليه ما أمكن لأن يكون على الواسع في يوم، أو يأتي ما لا يمكن أن يكون معه صلح على ما جاز فيلحقه حكم المجهول في العروض والأصول، ولئن جاز أن يلحقه أنه راجع إلى حكم المجهول حال الامتناع من الصلح فيه على ما جاز في موضع جوازه على رأي آخر؛ فيكون كذلك، فإنّ هذا هو الأعجب إلى ما أمكن فجاز في الصلح لأن يكون على ما جاز، وإن تعدّد لمنع من جوازه أو امتناع في الحال؛ فإنّه ممّا يمكن في الاحتمال لأن يكون في الاستقبال ما لم يمنع من صحّة جوازه مانع بالحقّ على حال لا يرجى له معه زوال، فإن تعجّل في تفريقه ثمّ اصطلحوا فيما بينهم على ما يجوز لهم فيه أعجبني في ضمانه ولزوم غرمه أن يكون على من تعجّل بالتفريق له على هذا من أمره فيه. وإن كان لا يتعرّى من /١٣٥/ أن يخرج فيه معنى الاختلاف في لزومه بالرأي في النظر، وإنّه لموضع رأي لمن له بصر؛ ألا وإنّ في الرأي سعة من الضيق في غير موضع لمن نظر فيه فأبصر ما خفي على الأكثر من هؤلاء البشر، أو وهن في الأبواب عن رؤية الحقّ من نوره وتمييزه من غيره بعين مبصرة لما يخفى من الحقائق وغوامض الدقائق، المدروكة بنور البصيرة، الموجبة لزوال الحيرة في أكثر الوقائع، وما احتمل له مع وارثه؛ جاز لأنّ يحتمل له مع غيره ممّن نزل فيه بمنزله، ولا فرق فيما بينهما في هذا لعدم ما يوجب الفرق فيما أرى إن صحّ ما أرى، والحمد لله على ما هدى، وله الحمد في كلّ حال.

**قلت له:** وربما أتت التوبة للحدث من محدثه إذا اعتقد التوبة من جميع ذنوبه إذا لم يركبه على الاستحلال، أو الدينونة من فاعله وليرجع إلى الولاية مع من يتولاه<sup>(١)</sup> إذا سمع منه التوبة في الجملة إذا كان أهلاً لذلك؟

**قال:** قد قيل في هذا أنّ اعتقاد التوبة وحده في هذا لا يجزيه على حال في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه، ولا في موضع الاستحلال؛ لأنّه من ذنوب الجهر فكيف تجزي فيه توبة السرّ، كلا لا بدّ من إظهارها باللسان مع العزيمة بالقلب على أن لا يرجع إلى مثل ذلك في حقّ من يقدر على القول بما لفظاً، وإلا فالله أولى بعذر من لا يقدر عليه؛ إذ لا يجوز أن يكلف في شيء من دينه ما ليس من قدرته والنية على هذا من حاله تجزيه عن لسان مقاله، ومهما تاب إلى ربّه من سوء ذنبه<sup>(٢)</sup> / ١٣٦ / رجع إلى ما كان عليه من الولاية مع من يتولاه على قياد معنى هذا الرأي فيما يكون لله عليه من حقوق لرجوعه إليه، وعلى قول من يلزمه في هذا أن يؤدّيه لأهله من العباد، فلا بدّ وأن يلحقه على قياده حكم الاختلاف بالرأي في جواز رجوعه إلى ولايته ما لم تصحّ له الدينونة بأدائه، على رأي في موضع لزومه، أو تصحّ براءته بوجه يخرج به من ضمانه، فيرجع إلى الولاية بما لا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافاً، والله أعلم. فينظر في هذا كلّ.

**قلت له:** فإن كان في فعله مستحلاً لما ارتكبه من الحرام بجهله في أخذه لأموال الغير بالباطل على الجبر منه لهم والغصب في أخذها منهم، ثمّ إنّه أبصر

(١) ق: لا يتولاه.

(٢) ق: دينه.

الحقّ في عدله فأقرّ به لأهله وندم على ما كان منه فتاب إلى الله تعالى؛ هل يلزمه فيما أتلفه أو بقي في يديه شيء من الردّ أو الغرم، أم لا شيء عليه في ذلك؟

**قال:** ففي قول المسلمين من ذوي العلم إنّ الدائن بتحليل ما ارتكبه من الحرام في دين الإسلام ليس عليه من بعد المتاب إلى الله غرم لشيء مما أتلفه قبل التوبة على الاستحلال في نفس ولا مال بما كاد في الآفاق أن يقع عليه الاتفاق، فإن يكنّ مما أجمع عليه في القول والعمل أجمع، وإلا فهو الأظهر، والقول به أكثر، والعمل به أشهر، وعسى في خلافه على كونه في ندوره أن يكون شاذًا من الآراء إن صحّ فيه بأن لا يتعرّى من الاختلاف على حال، كما أفاده /١٣٧/ من زعم فيه بأنّه أكثر قولهم، فدلّ بقوله في المعنى على أنّ هناك شيء مما يخالفه منهم في الرأي إن صحّ، إلا وأنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما يدلّ على أنّه لا يعلم أنّ أحدا من أهل العلم ألزمه من بعد التوبة شيئًا من الغرم، ونفسي تميل إلى أنّه لا شيء عليه، وإنّما يلزمه فيما يبقى في يديه أن يردّه إلى أهله على موجب الحقّ في ردّ كلّ شيء إلى من يكون له بعدله إن عرفه فصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به فيه الحجّة له وعليه في الحكم، أو يجوز له في الواسع أن يقبل قوله فيعمل به على معنى الاطمئنانة في مثله، والذي يكون لغير واحد في أصله فيألى جملة الشركاء يدفع، أو إلى من يقوم فيه مقامهم من واحد أو أكثر، وما خفي عليه ربّه؛ فهو المجهول حتّى يظهر، ويجوز عليه في الرأي أن يلحقه من الاختلاف بالرأي ما قد مضى في ذكره من القول عليه فيما مضى، وكفى به من إعادته مرّة أخرى، وعلى هذا من أمره معه، فإن تركه على حاله حتّى يصحّ ربّه فيسلّمه إليه، أو يبقى في يديه حتى أتى عليه الموت، فيوصي به

كما لزمه، فهو السلامة ممّا يكون فيه على غيره من الغرامة ما بقي في يديه؛ فإنّه لأخذه له على غير الوجه مال مضمون على حال، وإن فرّقه على الفقراء ثمنا جاز له على رأي من أجازه فيه، وإن دفعه لبيت المال على رأي من يذهب في هذا إلى أنّه يكون له فكذلك، إلا /١٣٨/ أنّه لا بدّ وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزوم الوصيّة به كما يلزمه فيه حين لزومها عليه ومع فقره إليه؛ فهو كغيره من الفقراء فيه فيما يبين لي في هذا، فاعرفه ممّا يخرج على معنى الصواب في تصوّره عن نظر ودليل أثر عن ذي بصر يدلّ بالتصريح على أنّه ليس عليه أن يخرج به إلى غيره، فإنّ الغير ليس بأحقّ منه على هذا الرأي في الحقّ، وعلى قياده؛ فليس لغني في هذا حقّ، اللهمّ إلا أن يدخل عليه من جهة ما يكون له في بيت المال على قول من يجعله في رأيه له إن دفع إليه، أو يصحّ له جوازه حالة فقره في موضع بعده من عناه، فعسى أن يكون له في موضع جوازه لأمثاله في شيء ممّا يجوز له في حاله، وهذا معنى<sup>(١)</sup> في الخصوص، فأثني يجوز أن يطلق في العموم، وليس إليه مجاز في إنفاذه على ما جاز، وعلى رأي من يميز هذا فيه فيجوز في عين العروض أن تفرّق كما هي في عينها من غير ما يبيع لها مثل الدراهم والدنانير، وإن تبع فتفرّق ثمنا على هذا الرأي؛ فهو أكثر ما يخرج فيها، والأوّل سائغ وإن ظنّ فيه من لا له به خير أنّه ممّا يردّ به الأثر، فإنّ في حكم اللقطة ممّا يدلّ بالمعنى على جوازه في الخبر من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا، فكيف يصحّ النفي<sup>(٢)</sup> له، وليس هي إلا نوع من المجهول، وقد أجزى فيها أن

(١) ق: معه.

(٢) ق: النقاء.

ينتفع منها بغير (ع: بقدر) ما إلى مثله يرجع لمن يجوز له لفقره من واحد لها أو غيره، وإن اختلف /١٣٩/ في جوازها له، فالذي تميل إليه نفسي في هذا أن يكون فيها كغيره ممن يجوز له، وإن قيل بغيره لأن التقاطه لها<sup>(١)</sup> ليس بعلة موجبة لتحريمها عليه فيمنع من تجويزها له فيما أعرفه في هذا، وما أشبهه بذلك فهما في المعنى على سواء فيما أراه من عدله.

وإن كان الأخذ له على وجه التعدي في أصله، فإن كلا منهما راجع إلى منزلة واحدة هي الجهالة لأهله، فأبي فرق بينهما بحق والعلّة واحدة، إلا في الضمان على رأي، وفي الإثم لمعنى في الظلم، وليس هذا مما يوجب الفرق في المرجع منهما؛ لأنّه من المبادئ فيهما، وقد آل بهما الأمر إلى منزلة هي العلة الموجبة لاجتماعهما، ولربّما أن يكون هذا في اللقطة مهما كان الأخذ لها على معنى التعدي في أخذها، أو ما أشبهه في لزوم الضمان إذا لم يكن على نيّة من حفظها لمن هي له في ظاهر أمرها، وقد أجزى في عينها ما قد أجزى من الانتفاع بها لمن يجوز له؛ فكيف يصحّ المنع في هذا على جوازه فيها؟ إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ؛ لأنّه لو صحّ في هذا على إطلاقه فيما كبر لما جاز، إلا أن يصحّ فيما صغر؛ وإن كان إبرة أو حبة أو ثمرة، أو ما دونها ممّا لزمه في مظلمة أو لا؛ فصار في ضمانه أو لا، ولكنّه لم يصحّ ثبوته بعد على حال حتى لا يجوز إلا المنع، وما جاز في الأصغر لم يجز إلا أن يجوز في الأكبر ممّا يبلغ به إلى حدّ الغنى لزيادة فيه عن عوله وعول من يلزمه عوله سنة كاملة، فيكون المنع فيما /١٤٠/ زاد لهذا على رأي من أجاز له لا لغيره من كبر الشيء ولا من صغر فيه فقد أجزى، فأبي

(١) ق: لا التقاطه.

فرق بينهما بدليل حقّ أو رأيته حتّى أراه فإيّ لا أراه؛ بل لو سلّم إليه ما ادّعاه فيه من نفي وجوده في الأثر لعدم وروده على قوله فيه أن لو صحّ فكان كذلك، أليس في جواز البيع لعين الشيء على رأي من أجازه ليفرقه ثمنا فيمن يجوز له دليل على جوازه في عين الشيء نفسه [لم يجز في الثمن نفسه] <sup>(١)</sup> لعدم الفرق في هذا بين الشيء وثنه، بلى إنّ في الرأي والرواية ما يدلّ في العين على جوازها لما جاز في الثمن جاز عليها، وما لم يجز فيها لم يجز في الثمن؛ لأنّه فرع لأصلها، فكيف يصحّ أن تفرّق في حلّها أو يخرج ما يجهل في مظلمة أو غيرها عن حكم اللقطة في ذلك، وليس هي في المال إلا نوع من المجهولات على حال، ولولا أنّها كذلك؛ لما جاز أن يجوز لغير من هي له في أصلها، وكفى بهذا من الأدلّة على أنّه لا يخرج له في هذا عن أن تكون كمثّلها لقولهم فيما صحّ عدله أنّ ما أشبه الشيء فهو مثله، وعلى من يدّعي الفرق أن يأتي بما يدلّ على صدق دعواه في الحقّ، وإلا فرّق فيما بينهما ولا بين من تكون في يديه بظلمه، وبين غيره في حلّه، ولا بين الشيء وثنه، وأيّ شيء منهما أولى فيه؛ جاز ولم يخرج من الصواب في الرأي، على قول من أجازته، إلا أنّه فيما يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى يحتاج في تلك الزيادة إلى صرفها عنه من الشيء إلى غيره ممّن يجوز له؛ فيقتضي كون البيع أو الشركة فيه على ما يجوز فيصحّ، وإذا جاز لمن يجوز له من ذوي / ١٤١ / الفقر بالبيع ليدفع إليه بالقيمة فيكون له من غير ما تسليم لثمنه وقد أجزى، فأيّ مانع من أن يعطي ذلك بغير ثمن على هذا، ولا معنى للثمن فيه مع الرجوع إلى دفعه له من بعده كذلك، فينبغي أن ينظر في ذلك؛ فإنّ فيه ما

(١) زيادة من ق.

يدلّ على جوازه أو يجوز فيما لم يرد به الأثر أن يبطل<sup>(١)</sup> فيه النظر، وعلى العموم أو الخصوص في هذا وحده، وليس إلى جوازه من سبيل في موضع الرأي لمن يجوز له الرأي، ولا شكّ في أنّ هذا موضع رأي لعدم النصّ له فيما لا يجوز معه رأي؛ فهو إذا ممّا يجوز على هذا الرأي، وإذا جاز في الشيء الحقيق لأن يدفع إلى الفقير؛ فأيّ شيء يمنع ممّا زاد عليه ما لم يخرج من الفقر إلى الغنى<sup>(٢)</sup> بالذي يدفع إليه. وإن كان ممّا لا يجوز في الجميع؛ فأيّ شيء يعمل بالذي لا يبلغ به إلى ثمن ممّا يجهل على هذا أن لو صحّ في حكمه من بعد ظلمه، فينبغي في هذا أن ينظر فيه مع ما أجزى في الدراهم والدنانير من تفريق عينهما وعلى جوازه فيهما، فإن غيراً عن حالهما، وكذلك ما يكون من أنواع النقود التي هي أثمان الأشياء حتّى يبطل منها صورة النقدية؛ هل تبقى هي على ما به من الإجازة أولاً في تفريقهما، فإن أجزاه لزم من جوازه في عدل القضية أن يكون في جوهر المصوّرات لا في الصور لبقاء حكمها في زوال اسمها، فدلّ على أنّه في قوله إن صحّ مناط بذاتها لا بشيء من صفاتها، فجاز لأن يكون على رأيه بالوسط في الطرفين لرجوعها بعد إلى ما كانت من قبل عليه / ١٤٢ / في الحين، وليس هي على انفراد كلّ منها في المال، إلا نوع من العروض على حال؛ فكيف يجوز فيها أن يبقى الحكم وإن تبدّل الاسم ويمنع من أن يجزي في عمومه فيسوى في الأنواع كلّها من المعدن والنبات والحيوان بغير دليل ولا برهان، لقد نقض أصله من

(١) ق: ينظر.

(٢) كتب في الهامش: الغنى (مقصود على وزن إلى): ضدّ الفقر.

[أن] <sup>(١)</sup> يدعي في هذا مثله فأسرع هدم ما أراد أن يبني عليه حكمه، ولم يجز في الإجازة أو المنع إلا أن يكون في الجميع، فإنّ التخصيص لشيء بالإجازة أو المنع لغير مخصّص عن دلالة بينة لحجّة واضحة لا إشكال فيها، كأنّه ظاهر البطلان لعدم ما يدلّ على صدقه في البيان، وإن لم يجزه رجاء لأن يتم له دعوى الفرق بينهما لزم من قوله في جوازه أن يكون لوجود تلك الصور عرضاً في المصوّر؛ يوجد بها ويزول بعدمها في الجوهر، فكيف يصحّ له أن يبطله بعد أن صحّ في ثبوته لجوازه في تلك الأنواع ولمّا يخرج بعد عن النوعية، وإن زال عنها اسم النقدية؛ أليس في هذا من قوله ما يدلّ في الإجازة على أنّها يتعلّق على رأيه بما يعرض لها من النقدية صورة توجد بها وترتفع بزوالها ضرورة فيلزم من ثبوته، ولا شكّ أن يكون جوازه لمخصوص من الأشكال المصوّرة في جوهرها على الخصوص في هذا، فيكون على قياده هي العلة على الإطلاق في المنع والإجازة لو أنّه شيء يصحّ، ولكنّه لعدم الأدلّة على صحّة ثبوته لم يصحّ، فكأنّه /١٤٣/ ليس بشيء، فأنتى يكون علة لمنع أو إباحة من غير ما دليل لبرهان موجب في البيان لفرق ما بينهما في المصوّرات بشيء من المصوّر، إلا نفس الدعوى في ثبوته لا غيرها، أو يجوز أن يصحّ بغير حجّة تقوم به لمن يدّعيه، وليس إلى ذلك من سبيل فيه، وقد أجزى في الدراهم والدنانير وأمثالهما في الأثمان من أنواع العروض على اختلافهما في الألوان والصور والأوزان، وقد يختلف في الزمان لترك ما كان لشيء غيره أحدثه من يعملها في مكان فيقع عليه المعاملة بين الناس في موضع إلى ما زاد عليه من المواضع، فدلّ على جوازه في جميع أنواع جنسه بعد أن صحّ

(١) زيادة منق.

ثبوته في نفس الجوهر، لا فيما يعرض له من الصور؛ لأنّه لو جاز أن يتبدّل الحكم في هذا لتبدّل الأشكال لما جاز في أنواعه على تبدّلها، إلا أن تكون كذلك كلّها، وإذا جاز في نوع جاز لأن يكون في الجميع، وإلا فلا معنى لذلك، وقد أجزى فيما به صرح في شيء من المعدن، وفي ثمرة الزرع وغيره من النبات وفي شيء من الحيوانات، فدلّ بالمعنى في العروض على جوازه في عين أنواع جنسه أجمع؛ تارة في خبر وأخرى عن نظر صحّ في الأثر عن ذوي العلم والبصر والبيع لتفريق الثمن كذلك ولا فرق، وعسى في البيع أن يكون فيما يمكن أن يبلغ به في الشيء إلى ثمن، لا سيما أن يرجى فيه أن يتسع فيمن يجوز له من الفقراء في موضع ما يكون / ١٤٤ / التفريق فيه أولى في النظر لمعنى يرى في الحاضرين من ذوي الاستحقاق في الحال، وكلّه ممّا يجوز في مثل هذا من المال، ومن العجب أن يفرّق في هذا بين الشيء وثمنه فيمنع في العين من جوازه ويطلق في الثمن على رأي من أجازته، وليس كذلك في الخمر والخنزير وما أشبههما من الحرام في دين الإسلام، لقد كان ينبغي على قياده<sup>(١)</sup> في المنع من عين الشيء أن يمنع البيع فيمنع الثمن، فيرجع عن تجويزه في شيء إلى قول من لا يجيزه في شيء، وإلا فلا معنى في المنع بعينه مع الإجازة لثمنه فيما أعرفه على معنى الصواب في النظر يخرج، ولئن جاز المنع في شيء من أكله وإجازة ما يكون من ثمنه؛ فليس من هذا الباب في شيء، فأئى يكون كمثلته وكون المنع في مثل هذا إنّما يكون لعلّة تمنع على الخصوص من أكله فتبقى في غيره على حاله فيما يجوز أنّ ينتفع به،

(١) كتب في الهامش: "والقيّد (بالكسر) القدر في القاموس. ولعل معنى قوله على قياده؛ أي على قدره".

فكيف يجوز لأن يقاس به على ما بينهما من الفرق البعيد في الحق؛ أليس لكل شيء خاصّ وعام، ولا يجوز إلا أن يضع كل شيء منهما في موضعه الذي له؟ بلى إنّه كذلك ولا شكّ فيه، أو يجوز في شيء أن يحرم في نفسه لذاته أو لعارض فيمنع من الانتفاع به في شيء ويحلّ فيه البيع لينتفع منه بالثمن في شيء، كلا إنّي لا أدري هذا، فاعرفه كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك كلّ.

قلت له: إنك لتدعي نفي صحّة ما ورد من نفي ذلك في مجيء الأثر في هذا بجوازه في عين الشيء؛ فتدعي إثباته في الخبر<sup>(١)</sup> وعلى قول من يجيزه لمن يجوز له فتحيزه في عين الشيء كما أجزى / ١٤٥ / في ثمنه بلا فرق بينهما في النظر، ومن لا يدري يسمع ويرى؛ فلا يعلم من أولى به في هذا أن يتّبع، فليأت على ما يدّعيه كلّ منكما من النقل في دعواه بعدل من الشهود قولاً يدلّ على صحّة ما يقوله ولا بدّ من ذلك.

قال: فالجهول أنواع في العروض والأصول، وحدّه ما لا يعرف ربّه من مضمون في نفسه أو غير مضمون؛ فهو اسم لجنس، وله حكم يجري في نفسه فيعمّ أنواع جنسه بما جرى من الاختلاف بين المسلمين فيه؛ لأنّ ما يصدق على الجنس لا بدّ وأن يصدق على جميع أنواعه، وما جاز على النوع لم يجز، إلا أن يجوز في جميع أشخاصه ولا عكس، غير أنّه يمكن في مثل هذا بالعدل أن يتسلّق من الجزء إلى الكلّ فيستدلّ بما أفاده حكم الجزئيّ على حكم الكلّي، إلا أنّ الطرد أجلى، والعكس أخفى، إلا على من له في بصيرته قوّة نافذة يقدر بها فيما دقّ أن يرى الحقّ فيعرف في مثل هذا أنّ ما جاز في شيء من أشخاص النوع؛

(١) ق: الجهر.

جاز على النوع، وما جاز على النوع؛ جاز على الجنس في القياس بلا خفاء ولا إلباس على من أبصر من الناس في هذا، ولا بأس، فنحن في القول على العروض من المجهول ولا بد له من اختلافه في زمان، ولا في موضع لمكان من أن يكون في معدن أو نبات أو حيوان؛ فهي الأصول. والقاعدة في هذا لكل معلوم أو مجهول، وعليها المدار لما نحن فيه.

**فنقول:** إنّ في الحديث ﷺ في لقطة /١٤٦/ الدنانير بعد الإياس من معرفة ربها من الناس، أو من تكون له: «هي مال الله يؤتية من يشاء»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٢)</sup> في موضع المخافة عليها. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في ضالة الإبل بعد أن يأخذها: فإن أوجب الرأي أن ينتفع بها أو يفرقها على الفقراء لحما؛ جاز له على معنى قوله.

**وفي قول الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ** فيما اختلط من سنابل الناس في القبضان<sup>(٣)</sup> حتى لا يدري كل واحد ماله فيه أنه إن اتفق على شيء فيه، وإلا صار للفقراء على معنى ما يروى عنه فيرفع من قوله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٩٠، ١٧/٣٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب اللقطة، رقم: ١٢٠٨٩؛ والدليمي في الفردوس، رقم: ٥٩٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٠٤.

(٣) كتب في الهامش: "القبضة (بالقاف والباء المنقوطة من تحت): التراب المجموع والحصى.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ فيما يبقى من هذا في القبيص جزماً؛ فلا يعرف لمن هو أنه يكون بمنزلة اللقطة إذا أويس من معرفة من هي له أن يفرّق على الفقراء.

وفي قول آخر: إنّه بحالة في يد من أن تكون في يده حتّى يصحّ بالبيّنة لأحد على معنى قوله.

وفي قول أبي علي فيما أصابه الرجل من عمل عبده مع غيره في أرض لقوم بنصيب في الزراعة فشكّ في الأرض وأراد أن لا يأكله: إنّه يسلمه إلى أصحاب الأرض إن عرفهم، وإلا فهو في يده حتّى يصحّ أصحابها فيسلم إليهم، وإن تصدّق بمثله على الفقراء؛ فهو الأحوط له على معنى قوله.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ تعالى: إن تصدّق به فيوصي به.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: فيمن وجد في منزله ثوباً لا يعرفه لمن هو، /١٤٧/ ولم يحتمل معه فيه أن يكون له فينساها؛ فهو بمنزلة اللقطة؛ فإن لبسه وهو فقير ففي بعض القول: إنّ له أن ينتفع بلقطته، ويكون لها ضامناً إن صحّ لها طالب على معنى قوله فينظر فيه. وقال في موضع آخر: عمّن يرفع عنه في جوابه من قوله في اللحم وغيره ممّا يكال ويوزن على لزومه لمن لا يعرفه أن يفرّق مثل ذلك. وإن كان يتفاضل احتاط على نفسه حتّى لا يشكّ، فإن فرّق الوسط من ذلك؛ فقد أتى على سبيل الحكم، وأمّا الاحتياط فالأفضل من ذلك الشيء. وإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن؛ فإنّه إنّما يفرّق قيمة ذلك ويحتاط في القيمة، وعليه أن يحكم على نفسه ولها بما يحكم به الحاكم إذا عدم الحاكم، واللحم عندي ممّا تدرك معرفته في الوزن، وهو عندي ممّا يكون فيه الحكم بالمثل بالوزن، ولا أبصر ذلك يكون بالقيمة إلا عند تراض من الضامن والمضمون، وقد

غاب ذلك فأحبّ أن يكون الوجه في هذا بالمثل والوزن على الاحتياط من أفضل اللحوم، وعلى الحكم من أوسط اللحوم. انتهى ما أردنا نقله على المعنى في أكثره، وكفى في حقّ من أراد الله به الهدى؛ لأنّ فيه ما يدلّ شرعا على نفي النفي المقتضي لإثبات المنفي قطعاً لما بها من الأدلّة الموجبة لجواز عين الشيء من العروض في صريح مقال صحيح، فكيف يصحّ النفي لوجوده في الأثر على ظهور شهوده في الخبر وغيره من قول أهل العلم والبصر، وعلى /١٤٨/ هذا من الحكم في ثبوته، فينبغي لمن له فكرة أن ينظر فيما فيه بالنصّ أولى من أشخاص أنواع هذه الأجناس الثلاثة، فاذكر (خ: فذكر) لعسى أن ينتقل بما يراه فيعرفه من أشخاصها الجزئية حتّى تبلغ من الأنواع إلى أجناسها الكلية فيستدلّ بالدنانير والدراهم على المعدنية، وبالزراع والنبات على النباتية، وبالإبل والغنم على الحيوانية، فإنّ في المذكور دلالة على ما لم يذكر في حقّ من طلب من الناس ميزان العدل بالقياس، وفي الجزء ما يدلّ على الكلّ في حقّ أولى الفهم من ذوي العلم؛ لأنّ الجزئي فرع الكلّي، ومن اطّلع على الأصل لم يضعف على عين بصيرة إدراكه حال نظره؛ لأنّه الجامع لما تحته من جزئياته، فكيف على فهمه يعزب عن علمه بعد معرفة حكمه ودخوله في اسمه لا قبل ذلك؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. وما لا يدرّيه، فكيف يصحّ له أن يحكم فيه، ألا وإنّه على ذلك ربّما يقع له من أوّل وهلة<sup>(١)</sup> في كلّ شيء من هذا يمرّ بأذنيه فيسمع به أو يخطر على باله ذكره في حين من غير ما تأخير فيه لمهله، وربّما تأخّر، فإنّ ذلك على ندوره ممّا يمكن أن يكون لغفلة، والأوّل هو الأغلب على

(١) كتب في الهامش: "لقيته أوّل وهلة؛ أول كل شيء. قاموس".

من يكون كذلك، ولو أنّ هذا على ما به نظر في ماهية العلة الموجبة لمثل هذا حتى يعرفها ما هي لأبصر في حال أنواع المجهول من المال، إنّما هي معلومة بأجمعها لتلك العلة وحدها، /١٤٩/ وليس هي غير الجهالة بها لمن هي له فاستراح من كلفة التعب في التتبع لكلّ شيء بعينه حين يعرض له؛ لأنّه لا بدّ وأن يراها على اختلافها في الاسم متّحدة في الحكم لرجوع أشخاص أنواع الأجناس كلّها إلى مسمّى واحد لا غيره، ألا وإنّ في إجازة الثمن ما يدلّ على جوازه في المثمنات على رأي من أجازها؛ لأنّه لا فرق بين الشيء وثمنه على هذا الرأي، ولا على رأي من لا يجيزه في شيء منهما، وقد أجزى في اللقطة، فروي في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال فيها: «تعرف، ولا تعيب ولا تكتم؛ فإن جاء صاحبها وإلا فهي من مال الله يؤتية من يشاء»<sup>(١)</sup>، وهذا من الأول أعمّ فيدخل حكمها على جميع ما يلحقه اسمها، وليس هي في المال إلا نوع من المجهولات على حال؛ لولا ذلك لما جاز في العدل أن تجوز لغير من هي له في الأصل، فدلّ على جوازه<sup>(٢)</sup> في جميع أنواع المجهول من العروض بالخير، وما أوتي به في غير موضع من الأثر؛ إذ ليس هنالك غير عدم العلم الموجب لوجود الجهل برّبه، فأيّ فرق يصحّ لمن رame والعلة هي لا لغيرها، أو يجوز أن يكون من غير ما دليل في كثير أو قليل، وليس إليه من سبيل، كلا إنّها في الحكم لعلّى سواء في هذا الموضوع ولا شكّ؛ لأنّها به تكون على هذا في معنى اللقطة<sup>(٣)</sup> فما جاز من هذا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١١٩٣؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٩٤٥٠؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣١٣٤.

(٢) ق: على جميع جوازه.

(٣) كتب في الهامش: "اللقطة (محرّكة) وكحزمة وهمزة؛ ما التقط"

فيها جاز فوق غيرها ممّا في هذا يشبهها من شيء في ديون أو أمانة، أو مضمون في إجماع أو رأي يكون على رأي / ١٥٠ / من يذهب إلى ضمانه أولى في الرأي كهي في موضع تقديم النية في أخذها لحفظها إلى من هي له، فلا فرق فيما بينها في هذا الرجوع الكلّ منها إلى منزلة في علّة تجمعها فهي بما معلولة، فأنت يصحّ على اتّحاد اسمها أن لا تكون على سواء في حكمها، وكلّها مجهولة، ولئن جاز أن يختلف بالرأي في جواز ما يلقطه له، وكذلك فيما يكون عليه لفقره على رأي من يجيزه لمثله في موضع جوازه؛ فليس ذلك ممّا يوجب الفرق بينهما في نفسها ولا في حقّ الغير ممّن يجوز له ما جاز في الثمن من الانتفاع له لم يجز في المثل، إلا أن يكون كذلك لعدم الفرق بين الشيء وثمنه، أو يجوز في البديل ما لا يجوز في المبدل، وقد أجاز الشيخ أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي البديل على لزومه بالمثل فيما يكال أو يوزن لمن لزمه أن يفرّقه فيمن أجزى له، فكيف يجوز على جوازه أن يمنع من المبدل نفسه أن لو بقي في يديه أو أنّه ردّه إليه، أو يجوز في عين الشيء أن لا يجوز، ويجوز في ثمنه؛ فتكون هي حراما وثمنها حلالا، إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ، وعلى من يدّعي صحّة الفرق أن يأتي على دعواه بدليل يوجبه في الحقّ، وإلا فليس بشيء، وكفى في هذا من الإيراد عليه بما أفدناه من الأخبار وغيرها من أقوال المسلمين في غير موضع من الآثار دليلا على صحّة ما أوردناه منها / ١٥١ / في مقابلة قوله، وإن لم يكن في الأكثر بحروفه؛ فالمعنى في ذلك لهم ولا بدّ له على قياده فيما يأكله أو يفرّقه<sup>(١)</sup> من أن يلحقه حكم الاختلاف في لزوم الوصيّة به في حين لزومها له؛ لأنّه في أصله مال مضمون، ولكنّه قد فعل به

(١) ق: يعرفه.

لعدم ربه بعض ما يجوز له فيه. وعلى قول من يقول فيه بأنه يكون لبيت المال فهو له، ويجوز فيه جميع ما جاز عليه من شيء يجوز له. وعلى قول من يقول بأنه يجعل فيه على وجه الأمانة لأهله فهو لهم؛ فمتى جاءوا فصَحَّ أنه لهم سلم إليهم، وإلا فهو على حاله، وعسى في هذا أن يكون قريبا من قول من يقول فيه بأنه مال حشري لا ينتفع به في شيء؛ لأنهما فيه بمعنى لمن نظر فيهما فأبصر، وعلى قياده فإن خيف على شيء من فساده على ربه جاز لمن يلي أمره على معنى الاحتساب في مثل هذا أن يبيعه بالقيمة فتودع فيه بدلا منه على رأي فيه، ولا بأس خوفا عليه أن يضيع فيذهب في غير شيء؛ لأنه في معنى الأمانة، وليس على القائم به إلا ما على الأمين في حاله فيما يؤمن عليه من أمثاله إن لم يكن الواضع له فيه لخلاصه على هذا الرأي من بعد أن يلي به؛ فصار في ضمانه، فإني لا أرى في الوصية به على من صار مضمونا عليه أن لا يتعزى على هذا الرأي، والذي من قبله من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له حين تلزمه فيما عليه أن يوصي به إن صحَّ ما يخرج فيه /١٥٢/ عندي من النظر، فيجوز عليه؛ لأن الثاني في هذا كأنه بالأول أشبه في معنى القياس له به؛ لأنهما من إتلافه على ربه، والثالث على معنى الخروج مما عليه لغيره إلى أهل الثقة من ذوي الأمانة يخرج، والبراءة به مما يختلف في ثبوتها، فهذا ما في هذا أرى فأما أن أودّي من حفظي عن غيري قولاً أعرفه فيه وأرفعه فلا؛ إذ لا يحضرنى من قول الأصحاب شيء في هذا أعتمده فأتبعه وأعوّل عليه ما خرج على معنى الصواب في المعدل من الرأي، وأحبّ في هذا من قولي أن ينظر فيه؛ فإن وافق الحقّ في ذلك فينبغي أن يؤخذ به، وإلا فهو بالترك أولى؛ لأني في محلّ الضعف عن التعاطي لمثل هذا لما بي من الوهن في ذراعي عن تناوله في قصور باعي، وإمّا

أثبتته في بابه تذكرة لأهل الألباب عسى أن ينظروا إليه فيقولوا بما عندهم من الرأي فيه، فإنه موضع رأي لمن قدر عليه، والسلام.

**قلت له:** فيأتي أريد أن تعرّفني بهذا القول فتخبرني به ما هو، وفي أيّ شيء هو حين أوتي به فأجيز البيع دون الدفع لعين الشيء<sup>(١)</sup> أو التفريق له في الفقراء، فصرّح به كذلك إن كان يمكن ذلك.

**قال:** نعم، إنّ هذا ممّا قد قيل به فيما يؤخذ من الكراع والأسلحة والمتاع لأهل البغي من بعد أن تنقضي الحرب على قوله فيما بينهم أنّه ينبغي لوالي المسلمين أن يجمع ما قدر عليه ليدفع إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يقدر عليهم؛ فلا بأس عليه.

**وفي /١٥٣/ قول آخر:** إن لم يعرف له أهل يبيع وتصدّق به على الفقراء. وقيل: إن ابتاعه الفقراء فرّقه عليهم، ولم أعلم أنّه يفرّقه عليهم هكذا من غير أن يبيعه ولا يؤمر به، ولا جاء به الأثر فأعرفه من قوله، إلا ما زاد أو نقص من حروفه، فإنّي لا آمن أن يكون ذلك فيه، ولا بأس فالبيع في الشيء لتفريقه جائز على قول من أجازة للفقراء، والتفريق للشيء نفسه فيمن يجوز له والانتفاع به على هذا الرأي لمن جاز له كذلك.

**وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنّه يكون لبيت المال؛** فيكون على هذا الحال؛ لأنّه لا فرق بين الشيء وثمنه، ويجوز في هذا أن لا يجوز إلا ثمنه.

(١) ق: لغيره.

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ فيما عنه يرفع: فيمن له سيف لا يقطع في المحاربة<sup>(١)</sup>، فوجد سيفاً لغيره واقعا وأخذه فقاتل به على ما جاز له فيه؛ فإن انكسر فالغرم، وإن بقي؛ فهو في يده شبه اللقطة، وإنه لعلى معنى الصواب يخرج في أموال أهل القبلة، ولكنّه ممّا يختلف في ضمانه إن صحّ بأنّه لأهل البغي منهم إن هو ضاع فتلف على يده، أو انكسر من غير إضاعة له موجبة فيه الضمان عليه وعلى بقائه في يده بمنزلة اللقطة، فيجوز عليه من ذلك ما جاز فيها؛ إذ لا يصحّ أن يشبهها فيخرج في حكمه عنها؛ بل لا يجوز فيما جاز في السيف من هذا، إلا أن يجوز على غيره من الكراع والأسلحة والمتاع على حال في قول من أجازته / ١٥٤ / للفقراء أو لبيت المال؛ لأنّه كلّ من العروض في المال؛ فأيّ فرق بينه وكلّه من المجهول، ولا شكّ فيه، وما جاز في مال أهل البغي من هذا جاز فيما لغيرهم من أهل القبلة؛ لأنّها في هذا المعنى على سواء، وعلى من يدّعي الفرق أن يدلّ عليه بما يوجبه فيه حكماً، وليس إليه من سبيل جزماً، ولقد أجزى في اللقطة الانتفاع بها لمن تجوز له كما أجزى فيها أن تباع لتفرّق للفقراء ثمناً، وربّما أن يخرج في الشيء ما به من الزيادة على مقدار ما يجوز للواحد ممّن تجوز له على قول من أجازته في البيع له، أو الشركة فيه لمثله على موجب الحقّ في عدله، وربّما إليه دعا بعدد أهل الاستحقاق<sup>(٢)</sup> من الفقراء على معنى الاستحباب في تفريقه عليهم، أو دفعه على حاله إليهم؛ لا في لازم، ولو أنّه منع من تفريقه إلا ثمناً لتعدّر فيما لا ثمن له وليس ذلك كذلك، وإذا

(١) ق: الجارية.

(٢) ق: أهل الآراء استحقاق.

جاز فيما لا يبلغ به إلى ثمن مّا لا<sup>(١)</sup> يخرج لمعنى المباح في الأملاك من مضمون أو غيره لأن يدفع لمن يجوز له، أو ينتفع به من في يده لفقره، فأَيّ مانع فيما زاد عليه مّا لا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى إيّ في هذا لا أعرفه كذلك، وإذا جاز في أموال أهل الإقرار؛ لم يجز إلا أن يجوز في أموال أهل الإنكار في موضع ما لا تكون غنيمه، إلا أنه يخرج من القول فيما يكون على هذا منها أنه يفرّق على فقرائهم من المشركين، فإن لم يوجدوا ففي فقراء المسلمين، إلا وأنّ في الموارثة بينهم على قول من أجازها بالأديان ما يشبهه في المعنى أن يدلّ عليه، /١٥٥/ وإن فرّق في فقراء المسلمين أو من يكون من أهل القبلة كذلك في هذا الموضع لم أقلّ بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنّ هذا لا من الميراث في شيء؛ بل لو كان ميراثاً لما حلّ لمسلم من كافر، ولكنّه لا كذلك فينبغي أن يفكّر<sup>(٢)</sup> فيه وفيما يكون على دخوله من هذا الباب لأحد من المرتدّين في أصله مع عدم المعرفة لأهله، فإنّه مّا يشبهه أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في أنّه يكون للفقراء أهل ردّته من المشركين، أو لفقراء المسلمين أو لبيت المال، فيخرج في مصالح الإسلام على ما جاز فيه، وعسى في الذي يكون من هذا لأهل الخلاف في الدين أن يكون كذلك على قول من يميزه للفقراء أو لبيت المال، وكلّه مّا لا يبعد. وإن صرّح بتفريقه في فقراء أهل دينه؛ فليس هم بأولى من فقراء أهل دعوة الحقّ لعدم العلة الموجبة لمنع هؤلاء وإباحته لأولئك على قول من أجازهم، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره. فانظروا فيه فإنّه في محلّ النظر لمن له قوّة بصر

(١) ق: ما لا له.

(٢) ق: ينكر.

يقدر به أن يرى في الحين ما غاب عن سماع الأذن ورؤية العين من أسرار المعاني المودعة في معاني أصداف المباني مما يعنى من غوامض هذا الفن وغيره، فإنّي أرى في المجهول من العروض والأصول أن يكون على رجوعه إلى الله تعالى لبيت مال المسلمين أو في فقرائهم، فإنّهم به أحقّ من حيث /١٥٦/ يكون في أصله من مال أهل الإقرار، أو أهل الإنكار من أولي الموافقة في الدين، أو المفارقة فيه ممّن يكون من العالمين في القول أو العمل أو فيهما، فكلّه سواء، ولئن<sup>(١)</sup> فرّق بعد أن رجع إليه من عباده على هذا الرأي؛ فصار ماله يؤتية من يشاء من عباده ممّن أجاز له كما جاء فأطلق في اللقطة هي مال الله من أيّ موضع تكون، وما أحقّ أهل الورع به من فقراء المسلمين بعد إقامة الدين، وليس لمن أشرك بالله أو خالف في شيء من دين الله في مال الله شيء، إلا ما يكون لهم في حال من حقّ في بيت المال، فعسى أن يدخل فيه عرضا يوجب له في الحال فيرتفع بزواله إن صحّ ما فيه أرى، والله أعلم بصوابه، ولئن كان في نفسي أنّه غير خارج من العدل في الرأي فإنّي أحبّ على حال في هذا أن ينظر، فإن خرج على معنى الصواب في النظر، وإلا فالأجدر به أن يجانب فيحذر، وإن أورد فيه ما يدلّ عليه؛ فهو الذي أسأله كلّ قادر لئلا ينخدع به طالب حقّ في قصده عن سبيل رشده فأكون السبب في صدّه عن ربّه، والعياذ بالله من التعرض لمثل ذلك.

**قلت له:** ويجوز عندك في كلّ ما لا يعرف من العروض ربّه أن يدفع الشيء نفسه إلى من يجوز له أو لبيت المال على قول من قال به، وكذلك تفريقه بين الفقراء إن أمكن فيه التفريق من لقطة أو غيرها؟

(١) ق: ولا.

**قال:** نعم؛ لأنّ الشيء وثمنه فيما عندي في /١٥٧/ هذا سواء. وإن كان البيع لتفريق الثمن هو<sup>(١)</sup> أكثر ما به يؤمر في القول فيذكره؛ فليس فيه ما يدلّ على المنع من تفريقه لمن أراه في موضع جوازه لمن يجوز له فيما لا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى<sup>(٢)</sup> على رأي من أجاز له، إلا أنّه على قول من يذهب إلى غرمه متى صحّ ربّه فاختره على الأجر لا بدّ فيما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن من أن يكون من بعد المعرفة له بما به منهما يعرف في وزنه أو كيله، وما خرج عنهما إلى ما لا يدرك فيه المثل فمن بعد أن ينادي عليه لمعرفة القيمة في مجمع الناس جمعة واحدة، أو يقومه العدول من ذوي المعرفة بمثله إن أمكن له، وإلا فعلى ما أبصره من ثمنه بالعدل في يومه ذلك ليكون معلوما فيقع التخيير على ما يعرفه، وإلا فلا بدّ له من التحري على أبلغ ما قدر عليه حتى يرى أنّه قد خرج منه على هذا الرأي لا على قول من يذهب في الرأي إلى أنّه لا غرم عليه، فإنّه لا يحتاج إلى شيء من هذا؛ لأنّه يكون على قياده لا لمعنى فيه، وإن باعه فيمن يزيد لتفريق ثمنه فيمن يجوز له؛ لم يكن له أن يعطي البائع على البيع من ثمنه أجرا فيما يكون في لزومه مضمونا عليه، وما خرج على معنى الأمانة في يديه؛ فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف في موضع ما يكون له في ذاته أن يدفع به، كذلك على رأي من أجازه فيما يمكن فيه الدفع لواحد أو أكثر. وعلى قول من يقول بالبيع فكأنّه يشبه في الأجرة /١٥٨/ أن تكون في ثمنه لئلا يلزمه شيء من الغرامة في غير لازم، وما لا يمكن فيه إلا البيع فكأنّه أقرب على هذا من أن

(١) ق: في.

(٢) كتب في الهامش: الغناء مقصور.

يكون له ذلك؛ إذ لا يمكنه في تفريقه غيره على قول من أجاز له لخصه، فإن جاء ربه فأراد غرمه لم يكن له على قول من يلزمه الغرم أن ينقصه في حقه مقدار ما سلّمه من ثمنه للبائع أجرة له على البيع، وإن سلّمه من عنده؛ فليس له أن يرجع فيه على المستحق له في موضع ما يرد إليه؛ لأنه ممّا ليس عليه، وإن أجزى فثبت في كراء في المنادي على اللقطة في تفريقها؛ فإنّ ذلك في تعريف الشيء لربه، وهذا في إتلافه عليه وبينهما فرق، وعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف في النظر بالمنع والإجازة فيهما؛ لأنّ تعريفها ممّا عليه وقد أجزى فيه، فكيف يمنع فيما له وليس عليه؛ إتي لأراه ممّا يقرب في النظر لأن يكون هذا أدنى ثبوتاً من ذلك، وما جاز على ربّها إن صحّ؛ جاز في ثمنها إن لم يصحّ، وإن جاز في تعريفها؛ جاز في بيعها، وإذا صحّ في بيع اللقطة لتعريفها على ما هي به من الاختلاف في ضمانها على رأي من يذهب إلى أنّها تكون بمعنى الأمانة في موضع أخذها لحفظها إلى من هي له، فكأنّ يشبه فيما يكون في الإجماع، أو ما أشبهه غير مضمون أن يكون أصحّ فيما أرى إن صحّ في هذا ما أرى، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن كان في هذه المظالم شيء من الأصول والعبيد وغيرهم من الحيوان؛ /١٥٩/ ما الذي يلزمه فيكون عليه فيما أتلفه، أو بقي في يديه على هذا من أمره فيه؟

**قال:** فالأصول هي الماء والأرض والنخل والمنازل، وما له من الشجر ساق ثابت يخرج به عن أن يكون من أنواع جنس الزرع في الأصل والفرع، والعبيد في الحيوان من نوع الإنسان الواجب ضرورة في مجمل من بلي بحمل أنواع التكليف على مقدار ما أطاقه من الثقل؛ لوجود ما به من العقل القادر على تحمّلها

لإعانة من عنه باتّباعه بحملها في باطن الأمر الموجب في حقّه لجزيل الأجر رأفة من البارئ له، وفضلا ورحمة على ما أهداه إليه فأعانه عليه، ومن أضعافها فأبى من حملها، ورغب عن فضلها فترك ما عليه، وأتى ما ليس له سفاهة في دينونة أو تحريم؛ فقد عصى من لا له أن يخالف في شيء ممّا لزمه إياه في ترك لنهي أو فعل لأمر؛ فلزمه في الحال حكم الضلال، فصار أهلا لأن يطرد عن باب الكريم فيبعد عن التكريم؛ لأنّ من عصى استحقّ في عدله لأنّ يُعصى، فكيف يصحّ على قراره أن يكون في داره لازما لجوازه، أو يجوز أن يكون من حقّه على طلب الأدنى وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة أن يذني، كالأولى به على حبّ الأولى أن يترك في شأنه أسيرا في يد شيطانه، فيبقى على غيّه ملوما مخذولا، مذموما مردولا، لا ناصر له من الله ولا قيمة له عنده؛ فهو جدير أن يقال فيه ما أصبره في العذاب على ما أكفره! إلا من رجع فتاب /١٦٠/ إلى الله تعالى ودان له ولعباده في صدق بجميع ما يلزمه لغيره من حقّ، فإنّه الحليم التوّاب الرحيم. وقد مضى من القول في المحرّم والمستحل ما يدلّ على فرق ما بينهما بعد التوبة فيما يذهب على أيديهما من حقّ لغيرهما بغير حقّ؛ فيلزم فيما فيه الضمان المنتهك لما دان بتحريمه الغرم دون المستحلّ، فإنّه ليس عليه من بعدها فيما أتلفه على الدينونة باستحلاله شيء بما كاد أن يقع عليه الاتّفاق من أهل الخلاف والوفاق. وما بقي في يديه؛ فهو لأهله، ولا بدّ له فيه في شيء من أن يردّه إلى من هو له في أصله فيسلّمه إليه، أو إلى من يقوم فيه مقامه، ويكونان على سواء في هذا. فالأصول يخبر أهلها بالرجوع عنها كما يقدر عليه بعد أن يرفع يده منها، وإلا فالإشهاد على تركها لمن هي له، وتعريف الشهود لمن لا يعرفونه من أربابها، والرقيق وجميع ما يكون من الحيوانات يؤدّيها فيدعو إلى قبضهما على ما يجوز

له من تسليمهما، وعليه الخروج في موضع لزومه فيهما، أو في شيء منهما، وما لا يخشى عليه من العبيد في ردّه إلى الموضع الذي أخذه منه مع الإشهاد على سلامته أن يضيع قبل أن يبلغ إلى أربابه، فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه له وبراءته به؛ ما لم يصحّ معه في إرساله بلوغه إلى أهله على ما به يبرأ في الحكم، أو أنّه لم يبلغ إليهم ذلك فيبقى في لزومه.

**وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ ما يدلّ على أنّه يكون في ضمانه؛ فهو عليه حتّى يبلغ /١٦١/ إلى مأمّنه وحوز مواليه، والقول فيما يكون من الإبل على هذا كذلك.**

**ويجوز في قول ثان لأن يلحق بها ما أشبهها في المعنى من البقر.**

**وفي قول ثالث: فيجوز في سائر الدوابّ على رأي.**

ونفسي تميل إلى أنّه غير خارج في الرأى من الصواب في موضع الأمن عليها من الضياع في الحال؛ لقولهم فيما يجده منها في حرثه، أو في مال غيره يفسده أنّه يخرجها إلى موضع مباح، ولا ضمان عليه في هذا لجوازه فيه، وإلا فهي في ضمانه حتّى يخرج منها إلى أهلها على موجب الحقّ في ردّها، وليس له في العبيد ولا في شيء من الحيوانات على حال في لزومه أن يردّه إلى موضع المخافة عليه من الضياع فيه قبل أن يبلغ إلى مأمّنه وحوز مواليه، أو يكون بحال ما لا يرجى بلوغه لصغر أو ضعف في مرض أو كبير، أو يكون ممّن يخشى منه أو عليه أن لا يبلغ لإباق أو لمانع يعرض له، فإن فعل؛ فهو آثم وضمانه لازم، فهو له غارم حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى ربّه على ما تصحّ به البراءة له، وفي هذا ما يدلّ على أن الإجازة والمنع فيه من جوازه على قول من أجازها ممّا يختلف بالزمان والأشخاص والمكان لاختلافهما فيما يوجب المخافة والأمان، وعلى من بلي

بمثل هذا أن يراعي قبل الإرسال جميع هذه الأحوال في حقّ العبد والمولى فإنّه به أولى، والقول في الدابة كذلك؛ لئلا يأتي في حقّ كلّ واحد منهما ما ليس له فيلحقه الإثم، ويبقى في الضمان فيلزمه الغرم، إلا /١٦٢/ أن يصحّ معه بلوغه إلى ربّه على ما به يبرأ من ضمانه فيسلم من غرمه دون إثم، ولا بدّ من المتاب إلى الله تعالى من ذنبه لموافقته ما لا يحلّ له؛ لأنّ ذلك من جوارحه في موضع إجازته على قول من أجازته، إنّما يخرج على معنى الاطمئنانة في موضع الأمن عليه، وإن جاز في الحكم لأن يكون على رأي فيه، وإلا فهو على يقين من لزومه وشكّ من بلوغه لخلاصه على هذا، فكيف يجوز أن يصحّ له في موضع المخافة على الشيء من ذهابه على من يكون له من أربابه، أو ما يخشى أن يلحقه الضرر معه. إنّني لا أرى ذلك ممّا يجوز هنالك، وإنّما يصحّ لبراءته في غير الحكم، أو فيه على رأي في موضع ما يرجى من الموضع<sup>(١)</sup> بلوغه إلى من هو له، فلا يخشى أن يلحقه لأجل الترك له في شيء ممّا لا يجوز عليه قبل أن يبلغ على حاله، وإنّه في الحكم على أصله حتّى يصحّ معه أنّه بلغ إلى أهله على الوجه الذي يبرأ من ضمانه، أو يرجع إليه في زمانه، أو ما أشبهه ممّا به يخرج من لزومه. وعليه فيما يبقى في يديه أن يقوم له بما يحتاج إليه ممّا لا بدّ منه لقوامه؛ لأنّه في ضمانه بلا أجر يكون له على ربّه، أو يظنّ أنّه يدرك المنى فيما أنفق وعنى، وعرق الظالم لاحق له، فكيف يجوز له فيه أن يرجع عليه وليس له ذلك، وإنّما له أن يرجع إلى الحاكم، أو من يقوم لعدمه مقامه فيوكلّ في قبضه لمن لا يملك أمره، ولا وصيّ له فيه من اليتامى ومن لا عقل له، أو يملكه فغاب في موضع لا يدرك

(١) هكذا في النسختين، ولعله: المواضع.

فيه، فينال إن لم يكن له في الحال /١٦٣/ قائم من نفسه في مثل هذا المال من يجوز له أن يدفع إليه ما بلي به من هذا له؛ فصار في يديه، فإنه في هذا الموضع هو الوجه الحق في خلاصه لا سيما فيمن صحّ معه أمره فعرفه بالثقة والأمانة الموجبة لنفي الخيانة، ولا بأس بالمجهول في موضع جواز الإسناد بالحكم في أمره ثقة به؛ إذ لا يجوز عليه في عدله أن تلحقه التهمة بأن يقيم غير الثقة لمثله ما لم يصحّ معه ما يمنع من جوازه لنزوله في غير منزلة الحجّة له من جهة ظهور ما يدلّ من الأسباب على الخيانة، أو يصحّ معه في الحكم أنّه ممّن لا يعرفه بالأمانة، أو يكون لعدم صحّة عدله ممّن يجوز عليه أن تلحقه التهمة في مثله، بأن يأتي فيه ما ليس له في علمه أو جهله، وعسى في المحتسب الثقة أن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به في موضع جواز الاحتساب في قبضه؛ فيكون على براءته في الإجماع أو الرأي على قول من يجيزه له جميع ما يجب على المولى لعبده، أو لغيره من الدوابّ على المالك في ماله، ويبقى على هذا من أمره مع من يقوم لمالكة مقامه في تسليمه إليه على ما لزمه من إبلاغه إلى أهله، أو إلى مأمّنه الذي يبلغ منه إلى موالیه في موضع جوازه متى قدر عليه فجاز له؛ إذ لا يجوز أن يلزمه ما لا يجوز له ولا أن يكون عليه ما لا يقدره حتّى يقدر عليه، ولا بدّ له من ذلك متى أمكنه على ما جاز فيه ما دام الشيء على حاله في حقّ من هو له، ولم ينتقل عنه إلى ما يقتضي كون إقراره بالموضع الذي هو /١٦٤/ فيه في لزوم وإباحة، فإنه ممّا يمكن أن يكون في حال لغير واحدة من الخصال، وعلى القائم بأمر اليتيم فيه من وصيّ أو وكيل أو محتسب في موضع ما يلزمه، أو يجوز له أن يُرَاعِي ما فيه المصلحة لليتيم من بيع أو ترك في موضع إباحة الأمرين في الجميع؛ لا في شيء منهما دون شيء غير أنّه في جواز بيع الحيوان من المحتسب الثقة قولان؛

لأنّ قيل فيه بالمنع من بيعه إلا لو وصي من أبيه، أو من يقوم في البيع مقامه من حاكم، أو من يوكله فيه الحاكم أو الجماعة في موضع ما يكون لهم وعليهم.

**وفي قول ثان:** إنّه يجوز له في الحكم، فيكون فيه ثابتاً من فعله، وغير الثقة لا كذلك؛ فإنّه لا يجوز له ذلك.

**وفي قول ثالث:** في غير الثقة أنّه يجوز له، فيثبت في الحكم في موضع ظهور المصلحة فيه إذا صحّ، وإن لم يصحّ؛ فلا سبيل إلى ثبوته في معنى القضاء، ويكون بما أتاه ضامناً فيما به يقضى عليه لا فيما بينه وبين الله تعالى في موضع ما يلزمه، أو يجوز له من القيام بالقسط في مثل هذا للأيتام لعدم من هو أولى منه في البيع بالعدل من القيمة فيمن يزيده. وقيل بجوازه في المساومة إذا كانت هي الأوفر في الثمن، ويعجبني ذلك ومع تركه على حاله، فلا بدّ له من القيام بما يجب في الحقّ على مولاه من ماله إن كان له مال، وكذلك الغائب في ماله على وكيله /١٦٥/ أن يؤدّيه إليه كما له من حقّ عليه لمملوكه من رقيق له أو ما يكون من حيوانه، وما أخرجته من غلة أو نتاج، أو أصابه<sup>(١)</sup> العبد من كسب في حراثة أو صناعة أو تجارة أو غير ذلك؛ فهو لربّه من جملة ماله، فإن كفي ما في يديه لقيامه، وإلا فالأمر إليه فيما يبقى له عليه إن كان بحال من له الأمر في نفسه لو كان حرّاً، فإن صبر وإلا فله، فإن عجز الوكيل عن القيام بما له على سيده فالبيع له بإذن الحاكم وأمره، أو من يكون لعدمه بمقامه في موضع الطلب مع عجز المال عن الوفاء بما يكون له على ربّه في الحال لما يكون له أو البيع، فإن أمكن الوكيل أن يدان على ربّه لأداء ما يلزم له؛ لم يبيع حتّى يأتي على ثمنه

(١) ق: وإصابة.

فبياع لوفاء ما صار دينا عليه إن أمكن في الثمن كلّه أو ما أمكن فيه، وإلا فالبيع له في الحين من غير ما تأخير في بيعه لوقت آخر رجاء لوجود معدوم في دين أو غيره؛ يؤدّي إليه في حاضر حقّ له عليه يقتضي كون الضرر في تأخيره، وزواله ممكن في البيع له، ولا شكّ في أنّه ممّا يقضى به له عليه أن لو حضر فطلب في حين من ربّه أحد الأمرين؛ لأنّه من حقّه على من هو له، فكيف يصحّ أن يبطل ماله من حقّ في ماله لغيبته /١٦٦/ حيث لا يقدر على مثاله بحجّة حقّ في حكم يكون له في حاله، وعلى ثبوته بالطلب مع الحاكم؛ فلا بدّ له من أن يؤدّي لازمه إليه، أو البيع له بأمر الحاكم من بعد الحجّة عليه، أو على غيره ممّن يقوم فيه بمقامه على ما يوجبه الحقّ في بيعه، فيكون الثمن أو ما يبقى منه في يد الوكيل أمانة له على هذا، ومن كان بحال من لا يقوم بنفسه في المعاش، وما يحتاج إليه من اللباس وغيره ممّا يكون له على مالكه، ولا في الطلب لشيء ممّا يكون له مع من يبلغ به إلى حقّه من حاكم، أو من يكون لعدمه بدلا منه من الجماعة فالوكيل هو الذي يقوم به مع الحاكم، فإن لم يكن فالذي يحضر من المسلمين فيقدر على أن يأخذ له حقّه بالحكم أو الجماعة على ما جاز له حتى البيع له ورفع الثمن في يد الوكيل أمانة إن بقي لمالكه، أو ما يبقى منه في موضع ما يحكم فيه بالبيع قبل أن يستغرقه الدين على ربّه فيما يجب في الحقّ له وعليه؛ إذ لا يمكن في البيع على الضرر أن يؤخّر؛ لأنّه ممّا ينهى عنه، فكيف يصحّ فيه أن يكون ممّا به يؤمر؛ أليس في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup>؟ بلى، وهو الحقّ؛ فلا سبيل فيه لأن يقال لا،

(١) تقدم عزوه.

وليس من الصلاح لليتيم تأخيره في هذا الموضع حتى يستهلكه الدين فيما يكون له عليه في /١٦٧/ المال لا لفائدة هي الأحقّ به في الحال؛ بل الصلاح في البيع؛ فهو الأولى به، إلا أنه يعجبني في المحتسب على هذا في موضع ما يكون له أو عليه أن يكون عن أمر الحاكم وإذنه، أو من يكون لعدمه بدلا منه إن أمكنه، وإلا فاتباع الأصل أولى وأحقّ فيما يخرج من الرأي على الصواب في حاله على ما أراه، فاعرفه أنه حق في موضع جوازه على معنى النظر في الصلاح لليتيم، فكيف في موضع لزومه في حقّ العبد وغيره من دوابّه؛ لأنه أظهر جوازا، ويكون ذلك من فعله إذا صحّ له فيهما على ما جاز أو يلزم ثابتا في الحكم. وإن كان ممّا يختلف في ثبوته؛ فجوازه أشبهه، لا سيما في موضع لزومه، فإنه فيه يعجبني أن لا يكون له من بعد البلوغ نقض في البيع لوجوبه في حقّ من يجب له في ماله، وجوازه عليه لمن استجازه على ما جاز له فيه في موضع لزومه وعدم من هو أولى به منه، وعسى في الغائب على نظر ما فيه المصلحة له في ماله أن يجوز على معنى الاطمئنانة بالرضى من الوكيل أو المحتسب في الواسع؛ لأنّه أدنى في المنافع من أن يذهب في غير شيء غير الدين فيما يكون عليه له أن يؤدّيه إليه، غير أنه إن قدم فأتمّه جاز، وإن لم يتمّه فالبيع ردّ، والثلث إلى من هو له، والضمان للبائع لازم، فإن قدر على ردّه وإلا فهو له غارم، وعلى المبتاع أن يرده، وليس له أن يمتنع من بذله بعد /١٦٨/ أن تقوم فيه الحجّة عليه، ومع علمه به فهما في الضمان على هذا شريكان في هذا الموضع، وعسى أن يخرج فيما استخدمه من العبيد واستعمله (خ: واستغله) من الدوابّ على هذا الوجه فيهما أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه بعد أن يصحّ في البيع ما يوجب في الحال لهما معنى الإباحة في الواسع على ما جاز في الاطمئنانة؛ لخروجه بها في المعنى عن أن

يكون من التعدي في بيعهما الموجب لمعنى حكم الاغتصاب في هذا منهما وعلى عدمهما بالرضى، فلا سبيل إلى هذا فيهما ولعدم جوازه لهما في هذا الموضوع، فيشبه أن يكون من التعدي في الإثم والضمان والغرم، وفيما يكون من الغلة وردّها مع علمهما لهذه العلة، وليس له فيما عني وأنفق فكسا على ربّهما أن يرجع؛ لأنّه في معنى من قد تطوّع؛ فلا شيء له، وإن لم يعلم المبتاع لهما كعلم البائع فيهما من قبل؛ فهو على حكم السلامة في الشراء؛ لأنّه في وقوعه قد كان في ظاهر الأمر على ما جاز له، وليس عليه فيما غاب في الباطن عن علمه شيء حتى يعلمه ويصحّ معه، فليرجع فيما سلّمه من الثمن فيه على من دفعه إليه والغلة بالضمان فهي له.

**وعلى قول من يذهب إلى غرمها لمن هي له فليرجع فيها على<sup>(١)</sup> البائع بعد الغرم لها؛ لأنّه هو الذي أتلفها عليه.**

**وفي قول ثان: إنّه ليس له أن يرجع فيها عليه إلا أن يغرّه بقوله في المبيع أنّه له، أو أنّه أمر ببيعه، وإلا فلا رجوع له عليه.**

**وفي قول ثالث: إنّ عليه لربّه ما استغلّ، وله عليه ما غرم وعنى. /١٦٩/**

**وفي قول رابع: هي له بالضمان فليرجع ربّها إلى البائع فإنّها عليه.**

**وفي قول خامس: هي للمشتري بالضمان، ولا ردّ فيها على أحدهما كما سبق في ذكره أولاً فأعدناه آخرًا في زيادة بيان ليستدلّ على عدد ما فيه من الآراء من لا يعرفه تعليماً لجاهل وتنبهها لغافل، عسى أن يعلم فيعمل بما أبصره أعدل.**

(١) ق: إلى.

ويخرج كذلك فيما يكون لليتيم من هذا إن بلغ فلم يتمّه في موضع الاحتساب على قول من لا يجيزه؛ لأنّه ممّا يشبه فيما يخرج على معنى التخيير لمعنى التوفير المقتضي لإباحة التأخير لا في موضع لزومه في حقّ العبد وما أشبهه، فإنّه ممّا يجوز فيصحّ في الحكم إذا صحّ له، وما أجازته في حقّه على يد من يلي فيه الأمر من حاكم أو جماعة إن أمكن له، وإلا فعلى يده في موضع عدمه لمن يكون في هذا أولى به من القوام بين الناس بالقسط في الأحكام؛ لثلاثا يضيع حقّ في الإسلام يقدر على إنفاذه في حين لعدم أولئك من المسلمين؛ لا سيما فيما يكون في تأخيره في الحال ضرر على من له الحقّ في النفس أو المال، إلا أنّه ينبغي في هذا لمن قدر أن يكون عن مشورة من حضر، وإن لم يكونوا من ذوي الأمانة والتقوى في الديانة إن أمكن، وإلا فكما أمكنه في موضع لزومه عليه أو جوازه له فيكون بمنزلة الحاكم فيما به يقضي عليه، لا رادّ له ولا نقض فيه بمعنى ثبوته على من صحّ عليه لمن صحّ له، وإن لم يصحّ فيه ما يوجبه؛ لم يجز أن يثبت على هذا إن لم يجزه على نفسه في ماله، ومثل اليتيم من لا عقل له إذا رجع /١٧٠/ إليه عقله، ولا فرق بين اليتيم والغائب في هذا فيما صحّ أو لم يصحّ لأجل ما بينهما من الفرق فيما لا يلزم فيه البيع، وإنّما يكون بمعنى النظر في الصلاح لهما من المحتسب في موضع جوازه له في ما لهما؛ فممنوع من جوازه لليتيم في بيع حيوانه على رأي من لا يجيزه له، وأجازته آخرون على رأي من يجيزه فيه:

فقيل بجوازه من الثقة لمن علمه وصحّ معه.

وفي قول ثان: إنّه يجوز لمن علم كعلمه وإن لم يكن ثقة.

**وعلى قول ثالث:** فيجوز منهما وإن لم يعلم المتباع كعلمهما إذا صحَّ معه أنّه قد جعل في مصالحه أو في مصالح ماله.

**وفي قول رابع:** إنّه لا يجوز إلا بوصيّ، فإن لم يكن له وصيّ؛ فبرأي الحاكم أو جماعة المسلمين، وإلا فلا رجوع له على مال اليتيم فيما يؤدّيه من الثمن إلى البائع، وإنما له فيه أن يرجع عليه.

**وقيل:** إنّه إذا صحَّ معه أنّه قد وضع في مصالح اليتيم أو في مصالح ماله ممّا لا بدّ منه ولا يقوم إلا به؛ فهو في مال اليتيم، وله أن يرجع فيه، وكان هذا في الرأي ممّا يخرج فيه فيجوز فيما له وعليه على رأي من أجازاه في هذا وما أشبهه في شيء من المال، فإنّه من المحتسب على البالغ في صحّة عقله لا يثبت على حال حتّى يرضى به فيتّمّه في هذا الموضع وما أشبهه؛ لا في موضع ما يلزمه فيه لوجوبه في حقّ العبد وما أشبهه، أو فيما يؤدّي إليهما من حقّ عليه لهما، فإنّه ممّا يجوز فيثبت في موضع جوازه في لزوم أو إباحة إذا صحَّ /١٧١/ لمن صحَّ له معه، وما جاز للبائع جاز للمتباع (خ: للمشتري) في موضع الإجماع على جوازه أو الرأي، على قول من أجازاه إذا علم فيه بعد المعرفة له كعلمه، ورأى في موضع الرأي أو الاختلاف في جوازه بالرأي كما رأى؛ إذ لا يجوز له أن يعمل بما لا يرى، وقد يقع في جوازه لهما ما يوجب فرق ما بينهما لمعنى آخر، وعلى جوازه لهما؛ فليس له أن يدفع القيمة إلى غير الثقة على حال فإنّه ممّا لا يجزيه حتّى يصحَّ معه أنّه قد بلغ إلى من هو له على ما يجزيه، أو فيما يبرئ به من شيء فيكون له خلاصا، وإلا فهو على حاله يؤدّيه متى قدر عليه من ماله والمحتسب في هذا على جوازه، فالذكر والأنثى سواء لا فرق بينهما في ذكر ولا أنثى؛ غير أنّ الذكر من العبيد لا يسلم إلى المرأة ليكون معها في حفظها بأوي إليها

ويدخل عليها إن أوجب الرأي المنع لمعنى النظر يوجبه، وقد يمنع الرجل من أن تدخل عليه الأمة إن لم يكن بحال من يؤمن على مثلها في ظاهر أمره، ولا فرق فيمن يلي هذا بين من به بلي وغيره ممن يساويه في جواز البيع لما جاز بيعه على معنى الاحتساب في موضع جوازه ممن جاز له فيمن يجوز في ماله على ما جاز فيه، إلا أن يكون فيما يكون فيه من الضمان؛ فإنه يبقى على بقاء الثمن لرّبه، أو ما يبقى منه له في يد الضامن على حاله مضمونا، يحكم به عليه في ماله، وإلا فما جاز لغيره في البيع؛ جاز له في موضع التساوي منهما في جواز الحسبة لهما، وما لزم غيره فيه؛ جاز لأن يلزمه في موضع ما يحكم به في البيع، ويكون في ثبوته /١٧٢/ كغيره ممن هو مثله فيما صحّ أو لم يصحّ. وإن كان في نفسه مضمونا عليه؛ فإنّ له في موضع عدمه لمن به يبلغ فيما له أن يحكم لنفسه على غيره بما يحكم به الحاكم له عليه أن لو حضر إليه في موضع ما لا يكون له سبيل إلى بلوغه بغيره، كما له أن يقضي به لغيره في موضع ما يجوز له، أو يلزمه لعدم من هو أولى به منه في الحين، من حاكم أو من جماعة المسلمين، وليس له في موضع الاختلاف بالرأي أن يحكم لنفسه على خصمه برأي، فإنه مما ليس له عليه إلا فيما يكون في يديه، فإنّ له أن يتمسك به على رأي من أجازه مهما جاز له أن يعمل به، ولا له فيما دخل فيه على رأي في جوازه له في ماله أن ينكره، خوفا من أن يلزمه بإقراره فيغرمه، لقول من لا يجيزه له، والقبض في شيء على وجه الغصب في الشيء كأنّه ليس بشيء في معنى ما يكون من ثبوته في حكم اليد إذا صحّ، إلا فيما يلزمه لرّبه فيه لا فيما يكون له أن يحكم به فيه عليه لنفسه أو لغيره، فإنه بمنزلة ما ليس له في يديه، والبيع له على معنى الاحتساب لرّبه على ما لزمه أو جاز له كذلك، وما جاز له أو لزمه في الإجماع

فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إذا صحَّ له؛ فليس عليه لخصمه أن يظهره، كما أنه ليس له في موضع ما يلزمه في الإجماع أو على رأي من يلزمه أن ينكره، وله أن يدفع عن نفسه ما ليس عليه بما جاز له من القول ليدراً عنها لزوم ما لا يلزمه فيما يصحَّ عليه أن لو صحَّ له ما ألزمه فيه أو أجاز له، فإن لم يصحَّ فيما صحَّ عليه ممَّا به يحكم عليه ممَّا ليس عليه أن لو صحَّ له موجهه /١٧٣/ عليه أو جوازه له وحكم به عليه؛ لم يكن له أن يلوي عنقه عمَّا يوجبه الحكم عليه في ظاهر الأمر بالعدل من حاكم العدل؛ لأنَّ عليه التسليم لأمره، والاستماع لقوله والانقياد لحكمه، والاتباع له في الظاهر لا في الباطن إن قدر على أن يمتنع في السرِّ من تأدية ما لا يلزمه، فإنَّ ذلك ممَّا له فيما ليس عليه لا فيما يلزمه في الإجماع ولا على رأي، وإن صحَّ ذلك فيما صحَّ عليه؛ لأنَّه يكون في موضع الرأي بمنزلة ما قد أجمع عليه في لزومه له وثبوته عليه من حكم الحاكم فيه، والبيع من المحتسب في الحيوان ممَّا فيه الرأي؛ فليس له إنكاره في موضع ما يختلف في جوازه له، والبيع له في موضع لزومه في حق المبيع ممَّا لا يجوز غيره في موضع جوازه لمن جاز له، وليس عليه إظهاره في موضع ما يلزمه إن صحَّ عليه حتَّى يصحَّ له من حيث (خ: موجب) لزومه عليه أو جوازه له، إن لم يكن معه فيه صحَّة يدفع بها ما يلزمه في ظاهر الحكم فيكون عليه. وإن كان له في الباطن أن يمتنع من غرم ما ليس عليه غرمه في سرِّه إن قدر على ستره؛ فليس له في جهره إلا أن ينقاد لحكمه (خ: لأمره)، وله أن يستعين في خلاصه لمن أعانه من ذوي الثقة لا بغيره فيما يغيب عن علمه، وعسى فيمن يكون من المأمونين على ما به يؤمن فيما عليه من هذا يؤمن أن يخرج فيه من الرأي حكم الاختلاف بالرأي في جوازه له وبراءته منه به حتَّى يصحَّ معه في الشيء، أنه قد بلغ إلى أهله على

موجب الحقّ في الإجماع أو الرأي في عدله، أو أنّه لم يبلغ فيبراً أو يبقى عليه فيجوز له في مال اليتيم، ومن يشبهه في موضع ما لا يكون له قائم هو أولى منه في حاله أن يجعله في صلاحه /١٧٤/ أو في صلاح ماله أو فيما يكون عليه، أو يبلغ في إنناس رشده فيكون مثل الغائب في بلوغه إذا حضر والمجنون إذا أفاق؛ يدفع إليه ماله أو يموت فيكون لوارثه، وليس له في ما للغائب من حقّ أن يؤدّيه فيما لزمه فصحّ عليه لوالدين لا زوج ولا ولد ولا أحد غيره في العالمين إلا بإذنه أو بأمر الحاكم أو ينزل فيه بمنزلة من يجوز له، أو يلزمه أن يحكم به لمن له وعليه في حين، أو يصحّ موته، أو يحكم به في غيبة أو فقدٍ لانقضاء أجله المسمّى في كلّ منهما؛ فيكون لوارثه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين على أيّ حال يكون فيه من إيمان في إقرار أو شرك في إنكار، فإنّ لكلّ ماله، ولوارثه من بعده حتّى يصحّ أنّه لغيره، وإلا فهو الأولى بما في يده؛ غير أنّ المرتدّ ممّا يختلف بالرأي في ميراثه إن مات على ردّته، أو قتل غير محارب في شركه للمسلمين على حال في الرأي بين أهل العلم بالرأي، والذي يكون ممّن يرجع في ميراثه إلى الجنس على رأي من يقول به مع عدم من يكون في حاله أولى وأحقّ بماله لفرض أو لعصب أو رحم كذلك، ومن يكون من الموالى مهما كان له ولد مملوك، أو من يكون به في أملاكه التوقيف على رأي فيه عسى أن يباع فيشتري به أو بشيء منه، أو يجرّر فيدفع إليه، أو ما بقي في شرائه من ثمنه فيكون له أو يموت على غير هذا من رقه فيرجع إلى غيره ممّن يكون له إلى غير هذا من مسائل الإخوة مع الجدّ والعمول والردّ وما أشبهه من شيء في مثل هذا، فإنّه ممّا ينبغي في أمثاله أن لا /١٧٥/ يقضي عن رأيه في ماله لأحد من وارثيه بشيء على أحد منهم في موضع عدم الرضى على ما جاز، إلا برأي الحاكم وأمره، فإن عمل على ما لا

يجوز له في الحكم ما فعل فتورّع فيه ممّن له الحجّة عليه، فالأمر يرجع إلى الحاكم، وعلى كلّ منهما أن يسمع لقوله ويطيع لحكمه، فإن أتمّه جاز، وإن لم يتمّه وحكم برده؛ لزمه إن قدر على رده وإلا فلا بدّ له من غرمه في موضع ما ليس له أن يأتي فيه ما قد فعله عن رأيه أو رأي من رأى رأيه، فإنّه في معنى القضاء على الغير لا على الرضى في مثل هذا فيحتاج إلى أن يكون عن أمر القاضي وحكمه، أو من نزل لعدمه بمنزلته من الجماعة في علمه، أو يكون ممّا يجوز في الواسع إلا أنّه لا يثبت في الحكم إن لم يتمّه من له الحجّة في إتمامه ونقضه؛ فإنّه يلحق به في غير إثم لجوازه في قول أهل العلم، أو يصحّ أن يجوز في الرأي أو الإجماع أن يعمل في هذا على رأي مطاع فيثبت في الحكم في موضع النزاع، أو ما أشبهه لا من حاكم ولا ممّن هو بمنزلته، كلا إنّي لا أعلمه ممّا يجوز فيصحّ لثبوتها فيما جاز، ولا أنّ له في حقّ أخذ أن يدفع به إلى غيره بدلا من حقّه، ولا في غير بدل يكون له فيما قد عرفه أو جهله فلم يعرفه وأيس من معرفة ربه في زمان من العبيد وغيرهم من أنواع الحيوان، حتّى آل به الأمر إلى ما جاز فيه من البيع له فيمن يزيد ليفرّق ثمنه فيمن يجوز له من الفقراء، أو يدفع إليهم عين الشيء على ما جاز لكلّ واحد منهم، أو يجعل لبيت المال على رأي من قال به؛ فيكون النظر إلى القائم به في البيع أو الترك /١٧٦/ فإنّه ممّا يجوز له، والأصلح من الأمرين أرجح، وعلى تركه فلا بدّ له من القيام بما يكون له في بيت المال؛ لأنّه له، وعسى في العبيد أن يكون الأولى ممّن يقوم بأمره في نفسه منهم أن يخلّي في شأنه؛ فلا يعرض له شيء من هذا في زمانه، فإنّه أسلم من البيع له على من لا يؤمن عليه خروجاً من شبهة الاختلاف على حال، وإن عمل فيه بأحد ما أجزى فيه من بيع أو تفريق لعين على ما جاز لم يخرج من الصواب في الرأي. وعلى

قول من لا يجيزه في مال غيره فيراه موقوفا عليه ولوارثه من بعده؛ فقد مضى من القول فيه ما يدلّ عليه في موضع الرضى منه يترك ما يكون له على المولى، أو الطلب في الحقّ لما يكون له على ربّه من حقّ فيرجع إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه من الجماعة في مقامه؛ حتى البيع له على ما جاز بعد أن جهل ربّه لئلا يبطل واجبه لخفاء مالكة فيبقى لا في إنفاق ولا بيع ولا عتاق، كالمراة لا في أداء لما يجب على الزوج لها ولا في طلاق، فإنّه لا بدّ وأن يؤدّي إليها واجبها أو الفراق؛ حضر فعجز، أو أبى، أو غاب على هذا فلم يصحّ له شيء لأداء ما لها عليه على يدي من توكل له فيه، فكّلّه سواء ولا فرق، وما أشبه في هذا أن يكون كذلك في الحقّ ومن لا يقوم بنفسه فيما يقيمه ولا في الطلب على حال فيما يكون له فهو بمنزلة المخوف على تركه من /١٧٧/ الضياع في لزوم القيام به على من حضره وأمكّنه فقدر لأن يدفع عنه الضرر في تطوّع، أو دين على المالك في موضع ما يلزمه حتى يأتي على ما يجوز أن يباع فيه بعد أن استغرق الثمن في ذلك أو قبله إن لم يمكن تأخيره حتى يستكمّله، وعلى هذا الرأي فالأصول تترك موقوفة لربّها حتى يأتيها فيصحّ له أو تبقى على حالها حشريّة لا ينتفع بشيء منها في شيء ممّا لا يجوز إلا بإذن من هي له. وعلى قول من يجعلها لبيت المال فهي له، ويجوز فيها جميع ما فيه يجوز لمن جاز له من حاكم أو جماعة، أو من أبيع له في موضع ما يكون فيه قائم بالعدل ممّن يكون فيه الأمر إليه لا في بيع لأصل، إلا لإمام الحقّ في عزّ الدولة وتقوية أمر المسلمين إذا لم يقدر بغيره، وخيف على الأمر من ضياعه إلا به، فإنّه ممّا يختلف في جوازه له، فقيل: إنّ له ذلك في موضع المخافة على الأمر أن يزول فيختل أمر الدين على قصد الفداء له بما أفاء إليه (خ: الله) على المسلمين. وقيل بالمنع من جوازه على

حال؛ لأنّها وقف على حالها تستغل فينقذ ما تخرجه من الثمرة، وما يكون منها من العلة في دولة الحقّ على هذا الرأي إلى يوم القيامة، أو يصحّ ربّما فتكون له. وعلى قول من يجعلها للفقراء فهي لهم بمنزلة الوقف على من حضر فدنا، أو بعد فناء في اليوم أو غدا ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأول؛ لا تباع ولا توهب، فتزال عن ما هي به وعليه في /١٧٨/ حال فتضاع، وإنّما لهم الانتفاع منها بثمراتها أو ما يكون من غلاتها، وبالجملة فيجوز لمن يكون من أهلها أن ينتفع بما لا يضرّ بأصلها، وعلى هذا فإن يكن بها قائم من جهة الحاكم، أو من يكون لعدمه بمقامه؛ لم يعرض لشيء منها إلا بإذنه. نعم، فالأرض تكرر على ما جاز أو تزرع، والثمره من النخل والشجر تجمع فيعطى العامل ما له فيها من عمل، ويصلح منها ما احتاج إلى إصلاح، وما بقي فهو للفقراء، وإن فرقت في رؤوس النخل والشجر جاز، إلا أنّه ممّا لم يحرز بعد فيمنع من أن يدخل فيه من جاء؛ لأنّه ممّا لم تحوه يداه فيكون له دون غيره، وليس الجدار ممّا يوجب في هذا اليد ولا الشجار والمنازل تسكن بالكراء فيفرق على الفقراء، وإن تطلق في سكنها كذلك بلا أجر؛ جاز على هذا الرأي ولا وزر؛ لأنّه على قياده مباح؛ فكيف يجوز أن يكون فيه جناح وليس كذلك. والصرم من النخل في حكم الأصل إذا كان ممّا يصلح للفسل، وعسى أن يخرج فيما تخرجه الأرض من هذا أو الشجر أن يكون من ذلك، وإن لم يكن ممّا يصلح لصغر أو جهة كبر، ولا يبلغ به إلى قيمة وكان الصلاح في إخراجه جاز للفقير أن ينتفع به، لا سيما فيما في تركه ضرر، فإنّ جوازه أظهر، فإن صار بمعنى المتروك من الفقراء ولم يبعد في الغنيّ أن يجوز له أن ينتفع به، وما لم يكن من الماء أرض تسقى به فيكرى على قول من يجيزه ليفرق ثمنا، وإن فرق على من يجوز له فيسقى به أرضا أخرى في موضع ما

لا /١٧٩/ يخشى من ثبوته ليد فيه فعسى أن يجوز من القائم عن أمر الحاكم، وإن أكل في هذا الموضع من ثمراته، أو ما يكون من غلاته أكل ممن يجوز له في الأصل عن رأي من نفسه، أو رأي من لا رأي له؛ لم نقل إنّه أكل حراما يلقي به أثاما فيلزمه غراما، إلا فيما صار لغيره من عامل أو غيره مما ليس له، إلا بالرضى على ما جاز له من إذنه، أو ما أشبهه في جوازه في الحكم أو الاطمئنانة في الواسع لمعنى في الإدلال على من هو له ولمن يكتري في هذا الموضع أو يتبع ما جاز لهما؛ فيطني من النخل والشجر، أو يشتري من القائم بأمر الحاكم أو الجماعة من أهل الصلاح، أو المحتسب الثقة أن يسلم إليه الثمن فيمنع من جاء من الفقراء يأكل منها في غير مجاهدة له، إلا بعد إقامة الحجّة عليه فيما له فيه الحجّة قبل أن يصحّ معه ما يوجب المنع له من هذا في موضع ما يكون في النظر هو الأصلح فيه. فإن أبي أن يمتنع بعد قيام الحجّة؛ جاز له في حاله أن يجاهده عن ماله، وإن زرع فيها بغير أمر القائم زارع؛ لم يجز له أن يمنع من يجوز له إن أراد فيه أن يدخل معه على ما جاز له فيأكل، وإثما له ما عني فيه وغرم، وما بقي فيجوز لغيره فيه ما جاز له، وإن لم يكن بها من أولئك قائم بالعدل يمنع عنها فيدفع ويفرق ما تجمع؛ جاز لمن يجوز له على هذا الرأي لفقره في أرضها أن يزرع، ومن نخلها وشجرها أن يأكل فيتمتع، وفي منازلها أن يأوي إليها ويسكن فيها، وليس عليه لغيره أن يتركها /١٨٠/ فيخرج، ولا لغيره عليه أن يلج إلا بإذنه لما صار له فيها من السكن بحق؛ فكيف يصحّ أن يكون غيره به أحقّ، اللهم إلا أن يظهر عليه ما به يستحقّ لأن يطرد فيستدلّ به فيها من هو خير منه بعد أن يخرج منها فيبعد، وإلا فليس لمن أراد فيه من سبيل يكون له عليه ولا على ما في يديه، إلا ما زاد على ما يجوز له؛ فإنّ عليه على هذا من حاله أن

يخرجه لأمثاله، وما جاز له في التمرات على هذا الرأي؛ جاز له فيما يكون من الماء لغير أرض هي الأحقّ بها لأن تسقى به من غيرها في الحقّ، فلا يمكن أن يحال عنها إلى غيرها فيزال، ولا بأس عليه فيما يصيب في تحويله على ما جاز له معنى الخيار لأيّ شيء منهما يختار مع عدم الضرر فيما يؤدّيه حسن النظر، وله فيما صار إليه أن يمنع من أراد فيه أن يبغى عليه فيجاهده في هذا الموضع، وليس له في العدل أن يجاوز الغلّة والثمرة من الأرض، والماء والمنازل والنخلة والشجرة إلى الأصل على حال في استملاك، ولا فيما يكون من استهلاك لمعنى في صلاحه، ولا في صلاح ما يحتاج منها إلى إصلاح، فعسى في كُفْر<sup>(١)</sup> الطلع والعراجين والشماريخ والزرع والورق من الشجر المتخذ للورق أن يكون من الغلّة بالقطع ويشبهه على ما أرى في بأس السعف من النخل والورق من الشجر المتخذ لغير الورق مع الحطب منها أن يخرج فيه معنى / ١٨١ / الاختلاف في أنه يكون من الغلّة أولاً، وكأنّه باتّباع الأصل أولى؛ لأنّ الجذع و<sup>(٢)</sup> اللحاء<sup>(٣)</sup> والليف والزور والخصوص والصرم من الأصل في حكم العدل، واللحاء من الشجر والأغصان والخشب والعيّدان كذلك ما دام حيّاً، فكيف يصحّ لموته أن ينتقل عن أصله، لا لعلّة موجبة لنقله، أو الرطوبة هي العلّة فيها فتدخل لوجودها وتخرج بعدمها، وليس كذلك؛ بل الأشبه أن يكون على حاله، إلا ما اتّخذ من الأشجار لمعنى

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الكفر وعاء طلع النخل.

(٢) ق: من.

(٣) كتب في هامش الأصل، ق: اللحاء (بالكسر والمد): قشر الشجر، واللحي (بالفتح وإسكان الحاء) مصدر لحيت الشجر؛ أي قشرتها، يقال: حَوَّتْ الشجرة ألحوها لحوا إذا قشر، وحوَّتْها ألحهاها لحيا.

الانتفاع به حطبا فإنه يكون من حيث الفرع من الغلّة، وما بقي فمن الأصل والعروق كذلك إن لم تكن ممّا تزرع لذلك فيما يقع لي، فاعرفه ممّا يخرج على معنى الصواب في نظر من له قوّة بصر.

**وقيل:** إن فيه اختلافا، ومع زواله فهو على حاله، ويجوز فيه أن يوضع فيما يحتاج إليه المال من مصالح الأصل.

**وفي قول أهل الفضل:** ألا وإنّ في الصرم المدرك قولان، وما جاز في اليابس من الخوص والنور جاز في مثل من الورق والحطب من الشجر المتخذ للثمر، وعسى في مثل هذا أن يحسن الفرق في ثبوته من الغلّة بين ما يكون يابسا لذاته أو لعلّة وما لا قيمة له، ولا يصلح فيه لأن يردّ إليه لمعنى في صلاحه جاز لمن يجوز له من ذوي الفقر أن ينتفع به، وما لا يردّ لشيء فيشبهه على تركه هذا فيه أن يكون من المباح لمن أراده، وما خرج جوازه على /١٨٢/ معنى التعارف في المال؛ فلا يبعد أن يلحقه على حال، وما عدا هذا وما أشبهه؛ فليس للغني في ذلك مثل الفقير، إلا في موضع فقره إليه لضيق في يديه وبعده عن موضع عنائه، فيجوز على هذا التقدير أن يلحقه معنى اسم الفقير فيما يجوز له في الحال من هذا المال على رأي من أجازة كذلك، فإن رجع إلى حال الغني في حال زال عنه الاسم فارتفع الحكم، وكان عليه فيما بقي في يديه أن يدفع به إلى من يجوز له فيه أن يدفعه إليه، وما أخذه على ما جاز له من الكراء أو البيع أو الشراء فهو له، وليس لغيره من الفقراء أن يعارضه فيه بالمنع فضلا عن الأغنياء بعد أن يصحّ أمره من علمه أو بغيره ممّن تقوم به فيه الحجّة عليه، وليس لمن عرفه في يديه أن يعنفه في أخذه ما احتمال له أن يكون قد صار إليه بوجه حقّ فيه حتى في موضع ما يحكم عليه؛ برده إلى أهله إن لم يصحّ له ما يدّعيه أنّه له، أو لغيره ممّن يجوز له

أن لو صحَّ قوله في دعواه المحتملة لمعنى الصدق والكذب في الباطن من أمره مع من لم يعلمها حتى يصحَّ فيها معه أحدهما، وإلا فهو على ما به من الاحتمال لأن يكون على ما أبيح له من الحلال في جميع ما يرى في يده من هذه المال، حتى يصحَّ باطله على حال فيما فيه يزرع وله يحدد فيجمع، وفيما يأوي إليه من المنازل فيسكن فيه ما أمكن؛ /١٨٣/ فجاز في كلِّ واحدة من هذه الخصال وما أشبهها من الأحوال لأن يكون على ما جاز له في إعانة القائم أو كراء أو بيع أو أجره لعناء، أو ممن صار له بئمن أو عطاء، أو على معنى الاحتساب في موضع جوازه للفقراء فيما جاز له، وهذا في موضع ما لا يكون فيه قائم بالعدل هو الأولى به في مثل هذا وما أشبهه، وأن يزرع الأرض في هذا الموضع على سبيل التطوع، أو المشاركة بالسهم، أو الأجرة كما عليه المعاملة بهما من سنة البلد في القعادة عن رأي من أمكنه من مصالح أهلها من الاثنين فصاعداً، وإلا فعن رأيه جاز له في غير معارضة لذي أمر أو لأحد من ذوي الفقر؛ فيكون على ما عليه الأغلب في تلك البلاد في المشاركة، وإن يعدم فالأوسط في الحكم، والأكثر في الاحتياط.

**وقيل:** إنَّ له ما عني وغرم، وما بقي فهو حقُّ الأرض في قوله، وعسى في الأوَّل أن يكون به أولى؛ لأنَّه على هذا ربَّما يأتي على الكلِّ؛ كثر أو قلَّ، فتبقى الأرض ولا شيء لها، فيكون كمن زرع فيها بلا أجره، فكيف يصحَّ على هذا أن يصحَّ لمثله على هذا في مثلها؟ إنِّي لأبعده في حقِّ من لم يكن من أهلها؛ إذ ليس له أن يزرع في شيء منها بغير شيء، وقد آل به الأمر إلى ذلك فلم يصحَّ له هنالك، وإن صلح لأن يعمل به في موضع المصلحة للفقير /١٨٤/ لما فيه من التوفير؛ فهو معنى في النظر على ما أراه فيه يخرج لا على كلِّ حال؛ لأنَّ جوازه

لعلّة هي المصلحة يوجد بها لا غيرها ولا على عدمها؛ لأنّ كون المعلول وبقاءه في مثل هذا مع فقد العلة محال، وعلى هذا فكأنّه قد صار لما به من القيد معنى في الخصوص، فأئنيّ به يقضي على العموم في إطلاق من غير ما دليل واضح يدلّ بالحقّ عليه فيجمع في حكمه ما دخل في اسمه؟ ولا لوم على من صدقه لما به من الثقة والورع فيما يحتمل له فيه، فإنّه ممّا يسع في حقّه، فيجوز في هذا الموضوع ويشبه فيمن لم يستكمل الثقة من الأمانة أن يخرج فيه معنى الاختلاف في جواز قبول مقاله على وجه الاطمئنان فيما يقوله إلى صدقه في حقّ من عرفه به في حاله، وليس عليه فيما لم يعلمه في الباطن من كذبه وباطله شيء يؤخذ به.

**وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنّه يجعل في بيت المال أمانة، فإن يجمع شيء من ثماره وغلاته أو ما يكون من أمانه يوضع فيه لأربابه<sup>(١)</sup> حتى يحقّ فيصحّ لهم أو يبقى كذلك، وإلا فالأصول من أنواع المجهول في مكانها على مرّ زمانها؛ إذ لا يمكن أن يوضع فيه بعينها، وإنّما ذلك في ثمرتها، وما يكون من غلتها، وليس على من يلي الأمر أن يدخل فيه لمن لا يديره، ولا على غير المحتسب في مثل هذا، ولا على من يلي به بعد أن يخرج على ما جاز له من يد، إلا أن يشاء فيجوز له، ولا عليه لأئمة فيما يؤدّيه من الأجرة منه / ١٨٥ / بالعدل لمعنى القيام به على ما جاز له فيه من المصالح ودفع المضارّ، وهي كغيرها فيما يكون منها مصروفا عن غيرها، أو عنها من غيرها كانت لمن له في أصلها أو للفقراء أو لبيت المال لعدم معرفة أهلها فلا فرق؛ لأنّ المزال حضر ربّه أو**

(١) ق: لا زيادة.

غاب في الحال، فهو يزال وما بقي في يده مضمونا أو في أمانة؛ فهو على حاله حتى يخرج منه إلى من يبرؤ بخروجه إليه، ومن سلم من الدخول في شيء من هذا وأحب على سلامته أن لا يتعرض له بشيء في موضع جوازه في الحال لطلب الراحة والخروج من شبهة الرأي فيه بالمنع؛ فهو السلامة التي لا يعادل بها شيء، وإن توسع بما جاز فيه جاز له. والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** والذي يكون على هذا من المجهول لأهل الشرك؛ كيف الرأي فيما يكون لهم في يده من العبيد والحيوان وغيرها من العروض والأصول؟ أوضح لي ذلك.

**قال:** فهو على جهله كغيره مما لا يعرف لمن هو في أصله فيما يجوز أن يلحقه من الرأي حكم الاختلاف بالرأي على عدله في أنه يكون موقوفا لأهله.

**وعلى قول ثان:** فهو لفقراء أهل دينه من أهل العهد.

**وعلى قول ثالث:** فهو لبيت المال.

**وعلى قول رابع:** فيجوز فيه لأن يكون لفقراء المسلمين على رأي أخرجه الرأي من قولهم فيه في موضع ما لا يكون لهم بيت مال أنه يكون كذلك، فجاز فيه لأن يجوز عليه في موضع وجوده؛ /١٨٦/ لأن عدمه غير موجب لجوازه لهم لو أنه لم يجز، ومهما أوجب الرأي ثبوته لأهل دينه الفقراء من ذوي العهد؛ **أعجبني** من الاختلاف في المصلي من العبيد أن يباع لمن يجوز من أهل الصلاة؛ فيكون لهم الثمن على هذا للرأي كغيره من العروض من دون الأصول، فإنّ التوقيف على هذا أولى بها من البيع أو التفريق في أصلها؛ قياسا لها بما جاء في مثلها لأهل الإقرار من الأصول إن صحّ القياس بها من أنواع المجهول، وكأنّه فيما يشبه في عدله أن يكون كمثلته؛ غير أنّ الذي يكون من هذا لأهل الحرب من

المشركين على هذا من الفيء؛ فهو لبيت المال، لأنه ممّا لم يؤجف في أخذه عليه، فالعروض توضع فيه، إلا أنّ المرتدّ في عبيده قول بالغنيمة، وقول بالتحجير، والأصول تجعل فيه صافية تجمع للمسلمين في مصالح الدين، فيجوز فيها ما قد أجزى في أمثالها من الصوافي إلى يوم القيامة؛ لا تحال عن حالها فتزال، إلا أن يضطرّ الإمام العدل إلى بيع شيء منها لعزّ الدولة في موضع الحاجة خوفاً من ضياع الأمر فيختلف في جوازه له، فإن عمل به في موضع ما يجوز له على رأي من أجازة لمثله؛ لم يجز لغيره أن يطله من بعده ولا في أيامه؛ لأنه يكون من حكمه في ثبوته لمعنى ما قد أجمع عليه، فكيف يصحّ لمن أراد به النقض في حال بلوغه المراد، وعسى في القياض بها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، لا في الحكم، /١٨٧/ ولكنّه فيما يخرج في النظر على معنى الصلاح لمن هي له في موضع ظهوره، وإلا فلا جواز له، وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** فعلى قول من يجيزه من مال أهل الإقرار أو أهل الإنكار للفقراء؛

فهل يجوز لهم في ثمراته أن يأكلوها قبل أن تدرك أم يمنع من أراده منها؟

**قال:** قد قيل بجوازه في موضع الحاجة منهم إليه والمنع لهم ممّا جاز لا أعلمه ممّا يجوز فيه لمن أراده بهم، وما خرج في النظر على معنى الإضاعة؛ جاز فيه المنع؛ لأنّ ضياع المال حرام على من رامه في حال، ولا شكّ في الثمار من النخل والأشجار أنّها تختلف في أكلها؛ لأنّ منها ما يؤكل قبل الدراك، ومنها بعده، ومنها ما يؤكل في حاله، وربّما يكون لبعضها أغلب في أكله، فإن يؤتى في كلّ شيء منها على أصله، وإلا فالمنع لا معنى له، إلا فيما لا يجوز فإنّه ممّا يلزم تارة ويجوز على حال، وإن يكن في المال قائم يلي أمره بالعدل من حاكم، أو من يكون لعدمه بمقامه من الجماعة فالنظر فيه راجع إليه من تقديم في أكله أو

تأخير في موضع جواز الأمرين لما به من التساوي بين الحالين؛ لا في موضع ما يكون التعجيل أولى، أو التأجيل لدفع الضرر في حق من حضر، أو ما يكون من الثمن، والأنفع أولى أن ينتفع فيما به منها ينتفع في موضع ما يكون له فيها الخيار لأي شيء منهما يختار، والله أعلم. /١٨٨/ فينظر في ذلك.

**قلت له:** والمستحلّ والمحرم إذا أخذ الشيء على الغصب في أخذه أو السرقة، فأحاله بظلمه عن حاله الأول إلى شيء آخر، أو استحلال الشيء في نفسه عمّا كان عليه من قبل؛ فتغيّر أو زاد أو نقص مثل الصغير يصير كبيراً، أو الأعرج سمينا، والثمين رخيصاً، والرخيص ثميناً، والدابة لحماً، واللحم طبيخاً أو شواءً، والصرم نخلاً، والحبّ زرعاً أو دقيقاً أو عجينا، والعجين خبزاً، والتمر والزبيب خمراً أو خلا أو نبيداً، أو الغزل ثوباً، والثوب قميصاً، والقميص شمالاً<sup>(١)</sup>، ويخلطه بغيره ممّا له أو لغيره، فلا يقدر على إخراجه منه بعد إيلاجه أو يقدر، إلا أنّه بفساده وما أشبه هذا؛ فما الوجه في ذلك؟

**قال: ففي قول المسلمين:** إنّ المستحلّ لا غرم عليه فيما أتلفه من مال الغير بدين، وما بقي فهو لأهله زاد أو نقص عن أصله فالزيادة لهم، وليس عليه من النقص شيء؛ لأنّه ممّا أتلفه فيما أعرفه في هذا؛ فكيف يصحّ أن يلزمه فيه شيء على هذا من قولهم في عمومهم لما يدخل في اسمه تحت حكمه المقتضي لنفي غرمه، والدقيق من الحبّ والعجين والخبز، والخلّ من التمر والزبيب، والمباح من النبذ كأثامها فيما يؤدّيه النظر إن صحّ بقيّة منها؛ لأنّ عين الشيء التي وقع عليها

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الشمال (بالكسر والشين المعجمة): شيء كمخللة يغطى به ضرع الشاة إذا اثقلت. والشملة (بالفتح): كساء دون القطيفة".

التلف على هذا فلا غرم فيها، وبقي ما تولّد عنها فخرج منها، والفرع لا شكّ في أنّه يتبع الأصل، /١٨٩/ إلا لعلّة توجب في حكمه قطع ما بينهما بالعدل في الشرع، أو في نظر العقل، وفي هذا ما يدلّ على أنّه يكون في بقائه لأهله وإن لم يلزمه الغرم لأصله؛ لأنّه ممّا أتلفه وبقي فرعه؛ فهو لهم فيما أعلمه؛ إذ ليس هنالك ما يوجب في الحقّ خروجه منهم، وزواله عنهم بما حدث في العين من تغييرها في الاسم واللون؛ فهي في الأصل لهم من قبل، فأبى شيء أحالها عنهم فأزالها؛ أهو التغيير لتبدل ما بين الصور في نفس الجوهر، أو يجوز في الحكم أن يكون من جهة الاسم لا غيره ممّا يدلّ عليه لعلّة موجبة له فيه، وليس كذلك في مثل هذا في معدن ولا نبات ولا حيوان، أو يصحّ في زمان أو يجوز في مكان، كلا لا مجاز لمثله فيما جاز الغزل من ذلك فهو كذلك؛ ولئن جاز في (خ: على) الخصوص في شيء لأن يزول بما به يحدث في العين من التغيير فيه بغيره، أو من ذاته في حين مثل الخمرة، وما لا يحلّ من الأنبذة المحرّمة والميتة وما أهل به لغير الله، أو لمخالطة ما أفسده حتّى لا يمكن فيه بحال لأن يظهر في حال، ولا أن ينتفع به في شيء على حال، فإنّ ذلك وما أشبهه إمّا يكون لموجب المنع المقتضي في كونه لفسادها تحريمًا لها في إجماع أو رأي على قول من يذهب إلى تحريمها ما دام بها عارض التحريم، أو على الأبد، فإنّ الخمرة على عدم حلّها ممّا يختلف في حلّها، وعلى رأي من أجازها؛ فهي لأهلها لأنّ لهم على قياده أن /١٩٠/ يحتالوا في نقلها عمّا هي به إلى غير الخل المقتضي لوجود الخلّ. وعلى قول من لا يجيزه؛ فلا سبيل إلا إلى إهراقها لعدم حلّ مذاقها، ويكون في غرمها على قياده بمعنى ما قد أتلفه في حكمها، وإن يكن نقلها إلى الخلّ على يد المستحلّ، فكذلك ولا فرق فيما بينهما في ذلك، وعسى أن

يلحقه معنى الاختلاف في موضع ما يضطرهم العطش إلى شربها؛ لأنها فيه تكون على رأي من أجازها لرّبها، فتكون في حاله أولى بها، وغير بعيد من الصواب في النظر أن يكون فيها كغيره لخروجها عن الملك بما قد عرض لها من الأسباب الموجبة لتحريمها على رأي من لا يميز نقلها لشربها حال الاختيار، وإن أجزت على رأي في موضع الاضطرار؛ فإنه لزوالها عن ملكه يكون فيها كغيره، إلا ما أحرزه من قد أبيع له أن يجيي نفسه بها من غير ما زيادة على مقدار ما يجوز له منها في الحال على رأي من أباحها له إن كانت في حاله مما تعصمه من الهلكة واللحم، وإن طبخه أو شواه؛ فهو لرّبّه، فإن زاد في صفاته بما زاد أو نقص في ذاته وأن يجعله قدرا (خ: قديدا) فكذلك؛ لأنّ عينه قائمة، فكيف يجوز على هذا من تعيّر حاله أن يخرج بما قد عرض له عن ماله في غير موجب لزواله؟ إنّي لا أعرفه فأدرية مما يصحّ فيه فيجوز عليه، وإن خالطه بغيره مما أشبهه في نوعه؛ فإن يقدر على تمييزه وإلا فالقسمة له بالوزن على /١٩١/ ما لكلّ فيه في موضع جوازه لتساويه، ويجوز عليه من الاختلاف بالرأي ما جاز في الحبّ على خلطه في الواسع أو الحكم، والتمر والزبيب على هذا في القياس، وجميع ما يكال أو يوزن كذلك بلا إلباس على من له أدنى فهم من الناس، مهما تساوى في الجودة والرداءة، فعلم مقدار ما لكلّ ذي حقّ من الحقّ فيه، وأن يعدم التساوي في ذلك لوجود ما بها من التفاضل فيما بينها في قسمها بالثمن أن لا يتعرّى من الاختلاف في جوازه، حتّى يجهل المقدار فيرجع به إلى الرضى على ما جاز في قسمه، وإلا صار من المجهولات في حكمه، فإن دفع به لغيره<sup>(١)</sup> ممّن يجوز له، أو

(١) ق: إلى غيره.

أكله لفقره بعد المتاب إلى الله من ظلمه بعد أن صار كذلك؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه غرمه. وإن كان لا ضمان عليه في خلطه قبل التوبة؛ فإن له في يده بقاء، وإن تركه على حاله؛ فهو ممّا بقي في يده لملاكه لعدم استهلاكه، ولو قيل فيه بأنّه ممّا أتلّفه، إن لم يقع الصلح فيه على شيء في موضع ما به يرجع إلى الصلح على ما جاز لم أبعد من الصواب في النظر؛ لأنّه ممّا أشبهه في المعنى لعدم القدرة على ردّ كلّ شيء من اختلاطه إلى ما كان عليه من قبل في حاله الموجب في كونه لوجود العجز عن بلوغ كلّ من الشركاء إلى عين ماله، إلا أنّي لا أجيزه له أن يأكله في موضع الغنى جزماً، وإذا صحّ هذا فيما فيه بقاء العين في رؤية العين، فكأنّه فيما يغيب في غيره / ١٩٢ / عن رؤيتها أظهر في عين من يرى، وإن ترك فلم يذكر مثل اللحم في الهريسة والشحم واللبن والزبد والخلّ وغير ذلك من أنواع المعدن والنبات والحيوان، وإن لم تكن أجلى؛ فليس بأخفى على من له من الورى قلب يرى بما يدلّ على أنّها لا تكون لها شركة فيما لا يكون من شكلها<sup>(١)</sup> لما يكون لها في مثلها، وبالجملة فيما يوضع في غيره على سبيل المزاج والمجاورة، فلا يقدر على ردّه بعلاج في موضع ما يكون في<sup>(٢)</sup> عين الشيء على خلطه في غيره بقيّة ممّا يرى بالعين في ذاته، ويذهب عن الرؤية بالكلية فيما جاوزها أو مزجها؛ من غير فساد لأحدهما في موضع ما تمكن فيه القسمة في الحكم لعدم تفاضل ما بين الأخلاط في النوع وصحّة ما لكلّ فيه بالكيل أو الوزن، أو يرجع إلى الرضى على ما جاز في الواسع من قسمة، أو

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الشكل (بالفتح) الشبه والمثل".

(٢) ق: على.

الثلث في موضع التفاضل فيما بينهما، أو الجهل لمقدار حقّ كلّ ذي حقّ فيه، أو يمنع مانع حقّ أو امتناع في عدل فيلحقه، ويجوز عليه ما جاز فيه تجاوز أو تمازج من نوع أو أكثر فعزّ تفصيله وتعسّر، ولم يقدر عليه بجيله فتعدّر حتى صار كذلك، فكلّه سواء في ذلك، وما خرج من هذا عن أن يكون من أنواع المكيل أو الموزون إلى ما لا تدرك فيه القسمة بكييل ولا وزن من المعدودات على اختلاطها حتى لا يصحّ لكلّ واحد عين ما له من الخلطاء، فإن صحّ الرضى على شيء، وإلا فالبيع لها لتقسم ثمنها على عددها فيما بين الشركاء في موضع ما /١٩٣/ يكون في مبلغ القيمة منها على سواء، ولا يلتفت إلى ما يكون من البذل والعناء في تحصيلها بالعدل، ولكن إلى الكمّ في حقّ كلّ منهم، وإلى تساويهما في القيمة حال البيع لقسمة؛ فتكون القسمة على عددها لا إلى غيره من البذل في تملكها بالقطع حالة التكسّب في نيلها قبل الجمع، وإن صحّ فإنّه ممّا يختلف في المال؛ فلا يكون الربح والخسران إلا على مقداره في المال؛ إذ لا يمكن أن تكون الزيادة على القيمة فيما قلّ ثمنه فصغر، والنقص فيما جلّ فكبر، ومهما وقع التفاوت على هذا من أمرها فيما بين أثمانها؛ فإن صحّ ما لكلّ منهما من الثمن في الحال؛ فالقسمة فيما يبلغ إليه في البيع يكون على مقدارها، وعسى في قسمها بالقيمة أن يجوز على رأي فيكون الترادد كونه فيما بينهم حتى يستوفي كلّ واحد ما يكون من حقه كما صحّ له، وإن لم يصحّ فيها أو في شيء منها كذلك، أو زال العلم بالصحة في حقّ كلّ واحد عن معرفة الكمّ؛ رجع الأمر فيها إلى الصلح ما أمكن فجاز، وإلا بقي على ما به من الاشتراك على هذا معلولا حتى ما أجزى فيه؛ لأن (خ: إلا أن) يكون مجهولا، ولعلّ أن يكون التوقيف على هذا من أمره بالمعرفة أربابه أولى به لعسى أن يكون

الصلح فيه ما أمكن لأن يكون فيما يمكن تأخيره على ما جاز، فإنه من الممكن في نفسه لا من الممتنع ما لم يمنع من كونه على الواسع في /١٩٤/ الحق مانع بالعدل لا يرجى معه زواله على حال، وله في هذا الموضوع على هذا من خلطه أن يرده إلى جملة الشركاء، أو إلى من يقوم فيه مقامهم جملة واحدة؛ إذ ليس عليه من قسمة فيما بينهم شيء في موضع العجز عن رده لكل شيء على حده أو الجهل لما لكل فيه. وإن كان من أحد ما به قد كان من الأسباب في الخلط لإجزائه بغير القسط؛ فإنه مما لا ضمان عليه فيما فعله به من قبل أن يتوب إلى ربه في موضع الاستحلال، وإن صار الممتنع من كون الانفصال فيما يمكن أن يكون في حال، وعن كون القسم على ما جاز من الرضى في الواسع، أو الحكم؛ فهو كذلك ولا عليه من ذلك، وعسى في البيع له على هذا من كل واحد منهم ما له فيه من حق على أحد من غير أن يسمي في العدة والوزن بحد في موضع ما لا يدريه، أو يدرك عده لعلمه به مع جهله بعين ماله؛ فلا يقدر أن يحده أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في الإباحة والتحریم والكراهية في موضع ما يكون فيه، والمبتاع في الجهالة على سواء، وما أمكن فيه على جهة كون الانفصال إلا أنه لا بد من الفساد أو النقص لأحد أخلاطه على حال؛ فالمفضول مضمون والفاضل ضامن لئلا يفسد حق ذي حق من الشركاء في إصلاح حق شريكه، فيذهب من غير جنابة منه عليه خيار أو لما يكن لفساده مختاراً، وإن وقع التراضي على شيء فيه؛ جاز في موضع جوازه. وإن كان من قبله كون ما قد كان /١٩٥/ من الفساد به، ثم لم أبعده من أن يكون عليه؛ لأنه مما يلزمه فلا بد له على إتيان ما ليس له فيه من أن يغرمه، ولو أنه سلّمه إلى أهله على حال كما جاز له من الدفع جاز له، ولا شيء عليه فيما سبق من فعله

على الدينونة بحلّه، وقد صار على ما به من الشركة لما به من التداخل من تلك الأجزاء بين الشركاء والنظر فيه لهم لا إليه، ولا ممّا يلزمه فيكون عليه، فإن أتى من بعد أن رجع فتاب إلى الله تعالى، إلا أن يأتي فيه ما ليس له، فلا بدّ وأن يلزمه ضمان ما يكون فيه الضمان على من يفعل أو يأمر به من عليه لأمره يحمل، أو يجوز فيما بعد التوبة على هذا أن لا يكون قبله فيما على التحريم أكله، أو أتلفه فيما به فعله على ما لا يجوز له، أو على ما جاز في زمانه على الدينونة بضمانه، وليس إلى غير العكس من سبيل لمن رامه بدليل خلافا لما كان عليه في حال الدينونة بالاستحلال فيما لبس فأبلى، أو أكل فأفنى، أو تصدّق فأعطى، إلى غير هذا ممّا أشبهه في لزومه، وكفى في حقّ أولي النهى؛ فإنّه يأتي على جميع ما فيه الضمان من شيء على من أتى في شيء ما ليس له أن يأتيه فيه، وعلى هذا فكأني لا أرى للماء شركة في الأطعمة في موضع ما لا بقاء لذاته، ولا في موضع ما يبقى؛ لأنّه لا من نوعها وعلى جفافه منها، فيكون بمعنى ما قد أتلفه وليس لما /١٩٦/ يبقى من الرطوبة في عين الشيء عند ذهاب العين منه حكم، كما أنّ ذلك في الأرض والثمار من النخل والأشجار ونحوها كذلك في مثل هذا، لا سيما في حقّ الغير مهما كان بغير أمره، وإن بقي فيما فيه الفيء؛ فله حكمه على الانفراد في موضع الصلاح أو الفساد، وما أشبهه في شكله لم يجز، إلا أن يكون في هذا كمثلته، وعسى في جميع الأنواع أن لا يكون لشيء منها شركة في الأجزاء في موضع العجز عن تجريدتها ولا في موضع القدرة عليه، إلا أنّه بفساد شيء منها في تفريدها، ولربّما أنّ الصور تختلف في النوع الواحد قيمته؛ فيمتنع في أشكالها من الشركة في العين لا في ما يكون من أمثالها حين لا يدري ما لكل واحد منها، وإن كانت الهَيُولِي واحدة فإنّها لا تجمع في

مثل هذا ما يتوالد منها أجمع، فيكون في حكم واحد لاختلافها في الصورة الموجبة لتباين أوصافها، اللهم إلا أن ترجع إلى حالتها الأولى من الهيولي، أو إلى صورة واحدة منها فتكون بالشركة في عينها أولى فيما يمكن فيه أن يكون ذلك إن صار كذلك مع معرفة الكم في كل ما لكل منها، وبقاء الكيف على أصلها بعد زوال أصلها المقتضي لردّها إلى ما هي به من قبل في حدّها، أو إلى ما يرجع إليه فتكون على سواء فيه حال كونه في حين من غير ما فساد في عين، ولا لغير شيء موجب /١٩٧/ في شيء لوضع في أردلية، أو رفع في أفضيلة، وإلا صار إلى البيع على ما ذكرنا من شرطه في الكمية إلى ما زاد عليها من الثمنية فيما يحتاج فيه إلى معرفة الثمن لتوزيع القيمة على مقداره في الزمن إن صحّ، وإلا فالصلح على ما جاز فيما فيه يختل<sup>(١)</sup> الشرط، وإلا بالجهل أولى بما به يعتلّ وما أمكن فيه التميز لما بين أخلاطه، إلا أنه لا بدّ من الفساد لشيء منها على هذا من أمرها في موضع التفاضل، فالغرم على الفاضل على نظر العدول في ثمن المفضول كما يلزم في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه إن صحّ، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع يمينه عند التخاصم في موضع لزومها له بالطلب لمن هي له عليه، وأمّا أن ينظر في قيمتها أولاً، وإلى قيمة الأفضل مجرداً عن الأزدل ثابتاً ليعرف ما يبقى له من نقص الثمن عنهما؛ فتارة يكون له بقية، وتارة يذهب في غير شيء في موضع ما لا يبقى له شيء، ولئن بقي فرّبما زاد أو نقص عن ثمنه على هذا، فكيف يصحّ في حقّه أن يوكس فيه وحده ويبطل بالكلية، أو أن تكون الزيادة عن ثمنه مهما كانت في حين له دون الآخر منهما، إيّ أرى هذا ممّا يختلف في

(١) ق: يختار.

مثل هذا عن أن يكون فيه بمسلك حال من التردّد على حال، وليس الأول كذلك في عدله؛ فهو الأول في مثله وأن يقع التساوي في ذلك بينهما، فالتقويم لكلّ منهما مقدّراً<sup>(١)</sup> في نفسه منفرداً، ومن بعده فالبيع لهما، ثمّ القسمة للثمن فيما /١٩٨/ بينهما على مقدار ما صحّ لكلّ واحد فيما صحّ، وإن لم يصحّ فالمرجع فيه إلى التراضي ما أمكن فجاز، وإلا صار بمنزلة ما لا يعرف لمعنى ما به من الجهل بكميّة ما لكلّ واحد في الأصل، وإن أتلفه من بعد التوبة ظالمه على هذا في غارمه، وما عاد من هذا إلى ما لا قيمة له على هذا ولا مثل، ولم يقدر على عزله من الغير ولا أن يردّ لربّه من الجملة في تحقيق ولا تقدير فلا شيء؛ لأنّه بمعنى ما قد تلف على حال، ولا يبين لي فيما لا يدخل عليه من الأطعمة أو الأشربة ما لا يمكن معه أن يرجع إلى الحلال في شيء ينتفع به، إلا أنّه في حكم ما قد أتلفه على هذا لحرامه، وإن بقي في نفسه ما أجمع عليه بأنّه حرام في الإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تحريمه في موضع الاختلاف بالرأي لا على رأي يحلّه فيجزيه، فإنّه على قياده لأهله كما هو به في أصله، وليس له أن يقضي عليهم فيه برأي في موضع الرأي مثل الدابة من الحلال فيذبحها على هذا من التغلب على أربابها، لا على الرضى من أصحابها فيتلفها على الاستحلال، فيكون على قول من يذهب في لحمها إلى تحريمه بمنزلة الميتة في حكمها في شعرها وأديمها<sup>(٢)</sup> وعظمها، لا ضمان على من أتى منها محرّماً في قول من يرى تحريمه على هذا الرأي؛ فلا يجيزه لربّها ولا لغيره، مستحلاً كان أو محرّماً، وعلى

(١) ق: مقدارا.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغة. قاموس".

قول من يميزه لربها فلا بدّ /١٩٩/ له على بقائها في يديه من أن تكون في ضمانه حتى يردّها إليه، وليس له ولا عليه في العدل أن يمتنع من ردّها إلى من هي له في الأصل لقول من يقول بتحريمها؛ لأنّ ذلك إلى ربّها لا إليه، فكيف يصحّ له فيما ليس له فيه مخاصمة عليه، وما أتلفه منها من بعد التوبة فلا بدّ له من غرمه على قياد هذا الرأي في حكمه؛ لأنّه موضع تحريم وانتهاك لما دان بجرامه، فأنتى يكون له مخرج في الزمان على هذا الرأي من الضمان، ولربّها في موضع ما يجوز له العمل به أن يخاصمه فيما أتلفه من بعد الذبح فيحاكمه، وإن لم يكن له في الذبح نفسه على حال في موضع الاستحلال عن رأي من يميزها له، وعند التخاصم في هذا يرجع الأمر إلى الحاكم، وأيّ شيء يقضي به من الرأي<sup>(١)</sup> في موضع الاختلاف بالرأي؛ فلا سبيل إلى ردّه في الإجماع، وأمّا أن يحكم به عليه لنفسه في ماله؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له في مثل هذا لما فيه من الرأي لخصمه عليه حتى أنّ له أن يمتنع من غرمه على قول من يراها ميتة؛ فلا يميزه لهما في موضع ما يجوز له العمل به إلى أن يحكم فيما بينهما حاكم بالعدل ممّن يلزمهما التسليم لأمره، والانقياد لحكمه طوعاً أو كرها في موضع ثبوته بالرضى منهما أو في لزوم طاعته عليهما، وعسى في الحبّ على بذره في الأرض أن يكون إتلافاً في موضع ما لا يقدر على إخراجها منها والزرع لصاحبه، ولو قيل فيه بأنّه يتبع الحبّ في حكمه ولا عرق للظالم ولا عرق على من ظلمه لم أبعده؛ لأنّه فرع /٢٠٠/ لحبّه، إلا أنّه لم يأت في المحرّم، إلا أنّه له.

(١) ق: به الرأي.

وقيل للفقراء: فإن يكن أذان لفقره فيما يحتاج إليه الزرع؛ فله أن يخرج منه لوفاء دينه فيه مقدار ما عليه من ذلك، وعليه في الحبّ على ظلمه لازم غرمه، ولا فرق بينهما في هذا، إلا فيما يتلف على أيديهما من قبل التوبة لا فيما يبقى ولا فيما يذهب على التحريم من بعدها؛ فإنهما فيه على سواء فيما يلزم فيه الغرم بالقيمة، أو المثل فيما يكال أو يوزن، إلا أن يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه، وإلا فالمثل فيهما؛ فهو الأصل كما لزمه من جيّد أو رديء، أو ما بينهما فيما يختلف في هذا، وإن لم يعرفه ولم تقم فيه الحجّة به عليه فالوسط في الحكم، والأفضل في الاحتياط أفضل ما لم يمنع من جوازه مانع، والأرذل بالرضى لا غيره على ما جاز فيهما، ولربّما أن يكون في غيرهما ممّا يدرك فيه المثل إن أدرك، وإلا فالقيمة هي التي يرجع إليها فيما لا يكال ولا يوزن يوم الحكم لما يكون فيه من الغرم، وليس عليه فيما قلّ من الأثمان<sup>(١)</sup> من النقصان، وإمّا عليه فيما يبقى معه إن نقص في ذاته لضعف في جسمه أن يردّ معه فضل ما بين القيمتين على رأي، وإن<sup>(٢)</sup> يتلف على هذا من قبل أن يخرج من ضمانه؛ فأفضل الثمنين يوم الأخذ في المحرّم، أو الرجوع إلى الله فيمن دان ويوم إتلافه على التحريم، فإنّ المستحلّ لا يلزمه فيما أتلفه من شيء على الدينونة شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يديه / ٢٠١ / من الصرم؛ فهو لأهله تبع في حكمه لأصله، فإن جعله في أرض نفسه فسلا فصار فيها نخلا فهي لهم، ويتبعها ما

(١) ق: الأيمان.

(٢) ق: إنه.

أخرجته صرماً من جذعها؛ لأنّها عين مالهم، وليس لأرضه ولا له شيء من زيادتها، وعليه أن يردّها إليهم أو القيمة نخلاً بغير أرض.

**وفي قول ثان:** إنّه يردّ مثلها يوم أخذها أو قيمتها كذلك يوم الحكم.

**وفي قول ثالث:** يوم الأخذ صرماً، وما زاد؛ فله على قياد كل منهما؛ لأنّها ناشئة في أرضه، ومختلف في الخيار لأبيهما يكون على هذا؛ فقيل: لربّها. وقيل: لصاحب الأرض.

**وفي قول رابع:** إن كان في قلعها ضرر في نظر العدول؛ فالقيمة. وإن كان لا ضرر؛ فهي لأربابها تعلق؛ فيكون له مقدار ما يحمله من أرضه تراباً يردّ إليها.

**وفي قول خامس:** إنّه يقلعها فيردّها إلى من هي له على ما جاز له، وفيما أخرجته من الصرم والغلة قول فيه: إنّه له. وقول: لربّها، وإن فسّلتها في أرض صاحبها لا عن رأيه، فالقيمة عليه مقلوعة. وقول ثان: غير مقلوعة. **وفي قول ثالث:** يلزمه فضل ما بينهما، وإن فسّلتها في أرض الغير لا على معرفة بأمره من أهلها؛ تركت على حالها بعد أن تحبّي فتكبر، وعليه غرمها على ما ذكرنا من الاختلاف في قيمتها يوم أخذها، أو يوم غرمها كما هي به يوم الأخذ. وقيل: يقلعها والردّ على الأرض قدر ما تأخذ من ترابها. وقيل: بالقلع إن أمكن، وإلا فالقيمة كما يكون لها صرمه أو نخله على رأي آخر في موضع ما يكون كذلك، وعسى في هذا من قلعها أن يكون فيما صحّ له، أو قدر عليه في غير مكابرة لمن له فيه / ٢٠٢ / حجة بالمنع بالحقّ في حكم الظاهر، لا في موضع ما ليس له، وإن تمّت على ما هي به حال القلع من غير ما زيادة فيها فالمثل أو القيمة يوم غرمها، كما هي به حال أخذها في حكمها. وقيل: يوم تلفها ولا فرق بين المستحلّ والمحرمّ فيما يبقى من هذا بعد التوبة فيما أعلمه، وإنّما الفرق بينهما فيما

يتلف على أيديهما من قبلها؛ فإنَّ الضمان على المنتهك لما دان بتحريمه لازم، ولما أتلفه على التحريم من مال الغير غارم دون المستحلّ لما ارتكبه من الحرام في دين الإسلام، فإنَّه لا شيء عليه من بعد التوبة فيما أتلفه قبلها على الدينونة باستحلاله في نفسه ولا في ماله، فاعرفه. والله أعلم فينظر في ذلك. وفي ما أوردته في هذا الفصل رأياً في حكم ما اختلط من الأشياء؛ فإن خرج في النظر على عدل ما في الأثر وإلا فالوقوف عن القول فيه، والعمل عليه أولى به حتّى يصحّ حقّه أو باطله، وعلى من اطّلع على هذا متى<sup>(١)</sup> أن لا يتكلّ عليّ في شيء منه بلغ إليه عتّي أبداً، وأن يبالغ فيه النظر لنفسه أبلغ ما قدر، فإنّي لا من فرسان هذا المضمار لضعف نظري في الآثار، وإنّما أمر فيه أتسكّع<sup>(٢)</sup>، لا بازل لي ولا هُبع<sup>(٣)</sup> مثل الأقزل<sup>(٤)</sup> في المشي إلى المنزل؛ فيما أحاوله من الصواب في الرأي فأزاوله رجاء لإصابة العدل فيه ٢٠٣/ بالأعدل، وحسي في أمري ربّي لا غيره، فإنّه لا خير إلا خيره، والتوفيق في كلّ الأمور به.

**قلت له:** وإن بقي هذا المستحل على حاله من غير توبة تصحّ له في استحلاله، فهل لمن ظلمه في شيء أن يأخذ من ماله؟ وإن صحّ له عليه، أيحكم

(١) ق: متى.

(٢) كتب في هامش الأصل: "سكع كمنع وفرح بالسين المهملة مشى مشياً متعسفاً، لا يدري أين يأخذ من بلاد الله وتحير كتسكّع". القاموس.

(٣) كتب في هامش الأصل: "هبع كصرد، الحمار الفصيل، ينتج أو في آخر النتاج، وناقاة بازل في تاسع سنّها وليس بعده سنّ تسمى".

(٤) كتب في هامش الأصل: "القرل محرّكة: أسوأ العرج، أو دقة الساق لذهاب لحمها أو هما جميعاً، وأن يمشي مشية مقطوع الرجل". القاموس.

به فيما يتركه من بعده، وإذا صحَّ له المتاب إلى الله تعالى من ظلمه، فادَّعى فيما أتلفه من أموال الناس بالباطل في حاله أنه إنما أتاه على سبيل الدينونة بحلاله في شرك أو إقرار؛ أيكون القول فيه قوله فتقبل دعواه؟

**قال: قد قيل فيه: إنَّ في حكم التحريم يكون على حال حتى يصحَّ له،** وعليه كون الاستحلال في لزوم ما أتلفه من نفس أو مال، وما لم يصحَّ الإنكار فأولى به الإقرار. **وقوله:** في فعله: إنه ممن دان بحلِّه؛ لا يقبل في دفع ما يلزمه من الغرم؛ لأنه في معنى الدعوى لإزالة ما صحَّ عليه فلزمه في الحكم، وعسى أن يجوز فيما يخرج على معنى الإقرار به في حاله فيلزمه في نفسه أو ماله، وإن لم يجز على الغير فيما يجزَّ به مغنما، أو يدفع عنه مغرماً في لزومه، وعليه لمن صحَّ له إلا أن يصدقه من له الحجَّة فيه في موضع ما يجوز منه له، وإلا فلا مجاز لجوازه فيما جاز حتى يصحَّ له فيحكم به فيما ارتكبه من المظالم وقارفه<sup>(١)</sup> من المآثم، فيكون على ما صحَّ له، وعليه فيما له وعليه من قبل التوبة أو بعدها فيما يتلفه، أو يبقى في ٢٠٤/ يديه على حسب ما جرى به الذكر فيه بأنه ليس عليه فيما أتلفه كذلك على وجه الظلم بعد الرجوع إلى الله شيء من الغرم، ولا لمن ظلمه أن يأخذه فيما ظلمه إلا بما يكون في يديه بعد لوجوب ردِّه إليه لا فيما أفاته؛ فإنَّه ما ليس له وعليه، ولا له في ماله على وارثه من بعده شيء فيه وإن لم يصحَّ له توبة، وإن صحَّ شركه برَّبِّه تعالى حالة ظلمه؛ فأجدر فيما أتلفه على الظلم أن لا يكون عليه من بعد المتاب إلى الله شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يده فلا بدَّ من ردِّه إلى أهله على ما جاز له من الردِّ في عدله. وفي

(١) كتب كتب في هامش الأصل: "اقترف اكتسب، والذنب أتاه وفعله". القاموس

**قول آخر:** أن كون الإقرار يمحي ما قبله من الأوزار فهو له، ولا شيء عليه فيما يكون في يديه، ولا فرق في هذا بين المعلوم والمجهول من العروض والأصول، وعسى في ثبوته إن صحَّ فيما استحلَّه أن يكون في جميع ما يجوز أن يقع عليه الإملاك من أموال المشركين وأموال المسلمين؛ لا فيما لا يجوز أن يملك بحال، ولا تقع عليه الملكة<sup>(١)</sup> في حال، فإنَّ ذلك لخروجه شرعاً ممَّا لا يجوز أن يدخل فيه قطعاً، وما بقي له أو في يديه من ثمن ما باعه من الخمر أو الخنازير على من تجوز له في دينه أن يبيعهما عليه حال شركهما على ما جاز فيما بينهما من البيع فيهما فهو له.

**وفي قول ثان:** إنَّ له ذلك فيما قبض من ثمنها دون ما لم يقبضه.

**وفي قول ثالث:** إنَّه ليس له على ما بهما من الحرام في ثمنهما أن يأخذه حتى ٢٠٥ / يحوِّله في شيء من الحلال فيجوز له.

**وفي قول رابع:** ليس له ذلك فيهما؛ لأنَّهما من الحرام وثمنهما كذلك، فلا ينتفع به وما جاز عليهما من القول فصحَّ جاز لأن يأتي على مثاهما من المحرّمات في الإجماع، أو في رأي من يذهب في الرأي إلى تحرّمهما بالرأي في موضع جوازه، وما جاز لأن يخرج فيه؛ جاز لأن يخرج في جوازه لغيره من يديه بعد أن يصحَّ معه؛ إذ لا يجوز فيما جاز له من بعد هذا إلا أن يجوز منه لغيره على قياده، وما لم يجز له؛ فلا يجوز لغيره منه من بعد الصحّة فيه، وما لم يصحَّ معه؛ فلا إثم عليه، وإن علم به غيره؛ فليس عليه من علم غيره بشيء ولا من ظلمه، وإنَّما عليه فيما صحَّ معه من علمه أو لغيره ممّن تقوم به الحجّة عليه،

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "مَلِكَةٌ يَمْلِكُهُ (مَلِكًا مَلِكًا مَلِكًا) وَمَمْلَكَةٌ (وَمَمْلَكَةً مَمْلَكَةً مَمْلَكَةً)".

وعلى كلّ في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي أن يعمل على ما أبصره أعدل، وله أن يتبع الأفضل في موضع جوازه له، وليس له أن يترك ما يراه إلى ما لا يراه في موضع ما ليس له. والله أعلم فينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن تَوَقَّع على أرض غيره ظلماً فزرع فيها الزرع، وفسل فيها النخل، وغرس الأشجار، وبني المنازل بالآجر أو اللَّيْن أو الأحجار، ورد الماء فسقى به أو كسره لا لشيء غير الضياع، وسكن في الدار، وأكل من الثمار على سبيل الدينونة باستحلاله في إقراره، أو الانتهاك لما دان بتحريمه في إصراره، وبعد ذلك ندم فتاب إلى الله ممّا ظلم؛ فما الذي عليه لأهلها وله /٢٠٦/ فيما أتلف على هذا فأمضى أو ترك في يده فأبقى من ذلك؟

**قال:** قد مضى من القول فانقضى في الدائن بحلّ ما ارتكبه من المحرمات في دين الله تعالى، إنّه لا شيء عليه فيما أتلفه على الاستحلال من الأنفس والأموال بعد الرجوع إلى الله من أيّ نوع كان من أنواع جنس المعدن أو النبات أو الحيوان فيما أعلمه في هذا فأعرفه حتّى الإنسان، وإنّ المحرم يلزمه أن يغرم ما فيه الضمان من جميع ما أتلفه من مال الغير على سبيل البغي والعدوان. وإن كان لا فرق بينهما عند من أبصر الحقّ فيما يبقى في أيدهما، فالفرق بينهما فيما يتلف على هذا من قبل التوبة على وجه الظلم في قول أهل العلم لا فيما يبقى، فإنّه لأهله، فالردّ عليهما فيه على ما جاز لهما في الواسع أو الحكم وما أتلفه من بعدها، فالمثل أو القيمة في الغرم، ولا شك أنّ لصاحب الأرض أن يأخذ المتوقَّع عليها بإخراج ما زرع، وإن لم يثبت في أرضه بعد أن قدر على إخراجه منها حبّاً أو ما يقدر عليه، وإلا فلا شيء له فيما لم يخرج منها زرعاً وما يثبت على هذا

فيها من حبه، فالخيار لربها لا للمتوقع في بذل ما يكون لها كذلك، أو الأخذ له بإخراجها منها.

**وفي قول ثان:** إنَّ الزرع لصاحبها، وليس لمن توقع عليها في الزراعة شيء.

**وفي /٢٠٧/ قول ثالث:** إنَّ له ما أنفقه من البذر فيها، وغرمه من المؤونة عليها دون ما عمله بيديه فإنه مما لا حق له فيه.

**وفي قول رابع:** ليس له إلا بذره.

**وفي قول خامس:** إنَّ له مع بذره عناه.

**وفي قول سادس:** لا بد له من الزرع لمن هي له، ولا بد له من أن يكون عليه ضمان ما يلحقها من الضرر من أجل ذلك وإلا فلا له ولا عليه إلا المتاب إلى ربه من سوء دينه.

وكذلك فيما يفسله من النخل أو يغرسه من الشجر فيها على وجه التعدي لأهلها في غرسها أو فسلها، وما عاش منها فالخيار فيه لصاحبها بين أن يعطي القيمة كما تكون له في حاله قائما بلا أرض، أو يأخذ المحدث في ماله على هذا بزواله.

**وفي قول ثان:** إنَّ له قيمته كذلك يوم يستحق عليه قائما بلا أرض، وعليه غرم ما أفسده من أرضه.

**وفي قول ثالث:** إنَّ له قيمته مقلوعا ملقى على الأرض.

**وفي قول رابع:** إنَّ له قيمته يوم الفسل لا غير ذلك.

**وفي قول خامس:** إنَّ له قيمته يوم فسله مع ما غرمه عليه دون ما عناه فيه.

**وفي قول سادس:** إنَّ له قيمة صرمة يوم فسلها أو صرمة مثلها.

وفي قول سابع: لا شيء له؛ لأنّ الجناية منه على ماله؛ فهو الذي أتلفه، فكيف يصحّ له [أن] يكون له شيء على هذا من حاله. وإن أخذه بقلعها؛ فلا بدّ له في موضعها من أن يردّ إليه ترابا حتّى يمتلئ، أو يؤدّي قيمة ما تأخذه من أرضه ويشبه فيما له ساق من الشجر أن يكون في غرسه بها على هذا مثل النخل<sup>(١)</sup> سواء، لا فرق بينهما في النظر وما خرج عنه من المزرع، / ٢٠٨ / فكأنّه أقرب إلى أن يكون مثل الزرع من الحبّ في أنواعه وإن لم يكن من نوع؛ لأنّه في مثل هذا به أشبه في القياس إن صحّ، وعسى أن يكون له مخرج صدق من الصواب في الرأي لمدخل حقّ عند من نظره فعرّفه حين أبصره، وما فيها عمره في التعدي في غضبها.

فإن كان منها؛ فهو لربّها، ولا غرم له ولا عناء. وإن كان من غيرها؛ فله عماره، والخيار لمن له الأرض؛ إن شاء أن يأخذها بإخراجه أو يؤدّي إليه ما يكون له من القيمة في تقديره مهدوما لا قائما؛ إذ ليس له في هذه العمارة إلا ما أدخله فيها. ويخرج على قول آخر أن تكون العمارة لربّ الأرض من غير ما عوض يلزمه لمن تعدّى عليه في ماله لا لشيء من الأسباب في ذلك، وإن تكن العمارة في شيء من الصوابي على هذا أو عليها فكذلك، إلا أن يكون النظر في تركها على حالها، أو الأخذ له بزوالها على ما يخرج فيه من الصلاح إلى أولى الأمر من حاكم أو جماعة المسلمين في موضع ما يكون لهم النظر فيها، أو لمن يقوم به في موضع ما يكون له أو عليه لمعنى الصلاح أو الضرر، وإن كانت في

(١) ق: مثل الشجر النخل.

رمّ لأهل بلد؛ فإلى ما يراه جباه البلد من أهله أصلح من هدم أو ترك، وليس لهم فيما في تركه الصلاح إلا تركه على حاله.

**وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:** والقول فيما يكون من العمارة<sup>(١)</sup> في الصوافي أو عليها كذلك في /٢٠٩/ موضع المصلحة لا في موضع المضرة فإنه ممّا يحكم عليه بصرفه معها ولا شيء له. وإن كان له هنالك شيء من الأسباب في العمارة، وكان الصلاح في تركها بلا ضرر فيما يقضي به حكم النظر خير بين أن يغرم له ما عنى وغرم ليرتك على حاله. وبين أن يخرجها منها، وأي شيء اختاره؛ فله إذا كان إنما عمره لمنافعه، وإن صحّ فيه بآته لمنافعها لم يكن له مع ظهور المصلحة فيه إلا بتركها لها، ولا لغيره أن يخرجها منها ولا أن يزيله عنها، ومهما اختار الردّ لما بذله فيه مع الكراء لما فيه في موضع ماله أن يختار لأيهما شاء **أعجبني** أن يرجع إلى نفس البناء فيستعمله حتى الوفاء، ولا يأخذ من غيره شيئاً إن كان لعمارته غلّة إلا أن تكون المصلحة في غيره، فالنظر إلى من يلي أمره بالعدل من أهل الفضل، وإن لم تكن له غلّة يويّ بماله فيه؛ فلا بدّ له من أن يعطي حقه؛ فإنه لا توى<sup>(٢)</sup> عليه فيما له كما لا بدّ له فيما استعمله في تحريمه من الدور على الوجه المحجور أن يؤدّي لأهله قدر ما يستحقّه من الكراء<sup>(٣)</sup> في نظر أولى المعرفة من ذوي العدل إن أمكنه، وإلا فالنظر إليه فيما يلزمه إن كان لمثله قيمة، وإلا فلا شيء لمن هي له عليه، ويكون في إنصافه من نفسه لغيره فيه مثل

(١) ق: العبارة.

(٢) كتب في هامش الأصل: "توى تنوية؛ مات، وتوى فبر، وأما توى كرضي (بالتاء المنقوطة من فوق بنقطتين) هلك".

(٣) كتب في هامش الأصل: "الكراء (بالكسر والمد)، فمن كراء الدواب".

الحاكم فيما به يحكم على الغير أن لو نزلوا إليه، وما أخذه من الماء فسقى به أو كسره لغير شيء ينتفع به في شيء لا على الرضى من الفلج أو من الآنية فشربه، / ٢١٠ / أو إهراقه عدوانا على أهله؛ فعليه في ثمنه أن يؤدّي ما يلزمه فيه من غرمه لمن عرفه، وإن لم يعرفه؛ فهو المجهول، ويخرج فيه فيلحقه من القول ما قد أجزى فيما لا يعرف ربّه؛ لأنّه من ذلك فحكمه كذلك، ويجوز فيما يكون من الفلج في بعض القول على هذا أن يوضع في صلاحه من حيث يجمع الكلّ ممّن له فيه قبل أن تفترق السواقي في رأي أجازته، وعسى في تركه على حاله لربّه، أو الوضع له فيمن يجوز له من الفقراء على ما جاز<sup>(١)</sup> فيه على هذا الرأي أن يكون به كأنّه أولى؛ لأنّه أصحّ فيما أرى إن صحّ ما فيه أرى، وما أكله من ثمار النخل والأشجار؛ فهو عليه كما يلزمه في العدل من قيمة أو مثل إلا أن يكون من فسله في أرض غيره متعدّيا في فعله وهو له في أصله، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له وضمانه عليه لقول من يذهب إلى أنّها له وعليه أن يخرجها. **وقول من يقول** بالخيار لربّ الأرض بين القيمة مقلوعة أو على حالها أو القلع لها؛ فإنّه ممّا يدلّ على أنّها له، ولا ضمان عليه فيما أكله منها ولا في شيء ممّا يكون منه بها. **وعلى قول** من يذهب إلى أنّ له قيمتها صرمة. **وقول من يقول**: إنّه لا شيء له، ولا بدّ له على قياده من أن يلزمه ما أكله من الغلّة إلى غير ذلك ممّا يلزم فيه الضمان على من فعله؛ لأنّه ممّا يدلّ على أنّها تبع للأرض فهي لربّها، / ٢١١ / ولا شيء لمن ظلم إلا ما أوجبته الرأي له من قيمتها صرمة أو مثلها على رأي آخر، والشجرة في هذا مثل النخلة في الأصل، والثمرة

(١) ق: جاء.

سواء فيما أعرفه فيهما؛ لأني لا أدري فرقا بينهما، وإن يكن أخذه لهذه الفسلة من مال الغير حراما فلا بد وأن يكون عليه غراما على هذا من أمره في أكلها، وجميع ما يكون منه بها في فرعها أو أصلها مما يلزم فيه الضمان لأهلها، وعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في أنّها تكون لمن هي له في الأصل لقول من يقول بقلعها على ما جاء من الرأي فيه إن صحّ له ذلك، أو أنّها لمن<sup>(١)</sup> له الأرض **لقول من يقول:** إنّها بعد أن تنشأ في أرضه تترك له على حالها، أو يكون على سارقها أو الغاصب في ظلمه قيمتها كما يكون لها على الاختلاف في ذلك من القيمة، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّ من نظر إليه بعين مبصرة، والقول فيما يأخذه في الرموم والصواني<sup>(٢)</sup> أو ما أشبههما صرما أو شجرا على ما لا يجوز له، كذلك وما أتلّفه منها فأضاعه أو أكله؛ فهو في حكمه قبله لمن يكون أهله؛ غير أنّ الغنيّ ممّا يختلف في جواز أكله لما يكون منها من الفيء في أيام عُدّة الإمام العدل في الأنام، فأجاز له أن يأكل منها قوم، وأبى من جوازه آخرون. **وعلى قول** من لا يجيزه، أو يكون في موضع ما لا يجوز له؛ فعليه غرمه على رأي من يلزمه الضمان، وليس / ٢١٢ / الفقير كالغنيّ في هذا الموضع معا؛ لأنّ له أن يأكل منها لفقره بالإجماع على جوازه له فيه، وليس له عند القيام من الإمام العادل إلا بإذنه، فإن أكل؛ فقد خالف في فعله ما به يؤمر في هذا، ولا إثم<sup>(٣)</sup> عليه ولا ضمان ولا غرم، وعسى أن لا يبعد من الصواب في النظر أن لو

(١) ق: ثمن.

(٢) ق: من الرموم أو الصواني.

(٣) ق: والإثم.

قيل به فيمن يكون من ذوي الغنى على قول من أجاز له في موضع جوازه في قوله؛ لأنّه فيما يشبهه في المعنى أن يخرج في حقّه فيجوز فيه على هذا الرأي أن يكون كذلك؛ لأنّهما على قياده في موضع الإباحة والمنع، كأنّهما على سواء لعدم فرق ما بينهما فيما يجوز لهما في ثمراته، وما يكون من غلاته في اتّفاق في الرأي، أو افتراق بين أهل الرأي. والصرم في خروجه من النخل.

وإن كان ممّا يختلف بالرأي في أنّه من الغلّة أو لا، وكان في ظاهره بالأصل أشبه؛ فهو به أولى، فليس في قول من يذهب إلى أنّه من الغلّة وهن، ولا عليه لمن رامه في الرأي طعن؛ لأنّه على حال ممّا يخرج منه الأحمال؛ ولئن بقي في أساسها؛ فالأصل في خروجه من رؤوسها، ولئن جاز عليه أن ينقلب في ثاني الحال أصلاً؛ فالنوى من الغلّة، وقد يعود في ثباته على طول الزمان به نخلا فيكون من ذلك، كذلك فيما لا يدفع فبان بأنّه ممّا لا يمنع، وما لزمه إخراجها من مال لغيره (خ: مال الغير فامتنع (ع: ممتنع))، أو كان حيث لا يبلغ إليه ولا /٢١٣/ يقدر عليه فالوجه أن يرفع إلى الحاكم أمره حتّى يأخذه فيما صحّ بزواله أو يحكم به عليه في ماله، فإن عدم من له الحجّة فيه لمن به يبلغ إلى ماله عليه؛ جاز له أن يصرفه، وما احتاج إليه في إخراجها، فإن تطوّع به عليه وإلا فالمؤونة على من له الحدث في صرفه، وما لم يقدر على إخراجها إلا بفساده؛ فلا غرم فيه؛ لأنّه ممّا قد عرضه للتلف على هذا من أمره فيه، والغرم عليه فيما يكون لغيره؛ لأنّ ضياعه إنّما هو بما كان منه من الأسباب على ما لا يجوز له؛ فهو الغارم لما يكون فيه الضمان والإثم؛ لأنّه هو الظالم، وعليه الرجوع إلى الله والأداء لما يلزمه فيه، فإن رجع وإلا هلك فيما عليه أجمع، ولم يفده (خ: يغن) عنه ما جمع، ولن يضّر الله شيئاً، وإنّما أضّرّ نفسه لا غيرها، ثمّ سيجزى من أطاع

فشكر، ومن عصى فكفر على قدر ما يستحقّه من ثوابه فضلا، وفي عقابه عدلا، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]؛ فأين موضع الخروج منها على هذا لمن يدّعيه بعد الدخول فيها لمن يدّعيه، وليس فيه ما يدلّ عليه في عموم ولا خصوص؟ إنّي لا أعرفه ممّا يجوز فيصحّ في شيء من النصوص، وربّك أعلم بمن هو أقوم قبلا وأهدى سبيلا، وليس هذا ممّا نحن فيه؛ ولكن /٢١٤/ قد مال بنا الذكر إليه، فلنرجع إلى ما كنّا بصدده<sup>(١)</sup> في القول لتمامه فيما قد توقّع عليه من الرموم أو الغوائب أو الصوائف؛ فزرع فيه لا على ما أجزى فيها، فشرع لكي يعمل به فيتبع، ويكون حجّة لمن بلغ إليه أو عليه فيما له أو عليه في موضع لزومه أو جوازه لمن لزمه أو جاز له، فالرموم لمن هي لهم في أصلها لا لغيرهم ممّن ليس من أهلها. والقول فيمن تعدّى عليها من الغير لا لشيء من الأسباب في زرعه لها، أو لشيء منها كما ذكرنا فيما له، وعليه في الزراعة لمال الغير لا على الواسع من الرضى ولا على ما جاز له؛ فإنّ هذا من ذاك، والغوائب على من لا تجوز له كذلك؛ لأنّ جوازها إنّما هو لأهل الفقر على رأي من أجازها لهم أو لبيت المال، وليس لمن يكون من ذوي الغنى حقّ في مطلق ما أبيح فيها إلا ما يدخل به في الجملة من جهة ما يكون له في بيت المال على الخصوص في جوازه له حال ثبوته، أو يكون في موضع فقره، وإلا فلا سبيل إليه، ولمن شاء أن يمنع من

(١) كتب في هامش الأصل: التصدّد التعرض، وداره صدد داره أي قبالته وقربه، نصب على الظرف، قاموس.

ليس له فيها أن يزرع، وعليه في موضع القدرة على منعه مما ليس له في أصلها أو فرعها، وأن يحول بينه وبين ما زرعه على التغلب في زرعها، ومهما أمكنه القيام بمصالح هذه الزراعة منهما لمن يستحقها على معنى الاحتساب في /٢١٥/ موضع لزومه؛ لم يجز له أن يتركها في موضع المخافة عليها من الضياع، وله في موضع جوازه له على ما يسع منها في قول من أجاز هذا فيها، وليس عليه أن يقوم بها من غيرها، وإما ذلك إليه إن اختاره لمعنى في الفضيلة أراد به الله وللمسلمين؛ لا لمعونة فيها على باطل، ولا على سبيل الأثرة بها لنفسه من غيره إلا في موضع ما يجوز له، ما لم يعارضه بالعدل فيها من هو مثله فيما لم يأخذه بعد، فيكون له لا لغيره إلا ما زاد على ما يجوز له، فإنه لا بد له من الخروج منه على موجب الحق إلى من يبرأ بأدائه إليه ممن يجوز له من الفقراء، أو يكون بمنزلة الحجّة فيما له وعليه في قبضه منه لإنفاذه فيما يجوز له فيه على ما جاز له، أو لبيت المال على رأي من يجعله له، وللزراع حكمه على ما جاء فيه في موضع ما لا يجوز له، والنظر إلى من بلي به لا إليه حتى النزول إلى من يلي الحكم<sup>(١)</sup>؛ فيكون له لا إلى غيره فيما بينهما به يقضي من الرأي في ذلك، ومهما كانت في حين هذه الزراعة من ذوي الفقر؛ فقد مضى من القول ما يدلّ عليها في موضع ما يكون بها قائم، وإلا فانظر فيه من موضعه وكفى عن إعادته مرّة أخرى. والقول فيما قد ترك من الصوافي فينًا بين المسلمين على هذا في زرعها لمن يجوز له أكلها في الإجماع، أو على رأي من أجاز له لأتّهما سواء في حقّه. وعلى قول

(١) ق: الحاكم.

٢١٦/ من لا يجزيها<sup>(١)</sup> لمن يذهب إلى أنّها لا تجوز له على رأيه فيكون، والغائب في حقّ الغنى على حال في موضع ما لا يجوز له أن يأكل منها، وما جاز في الأكل جاز لأن يخرج في الزراعة لمن يجوز له أو يمنع من جوازها؛ لأنّها من ذلك فلا فرق فيما بينهما. وما أتلفه منها فصار عليه أو بقي في يديه مضمونا أو على معنى الأمانة وأراد منه التخلّص إلى من يكون له به خلاص؛ فإلى الإمام يؤدّيه، أو إلى من يكون بمقامه في الإسلام من الولاية أو الحكّام، وإلا فالجماعة من المسلمين أو إلى المحتسب على ما به من الثقة لظهور أمانته وصحّة عدالته في موضع جواز الاحتساب في القيام بأمره، وإلا فالثقة مع عدمه لهؤلاء. وأن يحتسب في ذلك على رأي من يجيزه له فيما لزمه لا إلى غيره ممّن لم ينزل معه بمنزلة الحجّة له، وعليه فيما يكون فيه النظر من هذا إليه، وأن يتولّى إنفاذه على ما جاز له في موضع جوازه فيمن يجوز له أو في مصالح المال جاز له على حال.

**قلت له:** وإن كان هذا المال من الصوافي أو ما أشبهها في يد من له على الناس يد في فساد وجور على العباد، هل له أن يدفع إليه ما بقي في يديه، أو يسلم له ما عليه، أو إلى أحد من ولاته وأعوانه، أو من يكون /٢١٧/ من إخوانه ويبرأ فيكون له خلاصا؟ وإن لم يدر ما به<sup>(٢)</sup> يفعل من حقّ أو باطل، أو صحّ معه أنّه وضع ذلك فيما لا يحلّ له، وأراد أن يتعمّل له في جميع ثمراتها وما

(١) ق: لا يجيز لها.

(٢) ق: مر به.

يكون من غلاتها؛ فهل يجوز له؟ وإن لم يجز فهل لمن دخل فيه على الجهل عذر؟ وما الذي يلزمه إن لم يعذر في ذلك؟

**قال:** كأنك تريد هؤلاء الجورة، والظلمة الفجرة، والفسقة الكفرة، الذين في الآفاق مردوا على النفاق فلزموا الصياصي وعملوا بالمعاصي، فجاروا على العباد وأظهروا في البلاد أنواع الفساد، وأدالوا ما لله بين الأديني من السفهاء على سبيل التنطع في مخالفة الفقهاء، ومالوا في قسمه إلى إجابة داعي الشهوات في كل حين؛ فوزعوه بين ما تشتهي النفس وتستلذ العين، وأهملوا كل تقي من الفقهاء، ولم يبألوا بعمد ولا خطي في منع ولا عطاء، ولا بقول الزور ولا بركوب المحجور في غير واحدة من الأمور، ولم يألوا جهدا في جمع المال من الحرام والحلال، فقالوا: شططا، وكان أمرهم فرطا عمدا ولا غلطا، همج، رعا، صم، عمي، بكم، فلا استماع لما به يذكرون، ولا اتباع لما به يؤمرون، ولا إقلاع عما عنه ينهون فيزجرون، ولا مخافة مما منه يحذرون. كأن على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقرا / ٢١٨ / أن يسمعوه، وعلى قلوبهم غشاوة أن ينظروه؛ فلا يقبلون نبييا ولا أمرا، ولا يزدادون إلا كفرا؛ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦٠]، إلا أن يكون إقرارا باللسان مع تضيع العمل بالأركان على طول الزمان؛ أولئك أعداء الرحمن، وإخوان الشيطان، وأعوان السلطان على الإثم والعدوان؛ فلهم اللعنة ولهم سوء الدار، جهنم يصلونها وبئس القرار، إلا من رجع فتاب إلى ربه من سوء ذنبه، ودان بما يلزمه الله ولعباده مما جباه، وعلى نفسه في تحريمه جناه، وإلا فلا بد من النار لمن يموت على الإصرار، فكيف يجوز لأن يكون لهم يد حق في مال الله حتى يجوز لأن يتعمل لهم فيما له من هذا يجمع، وفيما يبقى في يديه أو يتلف على ما يلزمه، فصار عليه وأراد أن يتخلص بما إليهم من

هذا يدفع، إنِّي لأرى هذا من الباطل؛ فأنتي يصحّ جوازه لفاعل من رأي نفسه، أو من قول قائل، كلا لا سبيل هنالك لمن رame بعدل في ذلك، وعلى من فعله في تحريم أن يؤدّيه في موضع القدرة وإلا فالغرم وهو معلوم؛ لأنّته على هذا من أمره في عمله مأثوم، أو يظنّ أنّ التغلّب على المسلمين في مال الله تعالى ممّا يبيّزه، وإن أخذوه لا من حلّه، وأنفذوه لا في أهله، وجعلوه في غير محلّه لوجود عمى وملتابعة هوى، وليس /٢١٩/ من الحقّ في شيء؛ فمتى يصحّ له فيما عليه أو ما يكون بعد في يديه، إنِّي لأرى هذا في محلّ البعد عن الصواب على حال؛ لأنّ ظهور الخيانة موجب لزوال الأمانة ولا شكّ؛ فأين موضع العذر لمن رame بظلم في جهل أو علم بدين أو رأي في عدل عن ذي فقه في فضل؟ فإنّي لا أرى له مخرجا في إثمه من لزوم غرمه إلا أن يصحّ معه أنّه وضع فيما به يبرأ في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز العمل به له، وهم كذلك فيما له يأخذون وبه يأمر من لهم اليد عليه، ومن أعانهم على شيء من الظلم ولو بمدة من دواة؛ فهو شريكهم في الإثم وفيما فيه يلزم من الغرم؛ فكيف في هذا بما زاد عليه، ومن دهم فكذلك ولا بدّ من ضمان ما فيه الضمان بالإعانة والدلالة على ذلك، ويجوز في موضع الاشتراك لأن يؤخذوا به جملة وفردا؛ لأنّته لازم لهم ومحكوم به عليهم في أموالهم إن صحّ؛ حضروا أو غابوا كما صحّ فلزم في حكم العدل من قيمة أو مثل، وعسى في التوبة أن تأتي عليه **على قول من يذهب إلى أنّها مجزية** فيما ضيّع من حقّ الله تعالى عن القضاء؛ لأنّها من الفيء، فهي من ماله عزّ ذكره، وجلّ أمره، وعظم قدره، توضع في بيت المال لمصالح المسلمين في إعزاز كلمة الدين، فيكون فيها حقّ للفقراء والمساكين في موضع جوازه لهما في إباحة أو لزوم في حقّهما، /٢٢٠/ وللغنيّ على رأي من أجاز له مثل ما للفقير من

هذا في موضع جوازه لهما، وعلى ثبوته كذلك، فيجوز لأن لا يكون عليه فيما ظلمه منها فلزومه من بعدها على قياد هذا الرأي غرم، كما أنه لا يبقى على حال معها إثم في موضع ما يلزمه في الإجماع أو على رأي في موضع الرأي، ويجوز له في موضع فقره أن يبرئ نفسه مما لزمه على رأي من أجاز له فيما عليه حال جوازه لمثله، كما أنّ له فيما في يديه في موضع ما يكون فيه النظر إليه أن يفرّقه على ما جاز له، أو يأكله من غير ما حرج عليه في أكله، وللغني على قياد رأي من أباحه له في موضع جوازه، كذلك **ويعجبني** لمن يلي أمرها من أئمة العدل أن يدع المبتلي في موضع الاختلاف في لزوم، وما جاز له من الرأي أن يعمل به فيما أسلفه؛ فلا يؤاخذ من بعد التوبة بما أتلّفه، وإن أخذ منه حكما فلزومه فيه غرما على رأي من يرى ثبوته عليه حتى يؤدّيه على ما جاز له فيه في موضع جواز العمل به له، لزمه من حكم إمامه فيما يكون لزومه في أيامه على هذا من أمره حال قيامه، ولم يجز له في إلزامه إلا أن ينقاد لأحكامه. وإن كان في الأصل ممّا يختلف في لزومه ضمانه بالعدل؛ فليس له في الإجماع على حال غير الاستماع والطاعة والاتباع لما به يقضي في هذا أو ما أشبهه عليه؛ لأنّ الأمر فيه إليه، فلا سبيل إلى ردّه في /٢٢١/ حال ما لم يخرج من الصواب على حال، وليس له أن يعارض فيما تقدّم على قيامه كون ضمانه ولو كان لزومه في زمانه؛ فإنّ ذلك لا إليه، وإمّا هو لمن بلي به وعليه.

ومن القول الفصل فيما يلزم من الغلّة أو الأصل، وأن يلحق في غرمه كلّ به في حكمه؛ فيجوز عليه ما قد جاز فيه، وعسى في الأمين أن يلحقه معنى الاختلاف في خلاصه به في الحين حتى يصحّ معه ما به يبرئ به أوّلا في الحكم، والثقة أحب إلي؛ فإنّه مع وجوده أولى، وبالمؤمن في موضع الضرورة على معنى

الاطمئنانة كفاية، وأمّا أن يؤدّيه في طلب الخلاص إلى من يجهل فلا يدري ما به يعمل؛ أيجوز فيه أم يعدل؟ فلا وجه لمن أرادته إلا المنع فيما يغيب عن علمه من إنفاذه له فيما جاز وفيما لا يجوز له بظلمه، وإذا كان الأمر كذلك في مثله لعدم صحّة عدله؛ فكيف بمن يصحّ عليه ما يدلّ فيه على الخيانة، أو تلحقه هنالك أسباب التهمة لعدم الأمانة لما به من أحواله يظهر أنّه على هذا من أمره لأجدر، أن يقضي من الإجازة فيحذر، وليس في عمّال السلطان الفاجر على مثل هذه الأعمال الخائن في حكمه لوجود ظلمه، فدع عنك أمثالهم؛ فليس منهم على ما فيه أنت من هذا بأمين؛ وإن أكثر من الصيام، وصلى بالليل والنّاس نيام، وحبّ إلى بيت الله الحرام؛ فزار المصطفى في كلّ عام؛ فإنّ ذلك كلّه ليس بشيء؛ لأنّه هباء، فأنت يكون له من عمله إلا العناء والكّد والشقاء؛ لأنّ العليّ العظيم الغني لا يقبل الشركة، فكيف يجوز عليه أن يرضى من العمل مشوبا وحبوبا، وليس من شأنه أن يتقبّل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم من كلّ ذي بال سليم، وهؤلاء في الورى كما تسمع وترى، فاحذر من أن تكون كذلك، والله الموقّق. فينظر في ذلك. /٢٢٢/

## الباب الثالث في الغصب في السرقة، وفي وجوب المثل والقيمة، وما

### أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسئل عمّن تعدّى على غيره في شيء فأخذه غصبا على سبيل الانتهاك لما دان بتحريمه؛ ما الذي له عليه في هذا الموضع؟

قال: قد قيل فيه: إنّه يلزمه أن يرده إليه، فإن عجز لفواته من يديه؛ فالذي يلزمه في الحكم من المثل أو القيمة فيما لا مثل له على نظر أهل المعرفة من ذوي العدل ومع التفاوت في اليمن فالأغلب على مثله في الموضع، فإن لم يصحّ فالأوسط من الأمثال، وليس له على حال فيما فيه الغرم بالمثل أن يؤدّي في الجيد رديئا، ولا عليه في الرديء أن يسلمّ جيّدا إلا بالتراضي في موضع جوازه، فإن لم يدر من أيّهما؛ فالأوسط هو الذي يرجع إليه إلا أن يتفضّل بما زاد عليه في موضع ما يكون له أن يؤدّي الأفضل؛ فلا يمنع من ذلك.

قلت له: وما بقي من هذا في يد غيره؟

قال: قد قيل: إنّ عليه أن يسعى في فكّه لردّه إلى أهله بما عزّ وهان حتّى العجز فيرجع فيه إلى الغرم، ولا بدّ من هذا في الواسع والحكم، إلا أن يقع التراضي على ما جاز في موضع جوازه أو يخرج من لزومه ٢٢٣/ بما به يبرأ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وجميع العروض والأصول والحيوان حتّى العبيد؛ فالقول فيها كذلك؟

قال: نعم، هو كذلك على العموم في كلّ شيء من الأملاك؛ لا على الخصوص في شيء دون شيء لعلّة موجبة لفرق فيه من ذاته، أو بمن يكون في

يديه من الملاك في مثل هذا بحق عرفه من حكمه في موضع لزوم غرمه كما يكون من مثل أو قيمة في عدل.

**قلت له:** وما الذي يكون فيه المثل في الغرم؟ وفي أي شيء تكون القيمة في الحكم؛ في لزوم القيمة أو المثل؟

**قال:** قد قيل فيما يكال أو يوزن: إنّه ممّا يصحّ فيه المثل، وما خرج عنهما فيلّي القيمة بالعدل؛ يرجع به في غرمه لعدم المعرفة لمثله في مقداره. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يصحّ على رأيه إن صحّ فيما يعدّ أو يذرع، وربّما أثبت في غيرها على رأي فيه؛ غير أنّ الأصحّ فيما لا يدرك في مقداره بكيل ولا وزن أن يرجع به إلى القيمة في ذلك.

**قلت له:** فإن غصبه أرضا فزرع فيها زرعاً؟

**قال:** فالزرع لربّها ولا شيء للغاصب على رأي؛ لأنّه لا عرق له ولا عرق، وبذره قد أكلته الأرض؛ فلا رجوع له فيه. **وقيل:** إنّه له بذره لا غيره في هذه الزراعة في الزرع ممّا عنى أو غرم فيها. **وقيل:** إنّ له بذره وغرمه دون ما عناه؛ فإنّه لا عرق له فيه. **وقيل:** إنّ له بذره وغرمه وعناه.

**وقيل في الزرع:** /٢٢٤/ إنّه للزرع، وعليه لربّها كراء مثلها في ذلك الموضع على رأي من أجازة وضمان ما أنقصها. **وقيل:** لا يجتمع ضمان وأجرة ونقصان، وإنّي لأرجوه من قول بعض فقهاء قومنا، وعسى في موضع ما يكون النقص من جهة الزرع لا غيره أن لا يخرج من الصواب في الرأي به، وعلى رأي من يقول في الزرع: إنّه لربّها لا لغاصبها، فكذلك لا شيء له، ولا عليه من أجرة ولا ضمان لما يكون بها من نقصان في قوله بالزراعة؛ لأنّها إلا لهذا الزرع فيها

على هذا، فإن هو أخذها على أنّها له؛ فهي في ضمانه حتى يؤدّيها إليه أو إلى من يكون بمقامه في ذلك.

**قلت له: في الشجر والفسل:** فإن هو غرس في هذه الأرض شجرا أو فسل فيها صرما عدوانا وظلما؛ فعاش بها، وطال فكبر حتى أثمر أو ما دون ذلك؟

**قال:** فهو له، وعليه إخراجها، وضمان ما يكون بها كذلك من النقصان.

**وقيل:** إنّ لربّها الخيار بين أن يأخذه بزواله، وأرش ما أحدثه من النقص في ماله.

**وعلى قول بالردّ لمقدار ما يحمله من تراجمها في حاله، أو يدفع إليه ما يكون له فيه من القيمة يوم الفسل.** **وقيل:** يوم الحكم كما يكون به حال فسله لا على العدل فيبقى له. **وقيل** بالقيمة أو بمثله على ما به صرما حالة فسله، فإنّ ما زاد في أرض الغير لربّها لا له أوليس كذلك، وليس لعرق الظالم من حقّ في ذلك.

**وقيل** بقيمته على ما به في الحال يكون من الحال، وفي هذا ما يدلّ على أنّ /٢٢٥/ ما زاد فيه بأرض الغير له لا لربّها، وعسى أن يجوز على هذا أن يكون عليه في فسلها؛ لا على الوجه أجر مثلها في ذلك الموضع ثمنا لما به فسلها (خ: شغلها) زمانا ظلما وعدوانا، وله على ربّها إن شاء ما يكون من القيمة كذلك مقدّرا في حاله ذلك كأنّه ملقى على وجه الأرض مقلوعا؛ لأنّه مأخوذ بزواله إن لم يرده في ماله، وعلى رأي من يذهب إلى هذا أو إلى القيمة أو المثل على ما به يكون من الحال يوم الفسل؛ فعسى أن لا يبعد فيما عناه فيه وغرمه عليه من أن يجوز به أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له زيادة على ذلك. وإن كان العناء أكثر ما فيه يذكر أنّه لا شيء له؛ لأنّه من عرفه في ظلمه، فإنّ في القياس له بغيره من الزرع ما يدلّ في حكمه على أنّه لا يتعرّى من أن يدخل عليه إن صحّ، وكأنّه أدنى إلى أن يكون من شبهة في غير البذر لفساده، وهذا عينه قائمة على

حالتها إلا ما زاد فيها في عرضها وطولها فهو كذلك، ويجوز فيه على رأي آخر أن يكون لربّها إن أرادته ولا شيء عليه؛ لأنّه لا عرق لغاصب في مال غيره ولا عرق ولا غرم، فلا قيمة ولا بدل فيما له في هذا يذلل؛ لأنّه هو الذي جنى على ماله فأتلفه؛ فكيف على ذلك من حاله يكون له على ربّها شيء من القيمة في شجره وصرمه، أو الأجرة لعنائه والردّ لغرمه؛ غير أنّ ما قبله من القول بالقيمة صرماً أو نخلاً أو بالمثل أكثر قولاً وأظهر، /٢٢٦/ وليس في شيء منها ما يدلّ في هذا على خروجه في الرأي من العدل؛ ألا وإنّه موضع رأي، والقول فيه بالرأي لأهل الرأي سائغ فاعرفه.

**قلت له:** وما أكله على هذا من حملهما؟

**قال:** فهو تبع في حكمهما لأصلهما؛ لأنّه فرع له حيث ما صار في كلّ رأي دار معه في هذا الموضوع؛ إذ لا يجوز عليه في ظلمه أن يكون الخراج بالضمان على مرّ الزمان.

**قلت له:** وما لم يأخذ بعد من شجرة وصرمة مفاسلة في الأرض على هذا من ظلمه؛ فما القول في حكمه؟

**قال:** فهو لربّه، وعليه في الحين أن يخرج من الأرض على حال، فلا يتركه على الإكراه مع القدرة على إخراجه طرفة عين؛ إذ لا يجوز أن يقيم على ظلمه كذلك، فإنّه من الإصرار الموجب في حقّه لدخول التّار إن مات على ذلك.

**قلت له:** وما أخذ من هذا مفاسله فصار نخلاً، وأبي ربّ الأرض أن يبذل فيه قيمة أو مثل، أو لم يرض إلا بإخراجه منها؟

**قال:** فهو من المزال وليس لفاسله إلا إخراجه على حال؛ إذ لا يجوز على ربّها كرها أن يترك بها؛ لأنّ النظر إليه في ماله لا إلى غيره في هذا، وأمثاله ما كان

بجال من يملك أمره في حاله، وإلا فالنظر فيه إلى المصلحة ممّن له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح في الحال؛ من وكيل، أو وصيّ، أو حاكم، أو جماعة، أو محتسب في موضع جوازه في مثل هذا من المال. /٢٢٧/

**قلت له:** فإن طلبه بإخراجه فامتنع عليه، أو صار حيث لا يبلغ إليه؛ هل له أن يخرجها منها فيزيله عنها؟

**قال:** نعم، وله مقدار العناء في الحكم، والذي يحتاج إليه من الغرم إن لم يطوّع به عليه فهو في ماله، وإن استدعاه إلى الحاكم فصحّ معه أمره بزواله؛ فإن امتنع استأجر عليه وكان أهلاً لأن يعاقب على قدر ما يراه في أدبه على مثله في موضع علمه أو جهله، وإن لم ينله لمنعه في زمانه أو لبعده مكانه؛ لم يؤخّره بعد أن صحّ معه، وأمر بإخراجه من يؤخّره؛ على أن تكون الأجرة عليه متى ما بلغ إليه، أو يكون له مال فيقضي بها فيه، ولا بدّ لربّها مع الإرادة لأن يتركها بها من أن يرجع في القيمة أو المثل إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه في العدل في موضع عدمه لصحّة الرضى من خصمه؛ لأنّه موضع رأي واختلاف بالرأي في حكمه، فالرجوع فيه إلى ما يقضي به الحاكم أولى وأحقّ لمن أراد أن يتبع الحقّ فيما جاز له أن يعمل به لا غيره ممّا لا يجوز له؛ إلا أن يقع التراضي على ما جاز في ذلك.

**قلت له:** فإن أخرجته من الأرض فكان في إخراجه هلاكه؛ أيلزمه ضمانه فيكون عليه غرمه؟

**قال:** فإذا أتى فيه ما لا بدّ منه في إخراجهِ ولم يتعدّ<sup>(١)</sup> في صرفه ما له إلى ما ليس له في عمد، ولا كان به ما يضرّه في خطيأ منه / ٢٢٨ / فعسى أن لا يكون عليه ضمان فيما جاز له فيه وإن أدّى به إلى مماته أو ما دونه من الضعف في ذاته. وأمّا إذا زاد على ماله في إخراجهِ عمداً أو في خطيأ فأتى فيه ما يضرّه؛ فلا بدّ فيه من الضمان لمقدار ما يكون له قيمة من ذلك.

**قلت له:** وما يكون من الشجر والصرم في مثل هذا سواء في الحكم، أو بينهما فرق في ذلك؟

**قال:** لا أدري فرق ما بينهما في هذا، كلا؛ بل هما فيما عندي سواء في ذلك، وإن ادّعى في موضع الإرادة من صاحب الأرض لأن يدعه<sup>(٢)</sup> له في أرضه فرق ما بينهما في العناء على قول من يوجبه في النخل دون الشجر كما جاء في الأثر، فإني لا أعرفه كذلك، والله أعلم بصوابه، فينبغي في هذا أن ينظر فيه، فإن كان لعلّة توجبه فيصحّ بها، وإلا فأيّ فرق موجب في مثل هذا بينهما بحق، ولئن ظننت في نفسي على رقة علمي لو هن في حدسي<sup>(٣)</sup> بأنّه ممّا لا يصحّ برهانه لمن رame وإن طال زمانه، فإني لا أخطئ في دينه من قاله رأياً، أو عمل به لا على دينونة في موضع جوازه؛ لأنّه موضع رأي؛ فلا سبيل إلى ذلك.

(١) ق: يبعد.

(٢) ق: يدعيه.

(٣) كتب في هامش الأصل: "ظن وخمن وحدس ووهم متقارب المعنى".

**قلت له:** فإن أخرجه عن رأيه أو بأمر الحاكم له أو لغيره بعد إن صحّ معه، فأين يتركه ويلزمه أن يدعوه إلى أخذه أو يجبره به، وهل عليه أن يكون على وجه الأمانة في يديه أو مضمونا حتى يؤدّيه إليه؟

**قال:** فليخرجه /٢٢٩/ إلى مباح من المواضع وليس عليه من حفظه شيء، وإن أخرجه عن رأيه؛ فهو كذلك لجوازه له فيما فيه بجوره عدا عليه فكيف على هذا به مع أمر الحاكم له؛ إنّه لأبعد من أن يلزمه وأجدر أن لا يكون عليه في زمان على وجه الأمانة ولا في ضمان؛ لأنّه معنى في عدوان، فإن دعاه إلى أخذه أو أخبره به فمن باب التكريم، وإلا فلا كرامة له في ظلمه، وإن أراد أن يحفظه له لم يجاوز الأمانة في حكمه على إحرازه له خوفا من ضياعه؛ لأنّه لم يتعدّ عليه في زواله، ولم يكن منه إلا ما جاز له في ماله؛ فأئى يصحّ أن يكون مضمونا عليه لازما له حتى يؤدّيه إليه؟ إيّ لا أعرفه من ذلك.

**قلت له:** وما يكون بها من ضرر لفسله فيها لما بدأ له من نخل أو شجر، أو بإخراجه منها لصفه عنها لا لغيره من الأسباب في ذلك؛ أهو عليه أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، فإن حضر أخذ بما أحدثه بها من الضرر حتى يصلح منها ما أفسده فيردّها إلى ما كانت هي من قبل الغرس أو الفسل ما أمكن ذلك فقدر عليه، وإلا فهو في ماله ولا بدّ من ذلك.

**قلت له في التراب:** وما أخذه من ترابها فأخرجه منها بظلمه، فكيف وجه الحقّ في حكمه؟

**قال:** فالردّ ما أمكنه فقدر عليه خرّجه عنه أو بقي في يديه إلى الموضع نفسه؛ لا إلى /٢٣٠/ غيره إن لم يصلح في حاله إلا به أو بما يكون في مثاله، وإلا فحيث ما وضع منها أو غيرها من ماله؛ لا في مضرّة جاز فأجزى إن صلح ذلك

الموضع بغيره فلم يحتج إليه، وإن لم يقدر على ردّه؛ فالقيمة على الرضى وإلا فالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالعدل يؤدّيه إلى ربّها، فإن أعدمه فالموضع على ما ذكرناه من الردّ له به إلى الموضع نفسه لإصلاح ما أفسده، أو في غيره منها، أو غيرها من ماله إن لم يبلغ به فيها، أو فيما سواها إلى شيء من الفساد في نظر من له معرفة من العباد. **وعلى قول آخر:** فليس له فيما لزمه من حقّ لغيره من ماله أن يصلحه به إلا بإذنه إلا ما أضّرّه به؛ فإنّ له فيه لرفع الضرر الواقع إصلاحه، وعليه حتّى يرجع إلى حاله ما لم يحجره عليه مختاراً لما يكون له في غرمه من مثل أو قيمة في حكمه، وإلا فلا في موضع ما يكون له الرأي في ذلك لا في غيره ممّا يلزمه، وإن أجزى على رأي في مال الغائب في الحال عن الموضع إلى مكان لا يبلغ إليه في زمان ولا ترجى له أوبة في أوان، وفي مال من لا يملك أمره في الحال أو على الدوام فيما سيأتي من الأثام على نظر الصلاح؛ فالحاضر من البالغين في عقله هو الناظر في ماله، فالرجوع إليه في مثل هذا أحجى؛ فإنّه بتصرفه أولى، فإن كان ذلك في مقدار ما لا قيمة له هنالك إلا أنّه ممّا يضرّ بالموضع أو بغيره /٢٣١/ منها أو من غيرها؛ فالردّ لمثله بدلا منه ولا بدّ منه، إلا أن يقع التراضي على ما جاز لهما. فإن كان لغيره شركة في المضرّة؛ فالرضى من الكلّ على الواسع، وإلا فكلّ واحد ممّن يلي أمره في ضرره أحقّ وأولى في حقّه بنظره، ولا بدّ من إصلاحه في موضع العدم لوجود الرضى على ما جاز من أحد الشركاء؛ إذ لا يجوز أن يحمل عليه كرها لرضى من رضى به أو بغيره فيه، ولا أن يكون رضاه في غير موضع جوازه رضى، فكيف بالذي ليس له رضى على حال في نفس ولا مال، ومهما ارتفع كون الضرر على حال في النظر ولم تكن له قيمة ولا في ردّه إلى الموضع مضرّة؛ جاز له أن يرده إليه؛ وإلا فحيث ما أمكن له في

ماله أو مثله إن أتلفه بدلا منه على رأي من أجازته، إلا أنّه ليس له أن يجعله فيما به يضرّه، وما كان الصلاح في إخراجه والمضرة في تركه على حاله لم يجز له أن يردّه إليه بعد زواله، ولكن في غيره من ماله ممّا لا يضرّه الوضع له به، فإنّ فيه خلاصه لجوازه على رأي من أجازته ما لم يمنعه من ذلك؛ لا على كلّ حال؛ فإنّه يخرج فيه على القول الآخر في حقّ من يملك أمره أن ليس له ذلك في مثل هذا الموضوع إلا بإذنه لاسيما فيمن حضره، ويجوز في الرأي على قول آخر فيما لا قيمة له في ذلك الموضوع، ولا في إخراجه ضرر أن لا يكون عليه فيما أتلفه شيء من الضمان فيه، والله أعلم / ٢٣٢ / فينظر في ذلك، فإن صحّ في هذا وإلا تركه.

**قلت له:** والذي عندك فيما لا قيمة له، ولا في أخذه مضرة أنّه ممّا يلحق الرأي في ضمانه فيجوز عليه؟

**قال:** نعم، هو كذلك؛ لأنّه قيل في ذلك بأنّه ممّا لا ضمان فيه. وقيل: بالضمان فيما قلّ أو أكثر ممّا له قيمة أو لا فكّلّه على سواء.

**قلت له:** وعلى هذا من تعدّيه على ربّها فيلحقه من الظلم اسمه على قياد قول من يلزمه غرمه؟

**قال:** نعم، ولو على مثقال ذرّة فهو كذلك في حكمه؛ فإن هو تاب إلى الله فرجع وإلا هلك به في ظلم؛ إلا وأنّ الإثم قد يكون ولا غرم، والعكس في هذا ممّا يجوز لأن يصحّ في المال والنفس من غير ما شكّ عند من أبصر ذلك.

**قلت له في البناء:** فإن غصبه أرضه فبنى فيها منزلا؟

**قال:** قد قيل: إنّ لربّها الخيار بين أن يأخذه بزوالها أو يدفع إليه القيمة فيبقى له. وقيل بما يكون له من القيمة ترابا ملقى على وجه الأرض في تقديره، وقيل فيه بأنّه لا شيء له؛ لأنّ الجناية منه على ماله لا من غيره، فهو الذي أتلفه على

نفسه؛ فيألى من يرجع فيه، وعسى أن يجوز في هذا ما جاز من طريق القياس له لغيره لأن يدخل على الغرس والفسل في أرض الغير؛ لا على العدل فيلحق في عنائه وغرمه من الرأي والاختلاف بالرأي في هذا الموضوع مهما اختاره ربّهما، فأراد أن يتركه بما جاز في الرأي لأن يجوز عليه، وله فيها هنالك إن /٢٣٣/ صحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن كان البناء إتماماً كان من ترابها أو غيره من مال صاحبها؟

**قال:** فهو لربّها ولا شيء عليه لغاصبها؛ لأنّه ليس لبنائه قيمة، ولا لعرقه أجرة، ولا لما بذله من الغرم عوض في الحكم؛ فأيّ شيء يكون له أن يأخذه بزواله وإصلاح الموضوع حتّى يرجع إلى حاله، والردّ لما يكون من ترابه إلى الموضوع الذي أخذه منه؛ فله ذلك.

**قلت له:** فإن كان هذا البناء قد كان وغرمه من مال ربّها؛ فلمن يكون؟

**قال:** فهو له إن شاءه، والأرش لما نقص من ثمنها، ولا شيء عليه له فيما عناه ظلماً، وإلا فالردّ لما أنفذه فيه من ماله غرمًا، والأخذ له به هدمًا حتّى يعود الموضوع إلى ما كان به أولاً من غير ما زيادة عليه ولا نقص عنه، وما احتاج إليه من شيء في ردّه إلى الموضوع الذي أخذه منه وإصلاحه به إن كان ممّا قد أفسده بإخراجه حتّى يرجع إلى ما كان به قبل الحدث؛ فهو عليه كما يكون في زواله لحدوث المضرة به في ماله، وإلا فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**قلت له في المسجد:** فإن بنى فيها مسجداً، هل لمن أراد أن يصلّي فيه أم لا

فرضاً أو نفلاً؛ أو ليس لغير المالك إلا بإذنه؟

**قال:** إنّ في هذا قولاً بالمنع، وقولاً بالإباحة، وأكثر ما يكون من التشديد على الغاصب في تحريم الصلاة عليه فيها زيادة على غيره في المنع له منها؛ غير

أني في الموضوع أرى أن /٢٣٤/ يكون كغيره من الأملاك في جواز الصلاة بها حالة الضرورة وغيرها أن يكون في مال الغير لا على الاستدامة في موضع الاختيار. فأما أن يستدبها فيتخذ بها مصلى لا على الاضطرار الموجب لمعنى الإباحة مع الدينونة بأداء ما يلزمه من الضمان ولا بإذن من ربها؛ فلا يعجبني، فإن في نفسي من جوازه في مال الغير على هذا الغير حرج، وهذا من ذلك، والقول فيه كذلك إن لم يكن أدنى من المنع؛ بل كأنه أقرب من ذلك درجة ما لم تبلغ من هي له في الأصل إلى ما يكون له في غرمها من المثل أو القيمة بالعدل ولئن فسّر المنع بأنه من باب الورع وإلا فالصلاة في مال الغير جائزة لغيره، وإن كره فعسى في تأويله أن لا يكون في إطلاقه إلا على هذا من تقييده لا على غيره من العموم؛ فاتخاذها لذلك على الدوم لا عن رضى ولا في ضرورة لا يمكنه الملجأ، فإني لا أراه ممّا يصحّ كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في القبر والمسجد:** فإن قبر فيها ميتاً؛ ألربّها أن يزيله منها، وفي

المسجد أن يهدمه فيخرجه عنها؟

**قال:** قد قيل في المسجد: إنّه يتركه بحاله وعليه له قيمة الموضوع. وقيل: إنّ له أن يأخذه فينتفع به، وإن جعل فيه قبراً فكذلك في الاختلاف في ثبوته عليه بالقيمة في الموضوع وجواز الانتفاع به، فأما أن يخرج الميت من قبره؛ فلا أعلمه ممّا يجوز له.

**قلت له في سكن الدور:** فإن غصبه داراً /٢٣٥/ فاستعملها في سكن أو

غيره، أو أنّه أخرجها منها فلم يتخذها لشيء؟

**قال:** فإنِّي لأرى عليه في استعماله لها كراء مثلها في ذلك الموضع وضمان ما أفسده منها، وإن لم يستعملها لشيء؛ فليس عليه من وراء التوبة شيء يلزمه إلا أن يكون أخرجها منها كرها؛ فليخبره بتركها والرجوع عنها إن قدر على ذلك.

**قلت له:** فإن أخرجها منها فاتخذها لما أرادها بها، وبعده رجوع عن ذلك ولم يعلمه بتركها زمانا؟

**قال:** لا أرى عليه إلا قدر ما استعملها لا غيره. والقول في المنع له من زراعة الأرض التي هي للزرع، أو من الغرس، أو من الفسل لشيء من الشجر أو النخل ولم يتخذها لشيء يكون لمقداره أجرة في ذلك الموضع كذلك.

**قلت له:** فإن عمّر فيها (خ: بها) زيادة عمّا بها، أو أصلح ما كان من خرابها؟

**قال:** فلربّما الخيار بين أن يأمره بزواله، أو يدفع إليه ما يكون له عليه في كلّ رأي يوجبه فيه؛ فيبقى له على هذا لا على رأي من يذهب إلى أنّه لا شيء له على حال، وإن عمّره من مال نفسه؛ فهو كذلك على قياده؛ لأنّه هو الذي أتلفه، فلا غرم له على المالك فيما عناه ولا فيما بذله فيه من مال، وليس له ولا عليه أن يزيله إلا أن يأخذه به ربّها في حقّ من له القدرة على أخذه بزواله، وإلا فالتعريف في ذلك منه له بما يدلّه عليه في موضع ما يكون فيه النظر إليه؛ عسى أن يكون مراده أن يتركه على حاله، /٢٣٦/ أو يكون ممّن لا يملك أمره، أو حيث ما لا يبلغ إلى معرفة ما عنده؛ فيدري خبره ولا يرجو أوبة دهره، فيرجع فيه بالنظر إلى المضرة أو المصلحة لرفع الضرر، وعند ظهور الصلاح في تركه فالأمر فيه متوقّف على الرضى أو الكراهية، وقد غاب في الحال علمه فيترك على حاله فإنّه أولى به من زواله. **وعلى قول من يذهب إلى القيمة كما يكون له على ما**

صار فيه من الرأي والاختلاف بالرأي؛ فإن استعملها مقدار ما عمّره من زيادة بها، أو إصلاح لخرابها هذا بذاك ولا شيء له ولا عليه، وعلى رأي من يجيز في مثله تساقطهما فيوسّع فيه لهما. وإن كان هنالك فيما بينهما من تقيّة فليؤدّها<sup>(١)</sup> لمن له من هي عليه منهما. وعلى قول آخر: فيخرج أن يكون على كلّ واحد أن يؤدّي لغريمه ما قد لزمه له وعند الخصم، أو ما أشبهه في كلّها، أو في مقدارها، فالرجوع فيها إلى الحاكم ولا بدّ؛ لأنّه موضع رأي، وإن أراد الغاصب في عماره بها أن يأخذ من ربّها أقلّ ما يكون له على (خ: في) عدله على رأي من يوجهه في هذا لمثله، فإنّ فيه أنّه لا شيء له؛ لأنّه قد أتاه ظلماً؛ فكيف يصحّ له أن يقضي على غيره به حكماً؟ إنّي لا أعلمه ممّا يجوز له إلا أن يقع التراضي على ما يكون له في رأي من يلزمه المالك عملاً منهما به في هذا، فيكون على الاختلاف في مقداره لا في /٢٣٧/ الكلّ، فعسى أن يصحّ له أن يعمل فيه بما قلّ، وإلا فهو كذلك، ولربّما<sup>(٢)</sup> مثل ماله في ذلك لا في غيره ممّا زاد عليه، وإن رآه أصحّ فإنّه إلى الحاكم لا إليه، ولئن جاز له فيما لم يخرج بعد من يديه أن يمسكه على رأي من أجازه في موضع جوازه له، أو يمتنع من تأدية ما لا يراه لازماً له حتّى يقضي به عليه من لا يجوز له في حكمه أن يخالفه إلى غيره فيه، فليس له في الرأي أن يحكم على خصمه برأي يكون في مقابلة على رأي أنّه ليس له، ولا أن يمنعه من طلب ماله في الرأي عليه عند من يبلغ به إليه، وإنّما يجوز له في موضع ما لا يختلف في حكمه أنّه له فلم يؤدّه إليه، ولم يبلغ إلى

(١) ق: فليؤد بها.

(٢) ق: ولزّمها.

أخذه بغيره ممن يصحّ له به لعدمه من يقدره من حاكم أو جماعة أو شهود تقوم له بهم الحجّة في ذلك.

**قلت له في الشجر والماء والنخل:** فإن غصبه أصلا شجرا أو ماء أو نخلا؛ فأكل من ثمارها وحاز الماء فسقى به في ماله، أو اتّخذه لغير ذلك، أو في غير شيء ظلما له وعدوانا عليه؟

**قال: قد قيل:** إنّ عليه أن يرده إليه فيخبره به أنّه قد رجع عنه إن قدر على إعلامه بما يدلّه على أنّه قد رفع يده منه، فإن أعدمه؛ فالحاكم بعده والجماعة، وإلا ففي الإشهاد على تركه له كفاية لبراءته، وما أتلفه من ثمرة بأكل أو غيره في مائه أو شجره أو نخله؛ فلا بدّ له في موضع التحريم من غرمه بالمثل أو القيمة في حكمه كما يلزم فيما يكال أو يوزن أولا، وما بقي في يده فردّه /٢٣٨/ جزما لربّه فإنّه به أولى، ومختلف في حلّ ثمرة ما يسقى به ذلك الماء من الزرع وما أشبهه من الشجر؛ فقيل بحلّه، وقيل بحرامه، وليس كذلك في ثمار النخل وما أشبهها من الأشجار، وعسى أن يجوز فيهما، وإن لم يصحّ به في الآثار أن يلحقها في الرأي معنى الاختلاف بالرأي في ذلك؛ لأنّ له أثرا في الزكاة على رأي إن سقي بالنهر أو لا، وبعده بالزجر أو على العكس فيما بينهما، فينبغي أن يراجع فيه النظر، فإن كان لبلوغ الماء إلى الثمر فيما يكون من نوع جنس الزرع؛ ففي ثمار ما يكون من النخل والأشجار كذلك، ولا شكّ في ذلك.

**قلت له:** وما بقي من التمر في رؤوس النخل أو الشجر؟

**قال:** فهو لربّه، وليس عليه من بعد التبرئة على ما جاز له فيه شيء من

ضمائه.

**قلت له:** وما ضاع من قبل التبرئة في رؤوسهما فذهب على رءُهما بما جاء من قبل الله أو بغيره، إلا أنه لا من غاصبهما، ولا بأمره في ذلك.

**قال:** قد قيل فيما أدرك منهما إنّه يكون بمنزلة ما في يده، فهو في ضمانه؛ لأنّه قد أحاله عن حصاده بالمنع له من قبل فساده؛ لا على ما يجوز له، ومختلف في ضمان ما لم يدرك بعد؛ فقيل بلزومه. وقيل: لا شيء عليه في ذلك؛ غير أنّي أرى فيما ينتفع به من قبل درাকে أن يكون على الأغلب من الأمور عليه فيما يتّخذة إن صحّ أو يتّخذ له؛ لأنّه في موضع ما يكون صالحا لما يراد به في حالة ذلك قبل نضاجه /٢٣٩/ بمنزلة المدرك لا فرق بينهما في لزوم ما يكون في غرمه؛ من مثل أو قيمة بعدل في حكمه، وإن لم يصحّ أمره؛ فهو على ما به من الاختلاف في ضمانه كما مرّ ذكره، فينظر في ذلك.

**قلت له في القول قول من منهما وفي القيمة والمثل:** وما أتلفه من هذه الأصول بظلمه؛ في بيع أو ما أشبهه، فصار في يد غيره وعجز عن ردّه إلى أهله فلم يقدر عليه بحيلة، فما القول في ذلك؟

**قال:** قد قيل في هذا: إنّ عليه الشراء فيما يقدر عليها فيه؛ وإلا فالقيمة يوم الحكم كما هي به حال تلفها من الحال إن صحّ، وإلا فالقول في مقدارها إلى غارمها، وعلى قول آخر: فيخرج أن يكون عليه القيمة بعدلها؛ لأنّه لا يدرك بالكيل ولا بالوزن صحّة مثلها؛ فأولى بها أن يرجع فيها إلى ما يكون لها من القيمة كذلك، غير أنّ الماء كأنّه أقرب إلى أن يدرك فيه وجود المثل وبعده، فالأرض في نظر من له معرفة من ذوي العدل، وربّما جاز على بعده في الأصل لأن يصحّ في المنازل، وأبعد منها كون وجوده في النخل لكثرة تفاوتها حتّى كاد أن يعزّ تساويهما من كلّ وجه فيها، وعلى بعدها فهي من الشجر أدنى، وفي

هذا ما يدلّ إن صحّ على أنّه بالمحلّ الأقصى من غير أن يدّعي في إدراكه فيه على حال بأنّه نوع محال؛ إلا أنّه نادر في نفسه قلّ ما يوجد في أنواع جنسه؛ لا في موضع دون غيره من المواضع لاختلافه / ٢٤٠ / الموجب في أوصافه على ما به من التفاوت في ذاته لتباعد ما بين صفاته؛ فكيف على ندوره في مثل هذا النوع يصحّ أن يقضى به، أليس الرجوع إلى القيمة فيما يكون كذلك أولى من إلزام ما كاد في الغالب على أمره أن لا يوجد بلى؛ لأنّ في إتيانه عليه لأهله تكليف ما لا يقدر عليه غالبا لعزّة وجود مثله؛ إلا ما شاء الله تعالى، والنادر لا حكم له؛ فإن رجعا على التراضي في مثل هذا إلى الشراء في الغرم؛ جاز لهما في موضع جوازه منهما، ولكنّه خارج عن أن يكون في كونه عن صحّة ما فيه من الحكم، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في النخل:** وما أتلفه من نخله بالقطع أو ما أشبهه من القطع إلى غير هذا ممّا فيه هلاكها؟

**قال: قد قيل:** إنّ عليه ما يكون له من القيمة قائما بغير أرض ولا ماء، وقيل فيه بمقدار ما يوجد في الأرض على الفسولة فيها نخلا. وقيل: إنّ عليه في الموضع فسله، وأن يعطى من هي له مثله لا يزال في يده يأكله غلّة حتّى تدرك هذه الفسلة على رأيه، وقيل فيه بأنّه يقوم بأرضه مرّة وأخرى واقعا في قلعه أو ما أشبهه من قطعه، أو ما يكون في حاله هالكا فيخرج من ثمنها؛ فإنّ ما بقي هو قيمة الموضع فينقص له من ثمن الكلّ، وما بقي؛ فهو الذي عليه لربّه، وعسى أن يخرج فيما أشبهها من الشجر القائم على ساقه كذلك.

**قلت له:** وما أتلفه منهما على هذا من قبل أن تبلغ الثمرة؛ إلا أنّه قد صار بحدّ ما لا يصلح في قلعه لأن يتخذ / ٢٤١ / فسلا؛ شجرا أو نخلا.

**قال:** فهو في غرمه على هذا من الرأي، والاختلاف بالرأي في حكمه إلا ما جاء في النخلة من الدفع له بعد فسلها بغلّة مثلها حتى تدرك؛ فإنّه لا موضع له في الغلّة لعدمها في هذا الموضع، وعسى أن يجوز في هذه الفسلة وهي الأخرى أن يكون عليه على قياد هذا الرأي أن يقوم بها حتى تبلغ في كبرها مبلغ الأولى، غير أنّه لا يصحّ عندي في بذلها؛ إلا أن يكون من نوع المبدولة في الشجر والنخل على رأي من يذهب في غرمها إلى الفسل؛ فإنّ ما خرج من (خ: عن) نوعها ليس من المثل، فكيف يصحّ به في الحكم بالعدل، ولا بأس به على الرضى في موضع ثبوته لجوازه فيما بينهما في ذلك.

**قلت له:** وما تلف في يده من الأصول بما جاء من قبل الله من قبل أن يخرج منه بوجه.

**قال: قد قيل:** إنّه لا ضمان عليه في ذلك.

**قلت له وفي الدار:** إن هدمها على وجه الانتهاك لما دان بتحريمه في ذلك.

**قال:** فهي في ضمانه حتى يخرج منها بوجه حقّ في زمانه، وعليه ما يكون لها من القيمة لربّها يوم الخلاص أو الحكم بما يلزمه فيها من الغرم، والطريق إلى معرفته أن تقوم بأرضها مرتين عامرة وبعدها خربة فيكون له عليه فضل ما بين القيمتين؛ لأنّ الموضع لربّه يبقى على هذا وتراها أيضا فهو كذلك إن صحّ؛ وإلا فالقول في مقدرها إلى الغارم؛ لأنّه ممّا عليه / ٢٤٢ / إلا أن يردّه إليه، واليمين ممّن تكون له منهما فأرادها في ذلك.

**قلت له إذا فسل أو غرس في أرض نفسه:** فإن غصبه صرما وفسله في

أرض نفسه فصار نخلا؛ ما القول فيه؟

**قال:** فهو لربّه، وله الخيار بين نزعه والردّ لما يحمله من الأرض ترابا مثله، أو القيمة على ما به يكون يوم النزع لردّه أن لو شاءه نخلا بلا أرض. وقيل بقيمته يوم الأخذ. **وعلى قول آخر:** يوم الحكم كما هو به حال غضبه في كلّ واحد منهما على ما صرّح به فيهما. وقيل: إنّ له عليه صرما مثله. وقيل: فيه بالمثل أو القيمة والخيار لربّه. وقيل: لآخذه. وقيل: إن كان في قلعه ضرر فيما يؤدّيه النظر؛ فالقيمة فيه يؤدّيها إليه كما يكون عليه فيبقى له، وإلا فهو لربّه، وله أن يخرج من المال. **وعلى قول من يذهب في الخيار إلى أنّه له لا للجبار؛** فله أن ينزعه على حال، وأن يأخذه برده إلى الموضع الذي أخذه منه فهو ممّا له عليه، ولا يلزمه فيما يحمله من أرضه على يديه، ولا ممّا يحتاج إليه حتّى الردّ له إلى الموضع شيء من جميع ذلك.

**قلت له:** وما أخذه من الأشجار فغرسه في ماله فكذلك في حكمه يكون على هذا؟

**قال:** نعم هو كذلك في مثل هذا إن صحّ ما أراه؛ بدليل ما فيه من طريق القياس له به أستدلّ على أنّهما في هذا سواء لا فرق بينهما، وإن لم أجده فيما به صرّح فيه من القول إلا القيمة فإنّه ممّا يجوز في /٢٤٣/ الرأي لأن يلحقه بالعدل معنى هذه الآراء كلّها، غير أنّ القول بالمثل ممّا أبعده في الغرم أن يلزم في الحكم؛ لأنّه على اختلافه في كلّ نوع عن أصنافه؛ كأنّه ممّا يعسر على من رامه لعزّة وجوده على من سعى في إدراكه أيّامه. وإن كان من الجائزات في الزمان لأن يكون بمكان؛ فهو نادر جدّا في حقّ من هو قادر؛ فكيف يصحّ فيه أن يقضي به على حال، ولكنّه على ثبوته في الصرم على رأي من يوجهه في الحكم فعسى

أن لا يبعد على قياده في صغار ما يكون من الأشجار كلاً لأبعاد<sup>(١)</sup> لجوازه في الكبار، والصغير أقرب في هذا من الكبير؛ لاسيما أول ما تخرجه الأرض في إنباتها، وكلّه ممّا يجوز أن تدخل عليه العلل، ولكن في غير زلل من كلّ وجه في حكمها؛ لا في جنس الشجر، ولا في أنواع النخل وصرمها إن وجد، وإلا فهما في الغالب على أمرهما في أنواعها ممّا كاد في أنواع جنسهما أن لا يتساوى في صفاتها من كلّ وجه يكون في ذاتها؛ ولأنّ جاز فيما يكون من صغارهما<sup>(٢)</sup> أن يوزن فيعرف في مبلغ وزنه؛ فإنّهما لا من الموزونات في شيء على حال، لخروجهما في الزمان عادة عن حكم الميزان، إلا أن يكون في الأكرية على حاملها (خ: حملها) نادراً، فرمّا يكون في ذلك لا في غيره من المعاملات في شيء منهما ممّا يعرفه بين من يكون بينهم المعاملة فيهما وبالجملة؛ فالوزن لهما لا يوجب في العدل من كلّ وجه صحّة المثل؛ / ٢٤٤ / لا في المنظر ولا الثمن، ولا في المخبر؛ لأنّ هنالك يعد من الصفات في كلّ واحد ما يقضي في الحقّ كون صحّة الفرق في ذلك.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذه الآراء فتختاره منها فيهما؟ قال: فالذي في نفسي أنّي جاهل؛ فلا أدعي في شيء منها أنّه باطل؛ لأنّه رأي واختلاف بالرأي، وكلّه ممّا قد أثبت في آثار أهل العدل من غير إنكار لشيء من ذلك؛ غير أنّي أقرب في نظري على قلّة بصري في هذا رأي من يذهب إلى أنّه لربّه، وإن زاد في أرض الغاصب فنما بها؛ فالزيادة لا تخرجه عن يد المالك وإن أطال

(١) ق: كلا لا يعاد.

(٢) ق: صفاتها.

فيه العناء وأكثر عليه من سقي الماء؛ لأنّ العين هي لا غيرها فهو له، ولا عرق للظالم ولا عرق، وعليه أن يردّه إليه إلا أن يرضى بالقيمة أو يسمح له به عطاء على ما جاز من بعد أن يمكنه من قبضه؛ فيكون في حاله على مقدرة من أخذه، وإلا فهو الأحقّ بماله، وعند المضرة في قلعه لردّه؛ فلا يحمل على الضرر، ويكون فيه القيمة<sup>(١)</sup> كما يكون به في الحال قائماً لغير أرضه إن شاءه، وإلا فلا يجبر على بيع ما يكون له في مثل هذا من مال، وله أن يخرج على قياد هذا الرأي إن صحّ في كلّ حال، وعسى أن يكون من الصحة قريباً، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن هو أخرج من الأرض فكان من ذلك موته؟

**قال: قد قيل:** إنّه لا شيء له فيه على ظالمه من مثل ولا قيمة بعدل، ولكنّه لا بدّ لجوازه له في موضع المنازعة وما أشبهها من عدم لوجود الرضى على ما به ٢٤٥/ جاز ممّن له عليه الحجّة فيه على رأي من أن يكون عن أمر الحاكم وحكمه، وإن كانت في الأصل من صرّمه، وإنّما أخذه في عدوانه عليه بظلمه فقد زاد بأرضه في حرمه؛ فهو في الرأي ممّا يختلف بالرأي في غرمه، وقد صار في يدي خصمه فجاز له في الرأي أن يمسكه مع الدينونة بما يلزمه على رأي من أجازه له بالقيمة أو المثل إلى أن يحكم عليه برده إليه حاكم بالعدل، ولما لم يكن خياره في الإجماع على أنّ له ما يختاره، ولكنّ على رأي في مقابلة أنّه ليس له؛ فكيف على هذا من الرأي يصحّ له فيه أن يقضي به عليه جبراً فيأخذه به قهراً، كلا فالأمر فيه إلى الحاكم، واتباع الحقّ أولى وبعده فإلى الجماعة يردّ، فإن حكم عليه

(١) ق: المضرة.

برده؛ أخرجه إليه، وإن حكم فيه بالقيمة أو المثل؛ فهو له، فليؤدّ فيه ما لزمه في غرمه، وعلى كلّ حال؛ فليس له ولا لخصمه في مثل هذا أن يعمل فيما له إلا بما يراه أعدل، وإن حكم له به في ظاهر الأمر؛ فهو كذلك فيما بينه وبين ربّه؛ لأنّ الأحكام لا تحلّ الحرام إلا فيما يكون ظاهره موافقا لباطنه أن لو رفع ستره فظهر أمره؛ وإلا فلا.

**قلت له:** وما صار في كبره بحدّ ما لا يصلح للفلسل فأراد من هو له في الأصل أن يأخذ القيمة أو المثل كما يكون له في العدل فأبي عليه ظالمه إلا أن يخرج له أو يحاكمه.

**قال:** قد مضى من القول ما يدلّ فيما يكون كذلك في المنظر؛ على أنّه لا يصحّ في حقّه أن يحمل على الضرر، ولكنّه يرجع به في غرمه إلى ما يكون له في حكمه فيبقى على حاله من جملة ماله، وقد ظلمه فليدفع عن نفسه بالتوبة /٢٤٦/ كون إثمه هذا ما في هذا الموضع أراه حقًا، فأما أن يخرج له لا على الرضى فلا أعرفه ممّا به يقضي؛ فكيف على هذا يجوز له فيه ما ليس له عليه، أو يصحّ أن يأخذه به ضرارا؟ كلا وإثما له في موضع ما يكون لأخذه مختارا، وإلا فلا سبيل إلى ذلك.

**قلت له في المثل والقيمة:** وما أكله منها في تعديّة قبل هذا من ثمرة نخلة أو شجرة ذلك؟

**قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في غرمه؛ لأنّه يشبه أن يكون على رأي من يقول بالقيمة أو المثل فيه لا شيء عليه فيما أكله من ذلك؛ لأنّه على قياده له لا لغيره، وعلى رأي من يقول بأنّه لربّه؛ فلا بدّ له في حكمه من أن

يكون عليه ما يلزمه فيه من قيمة أو مثل في غرمه وبالجملة؛ فأين ما صار الأصل دار معه ثمرة بالعدل، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**قلت له:** وما الدليل (خ: الذي يدلّ) في هذا على صحّة فرق ما بين هذه الأشياء في العمل والقول، وكلّها من الأصول فأظهره ليصحّ لك بالعدل ما أظهرته من دعواك في المثل، وإلا فلا فرق في ذلك؟

**قال:** فالذي عندي أنّ في ذلك شاهد الحال ما يدلّ على صحّة ما أبديته من دعوى المقال فرقا في صحّة المثل لاختلافها في الأحوال الموجبة لقربه في الماء بدلا من المبدول؛ مهما كانا من نهر واحد، ولم تكن لأحدهما قرابة على الآخر في حدّه، ولا في موضع ردّه ودوره وعدّه، وكفى في العدل لأن يكون به من المثل وبعده؛ فالقول على الأرض /٢٤٧/ بأثما ممّا تحتاج في القياس إلى الذرع لمعرفة المساحة في الطول والعرض، وأن يكونا في الجودة والرداءة على سواء لا فرق بينهما في شيء لوجه يوجب في أخذهما نقصها عن الأخرى حتّى في القيمة وصلاحيتهما في الموضع لما بهما يراد قاعدا له، مع بعد الماء وقربه منهما، وسهولة مجراه فيما يسقى أو يعمر بالسكنى، وفي طرقيهما ومجاري الأودية عليهما، وإن لم تكن من ذاتهما؛ فإنها مما تدخل عليهما؛ فيكون معهما في زيادة أو نقصان لما يكون لهما من أثمان وما أشبه هذا فهو كذلك، ولا بدّ في المنازل من تساويهما طولاً وعرضاً، وبما يليهما (خ: وبمائلهما) سماء وأرضاً، وأن يكونا في سمكهما وثخانة<sup>(١)</sup> جدرهما، وكميّة أرجهما ومساكنهما وأوتادهما، وعدد مماريتيها، وجودة طينهما، وحسن عملهما، وفي سعة المداخل والمخارج وضيقها

(١) كتب في الهامش: تُحْنُ ثُخُونَةٌ وَثُخَانَةٌ وَثُخَانَةٌ غَلْظٌ. قاموس.

على سواء؛ لا فرق بينهما إلى غير هذا من تساويهما في الأين والكم والكيف في صورة شكلهما، علوهما وسفلهما من مبدأ الأساس إلى منتهى الرأس؛ في قواعدهما وغرفاتهما، وما يكون من شرفاتهما حتى في النفاهة من جهة الهواء، وكثرة الضياء، وبعد الماء وقربه منهما، وفي سهولة مسالكهما، ودخول الأودية عليهما، وإن كانت في الخارج عنهما فإنّ لهما تعلقًا بهما؛ فهي ممّا تدخل معهما معنى في موضع ما يكون من الأسباب في زيادة القيمة أو نقصها فيهما، ألا وإنّ لما بهما من الأبواب على /٢٤٨/ الانفراد في مثل هذا عنهما ما يكون لهما، وبالجملة في حكمهما؛ فالتماثل من البدلين لا يصحّ على حال مع الزيادة أو النقص في أحد المنزilin المقتضي في كونه لوجود الصدية الموجبة لنفي صحّة المثليين؛ فكيف يجوز أن يصحّ الاتفاق حال وجود الافتراق، أليس هذا من المحال أن يكون في حال على تفاوتهما في شيء من أحوالهما؟ بلى وإن قلّ فهو كذلك، وفي هذا ما يدلّ على قربه في الماء وبعده، فالأرض وبعده في المنازل لكثرة ما بها من الزيادة عليهما، إلا أنّه ممّا يمكن على غيره عسره لأن يكون؛ لأنّه ممّا يقدر باليدين وينظر بالعين، فهو من الممكن في تقديره؛ لا من الممتنع في تصويره، إلا أنّ في إدراكه ما لا يخفى من الصعوبة على من رامه في حقّ من يكون من ذوي الهندسة في البناء، وقد يقرّ عليه، وربّما لا يتعرّى من تفاوت في شيء من المزيد في أحدهما، أو نقص عن الآخر منهما؛ فكيف بمن ليس له بصيرة نافذة ويد محكمة، إنّه لأبعد من أن يقدر أن يأتي به في جودة أو رداءة محكم عمله، أو يجوز فيه لا على الرضى أن يكون بذله، ولمّا يساوه بعد على حال في كلّ الخصال، ولئن جاز في شيء أن يقال فيه بأنّه مثل شيء في (خ: مع) تخالفهما في شيء من الصفات لشيء فإنّه على إرادة الخصوص لما فيه

تماثلاً من شيء؛ لا على العموم في كل شيء، فإنه مما يحتاج إلى أن يكون على سواء من كل وجه / ٢٤٩ / وإلا فلا بدّ في موضع الحاجة إلى الإبانة من التخصيص في ذلك لدفع نازلة الأشكال بما يرفعه من الاستثناء أو ما أشبهه في الحال، وعلى جوازه كذلك في الاسم فعسى في هذا أن لا يقضى له في الحكم بدلاً<sup>(١)</sup> في مثله حتى يكون من كل وجه في صورة شكله، وليس كذلك فيما بهما يتعلّق من خارج فيدخل معهما، فإنه مما يجزي فيه لأن يتساوى في المعنى على حال، وإن تخالف في صورة الأشكال لم يضرهما؛ لأنه لا من ذاتهما، ولكنّه بهما صار لازماً لهما فاجتزأ فيه لأن يتساوى معنى في هذا إلا صورة وكفى؛ لأنّها مما لا يطلب في مثل هذا فيهما فيكون من شروطه يختلّ لعدم شيء منهما في سقوطه، وعلى هذا فلمّا أن كانت في هذا هكذا لهذه العلة؛ صحّ في أنواع النخلة على قلة شروطهما منها أنه أبعد دركاً فيهما؛ لأنهما وإن خرجا في معرفة مقدارهما عن الكيل والوزن؛ فجاز لأن يدخل في الذرع لمعرفة طولهما وعرضهما، فقد تختلف هي في غير هذا من أحوالها حتى إحمالها، وكلّه مما ليس للخلق في تمثيلها يد قادرة على تكميلها في ذلك ولا في غيره بما لوجود مساواتها؛ مثل الدور والمصانع والقصور، وإلا فهي من هذا على حال كأثما أقلّ شرطاً في صحّة المثال (خ: المنازل)، / ٢٥٠ / ولكنّه خلقه؛ لا لغير البارئ سبيل إلى عمله جزماً، فصار على تفاوتهما لهذه العلة نادراً، وعسى في النخلة أن يكون دركه أقرب من الأشجار لكثرة ما بينهما من التباين في الأصل والفرع والثمار، وإلا فلا يحتاج فيه إلا إلى أن يكون من نوع واحد لا زيادة في أحدهما عن الآخر ولا نقص؛ في

(١) ق: به لا في.

الطول والعرض، من أولهما إلى آخرهما، قوّة وضعفا، يدرك في الحال وصفا، وفي ثمارها على ما به يعرفان في الغالب على أمرهما عادة في الزمان؛ كثرة وقلة، جودة ورداءة، إلا وأنّ الماء مع المشاركة لا بدّ وأن يكونا فيه على سواء، وفي المسلك والمسقى إلى غير هذا من جميع ما يلحقها به من المنافع والمضارّ غالبا في النخل والأشجار، وكلّه ممّا يمكن في كونه لأن يكون؛ لأنّه على ندوره من الممكن لا من المستحيل، فيجوز لأن يبقى على حال كلا لا سبيل إلى نفي ما ليس بمحال، والذي يقتضي به حكم النظر في هذا قربه من النخل زيادة على الشجر، فإنه أشدّ تباينا في كبره وطوله وقصره وعرضه وصغره، ولا يصحّ أن يكون في البديل ممّا أتلفه عدله حتّى يكون في كلّ شيء من صفاته مثله وإلا فلا، إلا على ما جاز من الرضى وليس ذلك، وإن جاز من بعد أن يمضي على ما جاز في الواسع والحكم على حال في شيء من القضاء، وعلى الشريطة في هذا كلّه، فإن قدر فيه /٢٥١/ على المثل جاز فصحّ في العدل، وإلا فالرجوع فيما ظهر كون تعسّره إلى القيمة حال تعدّره، وعدم تيسّره، فإنّه لا معنى إلى مثل هذا لأن يكلف في خلاصه ما لا يمكنه أن يأتي به بدلا في غرمه أكثر زمانه، وربّما أنّه ينقضي عمره قبل وجوده له، وفي القيمة بدل منه، وعسى في المثل أن يكون إدراكه في الصرم أقرب من النخل؛ كذلك في صغار ما يكون من الأشجار؛ لأنّه غير محتاج في نوعه إلا إلى تساويه في حرمة منظرا، وربّما احتاج إلى ما زاد عليه من المماثلة مخبرا فيما يتبع أصله على ما به من الجودة والضعف في أكله أو لغيره من نقض علّة لوجود لازم علّة فإنّه ممّا يوجد. وإن كان على قلة فهو كذلك ولا بدّ فيه من ذلك.

**قلت له:** وفي كلّ هذه الأشياء ممّا لا يصحّ وجود المثل فيجوز لعدمه أن ينفي جواز ثبوته في العدل أو في شيء منها دون غيره، أو هي ممّا يجوز في كلّها صرح ذلك.

**قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على أنّ كونه في الكلّ لا من المحال؛ لأنّه من الممكنات في الوجود لأن يكون من المشهود في أعين الشهود؛ فكيف يجوز أن ينكر كون ما جاز أن يظهر ولو كان هذا لم يصحّ في الشراء أن يذكر على حال، غير أنّ في أنواعها ما في نيّله صعوبة، وفي إدراكه مشقّة على من رامه، وربّما أنّه يستفرغ أيّامه فيلقي حمامه /٢٥٢/ من قبل أن يبلغ مرامه، وما كان كذلك، فإن وجد يوماً فقدر عليه صحّ فجاز، وإلا فالقيمة به أولى، فإن كان تأخيرها لرجاء ما لا يدري لعدم الأدلّة؛ أيذكر أو لا كأنّه لا معنى له. وإن كان في نفسه لا من المعدوم على حال فإنّه في مثل هذا لندوره لا حكم له، وقد أظهرنا في القول على أنواع الأصول ما قد ظهر لنا قربه في هذا أو بعده؛ لقلّة وجوده وعدم القدرة على إدراكه، إلا أن يكون موافقة؛ فصحّ بدليل الاعتبار في صحّة وجود المثلية في الأصول من المال على قياد ما أبديناه؛ لا من الآثار أنّ الماء أقربها إلى أن يكون له مثال مهما كان من نهر واحد؛ لأنّه جسم سائل، مع كونه مربوطاً في أوقاته بعلامات نجومية، وأخرى ظلّية مضبوطاً بها، وإن دار في ليل أو نهار، أو في أحدهما فهو على ربطه كذلك؛ في صحّة ضبطه وما دخل عليه به من الأسباب الموجبة لدفع المضارّ، وكونها من جهة المواضع في المسلك أو الرّد له، فكأنّه ممّا لا عسر فيه؛ إلا أنّه في موضع المشاركة محتاج إلى مقدار ما يحتاج إليه الموضع؛ فلا بدّ فيهما من القياس لهما بما يدلّ عليهما لمعرفة السواء في البدلين؛ لأنّهما غير معلومين، ومن المحال أن يصحّ بين مجهول ومعلوم في حال؛

فكيف يجوز في حين أن يكون بين مجهولين! إنّي لا أعرفه كذلك وبعده، /٢٥٣/ فالأرض في أبعادها الثلاثة مع ما بها يكون من الصلاحية والفساد فيما بها في الموضوع يراد، وفي التجربة ما يدلّ على هذا منها إن لم يكتف في معرفتها بالنظر لما سبق في مثلها عند أهل البصر، وربّما كان العمق في مواضع بعد أن يخرج عن الحدّ المطلوب في البعد ممّا لا يحتاج إليه، وما مرّ به من الخارج إليها؛ فإدراكه ممّا لا يصعب على حال، وإن عزّ عليه في وقته؛ فليس هو لعدم المثال، ولكن لعزّ المثال؛ فهو في هذا كهي، والماء كذلك وبعدها المنازل، فهي في هذا كأثما في وسطها لكثرة تقدر شرطها؛ إلا أنّها من الصنائع البشرية، ومقادير أشكالها الصورية على ما تكون به في الماهية من الكيف والكميّة، لا من الممتع. وإن كان في إدراكه صعوبة فهو فيما يدخل تحت الوسع في حقّ من يكون خبيرا بهذه الصناعة بصيرا، وعلى مقدار المبذل يكون البذل في عسره وجواز يسره، وكلّه على إدراك الصفة ممّا يمكن عند أهل المعرفة؛ لأنّه ممّا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا بدّ لهم في عمله بالمكان مقدرًا فيه على مقداره من واهب الصور في الزمان تعالى وجلّ وجود قدرة؛ إلا أنّه فيه من الصعوبة ما لا يخفى على من له أدنى فكرة. والشجر والنخل لا كذلك في المثل لشدّة ما بهما من التخالف في صور أشكالهما الموجبة /٢٥٤/ في أحوالهما لاختلافهما في القوّة والضعف في جرمهما إلى غيره من الجودة والرداءة في ثمرهما في النوع الواحد، دع ما يخالفه من الأنواع فإنّه عن المثال في هذا خارج على حال، وكلّه ممّا لا بدّ فيه لغير الله؛ لأنّه أمر خلقيّ لصنع إلهيّ ليس للخلق على إيجاده، ولا في عمله قدرة حتّى يبلغ التساوي من كلّ وجه، فإن وجد كذلك، وإلا فلا سبيل لأن يزداد فيه أو ينقص عن حاله حتّى يكون على مثاله، وعسى في الصرم لأن يصحّ كونه لا على

الجزم<sup>(١)</sup> مهما تساوى في النوع منظرا وبعده مخبرا، وإن تخالف في جسمه من جهة الاستقامة، أو ما يكون به من اعوجاج، فإن ذلك ممّا لا يطلب في البدل من المبدول لحاج؛ فلا يكون فيه شرطا، وإن أراد امتنعت في لحاج لم يسمع له ولم يلتفت إليه، فإنّه ممّا لا يقوّل في هذا عليه ما لم يبلغ إلى الضرر الموجب في الحال لنقصه عن المثال في حكم النظر على ما أراه في هذا إن صحّ، وعسى أن يصحّ، وإني لأرجوه أن لا يبعد من الصواب في الرأي على حال، وكذلك في صغار أنواع من الأشجار، وتالله ما كان مني هذا القول بالفرق إلا لظنّ في نفسي بأنّه من الحقّ في القرب والبعد من غير ما بقي لصحة كونه في شيء منها على وجه في الجحد، فإنّه ممّا /٢٥٥/ يجوز فيها وجود المثل فيما يوجب حكم العقل، إلا أنّه ممّا صار في الغالب على أمره عزّة وجوده في دهره فلم يصحّ في جواز الشراء، إلا أن يرجع فيه إلى ما هو به أولى من القيمة في موضع العجز عن دركه لعظم البلوى في تكليف ما لا يقدر عليه ولا يبلغ إليه، وإن أمكن لأن يصحّ كونه لإمكانه، إلا أنّه لا دليل على مكانه ولا على مقدار زمانه فهو كذلك لندوره، وإن لم يكن من العدم المحض لجواز كونه في الوجود أن يكون أولى من المعدوم في ذاته؛ لأنّه من الموجود في الحال، إلا أنّه في قلة فهو على الخصوص في قدرة من به مخصوص على هذا، لما به من علة موجبة لعجز من فاته عن دركه في أكثر أوقاته أو كلّها، أو تكون نادرا، فلم يصحّ في حقّ من أعدمه، ولم يقدر عليه أن يلزمه لوجود غيره له فيحكم به لخصوصه عموما على من قدر أو عجز، فلا بدّ له أبدا، وإن طال به المدى ولا شكّ فيه بأنّه يكون

(١) ق: الحرام.

بمنزلة المعدوم في حقّ من لم يقدر أن يبلغ إليه؛ فكيف يصحّ أن يؤخذ بما لا يقوى عليه لعدم طاقته له في الحال، ولا دليل على بلوغه في المال، وفي القيمة بدل من ذلك، وكفى في مثل هذا بما عن المثل بدلا عند من أبصر وجه العدل في حقّ لزومه لشرط في الغرم أو ما أشبهه في الحكم، أو يصحّ فيجوز لأن يحكم به على من أعسره لجوازه في /٢٥٦/ حقّ من أيسره على العموم، أو الخصوص في أحد دون من سواه، وأنا لا أعلمه في شيء من دين الله فأعرفه ممّا يصحّ، فيجوز لأن يلزمه في موضع العجز عن مثاله لعدم القدرة في حاله، أم جاز في هذا لأن يجوز فيه خصوصا دون غيره؛ لا لفرق عن دليل حقّ لبرهان صدق، وليس من الجائز في شيء أن يكون كذلك، وعسى في هذا أن لا يدعيه إلا من عمي عن رؤية عماه أو اتبع هواه، بل لو قال فيه بأنّه يكون معذورا حتّى يقدر عليه، أو يحضره الموت قبل الخلاص، فيوصي به إن لم يقع التراضي على ما جاز، أو امتنع جوازه، ويكون لوارثه وعليه مثل ذلك لكان على جهله كأنّه هو الأليق بأصله من أن يكلفه في الحال ما ليس من طاقته على حال؛ هذا ما قدّر الله لي من القول في هذا الموضوع أن أذكره في هذا فرقا في الأصول، ولكيّ لم أجده في الأثر مصرّحا عن أحد من ذوي البصر، فينبغي أن يراجع فيه تكرار النظر، فإن خرج على الوجه العدل في الرأي فوافقه قبل، وإن فارقه أهمل، فإن مزّق وإلا فالردّ عليه أولى به؛ لأنّه ممّا قد بطل؛ فلا جواز لمن أراد به أن يعمل، وأرجو من الله أن لا يكون كذلك، فانظروا يا أهل الألباب في ذلك.

**قلت له في الشجر والصرم:** فإن كان ما أخذه من شجره أو صرمه بعد

على حاله لم ترد في أرضه، /٢٥٧/ فلمن يكون في حكمه؟

**قال:** فهو لربّه لا غيره، وله أن يأخذه كرها؛ إلا في موضع ما لا يكون له الحجّة فيه في ظاهر الأمر فيجوز له في السرّ لا في غيره من الجهر، فإنّه ممّا لا يجوز له عند من لم يعلم فيه كعلمه؛ إذ ليس له أن يأتي من الأمور ما في ظاهره من المحجور فيبيح معه من نفسه ما لا يحلّ له. وإن كان في السريرة محقًا فالمجاهرة موجبة لذلك.

**قلت له:** فإن نقص عمّا كان به يوم قلعه له فضعف عن حاله ذلك؟

**قال:** فهو له؛ لأنّه أحقّ به وإن تعيّر عن حاله وما نقص يكتمه أرشاه عليه يحكم له به في ماله. **وعلى قول آخر:** فإن شاء فهو له من غير زيادة عليه، وإلا فالقيمة له فيه في الفسل وفي مال الغير.

**قلت له في الفسل في مال الغير:** فإن كان على هذا من ظلمه قد فسله لا

على الرضى في مال غيره؛ فما الوجه في حكمه؟

**قال:** فهو المأخوذ بزواله لردّه بعد إخراجه من ماله إلى المالك، وبصلاح ما أفسده من الموضع حتى يرجع إلى حاله وليس له أن يمتنع من هذا ولا من حملة إلى الموضع الذي أخذه منه إن شاء ربّه، فإنّه ممّا عليه، ولا بدّ له في حقّ كلّ منهما من أن يؤدّيه إليه كما يلزمه فيه، وما زاد من هذا بما فصار نخلًا جاز لأن يكون لصاحب الأرض أن يدفع فيه ما يكون له من القيمة صرما فيبقى له أصلا، ويكون على الغاصب في غرمه لربّه ما لو كان في أرض نفسه على ما جاء، ثمّ في الرأى من القول بالرأى فإنّه ممّا يجوز عليه لأن يلحقه /٢٥٨/ بما فيه من الاختلاف في الماهية، ومنها إلى مقدار الكميّة على رأى من يذهب في هذا إلى القيمة، أو يأخذه بإخراجه من ماله فيلزمه، ويكون عليه إصلاحه حتى يعود إلى حاله؛ فيجوز لأن يكون لربه في صرمة ما يلزمه أولا في غرمه من المثل أو

القيمة بالعدل على قياد ما يكون في كل رأي من ثمنه في الحال صرماً، أو يوم أخذه ظلماً، أو ما يكون له فيها نخلاً، أو يختاره بما زاد فيه جزءاً، أو نقص منه فيختلف في تكميله غرماً في موضع نقصه بالأرض، إلا أن يكون قد صار بحد ما لا يصلح لما يراد به من الفسل، فالغرم فيه كذلك في العدل إلا مقدار ما يبلغ إليه من القيمة؛ حطباً أو جذوعاً حال الحكم، فإنه مما ينقص عن غارمه عليه مهما أراده، وإلا فهو له بالغرم. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون على ربه مهما شاء لأن يبقى له أصلاً قيمته في حاله نخلاً على رأي من يقول به فيوجبه له فيما يفسله من صرمة في أرض غيره لظلمه على ربه إن شاء؛ فكيف على هذا بغيره! إنه لأجدر على قياده وأظهر أن يكون له؛ لأنه يلزم من ثبوته في هذا لمن تعدى على الغير في ذلك أن يكون في غير المتعدّي ألزم إن صحّ أمره، وإلا جاز على رأي آخر في ظلمه أن لا يكون له فيه على ربه شيء؛ لأنه مما يرجع به إليه في حكمه، وإن أقرّ به لغيره فلزمه في موضع جواز إقراره عليه؛ فليس على هذا من تصديقه شيء، ولا من دعوى خصمه إلا بما تقوم به الحجّة؛ فيكون ٢٥٩/ في ثبوته للمدعي أو المقر له به على ذلك.

**قلت له في الفسل في مال ربه:** وما قلعه من مال الغير بظلمه من شجره وصرمه فغرسه لا على الرضى في مال ربه؟

**قال:** فهو لمالكه مع قيمته مقلوعاً. وقيل: غير مقلوع. وقيل: ما بينهما، وعسى أن يجوز في هذا أن يكون له أن يختاره، أو ما يكون له من القيمة في حاله لما به أحدثه من القلع، فإن شاء فلا زيادة عليه ما لم يظهر به كون الضعف في ذاته كما كان به من صفاته، وإلا فأرش النقص على رأي؛ لا على كل حال، فإن فيه أنه لا شيء له إن أراده، وإن اختار القيمة فهي له، ويكون

المقلوع من الشجر أو الصرم لغارمه في الحكم، وينظر في هذا؛ فإنِّي أرجوه أن لا يبعد من الصواب في الرأي أن لو قيل به في ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه من هذا بما لا يرجى له معه أن يعود حيًّا من قبل أن تظهر فيه الزيادة؟

**قال: قد قيل:** بالقيمة عمًّا هو به يوم أخذه له. **وعلى قول آخر:** بالمثل في رأي أهل العدل، وعسى في هذا أن يصحَّ حال وجوده له؛ وإلا فالقيمة أولى به، وقد مضى من القول ما يدلُّ على ذلك.

**قلت له في الزرع في مال الغاصب:** فإن غصبه نقص ذرة أو دخن أو ما أشبههما في هذا فزرعه في أرضه فكبر فيها؛ فما الرأي في ذلك؟

**قال: قد قيل:** إنَّ عليه القيمة والزرع له، ويجوز لأن يخرج فيه على رأي آخر أن يكون لربِّه؛ لأنَّ عين ماله قائمة، والزيادة فيه لا تخرجه عن ملكه فهو له /٢٦٠/ ولا عَرَق للظالم ولا عَرَق لأرضه، ويجوز عليه لأن يلحقه في الحكم من طريق القياس له بالشجر والصَّرم ما جاز لأن يكون فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي؛ لأنَّه ممَّا يشبهه في هذا فهو كذلك، وما أحسن رأي من قال فيه بأنَّه بالفلس أشبه! لأنَّه في هذا كأنَّه في العدل ممَّا لا يخرج له في النظر عن ذلك.

**قلت له:** وأبدان السكر فالقول فيها كذلك؟ **قال:** هكذا يخرج فيه عندي فيما أعلمه.

**قلت له:** وما زرعه من هذا في أرض غيره، أو في مال من هو له لا على ما يجوز له من الرضى فهو كذلك؟

**قال:** هكذا فيه يخرج عندي؛ لا غيره في موضع ما يكون متخذًا مثل ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه في الحال من قبل أن يكون له زيادة؟

**قال:** فهو في هذا مثل الصّرم والشجر لا فرق بينهما في النظر على حال، وقد مضى من القول ما يدلّ على أنّه يلزمه فيه ما يكون له من القيمة في عدل السعر يوم الأداء أو الحكم عليه في نظر العدول، مقدّراً في نفسه كما هو به من حاله يوم تلفه، وعلى رأي بالمثل إن صحّ، وإلا فالقيمة فيه لا غيره ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه من الزّرع بعد أن صار أخضر إلا أنّه لا يصلح لما به يراد من الحبّ؛ ما الذي يلزمه فيه؟ **قال:** قد قيل: إنّ عليه قيمته يوم أتلفه. وقيل: ثمرة مثله في الموضع. وقيل: بالأوفر من ثمنه، أو ما بذر وعنى فيه، وسقى به وأنفق عليه.

**وفي قول الشيخ أبي / ٢٦١ / سعيد رَحِمَهُ اللهُ بِالْقِيَمَةِ** على ما يكون به من حاله مقدّراً في قيامه بأن يراد به الحبّ لا غيره من لفظي على معنى قوله في حفظي، فإنّي لا أقدر أن أؤديه بحروفه، وكفى به كذلك عن ذلك.

**قلت له:** وما دون هلاكه من إفساده له؟

**قال:** فهو لرّبّه؛ لأنّه ماله؛ فهو أحقّ به إن شاءه، وما نقص يؤدّيه من أفسده إليه، وعسى أن يجوز فيه مهما اختاره على ما به من الضعف في ذاته لذلك أن لا يكون له زيادة عليه؛ لأنّ له أن يختار غرمه فيكون على ما مضى من الاختلاف بالرأي في ذلك.

**قلت له:** وما جرّه من عل فبقي له من أسفل بقيّة يصلح لأن يكون علفاً؛ فلمن هي على هذا؟

**قال:** فهي لأربابها؛ إن شاؤوها ينقص له على أنّها، وإلا فهي له بغرمه لما يكون له من القيمة لكّله.

**قلت له في العلف:** وما أريد به العلف لا غيره فأبلغه من قبل أن يبلغ حدّ ما أريد به؟ **قال:** فالقيمة على ما به يكون في حاله قائما في نظر من له به معرفة من العدول مقدارا في نفسه لأن يترك ما أريد به إن صحّ، وإلا فالأغلب في الموضوع على مثله، فإن لم يكن فالأوسط في عدله، وإلا فالقول إلى غارمه إن لم يصحّ هذا فيه، وما لم يبلغ به إلى ذهابه، أو عاد إلى الصلاح بعد خرابه فهو لأربابه، وضمن ما أفسده على أصحابه، وما أتلفه من شيء في مثل هذا؛ فهو عليه من كلّه وبعضه، وإن /٢٦٢/ لم يبلغ به إلى الضعف في أصله عن حاله الذي كان به من قبله، فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**في الحب: قلت له:** فإن غصبه حبا فطحنه، أو قلاه، أو رشّ عليه الماء حتّى أفسده عمّا كان عليه؟

**قال:** فهو لربّه إن شاءه، أو أرش ما نقص من ثمنه، أو المثل؛ فله. **وقيل:** بالقيمة إن شاءها، والحبّ على هذا لغارمه. **وقيل:** إن أراد غرمه؛ فله على من ظلمه، وإن اختار الشيء نفسه فهو له من غير ما زيادة عليه.

**قلت له في بذره في أرضه:** فإن بذره في أرضه فصار زرعاً لمن يكون حكمه؟ **قال: قد قيل:** في الزرع إنّه له؛ لأنّ الحبّ على هذا من أمره فيه قد أكلته أرضه، فهو ممّا قد أتلفه، وعليه غرمه، وعسى أن يجوز فيه على رأي أن يكون لمن له الحبّ في الأصل، ولا عرق لأرض الظالم، ولا أجر لعرقه، فإنّه لو قيل به في هذا لم أبعده في الرّأي من العدل؛ لأنّه فرع لأصله فهو معه لأهله، ويجوز فيه لأن يكون للفقراء أو لبيت المال على رأي آخر. **وقيل للفقراء ما يبقى من غرمه. وقيل:** إن كان لفقره قد استقرض واستدان لما يحتاج إليه هذه الزراعة

رفع له منها مقدار ذلك لوفاء ما عليه فيها إن لم يكن له مال غيرها، وإلا فهو في ماله، ولا شيء له في ذلك.

**قلت له:** وجميع ما يكون من البذور كذلك في حكمه؟

**قال:** نعم، فيما يجوز لأن يلحقه من الرأي غير أنّ ما لا يدرك فيه صحّة المثل يرجع به إلى القيمة /٢٦٣/ بالعدل على نظر من لهم المعرفة في موضع لزومها في ذلك.

**قلت له في زرعه في أرض غيره:** فإن زرعه في أرض غيره لا على ما يجوز له في زرعها؟

**قال:** فهو في ضمانه، وعليه لربّه غرمه كما يلزمه فيه حكمه، ولربّها فيما صار خضرة أن يأخذه في حاله بإخراجه من ماله، أو يدفع إلى من صحّ له مثل حبه، أو ما يكون من الخضرة من القيمة إن شاءها ربّه على رأي آخر فتبقى له. وإن كان بعد على حاله حبّاً فكذلك في بذله إن شاءه لما يكون في مثله، مع العجز عن إخراجه من الأرض لربّه، ويجوز في المؤونة والعناء من الزارع على هذا لأن يختلف في ثبوتها له، وإن لم يصحّ معه فيه أنّه لغيره؛ جاز في الرأي لأن يلحقه في بذره على رأي أنّه لا شيء له فيه لقول من يذهب إلى هذا فيما يكون له، وما لم يصحّ أنّه لغيره؛ فهو له في حكمه، ويجوز على قياد هذا الرأي فيما صحّ معه أن لا يلزمه في الحكم لربّه شيء من الغرم؛ لأنّه لم يتلفه عليه، وإنّما أتلفه غيره؛ فهو في ضمانه لتعدّيه فيما أتاه فيه، وإن لم يرده لم يلزمه لأحدهما شيء على حال من غرم لبذر، ولا ردّ لما بذله فيها من مال، ويجوز في الزرع لأن يكون لزارعه، وعليه مثل البذر لربّه، وكراء الأرض لمن هي له وضمان ما أنقصها، ويجوز لأن يكون لمن له البذر إن شاءه مع كراء مثلها في الموضع لمن هي له، وما

نقصت على هذا /٢٦٤/ من حدثه لا لغيره؛ فهو على زارعها، ويجوز لأن يكون للفقراء أو لبيت المال، والبذر وما تستحقه الأرض على غاصبها، ويجوز لأن يختلف في غرمه وعنائه مع كرائها؛ له أو ليس له، فيكون للفقراء ما يبقى على رأي من أجاز له فيها؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنهم بالكل على قياده أولى، وكله مما لا يبعد من الصواب في النظر، وإن لم يصرح به في الأثر، فإنه موضع رأي، وفي القياس ما يدل عليه. وإن كان بعض هذه الآراء من بعضها أظهر؛ فهي كذلك، وعسى في رأي من يذهب في العناء إلى أنه لا شيء له، وفيه أن يكون هو الأكثر، وإن لم تبلغ هذه الزراعة إلى شيء؛ فالزراع ليس له، ولا عليه شيء إلا ما يلزمه في البذر لربته، وفي الأرض لمن هي له، فإن لها قدر ما شغلها من الزمان مهما كان لمقداره قيمة في المكان مع ما يكون من الضمان لما أحدثه بها من النقصان وربها إن لم يرده له زرعاً، أو حكم به لغيره؛ فلا شيء عليه لهما قطعاً، وإن بلغ به الترك إلى أن صار حياً؛ بعداً أو قريباً؛ فهو كذلك، ويبقى بين من له الحب في بذره وزارعه على ما به من الرأي مردوداً فيما بينهما حتى لا يزيد من له البذر إلا حبه، أو يحكم له به؛ فهو له لا غيره؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة فيصح له ولا شيء عليه، والزراع على هذا من الغصب في البذر والأرض أن يبرأ من الزراعة أو حكم بها لغيره /٢٦٥/ لم يبق له فيها تعلق، وبقي لمن له البذر والأرض؛ ما يلزمه لهما من شيء فيهما، فيكون عليه في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه حتى يخرج منها بوجه يبرأ به من ذلك، وإن بلغ بهم الأمر إلى التخاصم في هذا؛ فالأمر فيه إلى الحاكم، وليس لأحدهم فيما يلزمه على رأي فيه أن يخالف إلى غير ما يقضي به عليه إلا فيما له، فإن أمره.

إليه لا إلى غيره في موضع ما يكون الأمر له فيما في يديه، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في الزرع في أرض المغصوب:** فإن زرعه في أرض من هو له على الكره؛ لا على الرضى منه له؟

**قال:** فالزرع لربّه إن شاءه وما نقص من حبه، ولا أجر للزارع ولا أجرة؛ لأنّه لا عرق له، وإن شاء غرم الكلّ جاز لأن يختلف في المزروع بالعدل أنّه يكون له مع الغرم أو الغرامة في الحكم، وعلى رأي من يكون على رأيه في حكمه للزارع بغرمه فلا بدّ، وأن يلزمه فيكون عليه في أرضه مقدار ما يستحقّه الموضع من الكراء أخذه بزواله أو تركه حتّى بلغ الحصاد في ماله فهو كذلك، وعلى رأي من يكون على رأيه لربّها فيجوز لأن يختلف في مؤونة الزارع وما عناه على الظلم؛ أله عليه أو لا من بعد الغرم؛ لأنّه قد صار له على قياده في الحكم بدلا من غرمه؛ فجاز لأن يلحقه فيه على ظلمه ما هنالك من الرأي في ذلك إلا البذر، فإنّه لا من عنده في الأصل، وقد لزمه ضمانه لإفساده له بالعمد؛ لا على العدل فأذاه إليه كما هو له، أو عليه فبقي على ما بقي من الاختلاف في ذلك.

**قلت له:** وما أخذه من الشجر عيداناً فغرسه في أرضه، /٢٦٦/ أو في مال غيره، أو في أرض من هو له عدواناً؛ فما الوجه فيه؟

**قال:** فإنّي لأراه أشبه شيء بالصرم من النخل، فهو في هذا كهو في الأصل لا فرق بينهما إن صحّ فيه القياس له به في العدل، وأرجوه أن لا يبعد من الصواب في النظر، وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له في التمر والعنب:** فإن غصبه رطباً، أو تمراً، أو عنباً، أو زيبياً فأتلفه فيما لا يقدر على ردّه؟

**قال:** فهي في العدل ممّا يدرك فيه الغرم بالمثل؛ فهو عليه لا غيره؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما يكون من العروض بدلا منها، وإلا فهي كذلك؛ لأنّ الرطب ممّا يوزن، والعنب كذلك، وربّما صحّ فيهما الكيل. والتمر والزبيب كمثلهما في هذا إلا وإتّهما على حال من نوع ما يكال، وعلى هذا دلّ الحديث في الزكاة، وكفى في مثل هذا لما ظهر من العادة فيهما فشهر بين الناس في المعاملة من لم يبلغ إليه الخبر فيستدلّ به بعد أن يصحّ معه في ذلك؛ غير أنّ كلّ واحد من هذه لعدّة أنواع؛ فالمثل فيه لا يصحّ إلا في نوعه مع التساوي في الجودة والرداءة، ولا بدّ فإنّ الرديء في مقابلة الجيّد، فأثيّ يصحّ أن يكون منه بدلا، أو يجوز لا على الرضى في الواسع أو الحكم؛ كلا لا سبيل إلى جوازه، والجيّد في الرديء لا عليه في الغرم لما به من زيادة الأفضلية، وإن كانا على سواء في الكميّة، فإن تفضّل به فمن عنده، وله فيه الفضل إن أراد به وجه /٢٦٧/ الله تعالى في موضع ما يجوز له، فلا يمنع منه إلا وربّما يكون تفاوته من جهة العُجم<sup>(١)</sup> لما به يكون من الزيادة أو النقص في الحجم<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه ممّا يختلف في صغره وكون كبره، وعسى أن يجوز فيهما أن يرجع بهما في التراضي إلى القيمة لمعرفة ما بينهما من الزيادة أو النقص على الرضى في غرمه ممّن له الحقّ في موضع جوازه في حكم، أو من يلي أمره في ماله عن إذنه أوّلا في موضع ما يكون أمره؛ لا إليه في حاله، فيجوز على نظر الصلاح في الواسع لعدله، وإلا فلا يلزمه ما زاد على مثله، فإن أعدمه في زمن ولم يستطع إليه سبيلا في تحصيله بثمن؛ فالمولى

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "العُجم كغراب نوى كل شيء".

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "الحجم من الشيء ملمسه".

بعذره أولى، وعلى غريمه في حال عسره أن لا يكضّه فيه إلى يسره، فإنّ ذلك من حقه عليه حتى القدرة على أدائه إليه، أو يرضى بالقيمة، أو ما يكون بدلا منها، وإلا فهو كذلك؛ لأنّه ممّا يوجد في الغالب على أمره في موضع وجوده لاسيما في أوقاته، إلا أنّه ممّا يجوز لأن يعزّ عليه في زمان، وربّما أعدمه بمكان، فلا سبيل لأن يؤخذ به حال عدمه لما به من لذّة في تكليفه ما ليس من قدرته، ولا فرق بين أن يعجز عن بلوغه لعدم وجوده في الحال، أو ما به يبلغ إليه من المال إلى غيره ممّا يوجب في حاله كون عجزه عن مثاله، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في الجوز والرمان واللوز: وفي الجوز والرمان واللوز وغيرها ممّا أشبهها.**

**قال:** فهي على اختلافها في /٢٦٨/ أنواع جنسها من المعدودات في نفسها. وإن كان اللوز ممّا يباع بالوزن، والجوز والرمان ممّا يمكن فيه لأن يوزن، وإن لم يجز به حكم العادة فيهما فعسى في إدراك المثل أن يكون ممّا يكاد لتفاوتها أن يعزّ في النوع على من رame به في العدل؛ لأنّها ممّا يختلف في صفاته، ولا يدرى ما في باطنه من لبابه على ما به من حالاته، فالرجوع عند العجز عن الوفاء به في مثلها إلى ما يكون لها على نظر العدول من القيمة في عدلها كأنّه أولى في حقّ من له أو عليه وعلى الشريطة، فإن وجد صحّ فجاز وإمّا لبّه، ومن الرمان جلده وحبّه مهما انفرد عن قشره فلا شكّ في أنّه ممّا يصحّ فيه الوزن فيدرك فيه المثل حال يسره، ويمكن في قشر الجوز إدراكه واللوز كمثلته، وعسى أن لا يخلو من نفع؛ لأنّه في معنى الحطب يصلح في التّار لما أريد بها. وإن كان وحده فيما خفّ في علم فصغر، أو مع غيره فيما ثقل فكبر، وربّما دخل في الأودية. وعلى هذا من نفعه فهو لرّبّه؛ لأنّه نوع مال؛ فهو به أحقّ على حال؛ إلا أن يطرحه على

وجه الترك له طرحا لا يرجع معه إليه زهدا فيه فيجوز لغيره، أو يصحّ معه أنّه ممّا لا حاجة له به، وإلا فالغرم فيه بالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالعدل، ولربّما عزّ في موضع لزومه كثرة لقلّة وجوده /٢٦٩/ منفردا عن لّبه بعد تفصيله، فأعجز من يلي به كون تحصيله؛ لا لامتناع في ذاته، ولا لاختلاف في صفاته، ولكن لعلّة ما به من القلّة لا غيرها، ولا بأس على هذا من أمره في أن يقال: إنّ النظر في ذلك إلى من له الحقّ، فإن صبر على من هو عليه حتّى به يظفر فيسلّمه إليه؛ وإلا فالقيمة فيه، والخيار له إن كان ممّن يملك أمره في ماله، وإلا فالأصلح له في حاله واسع في حقّه لمن يليه عن وكالة من حاكم، أو وصاية من أبيه، أو احتساب في موضع جوازه، وما لا قيمة له، ولا يقدر فيه على مثله؛ فقد مضى من القول ما يدلّ عليه.

**قلت له: وفي النارجيل إن أتلفه ولم يقدر على ردّه؟**

**قال:** فهو مثل الجوز في هذا واللوز قطعاً؛ غير أنّ قشره أظهر من قشرهما نفعاً، ومهما فترق بين لبابه وقشرته صار كلّ من اللباب وقشره الخارجي في حكم ما يوزن، وليس الثاني كذلك؛ لأنّه بمنزلة الأواني فهو من الأوعية، والغرم فيه بالقيمة إلا ما كسر من هذا فضاع في كسره فإنّه في منزلة قشر الجوز<sup>(١)</sup> على ما به واللوز سواء فيما معي في هذا ولا فرق في ذلك.

**قلت له:** وما غرسه من ثمار هذه الأشجار لا على الواسع له؛ فالقول فيه كالقول على الحبّ في هذا أو بينهما فرق في ذلك؟

(١) ق: بمنزلة الجوز.

**قال:** لا أدري فرق ما بينهما في مثل هذا، والذي عندي فيهما على حال أئهما سواء /٢٧٠/ في ذلك.

**قلت له في خلط المغصوب وتغيير عينه عما كان:** فإن عمد إلى ما أخذه على هذا حبًا فطحنه، أو دقيقًا فخبزه أو طحنه، أو عنبًا فعضره؟

**قال:** فالذي عندي في هذا أنّ العين هي لا غيرها أو ما تولد منها، وإن تعيّرت على ما بها من حدته صورها؛ فلا يخرج به عن الملك في حق من هي له في حالها مع بقائها على حلالها إن اختارها مع الأرش لما أنقصها من القيمة عما لو كانت على حالها، وإلا فالمرجع فيها إلى أمثالها؛ لأئها في حكم العدل ممّا يدرك غرمه بالمثل فهي كذلك إلا أن يقع التراضي على القيمة؛ جاز في موضع جوازه بينهما.

**قلت له:** وما عمله من العنب خمرا، ثمّ إنّه نقله إلى الخل؛ ما حكمه؟ وعلى أيّ وجه يكون غرمه؟

**قال:** فالذي يجوز عليه أن يلحقه فيخرج فيه عندي على رأي من لا يجيزه أن يكون قد خرج به عن الملك في حكمه فليؤدّه فيه ما يلزمه في غرمه، وعلى قول من يجيزه فلربّه الخيار إن شاءه، وأرش ما نقص من ثمنه، وإن شاء المثل؛ فله، وقيل بالقيمة إن شاءها إلا أنّه شاذّ، وعلى قول آخر: فيجوز لأن لا يكون له زيادة له عليه؛ لأنّ له أن يختاره، أو ما يكون في غرمه فاختار ذلك؛ فهو له كما شاءه لا غيره معه في حكم.

**قلت له:** وما كان من الزبيب أو الذرة أو العسل فهو كذلك؟

**قال:** نعم، في رجوعه إلى الخلّ مهما صار بعد الخمر إلى الخلّ؛ لأئها قد صارت بمعنى واحد في هذا، وفيما جاز لأن يلحقه من الاختلاف في /٢٧١/

حكمه إلا ما خصّ على هذا ظلم كلّ نوع منها في غرمه؛ فإنّه ممّا يرجع به إلى نوعه لا إلى غيره من الأنواع، وإن كانت في حكمها من أنواع جنس ما يقضي في غرمها بالمثل جملة؛ فهي كذلك في العدل؛ إذ لا يصحّ في كلّ واحد منها حتّى يكون من نوعه، وإلا فليس من المثل في شيء على حال، وعسى أن يجوز فيما يكون به في نقله من عناء أو غرم لمال حتّى في الماء في موضع ما يكون له قيمة في الموضع أن يختلف في ثبوتهما له على ربّه إن اختاره وحده، أو ما يكون له معه على رأي من يوجهه له عليه أرشاً لما نقص من ثمنه.

**قلت له: وفي التمر إن جعله دبساً أو خلا أن يكون في غرمه الخيار له؟**

**قال:** نعم، هو كذلك، أو ما أشبهه من شيء في هذا فهو مثله لا فرق في ذلك.

**قلت له في العناء والمؤونة: وما الذي يعجبك من الرأي في العناء، وما**

**يكون من المؤونة في هذا الموضع وما قبله؛ هل يدركهما على من له ذلك؟**

**قال:** لأني أحتشئ أن أكون في هذه أعمى عن رؤية الهدى؛ فكيف لي في هذا وغيره بالدعوى لمعرفة فرق ما بين الباطل والحقّ في موضع الدين، وما بين الأقوى من الآراء، والأوهى في موضع الرأي والاختلاف بالرأي إلا بمنّ من المولى **رَبِّكَ** فعلاً؛ غير أنّ الذي في نفسي على ما بي من الضعف في علمي لركاكة فهمي في هذا الموضع أقر به في البناء وغيره من الغروس والفسل لما يكون /٢٧٢/ من الشجر وصرم النخل في مال الغير من مال ربّه، وكذلك في الزرع مهما كان في أرضه من حبه أن لا يكون لعرقه أجرة، ولا لما أتلفه من المؤونة ردّ على من هو له؛ لأنّه الجاني على ماله ظلماً؛ فليس له أن يرجع به على غيره غرماً؛ بل لو كان على ما يسع لم يصحّ أن يجاوز به حكم من يتطوّع حتّى يصحّ

له ما يوجبه له، وإلا فهو كذلك؛ فكيف يصحّ له في ظلم أن يكون على غيره لازم غرمه، ولما يكون عن إذن من ربّهما، ولا رضى له بهما، إيّ لأبعده من أن يكون له فيما أتاه؛ لا على ما يجوز له رجوع على غيره فيما على ماله جناه، ولا غيره ممّا فيه عناء، وما كان في هذا من مال الغير من مال غيره لا من ماله ولا من مال من هو له، فعسى في المؤونة والعناء أن لا يكونا (خ: أن يكون) على هذه الحال له؛ إذ ليس له تعلّق في البذر والغرس ولا بالمال، وإن جاز لأن يكون في موضع كون استهلاكه أن يكون بمنزلة ما لو كان من أملاكه بعد أن صار مضمونا عليه فرجع بغرمه إليه لو أنّه أخذ بإخراجه ولم يرجع فيه من له قبل في موضع جوازه له من بعد عليه؛ فجاز لأن يلحقه من الرأي ما فيه، فإيّ أقرب في قلبي أن لا مؤنة له في هذا ولا عناء، بلا فرق بين ذي فقر ولا غنى، ولكن المثل في البذر والقيمة في الخضرة أو الصّرمة أو الشجرة أو ما يكون لهما من الثمن على ما به يكونان في حالهما به من الحال على رأي فيهما يدفع بهما إلى من يكونان له في الحكم من ربّهما، أو من صار له بالغرم إلا وأنّ /٢٧٣/ رأي من يذهب في الزرع إلى البذر ليس به وهن ما عرفه فيما يكون له، فإنّه كما لو كان في مال غيره من ماله سواء، وأحبّ في البناء من الرأي لأن يكون له على من له المال إن شاء قيمة بنائه مقدرًا في طرحه، وفي الزرع من قبل أن ينبت في أرضه مثل بذره لا غيره، فإنّه لا قيمة لعنائه، ولا عوض لمؤنته، وفي الخضرة ثمنها مقدّرة في الحال على أنّها مزالة من المال وبعده، فالقول بمثل بذره، وفي الفسل قيمة الشجر والنخل على ما به يكونان يوم الحكم مقدرًا في نفسه لمعرفة القيمة في الغرم بأنّه ملقى على الأرض؛ لأنّه محكوم بزواله أن لو أخذه بإخراجه من ماله، وقد أعجبه أن يقرّه على حاله مختارًا؛ فأعجبني على هذا من أمره فيه أن يكون

كذلك فيما له وعليه وبعده، فالقول في غرمه بقيمة شجره وصرمه كما هو به حال غرسه، فإنما زاد بأرض الغير لرّبها على هذا الرأي؛ لا لغيره بدليل أنّ عرق الظالم وعرقه لاحق لهما، أو يصحّ أن يكون لعنائه أجر على من لم يستأجره، ولما يأذن له بالذي فعله ولم يأمره؛ أليس كذلك لو كان على الإكراه فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إن نّماه أو كان بغير علمه أتاها؛ فكيف على هذا من عدوانه عليه في زمانه؛ أيكون لعرقه أجرة، ولعرقه قيمة يستحقّها على من تعدّى عليه في ماله ظلما فأتى به (خ: فيه) ما ليس له أن يأتيه جزما؟ إني لأبعد من أن يكونا له، وإن صحّ له ما يكون لغرسه /٢٧٤/ من القيمة ولبذره من المثل على رأي من يوجب له في العدل؛ فإنّه لما له فيهما من اليد في الأصل؛ ألا ترى أنّه لو أخذ بإخراجه من الموضع لم يجز لأحد أن يأخذه إلا بإذنه ورضاه، وإلا فهو له لا لغيره، وعسى في المؤونة على رأي من يوجبها له في موضع ثبوتها على رأيه أن تكون له؛ لأنّها مناطة بالذي له فيه بالملكية تعلق، إلا أنّها في الشيء لا من ذاته، ولا ممّا يتعلّق بصفاته، والعناء كذلك، فلزومهما أبعد ولا كلّ الأبعاد الموجب في كونه لإخراجه من السداد في موضع جوازه على رأي من أجازته؛ لأنّه موضع رأي، ونحن إلى القصور في جميع الأمور، وعسى أن يجوز فيلزم على رأي من يذهب في الخصرة إلى القيمة فيما يبلغ منها إلى الحبّ على هذا من قبل الحكم، والأداء لما يصحّ لها في الغرم أن يكون له، وعليه في الأرض كراء مثلها إن صحّ في الرأي فجاز مع إصلاحه لما أفسده منها إلا أن يرضى من هي له بغيره على ما جاز، وكأنّه في النظر إن صحّ ممّا لا يبعد، وعلى ثبوتها فيجوز في قيمة الشجر والنخل، لأن يكون في العدل على ما به يكونان في الحال لا يوم الفسل، وعلى العكس في هذا فكأنّه ممّا يدلّ على ثبوتها في قيمة الغرس أن يكون في الزرع

كذلك، وعلى رأي من يذهب في الزرع إلى البذر، فعسى أن يجوز من ثبوته في الرأي أن تكون القيمة في /٢٧٥/ الشجر والصرم كما به يكونان من حالهما يوم فسلهما في الحكم، وأن يعكس ما بينهما في الاستدلال<sup>(١)</sup> بأحدهما على الآخر، دلاً في الزرع على البذر؛ لأنّ كلّ واحد منهما معنى في الآخر فالصرم، في [معنى]<sup>(٢)</sup> النخل بمنزلة الحبّ في الزرع لولا فساد العين في هذا وبقاؤها في ذلك، ولا بأس فالزرع لحبّه فرع، وعسى في القياس أن لا يوجب في هذا كون الاحتباس؛ لأنّه في الخارج عنه فجاز فيه لأن يكون تابعا لأصله؛ لأنّ الشيء في هذا الموضع وما تولّد منه لأهله، ولا شكّ فيه أنّه ممّا قد أولده في الأرض بالماء بذره؛ فهو كذلك من غير نفي لصحّة رأي من يذهب إلى مثله بذرا، وما يكون له من عناء فيه وغرم عليه؛ لأنّه موضع رأي؛ غير أنّه على ثبوته في عدله ممّا يدلّ في الصرم والشجر على ذلك إن صحّ، ولا نقول فيه، ولا في قول من يذهب إلى أنّه لا شيء له بخروجهما من الصواب في الرأي. وإن كان الأعجب إليّ ما قد أظهرته لك؛ فليس في شيء من الآراء فيه ما يدلّ على خروجه في الرأي من العدل على حال في عمل ولا في مقال، كلا لا سبيل فيه لأن يدفع ثبوته في الرأي فيمنع من جوازه لمن رآه، وما أشبه النوى من ثمار النخل والأشجار بالحبّ في مثل هذا، وإن لم يصرّح به في الآثار، وما أدنى فيه أنواع النقوص في الزرع من الصروم، وما أحسن /٢٧٦/ رأي من مثّلها بما من أهل العلم وأصحّه في الحكم! إنّه لقول بالغ الصحّة من طريق القياس له به رأياً، والشجر كذلك، ولنن

(١) ق: بينهما لاستدلال.

(٢) زيادة من ق.

جاز في البذر لأن يشبهها من كل وجه؛ لأنه مما تأكله الأرض فيبقى الزرع والصرم والشجر لا كذلك بالحزم، فعسى أن لا يبعد من أن يكونا كذلك في حكمهما؛ لأنّ بغير الصفة في نواة أو حبة لا يخرجها عن اليد من ربّه حتى لا يبقى في غصبه لموضع وضعه تعلق من كل وجه يصحّ فيه على أصحّ ما أراه إن صحّ ما لم يبلغ به إلى الحرام في دين الإسلام، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف في أحكامه بالرأي في حلّه وحرامه، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما حواه الأوعية من الماء إن أتلفه على ربّه؟

**قال:** فهو من أنواع ما يكال، والوزن فيه ممكن؛ إلا أنّه لا من المعتاد في الغالب على أمره بين الناس؛ إلا أن يكون في مخصوص من الأمور لمعنى أريد به في الأدوية، وإلا فهو كذلك، والمثل في غرمه هو العدل في حكمه في موضع لزومه، وما لا قيمة له فقد مضى من القول ما يدلّ عليه. فينظر في ذلك.

**قلت له إذا غلا أو رخص:** وما يكون على هذا من أنواع الأطعمة وغيرها

مما يكال أو يوزن يوم إتلافه أرخص أو أغلى من يوم الخلاص في ذلك؟

**قال:** قد قيل في حكمه إنّه لا يلزمه إلا المثل في غرمه؛ غلا أو رخص، فهو الذي له عليه لا غيره. وقيل فيه: إن كان يوم لزمه أغلى من يوم خلاصه؛ فالقيمة حال ضمانه. وإن كان يوم لزمه أرخص من يومه الذي أراد فيه أن يتخلّص /٢٧٧/ منه غير أنّ الأوّل أصحّ، وإن كانا على سواء في ثمنه؛ فعسى على غير الرضى أن لا يتعدّى به مثله؛ إلا على رأي من يذهب إلى القيمة إن شاءها في مثل ذلك.

**قلت له:** وما يكون من هذا، وما أشبهه بعد في يديه؛ هل يجوز له من بعد

التوبة أن يأكله؛ لا على إذن من أهله؛ إذا دان لهم به، أم ليس له ذلك؟

**قال: قد قيل:** إنّه ليس له ذلك فيه، فإن أكله على اعتقاد الدينونة بضمانه؛ ففي قول بعض من يرفع عنه في هذا إنّه لا يعجبه أن يكون هالكاً، ولا يبين لي موضع السلامة في أكله حال وجوده لأهله، أو من يكون في مقامهم لردّه؛ لأنّه عليه؛ فهو في ضمانه عن مظلمة في المال، ولا بدّ له مع القدرة من أن يبادر إلى ردّه في الحال من غير ما تأخير في توان عن تقصير؛ فكيف يجوز له لا لضرورة أن يأكل مال غيره؛ لا على الرضى في هذا الموضوع، إنّه لشيء عجيب في حكمه أن لا يهلك به في صحّة ظلمه؟ إنّي لا أعرفه ممّا يصحّ، فينبغي أن ينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن اضطرّ إليه؛ هل له ذلك فيه؟

**قال:** فعسى أن يجوز له في موضع الضرورة إليه ليحيي به نفسه فيدفع عنها من المضرة ما وقع بها في الحال كما يجوز له على ذلك أن يأكل من الميتة إن لم يجد غيرها من الحلال.

**قلت له:** وعلى هذا فعند المضرة؛ ما أولى به أن يأكل من هذا المال أو من الميتة إن لم يجد غيرها في الحال؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف بالرأي في ذلك؛ /٢٧٨/ فيجوز لأن يخرج فيه هذا وذا جميعاً.

**قلت له:** فإن أكل مع عدمه لأربابه أو من يكون في قبضه بمنزلتهم خوفاً عليه من ضياعه حين رآه مشرفاً على التلف في النظر لا محالة عن ذهابه على نيّة غرمه كما يلزمه فيه لضمانه؟

**قال:** ففي هذا الموضع كأني لا أقدر أن أسرع إلى القول بملاكه على ذلك؛ لأنّه في ضمانه، ولا بدّ له من غرمه، وإن ذهب في غير شيء؛ فهو كذلك في حكمه.

**قلت له:** وما غيره على هذا من الأطعمة وغيرها عن حاله الأولى؛ في طبخ، أو دقّ، أو طحن، أو سحق، أو عجن، أو حَبز؛ إلى غير هذا ممّا أشبهه فزاد في القيمة واختاره من هو له؛ هل لهذا في عمله على ربّه أجره أو لا؟

**قال:** لا أجر له في عمله ولا أجره، والشيء لربّه بما زاد فيه من الثمن؛ لأنّه عين ماله، وما تولّد منها على هذا من ذاك وأمثاله فهو كذلك، وليس عليه لمن ظلمه فيه شيء على حال؛ لأنّه لا عرق له في ذلك.

**قلت له:** وما أخذه عليه من نوى التمر في موضع ما يكون له نفع ولمقداره قيمة؟ **قال:** فهو ما يدرك فيه المثل بالكيل أو الوزن، وعليه أن يؤدّي إليه ما يلزمه فيه من النوع كذلك ولا بدّ، إلا أن يقع التراضي على غيره. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن تكون له القيمة إن شاءها؛ غير أنّ الأوّل أكثر ما في مثله يذكر؛ فهو الأصحّ والأقوى، والعمل به في الحكم أولى حتّى يقع التراضي على ما جاز في ذلك. /٢٧٩/

**قلت له:** وما بقي من هذا في يديه؛ إلا أنّه قد طبخه أو دقّه.

**قال:** فربّه على هذا أحقّ به إن شاءه وأرش ما نقص من ثمنه، فإن زاد فهو له ولا شيء عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز في موضع نقصه مهما شاءه؛ إلا أن تكون له فيه زيادة عليه، فإن لم يرده؛ فله غرمه على حال لما به أحدثه من الدقّ أو الطبخ فغيره؛ لا على ما يجوز له، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من أنواع الملح والأبازير مثل القرفاء، والقرنفل، والهليل، والكمّون، والفلفل، ونحوها.

**قال:** فهي في حكمها ممّا يوزن؛ فالمثل في غرمها؛ إلا أن يقع التراضي على القيمة، أو ما جاز لأن يكون بدلا منها، وإلا فهي كذلك.

**قلت له:** وفيما يكون من أنواع الطيب من عطور؛ مثل العود، والمسك، والعنبر، والكافور، والأيس، والزعفران، والورس، والشوران.

**قال:** إنّها لموزونة ولا شكّ في ذلك.

**قلت له في غصب الحيوان:** فإن غصبه حيوانا ممّا يجوز لأن يملك فزاد في ذاته أو نقص عن حاله، وتوالد وأغل من ظهره أو بطنه أو منهما فصار له أولاد وغلّة؟

**قال:** فهو لرّبّه؛ فليردّه إليه بما زاد فيه. وما أخرجه من الغلّة أو الأنتجة فتبعا له؛ وعليه أرش النقص على رأي، وليس له عرق فيما عناه، ولا غرم له في مؤنته، وعلى قول آخر: فيجوز لأن لا يكون له زيادة عليه إن اختاره، وإلا فالقيمة فيه.

**قلت له:** فإن كان من قبل أعجف فزاد على /٢٨٠/ يديه سمننا في حال، ثمّ رجع إلى ما كان عليه من هزال؛ هل عليه في تلك الزيادة غرمها على رأي من يلزمه نقصها؟

**قال:** نعم، في بعض القول. وقيل: لا شيء عليه فيها.

**قلت له:** وما أتلفه منها بما لا يقدر على ردّه معه.

**قال: قد قيل:** إنّ عليه أفضل قيمته يوم أخذه ويوم أتلفه، وعند التشاجر فيه فيرجع به فيما صحّ إلى نظر من له معرفة من العدول، وإلا فيألى غارمه يكون

المردّ في القول مع يمينه إلا أن يردّه إلى المالك فيرجع إليه مع اليمين في موضع لزومها بالطلب في الحالين بما تمّن له هي عليه.

**قلت له:** وعلى هذا؛ فهل يصحّ في أنواعه لزوم الشراء أم لا؟

**قال:** نعم، على رأي إن صحّ؛ لا على حال فإنّه ممّا يختلف في ثبوته، وصحّة لزومه في هذا من أنواع المال، وعسى أن لا يبعد مهما أمكن له فقدر عليه، وإلا فالقيمة هي التي يرجع إليها في ذلك.

**قلت له:** ويلزمه فيما أتلّفه من نتاجها معه غرمه، أو تلف على غير يديه لما جاء من قبل الله فيه.

**قال:** قد قيل فيما أتلّفه من هذا أو تلف على يديه أنّه لازم له فهو عليه، ومختلف في الذي يكون إتلافه بما جاء من قبل الله تعالى فيه فقيل بلزومه. وقيل: ليس عليه من ضمانه شيء، وإذا صحّ هذا فجاز لم يجز على قياده في ثمار ما يكون من النخل والأشجار على رؤوسها في كونها معه؛ إلا أن يكون كذلك؛ لأنّه أظهر فهو ممّا يجوز في الرأي / ٢٨١ / لأن يلحقها ما في هذه من الرأي، والاختلاف بالرأي في لزومها على هذا من ذهابها، وعسى أن لا يصحّ فيما يكون من إجمالها يوم أخذها على الغصب في بطونها؛ إلا أن يكون كهي في لزومه معها لبعده في الرأي من أن يلحقه في النظر معنى الفرق بينهما في الحقّ؛ ويعجبني أن يكون في حكم أمهاتها على حال من غير تعنيف ممّي لمن قال أو عمل بغيره من الرأي على ما جاز له في ذلك.

**قلت له:** وما ذبحه منها فصار لحما؛ فما الوجه في ذلك؟

**قال:** ففي تحريمه وحلّه قولان، وربّه على رأي من لا يحرمه أحقّ به، وأرش ما نقص عن ثمنه حيّا إن صحّ، فيكون له فضل ما بين القيمتين، وإن شاء القيمة كلّها فهي له لا غيرها، وعلى رأي من يذهب إلى تحريمه فألى القيمة يرجع به.

**قلت له:** وما يكون من هذا لحما من الحلال فأخذه كرها وطبخه لا على الرضى أو شواه؟

**قال:** فهو لربّه إن شاءه ولا شيء عليه له فيما فيه غرمه أو عناه، فإن نقص عن ثمنه؛ فقد مضى من القول ما يدلّ على ما جاز في الرأي لأن يلحقه بما فيه، وإن زاد في ذلك؛ فهو له، وإن اختار الغرم فالمثل؛ لأنّه ممّا يدرك في نوعه بالوزن، ولا بدّ من ذلك، وعلى قول آخر بالقيمة إن شاءها، والأوّل أكثر وأصحّ في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من هذا شحما فغيّره عن حاله أو أتلفه ظلما؛ فكيف يكون الوجه الحقّ فيه؟ **قال:** فالشحم على هذا مثل اللحم، لا فرق بينهما في الحكم؛ لأنّه من جنس ما /٢٨٢/ يوزن قطعاً، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قال غيره:** وفي منثورة الشيخ أبي الحسن: رجل وصل إلى قوم قد سرقوا شاة وذبحوها وأطعموه من لحمها؛ ما يلزمه وقد علم أو لم يعلم؟

**قال:** عليه التوبة؛ وقد أطعموه لحما حراماً ميتة، فإن كان لا يعلم إلا من بعد أن أكل؛ فعليه التوبة، وإن علم قبل ذلك؛ فعليه التوبة، ويطعم مثل ما أكل لحماً ذكياً للفقراء، وليس عليه لأربابها شيء، وضمائهما على من سرقها وذبحها؛ ما لم يكرهوا الذابح والسارق، والله أعلم.

**(رجع) قلت له:** وما يكون من الجلود المباحة إن أتلفه أو أصابه بما يغيّره عن حال ما يكون عليه من قبل ذلك؟

**قال:** فهي على إتلافها مما يرجع به إلى القيمة؛ إذ هي على حال مما لا يجري عليه صحّة ميزان ولا مكيال، وكأّتها مما لا يصحّ بهما؛ لأنّها ممّا يختلف في أحوالها؛ فلا يكاد أن يعثر<sup>(١)</sup> فيها على مثالها؛ لأنّ صحّة التساوي في طولها وعرضها في النوع لا يكفي عن الرقّة والغلظ زيادة على ذلك فيها، ومهما اتفق في حال جاز في النوع لأن يكون من المثال فأجرا بلا أشكال، لكن على رأي إن صحّ، وإلا فلا أعلمه ممّا يصحّ به، ولا بدّ في الإهاب والأديم من أن يكون كمثلته إهابا أو أديما، حديثا أو قديما؛ إذ لا يصحّ أن يكون أحدهما بدلا من المبدل مع التخالف في ذاتهما، أو في شيء من صفاتهما، وما غيره عن حاله فلربّه أن يختاره؛ لأنّه عين ماله، وما نقص من ثمنه جاز لأن يختلف في ثبوته له معه، وإن اختار القيمة فهي له، وإن صحّ له شراؤه أوقع التراضي على ما فوقه أو دونه، أو ما يكون بدلا منه جاز لهما في موضع جوازه منهما، والجلد لغارمه، فإن كان في يديه وإلا سلم لغرمه إليه.

**قلت له:** وما يكون منها من وبر، أو صوف، أو شعر، أو روث، أو بعر؛ فكيف الوجه العدل فيها؟

**قال:** فهي لربّها فليردّها إليه فإنّه أحقّ بها، وما أتلفه منها ولم يقدر على ردّه /٢٨٣/ فهو عليه كما يلزمه من المثل فيه خلافا لمن يذهب في مثل هذا إلى القيمة إن شاءها، فيجوز ثمّ فيها على قياده أن يلحقها فهو كذلك؛ لأنّه أكثر وأصحّ في عين من ينظر. وإن كان الوجه الثاني لا يخرج من الصواب في الرأي على حال فالعمل بالأقوى أقرب إلى التقوى في حقّ من عرفه كذلك، من غير ما

(١) ق: يغير.

أجازه لأن يخطئ في الدين من عمل بالرأي على ما جاز له من الرأي، وهذا موضع رأي واختلاف بالرأي، وعلى كل أن يعمل بما صحَّ معه أنه أصحَّ وأصوب في رأيه وأرجح، ولا شك في الروث والبعر أهما ممَّا يكال، ولا في الشعر والصوف والوبر أهما ممَّا يوزن فهي ممَّا يدرك فيها صحَّة الأمثال، والغرم لما أتلفه منها بمثله أولى به في الحكم على أصحَّ ما فيه يخرج من المقال. وعلى قول آخر: فيجوز أن يكون لربها الخيار فيما بين المثل أو القيمة إن صحَّ في العدل، وقد مضى أن ما قبله هو القول المرتضى، أو يرجع فيه إلى ما جاز على الرضى، وإلا فهو كذلك، ولا بدَّ في أحكامه من النوع شرطاً لتمامه في الروث من الخيل، والبغال، والحمير، والبقر، كذلك الغنم والإبل في البعر؛ لأهما لا على حال واحد، وعسى في الضأن أن يكون بعرها قريباً من المعز<sup>(١)</sup> فيجوز لأن يكون أحدهما بدلاً من الآخر، وما عداها من هذه الأنواع؛ فليس كذلك لكثرة ما بها من التخالف في أروائها /٢٨٤/ وأبعارها كما بين أوبارها وأصوافها وأشعارها، وربما أدّى بها في زمانها إلى فرق ما بين أثمانها، ولا مجاز في هذا لصحَّة المثل على ما جاز؛ إلا ما كان لعدم الفرق على سواء في الحق حتى في الأثمان من غير ما زيادة ولا نقصان فيما بين البديلين في الغالب على المثليين؛ وإلا فلا، والله أعلم فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من اللبن، والرّبد، والسمن، والجبن في إتلافها على ذلك؟ **قال:** فهي من جنس ما يمكن فيه الكيل والوزن على حال فيدرك فيها

(١) كتب في هامش الأصل، ق: المعز (بالفتح وبالتحريك) والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب، والمعزى والمعزاء خلاف الضأن من الغنم.

صحة المثل بلا مرأ يصح فيه ولا إشكال، ولكن لا بدّ فيه من النوع في الحليب من اللبن المخض، وما نزع منه زبده بالمخض وفيما يكون من جنبها وزبدها وسمنها، وفي القطيب على ما به من الانعقاد في زبده، وما بقي بعد إخراج منه وعزله عنه على حاله؛ رقيقاً أو أجمد بالنار أو غيرها حتى انعقد؛ إلا وأنه ممّا يختلف في الطبع والخاصّة أو الطعم أو القيمة، ولئن جاز فيما لم يكن من نوع أو على صفة أن يتفق في حاله فلا بدّ وأن يفترق في أخرى لا محالة، ولا يصحّ أن يكون من المثل إلا بالتّخاذ النوع من الرسل<sup>(١)</sup>، وفيما يعرض له من الصفات في ذاته الموجبة في أصله لوجود نقله عن حاله إلى الأخرى، وإلا فهو بعدم المثلية أخرى؛ لأنّ صحّة كونها في المثلين /٢٨٥/ على ما به يكونان من التخالف في الأصلين، أو ما به في النوع الواحد يكونان من تخالفهما في الصفة، لا يصحّ في لبها من مبادئه إلى ما بعدها في ذاته من الموجبات لتغيّر صفاته عن كونه رسلاً، ولا في زبدها، وسمنها، ولبانها، وجبنها أن يكون لما خالفه مثلاً ولو بأدنى ما يوجب في الحقّ كون الفرق في نوعهما، أو صنفهما، أو طبعهما، أو في خاصّيتهما، أو في طعمهما، أو ثمنهما، أو ما أشبهه فيهما من جميع ما يقتضي في كونه فرق ما بينهما بقي كلّ واحد منهما على ما به من الرقة في قوامه، أو زاد في غلظة أخرج الزبد منه فعزل عنه، أو ترك به جمداً في نفسه من ذاته، أو عقد بغيره من الحرارة والأنفحة؛ حتّى العقد قبل التفريق بين الكثيف ولطيفه، أو

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الرسل (بالكسر) اللبن.

بعده بلغ إلى الإقط<sup>(١)</sup>، أو ما دونه جمودة رطبا، أو كان على ما به من اللطافة رقيقا؛ صرفا أو مذفقا<sup>(٢)</sup>؛ فهو كذلك؛ إلا وأنّ في ماء الجبن غرمه بمثله لما فيه من النفع لأهله، وماء اللبن على هذه الحال؛ غير أنّ ما مزج بالماء فجهل مقدار ما عليه أدخل لم يصحّ في العدل أن يحكم في مذيقه بالمثل، ولا في مائه على الجهل لعدم معرفة ما فيه من اللبن فليرجع بها إلى ما يكون لهما من الثمن، وربّما يكون التفاوت في قلة الزبد وكثرته في النوع الواحد؛ فيحتاج إلى المساواة فيه، وإلا فلا يصحّ أصلا /٢٨٦/ أن يكون لما لم يساوه في ذلك مثلا؛ إلا وأنّ في لبن الإبل يذكر أنّه لا زيد له، فإن صحّ كذلك خرج في حقّ ربّه عن أن يكون شرطا فيه فلم يحتاج أن يعتبر به، وبالجملة فيما أخذه من الحليب على هذا صرفا، فغيّره عن حاله إلى غيره صفة، يقتضي في كونها وصفا؛ فالخيار فيه لربّه إن شاء؛ فهو له في حكمه؛ وإلا فالذي يكون له من المثل في غرمه، وإن صحّ في المالك أنّه ممّا يتّخذه لما عمله هذا به في الغالب على أمره فهو كذلك؛ لأنّه له أن يتّخذه لغيره؛ فلا يحكم لربّه ولا عليه إلا به، وما بعده فكذلك إلا ما خالطه الماء، فإن علم مقدار كلّ منهما فصحّ؛ وإلا فقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** وعلى هذا فإن ادّعى ربّه مقداره فأنكره ذلك المدّعى عليه.

**قال:** فالقول فيه إلى غارمه مع يمينه؛ إلا أن يأتي المدعي بالبيّنة العادلة على دعواه، وإلا فهو كذلك.

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الأقط (فتحاً وضماً وكسراً) مثلثة، وككتف ورجل وأثل؛ شيء يتخذ من المخيض الغنمي". قاموس.

(٢) ق: مذيقا.

**قلت له:** وعلى هذا من أخذه له في تعديّة إذا كان في مقداره لا يديره؛ أيلزمه أن يصدّقه فيه، ويكون عليه أن يدفع إليه كما يدّعيه في ذلك.

**قال:** لا أعلم لزومه، ولكن إن شاء صدقه في مقداره، وإن شاء رجع فيه إلى ما يكون له من اليمين عليه؛ وإلا فلا بدّ له من التحريّ له مع يمينه في موضع لزومها أنّه ما يعلم له عليه زيادة فيه على ذلك.

**قلت له:** وعلى هذا فإن كان ربّه لا يعرفه ولا يقدر أن يحده في مقداره؟

**قال:** فليدع القول /٢٨٧/ فيه إلى خصمه؛ فإنّه على ظلمه في لزوم غرمه أولى بمقداره في حكمه، فإن شاء مع اليمين ذلك على ما ذكرناه في الجواب على ما قبل هذا فهي له.

**قلت له في غضب العبيد:** فإن غضبه عبداً أو أمة فأولدهما؛ فما الوجه الحقّ في ذلك؟

**قال:** فهما لربّهما فليردّهما إليه، وأجر ما استخدمهما فيه واستغلّه منهما؛ فإنّه ممّا عليه وأولاده من الأمة تبع لها في الرقّ عند أهل الحق، وما يكون لفرجها من العقر على حسب ما فيه من الاختلاف في مقداره؛ للثيب والبكر في موضع الإكراه أو المطاوعة فهو كذلك؛ لأنّه معنى في الزنا، والمردّ لأمره عند التنازع بينهما فيه إلى الحاكم، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه، ويلزمه أرش ما جنى عليهما فيكون في ماله، ولا بدّ له فيمن نقص عن حاله من أن يوفّي بكماله، وإن زاد في ذاته؛ فليس له من الزيادة شيء على ربّه. **وقيل:** إنّ عليه أفضل قيمته يوم الأخذ أو الردّ، وعلى قياده فيكون له بغرمه وليس كذلك؛ إلا أن يختار القيمة

من هو له في موضع نقصه<sup>(١)</sup>؛ فعسى في القياس له بغيره أن لا يبعد في النظر من أن يخرج على معاني الصواب في الرأي إن صحَّ ذلك من رأي من يذهب إلى هذا في مثله؛ فيكون في القيمة كذلك إن شاءها وإلا فهو له، وأرش نقصانه قائما أن يرجع به إلى القيمة فيكون العبد لغارمه، وإن أبي ربّه؛ فلا أعرفه ممّا يصحّ؛ لأنّ عينه قائمة؛ فكيف يصحّ أن يكون لغيره فيه؛ /٢٨٨/ لا على سبيل الرضى إليه في مثل هذا، إنّي لأبعده؛ بل لو قال فيه بأنّه يلزمه له فضل ما بين قيمته لصحّ؛ لأنّه على قياده يبقى العبد لمولاه. وعلى قول آخر: فيجوز لأن تكون له القيمة إن شاءها في هذا الموضع، وإن اختار العبد؛ فهو له من غير ما زيادة عليه لما به يكون من الضعف في بدنه مع أخذه على هذا لاسيما إن لم يكن من أجله في كونه به، ولا لشيء من الأسباب الموجبة على من يكون منه ضمان ما يكون بها من الأحداث في مثل هذا قياسا على ما أشبهه إن صحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما وهبه منهما لمن لا يدري أمره فيه، أو باعه عليه، ولم يعلمه العبد بأمره فاستعبده، وانتفع به فاستخدمه على أنّه له، وتسرى الأمة فاستولدها على هذا.

**قال:** ففي الإجماع أنّ عليه أن يسعى في طلبه أينما كان ليفكّه ممّن في يده لربّه بما عزّ وهان، ولا بدّ له في القيمة لأخذها من أن يردها إلى من يكون له في حكمها؛ إلا أن يختارها ربّه فتكون له وإلا فهو كذلك، ومختلف فيما صحّ له من خدمة وأخرجه من غلّة؛ فقيل فيه بأنّه لربّه فيكون على البائع أو المعطي. وقيل:

(١) ق: مع موضع نقصه.

على المبتاع أو المعطى؛ لأنَّه المستخدم والمستغلّ فهو ممَّا يلزمه، وليس له أن يرجع عليه؛ إلا فيما أدّاه إليه من القيمة فيه. وقيل: إنّ له أن يرجع عليه فيما به يؤخذ من هذا لربّه؛ لأنَّه هو الذي غرّه، وأدخل عليه ما أضرّه؛ فهو بمنزلة من أتلفه عليه. وقيل: إنَّه ليس له أن يرجع عليه؛ إلا أن يدّعي أنّه له، أو أمر فيه بذلك /٢٨٩/ وقيل: إنّ عليه ما استفاده من غلاته، وله ما عنا وغرمه في نفقاته؛ يطرح ما له ممَّا عليه، فإن بقي في الغلّة شيء من الفضلة فهي للمالك، وإلا فيرجع على الغاصب في ذلك بها، أو ما يبقى له منها هنالك، فإن زاد ما له عمّا عليه رجع به على البائع أو المعطى له. وقيل: إنَّه ليس له أن يرجع عليه بشيء؛ إلا ما سلّمه من الثمن إليه. وقيل: هي للمبتاع أو المعطى على هذا بضمّانه فيرجع ربّه على البائع أو المعطى في ذلك. وقيل: إنَّه لا شيء له فيها على أحدهما؛ لأنّ البائع أو المعطى لم يتلفها (خ: يتاعها) عليه، وإنّما فارق العدل فأتلف عليه الأصل فهو عليه لا غيره، والمبتاع أو المعطى إنّما استباح في ظاهر الأمر ما لا جناح فيه لا جرم؛ فالغلّة بالضمّان فهي له لا لغيره، وليس لربّه على قياده أن يرجع إلى أحد منهما فيما ليس له، وعسى أن يجوز فيما يكون لفرج الأمة من عقر لواطئ في زمان، ولما أولده منها على هذا من أثمان لأن يلحقهما معنى هذه الآراء كلّها، وإن لم يكن في المصرّح به إلا أنّ عليه فيما أولده منها أن يفديه بقيمة عبد يوم ولد. وقيل: يوم الحكم يدفع بها إلى سيّدها مع ما يكون لفرجها من العقر لوطئه إيّاها، ويرجع به على غاصبها بما أدّاه إليه من ثمنها، وما أخذ به من عقرها بقيمة أولاده منها. وقيل: إنَّه ليس له أن يرجع

عليه فيما به يؤخذ من العقر؛ لأنّه قد قضى نهمته<sup>(١)</sup> في ذلك. وقيل: إنّ له أن يرجع إليه إذا أخذه المستحقّ به، وإلا / ٢٩٠ / فلا. وقيل: إنّ له من عقرها شيء، وعلى قياده؛ فليس له أن يرجع عليه بشيء لا يؤخذ به؛ إلا وأني لأرجو أن يكون على هذا الرأي في منزلة الغلّة فيجوز لأن يلحقه من الرأي والاختلاف بالرأي لهذه الغلّة ما جاء فيها في لزومها؛ على المبتاع الواطئ وعلى البائع، وكذلك فيما بين المعطي والمعطي إن صحّ القياس له بها في عدلها؛ فجاز على أصلها لأن يكون كمثلهما، وعسى أن يصحّ فيجوز في أولاده من الأمة لأن يكون معنى في الغلات على رأي من يقول به في الأنتجة من الحيوانات المربوبة؛ لا على رأي من يذهب إلى أنّها تبع لأمتها في الأصل، فإنّ العبيد من جنس الحيوان نوع مال في نوع إنسان، ويجوز في الشبه لأن يكون من هذا الوجه في شبهها؛ فيجوز في العدل لأن يجوز عليه ما جاز فيها، وإن لم يذكر فيما يكون على هذا من أولاده منها إلا القيمة، فإنّه ممّا ينقاس بما جاز في الرأي لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في ثبوته من الغلّة، وعلى رأي من يخرج على رأيه فيها منها؛ فيجوز لأن يجري عليه ما فيها من الرأي إن صحّ، وفي نفسه أنّه ممّا يجوز لأن يصحّ، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من هذه الدوابّ المملوكة فيجوز في نتاجها لأن يكون من الغلّة في هذا الموضوع وفي غيره من / ٢٩١ / البيوع.

(١) كتب في هامش الأصل، ق: النهمة ( محرّكة ) وكسحابة إفراط الشهوة في الطعام، والنهمة الشهوة في الشيء. قاموس.

**قال:** لا أعلم أنّ في حظي لما أجده في الآثار المشرقية إلا أنّه كمثّل أمّه تبع لها في الأصل، غير أنّ في الآثار المغربية ما يدلّ في رأي على أنّه من الغلّة؛ فينساغ فيما أولده من الأمة لأن يقاس به لأجل هذه العلّة؛ لأنّ الأمّ في هذا المعنى كأنّها بالأّم أشبه، وما يكون من نتاجها كذلك، ألا وإنّ في نفسي على ما بي من الضعف في النظر أنّهما على سواء في ذلك.

**قلت له:** وهل تجوز في أولاده من الأمة على هذه الصفة أن يكونوا ممالك لمن أدركه فيها واستحقّها عليه أم لا؟

**قال:** لا أعرفه ممّا يجوز فيصحّ، وإن جاز لأن يكون عليه أن يفديهم بالقيمة كما لو كانوا عبيدا؛ فإنّهم أحرار، وليس لمولاهما سبيل؛ لأن يتخطّى من الثمن إلى الملكة فيهم، ويجوز لأن لا يكون له شيء على الغاصب، ولا على أبيهم في رأي من يكونون بضمائها على رأيه، وما جاز في الغلّة جاز لأن يجوز في ذلك.

**قلت له:** وما قدر الله موته من أولاده من قبل أن يستحقّها من هي له.

**قال:** قد قيل: إنّ لا شيء عليه له في ذلك. وعلى قول آخر: فيجوز لأن تلزمه القيمة.

**قلت له:** فإن كان على هذا قد زوّجها مملوكه فأولدها؟ **قال:** فهي على هذا، وما يكون من أولادها لربّها فليرجع على الغاصب في القيمة كما يكون لهم، وفيما دفعه إليه من ثمنها مع ما يؤخذ به من عقرها. وعلى قول آخر: فيجوز لأن لا يكون له عليه؛ إلا ما سلّمه من ثمنها إليه؛ وعلى قول آخر: فيجوز /٢٩٢/ لأن يكونوا له، ولا شيء عليه، وعلى قول آخر: فيجوز لأن تكون فيهم القيمة لربّها على من وهبها أو باعها إلى غير هذا ممّا جاز من الرأي في الغلّة على رأي من يكونون على رأيه كذلك.

قلت له: فإن كان المبتاع أو الموهوب على هذا ممن يعلم فيها كعلمه، وعلى ذلك وطئ الأمة فأولدها؟

قال: فهو على هذا بمنزلة من أعصبهما في تعديه على ربهما، وإتيانه ما لا يحلّ له منهما، وعليه أجر ما استخدمهما، وردّ ما استفاده من غلّتهما؛ إلا وأنّ في الأمة بالوطء عقرها على ما جاز في مقداره لأن يلحقه من الرأي في موضع الزنا، وعسى أن يجوز في البكر لأن يكون لها مقدار ما ينقص من ثمنها؛ لأنّها على حال نوع مال، وفي الثيب إن صحّ به النقص في القيمة، وإلا فلا بدّ وأن يرجع بها إلى ما يكون لها في الزنا على أحد ما جاء فيها هنالك، ويجوز لأن يكون لها ما مثلها من المهر<sup>(١)</sup> في ذلك؛ بل لو قيل بالأوفر من أرش النقص أو العقر<sup>(٢)</sup>، أو قيل: إنّ له القيمة إن شاءها على أفضل ما يكون به من حالها مقدرة في نفسها بأنّها سالمة من الوطء في هذا، أو يختارها ولا شيء له لم أبعده في النظر على حال من أن يخرج على معنى الصواب في الرأي؛ أوتي به في الأثر أو أهمل؛ فهو كذلك فيما أراه إن صحّ نظري، وإلا فالترك أولى به إلى ما صرح به فيه لقلّة بصري. وإن كان الآخر (خ: الأمر) / ٢٩٣ / أشدّ ما كان فإني لا أقدر أن أبعده في هذا الموضع كلّ الإبعاد؛ لأنّ له في غيره ممّا لا يتعرّى أن يشبهه كون موضع أقربه، فينبغي لمن أبصره أن يراجع فيه نظره من قبل أن يعجل على ردّه؛ لا عن فكره فيما به يستدلّ عليه في موضع عجز ولا قدرة، وبعده في أولاده منها على هذا من أمره معها؛ فإنّهم ممالك لمن هي له، وأحكامهم في

(١) كتب في هامش الأصل: المهر: الصداق.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: العقر (بالضم) دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة ومحلة القوم.

جميع الأشياء حتى في الذي يكون منهم من الجنائيات على الغير، أو بهم من أبيهم، أو المالك، أو الغير؛ إلى غيرها أحكام العبيد فهم كذلك لا مخرج لهم في شيء عن ذلك، ولا أجر لما عناه ولا ردّ لما أنفقه وكساه، ولا رجوع له على البائع أو المعطي في شيء يؤخذ به فيهما، ولكن فيما سلّمه إليه من ثمنها، إلا وأنّ كلّ واحد منهما مأخوذ بالردّ لهما، وعسى أن يجوز لأن يختلف في البائع أو المعطي على هذا من ظلمه؛ أيؤخذ أولاً بما يكون لربّها على المشتري أو المعطي من أجرة أو غلّة أو عقر؛ فإنّه ممّا ينسأغ لأن يخرج الوجهان إلزامه به، وحطّه عنه فهما قولان؛ لأنّه لا من فعله ولا بأمره في موضع ما يلزمه، ولكنّه بما كان من أسبابه فجاز لأن يجوز فيه هذا وذا جميعاً في الرأي. وفي قول آخر: إنّه لا رجعة له عليه في شيء من غير استثناء لما دفعه إليه من القيمة، وعند الرجوع فيهما إلى الثمن في حال لموتهما، /٢٩٤/ أو ما أشبهه من الأحوال الموجبة لمنع ربّهما من بلوغه إليهما، أو لاختياره الثمن في موضع ما يكون له على رأي من يوجهه في الغرم عن الرضى أو في الحكم، فعسى أن يكون فيما بينهما نصفان، وإن أخذ به أحدهما فلزمه؛ فإنّهما فيه يتراددان، وكيف لا وهما به مأخوذان إنّي أراه كذلك، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وفي موضع ما يكون له العذر في هذا العدم معرفته بها؛ فهل له في البيع أن يأخذه فيمن استحقّق منها في الشراء في الذكر والأنثى أم لا؟  
**قال:** نعم، في موضع الشرط على رأي من يذهب إلى ثبوته في مثل هذا إن صحّ، وإلا فالقيمة لشرائه هي التي يرجع بها فيه فتكون عليه، وعلى رأي من يذهب في هذا من شرطه إلى أنّه لا يصحّ ثبوته في مثل ذلك؛ فالمرجع إلى الثمن على حال في ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه في تعدية ولم يقدر على ردّه منها إليه؛ ما الذي يلزمه فيه؟  
**قال:** فالقيمة هي التي تكون له وعليه، كما يصحّ له منها فيه ساعة الأداء أو الحكم على أفضل ما يكون من حاله في الغرم يوم غصبه ويوم إتلافه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون لربّه المثل إن اختاره على رأي من يذهب إلى الشراء في هذا؛ فإن أمكن له فيه؛ فهو لما عليه، وإلا فقيمة شرائه في العدل.  
**قلت له:** وما بقي في يده من الدوابّ على هذا فأنتج من بعد التوبة؛ هل يلحق بأّمه في لزومه؟

**قال:** /٢٩٥/ قد قيل فيه بأنّه يكون في ضمانه كأّمه، وما تخرجه من الغلّة كذلك ما لم تخرج منها بوجه يبرأ به. **وقيل:** إنّه لا ضمان عليه فيما يحدث على هذا من بعدها في يديه، وعسى في الإماء أن يكونوا أولادها على هذه الحال؛ لأنّ ما جاز فيه على الدابة لم يصحّ إلا أن يجوز على الأمة على حال؛ لأنّهما في هذا كأّمهما على مثال، كما أنّ ذلك في ثمار ما يكون من النخل والأشجار كذلك؛ إذ الأجنّة في بطونها، والألبان في ضروعها، وما لم يفر بعد من الوبر والصوف والشعر على ظهورها فيبلغ المنتهى في حدّه في المعتاد به بمنزلة ما لم يدرك من الثمرة في النخلة أو الشجرة، وما ولد به أو بلغ حدّه من تلك فكالمدرك من هذه سواء، وكلّه ممّا لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له، وعلى رأي من يذهب إلى أنّه غير مضمون عليه، فعسى على قياده في بعده أو قربه فيما له يتعرّض من هذا أحد لحفظه إلى ربّه أن يكون في يده له بمعنى الأمانة، وإن أخذه على أنّه له عاد إلى الضمانة، ومع خلّوه خلفه<sup>(١)</sup> من

(١) زيادة من ق.

القصد لشيء فيجوز لأن يختلف في ضمانه؛ لأنه بين المحتسب والمتعدّي لربّه وعليه؛ **وبعجبي** على هذا الرأي أن لا يكون مضمونا إذا نوى فيه من بعد إحرازه لمن هو له خوفا من ضياعه قبل أن يبلغ إليه، ولعلّ ما يكون بها من الأحمال يوم الغضب إلى ما قبل التوبة /٢٩٦/ أقرب إلى لزومه ممّا يحدث بها من بعدها في ثاني الحال، ولكنّه لا ينفكّ في الرأي عن الاختلاف بالرأي على حال، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في الحيوان:** وما يكون من القردة، والخنازير، والكلاب، والسنانير، أو البزاة وما أشبهها من الجوارح والسباع إن أخذها على هذا أو أتلفها على ربّها؛ لا على الرضى في ذلك؟

**قال:** لا أعلم في القردة والخنازير إلا أنّهما يقتلان، وعلى جوازه؛ فأين موضع لازم الردّ عليه فيما يبقى في يديه، أو الغرم لما أتلفه منهما، ولما يكون بين من دان بتحريمهما كون مكان لصحة لزوم الضمان في موضع ولا في زمان، أو يجوز أن يصحّ في ثبوته بأوان، أو في حقّ إنسان؛ لا عن دليل لبرهان، ولما يكونا على حال لعدم إباحة تملكهما نوع مال، إتي لا أعرفه ممّا يصحّ فيجوز، إلا أن يكون فيما يجوز لأن ينتفع به منهما، فعسى في حكمه أن يلزمه فيه الردّ أو ما يكون على إتلافه بدلا منه في غرمه لمن استجازه على من بلغ<sup>(١)</sup> رأي من أجازه فيهما، والكلب والسنور كمثلهما في لزوم الغرم؛ لا على الإطلاق في الحكم، ولكن في موضع جواز قبلهما، وإلا فلا بدّ من ثمنهما مع العجز عن ردّهما في موضع جواز اقتنائهما، والمنع من التعرّض لهما بشيء في ضرر من قتل أو كسر، أو ما دونهما

(١) زيادة من ق.

من عقر، فإنه ممّا يجوز تارة ويمنع أخرى، ولا سبيل إلا على من أتى ما لا يجوز فيما بينه وبين الله، وفي الحكم إن لم يصحّ له جوازه، وعسى أن /٢٩٧/ يجوز في لحمهما أو غيره ممّا يجوز لربّهما أن ينتفع به منهما على رأي من أجازته؛ لا على رأي من لا يبيّزه، ولا في حقّ من لا يستجيزه لأنّ يختلف في لزومه، والبازي مهما كان متّخذاً للصيد على هذا الحال لجوازه حتّى الضرر الموجب في صرفه من بعد الصحّة لوجوبه على المالك، وجوازه لغيره ممّن أضّرّ به، أو لمن يكون في مقامه من بعد الحجّة إن أمكنه، فإنّ في الخبر ما يدلّ على نفي إجازة الضرر عموماً؛ لا على الخصوص في شيء دون شيء، ولا في حقّ أحد دون غيره، وما اتّخذ من البزاة وغيرها من أنواع ما يكون من الجوارح أو السباع أو ما قاربهما في المعنى؛ فلحق في حكمه بهما من جميع ما يكون من أنواع ما لم يصحّ في تحريمه وحلّه إباحتاً، ولا منع من أكله في الكتاب أو السنّة أو الإجماع، ولم تكن المشبهة لشيء في نفسه ممّا بها حلّ أو حرم، فعسى في تملكه لغير معنى أن لا يصحّ له فيه حجّة حقّ أنّها في حقّ من يذهب في أكلها إلى جوازه عملاً برأي من يقول بجلّها، فيجوز فيما حواه منها لأنّ يختلف في لزوم ردّه إليه في حكمه، أو ما يكون على إتلافه بدلا في غرمه لا في حقّ من يذهب إلى تحريمها في كلّ شيء، ولم يكن في يده لشيء، فإنه لا حقّ له فيها، وإمّا يصحّ له فيما يجيزه لنفسه لا غيره على رأي من أجازته منها؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنه على رأيه لا يجوز؛ فكيف يجوز لأنّ يكون له على قياده شيء إيّ لا أعلمه ممّا يصحّ، وفي هذا ما يدلّ على حكم ما يأخذه؛ لا على الرضى من أجزائها لحما، أو جلداً، أو شحماً، أو شعراً، أو عظماً /٢٩٨/ بعد المعرفة لما فيها من الرأي لأهل الرأي؛ فاعرفه تبصر عدل قولي في ذلك.

**قلت له في الميتة:** وفي الميتة من الأنعام، أو الخيل، أو البغال، أو الحمير، والدم المحرّم في الإجماع، ولحم الخنزير إن أخذه؛ لا على الرضى من يد من يكون في يده فأتلفه، أو بقي في يديه، والمغصوب في حاله ممّن يدين بجرامه، أو بحلاله.

**قال:** لا إثم في هذا، ولا غرم فيما بين من يدين بجرامه؛ إلا أن يكون من يد من اضطرّه الجوع إلى أكلها إحياء لنفسه بها؛ فالردّ إليه ما بقي على ما به من الحال؛ لأنّها في حقّه من الحلال، وإلا فإثمه بما أدخله عليه من المضرة في أخذه لا غرمه، فإنّه ممّا لا عوض له فيما بين أهل القبلة في بيع ولا غيره، وإن أذاه إلى التلف في مقامه، أو ما بعده فعسى في موضع المخافة عليه أن تلزمه الدية فيه؛ لأنّه بمنزلة من قتله وإن لم يرد قتله، ومع التعمّد به لهلاكه فأخشى أن يكون عليه القود فيمن به يقاد في أيامه، وإن لم يبلغ به إلا إلى ما دونه من الضرر من غير ما ذهب لشيء من السمع ولا في البصر، ولا إبطال لشيء من أعضائه؛ فالتوبة، ولا شيء عليه في حقّ أحد من البشر؛ غير أنّ في الجلد أو العظم أو الشعر إن كان رهبما ممّن ينتفع بهذا منهما فلا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه عليه له **لقول** من أجاز الانتفاع في مثل هذا بهما. **وقول:** من لا يجيزه وإن كانا في الحال ممّن على شركة يدين في هذه الأشياء بالاستحلال /٢٩٩/ فالردّ لما يأخذه منها؛ لا على ما يجوز له في دينه إن بقي في يديه، وإلا فالغرم فيه، فإن أسلم المغصوب من قبل أن يبلغ إليه؛ لم يجز له من بعد الإسلام أن يرجع إلى عين الحرام ولا إلى ثمنه؛ لأنّها بدل ممّا لا يجوز له في دينه الحقّ؛ فكيف يصحّ جوازه له والمبدل محجور، أو يجوز في شيء من الأمور لأن يحرم الشيء ويحلّ ثمنه وليس كذلك، وإن أسلم الغاصب على هذا فالقيمة فيه يؤدّيها إليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون لا شيء عليه، وإن تخالف مع ذلك فيما بينهما في

الدين إيماناً في إقرار، أو شركاً في إنكار، والمأخوذ هو المسلم؛ فلا شيء له على المشرك الآخذ؛ إلا الردّ في موضع الاضطرار لمخخصة توجب في حقّه إباحتها له خوفاً على نفسه من الهلكة؛ إذ لم يجد ما به يدفع عنها نازل المضرة غيرها؛ لا غيره، إلا ما يكون له، أو لوارثه من ذبّة، أو قصاص في موضع لزومه لذلك عليه، وإلا فلا حقّ له فيما ليس له في الحقّ ثبوت لحقّ على حال في نفس، ولا مال وأن تعكس في هذا ما بينهما ضرورة في المسألة؛ فالمأخوذ لا على الواسع هو المشرك، وله فيه القيمة على المسلم الأخذ لثبوتها عليه له في البيع مهما كان في موضع حلّها ضرورة منه إلى أكلها، وعسى أن لا يبعد في الرأي من أن يجوز في هذا وذاك أن لا يكون له شيء في ذلك، وكيف لا يجوز / ٣٠٠ / في هذا الموضوع لأن يختلف في لزومه وقد أجزى في القروض حال الشرك مهما أسلم المقترض بعده أن لا يلزمه، وقيل فيه بالقيمة عليه، فأما أن يردّ عليه المثل؛ فلا أعرفه من العدل، وعسى في موضع الضرورة من المشرك أن يجوز له أن يرده إليه أو مثله إن أتلفه، أو ما يكون له لغيره عليه على رأي من يوجبه من غير ما زيادة على مقدار ما يقوى به على النهوض في أمره موضع جوازه له في العدل؛ فإنّه مع الاستغناء بغيره من المباح في الأصل؛ لا موضع لغرمه بالمثل؛ في البعض ولا في الكل؛ لأنّ ما جاز لعلّة لم يجز فيه مع زوالها؛ إلا أن يرجع إلى ما كان عليه قبل كونها، فإن امتنع من رده أو ما يكون بدلاً منه فكان من أجل ذلك موته؛ فالديّة في موضع ما لا يجوز له أن يقتله بالجوع والعطش؛ فيجوز أن يقطع عند المواد حتّى يلقي بنفسه إلى ما أريد بالحقّ منه أو يهلك لا غيرها فيه، وإن تعمد هلاكه؛ لأنّه لا قصاص في ما بينهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**قلت له في الأشربة المحرّمة:** وما يكون من أنواع الخمرة أو الأنبذة المحرّمة في الإجماع إن أخذه على الكره ممّن في يده به، فإهراقه أو شربه عليه، أو عالجته إلى أن صار خلا؛ فهل يلزمه ضمان ما أتلفه، وردّ ما في يده أم لا؟

**قال:** لا ردّ لما يبقى في يديه، ولا ضمان فيما شربه أو أراقه عليه، ولكنّه يأثم ٣٠١/ بالشرب لما يحرم، فليرجع إلى ربّه تعالى ولا يغرم؛ لأنّه ممّا لا يصحّ فيه إملاك لمن يكون في يده؛ لا على ما يجوز له؛ فكيف يصحّ أن يعدّ من جملة ماله ما دام على حاله، وليس من الجائز في شيء أبداً؟ فإنّ انتقل إلى غيره من الخلّ جاز أن يختلف في تحريمه وحلّه، وربّه أولى به **على قول من يذهب إلى الحلّ**، فإنّ أتلفه من بعد لزمه غرمه على هذا الرأي؛ **لا على قول من يذهب إلى أنّه بعد على حرامه؛ فإنّه لا ردّ فيه**، ولا غرم له على قياده في أحكامه، فإنّ صحّ معه لمن أخذه من يديه أنّه أراد به أن يعالجه لنقله إلى ذلك جاز لأنّ يلحقه الوجهان في الردّ والضمان، أو صحّ أنّه بحال من اضطرّه العطش في الحال إلى شربه فكذلك إن تلف من أجل ذلك فيما يلزمه من دية أو قصاص على رأي من أجازته في موضع الضرورة إليه؛ لا على رأي من لا يجيزه، فإنّه لا شيء عليه، ولا في موضع ما يجوز أن يقطع المواد عنه على حال إن هلك من أجل ذلك.

**قلت له في الطيور:** فإنّ غصبه طيراً وهو يومئذ صغير فصار معه كبيراً، أو أنّه باعه من حينه أو من بعد أن كبر، أو تركه فباض، أو ذبحه فشواه أو طبخه على ذلك؟

**قال:** فهو لربّه فليردّه إليه، وما أخرجه من البيض معه فإنّه أحقّ به، ولا عرق للظالم، ولا ردّ لما أنفقه؛ لأنّه هو الذي أتلفه على نفسه؛ فلا شيء له على ٣٠٢/ غيره فيه، فإنّ باعه لزمه أن يسعى في فداه من يد من يكون في يده مع

القدرة لردّه إلى من هو له؛ وإلا فالقيمة في موضع العجز عن ردّه على أفضل ما يكون من حاله يوم أخذه ويوم غرمه، أو الحكم فيه، وإن اختار مالكة الثمن الذي باعه به فهو له، وإن ذبحه فشواه أو طبخه، أو بقي على حاله من بعد الذبح؛ جاز لأن يختلف في حرامه وحلاله فيكون لربّه لحم طيره، وما نقص من ثمنه حيّا في تقديره فإنّه أولى به من غيره إن شاءه على قول من لا يحرمه وإلا فالقيمة، وعلى قول من لا يجيزه فإلى ما يكون له من الثمن يرجع فيه، وإن قدر على شرائه جاز، وإلا فهو كذلك وما أخرجه من البيض؛ فالردّ له ما بقي على حاله، ولا بدّ له؛ لأنّه عين ماله، وليس له على الغاصب غيره، فإن طبخه أو شواه، أو أدخل عليه ما يغيّره عن أصله من غير أن يبلغ به إلى ما يمنع معه من أكله؛ فالخيار لربّه إن شاءه، وما نقص من ثمنه فهو له. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون له إن شاءه من غير ما زيادة عليه، وإلا فالقيمة فيه كما لو أتلفه بما لا يقدر معه أن يردّه إليه، وإن قدر على الشراء؛ جاز فصحّ على الرضى، وإلا فالثمن به أولى؛ لأنّه ممّا يختلف في مقادير أشكاله من جهة صغره في جرمه وكبره، وربّما لا يحاط بما في دواخله؛ من صالح أو فاسد في حاله، وليس هو ممّا يدخل في الكيل ولا في الوزن على حال، ولكنّه من جنس /٣٠٣/ المعدودات نوع مال وكأنته على هذه الحالة أدنى إلى الجهالة، وعسى في المثل أن يصعب على من رامه بالعدل؛ أو ليس كذلك، ولا شكّ في منظره أنّه لا يكفي عن مخبره، ومهما كان أخذه له في قسره بعد زوال قشره أمكن لأن يكون من الموزونات على هذا في صحّة مثله هنالك، وإن اعتبره لبّا وقشرا فكذلك سواء؛ أخذه سرقة أو قهرا؛ فلا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن تركه على حاله فأخرج فراخا؛ فلمن هي؟ وكيف الوجه الحق في حكمها؟

قال: فهي لربّه؛ لأنّها من بيضه، فهو الذي تغيّر عن حاله فانقلب إلى ما صار إليه في ماله لا غيره، إلا وإنّ ما يحدث في العين من تغيّر في تلوين، أو تبدّل في تكوين لا يخرجها من ملك اليمين ما لم يبلغ بها إلى الحرام في دين الإسلام، أو على رأي في موضع الرأي، والاختلاف بالرأي، وليس هذا من ذلك جزما فهو له، وما زاد في ثمنه، فإن نقص أخذ به غرما، وإن شاء القيمة في البيض فهي له؛ لأنّ تغيّره عن أصله إنّما كان هو من السبب في المنع منه له؛ فهي له عليه بفعله، وما أحضنه<sup>(١)</sup> طيره جاز أن يلحقه ما في الحبّ على هذا من الرأي إن بذره في أرض نفسه؛ لأنّ حضانة الطير للبيض في تكوين الفرخ مثل حضانة الأرض للبذر في إخراج الزرع؛ فهي التي / ٤ / ٣٠ / تربيته، والطيور في البيض على هذه الحال، وإن افترقا صورة في ظاهر الحضن فقد اتّفقا باطنا في المعنى على ما أراه بغير لبس إن صحّ ما أصوّره في النفس من التساوي في هذا بين هذين الأمرين المقتضي في ثبوته للاتّحاد الحكمين؛ لأنّ الطير في نفسه غير البيض، كما أنّ البذر غير الأرض في أصله، والفرخ غير البيض، كما أنّ الزرع غير البذر في فضله، ولأنّ كان الزرع عن فساد البذر بالأرض؛ فالفرخ في كونه كذلك أنّ ما كان عن فساد البيض بالأّمّ، أو ما يكون في الحضانة بدلا منها،

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "حضن الصبي حضنا وحضانة (بالكسر بالضاد المعجمة) جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه، والظاهر بيضه حضنا وحضانا وحضانة بكسرها رخم عليه للتفريخ.

ولأن كان في توليده تحتها؛ فالبذر في توليد الزرع منه بالأرض إنما يكون من ترابها تحتها، وفي هذا ما يدلّ على تساويهما معنى في هذا المعنى، ولأن وقع التخالف على هذا فيما بينهما من جهة أنّ الزرع قائم بالأرض وليس البيض من الطير، كذلك حالة التوليد لفروخه؛ فلا ضير لأتّهما مجاوزة، فكما يمكن في البيض أن يعزل فيمكن في الزرع على أرضه أن يفصل لا جرم، فهما بعد على ما به من التشابه في القياس لعدم فرق ما بينهما عند من عرفه من الناس، وإن كانا لا من نوع ولا لواحد من الأجناس، أو يجوز أن يفرقا في هذا بحق لاختلافهما في النوع أو الجنس؛ لا غيره من موجب الفرق بعد أن تعادلا في الميزان، وتماثلا في الأوزان، ولم يتقابلا في شيء؛ / ٣٠٥ / لبرهان يستدلّ به على ذلك في زمان، أو يصحّ أن يكون في ميزانتهما، وفي طرف اللسان ما يدلّ في هذا الموضع بلا إشكال على تساويهما في هذا المعنى على حال لوقفه بالوسط من معاييرهما بلا ميل إلى أحد الجانبين، ولا اعوجاج في أحد الطرفين، ولا زيادة في إحدى الكفتين، ولا في شيء من الأشياء الموجبة في ذلك لعلّه تقتضي في الموازنة كون فساد المشابهة لعدم سدادها، وظهور فسادها، أو يجوز أن يمنع منها، أو من الحكم في الشيء؛ لأن يجري فيما أشبهه من شيء في موضع الرأي على العموم أو الخصوص في شيء دون شيء؛ فيكون هذا من جملة المخصوص بالمنع، وليس كذلك؛ أوليس في هذا ما يدلّ على أنّهما في المعنى على سواء في هذا الموضع؟ بلى على حسب ما في هذا أرى إن صحّ ما فيه أرى؛ فجاز في كلّ منهما لا يجوز عليه من الرأي ما قد جاز على الآخر حتى في العناء والمؤونة مهما كانا، فصحّ كونهما، أو ما صحّ منهما، وعلى جوازه إن صحّ كما أراه، فيجوز على

غصبه فيما أحضنه طير من أخذه عليه ما في البذر إن زرعه في أرض ربه إلى غير هذا من طير، وتعدّي عليه من الغير، وقد مضى القول في ذلك.

**قلت له:** ويدخل في هذا ما غرمه وعناه في ذلك؟

**قال:** نعم على رأي من يثبت له فيما صحّ مثله، وإن لم يصحّ فلا شيء له، ٣٠٦/ ويعجبني من القول في هذا وما أشبهه من شيء أن لا يكون له عناء ولا ردّ لغرمه؛ لأنه المتعدّي في حكمه؛ فكيف يصحّ أن يكون له عوض على ظلمه! إني لا أرى له فيهما شيئاً يستحقّه بهما في هذا الموضع على ربهما ولا غيره، ولكني لا أخطئ في دينه من قال أو عمل على خلافه فيهما أو في أحدهما رأياً في موضع جوازه له؛ لأنّه موضع رأي؛ فلا سبيل لأن يدان فيه برأي على حال.

**قلت له:** وما أخرج من البيض في يد المبتاع له فأتلفه أو تركه لأمه فصار فروخاً.

**قال:** فهي من هذا كغيرها من الأنتجة، والقول فيها كذلك في موضع جهله بأمرها أو علمه، وعسى في البيض أن يجوز فيه لأن يكون من الغلّة في حكمه فيلحقها ما جاء فيها.

**قلت له:** وما يكون من ميتة الطير فهي في هذا كميتة الأنعام وغيرها في أخذها عليه وردّها إليه، أو بينهما فرق في ذلك؟

**قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّ في حقّ من اضطره الجوع إلى أكله وغيره ممّن لا يجوز له، وكفى من إعادته مرّة أخرى في هذا الموضع، فينبغي أن ينظر في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من آلة اللّهُو؛ مزمرا وما أشبهه ممّا لا يصلح لغير الباطل من الملاهي إن أخذه من يديه قسرا أو في سرقة؛ هل يلزمه أن يرده إليه، وإن أتلفه أيلزمه غرمه فيكون عليه؟

**قال:** نعم، بعد أن يفسده حرقا أو كسرا أو ما أشبهه؛ سواء أخذه سرا أو جهرًا، برضى من ربه أو قهرا؛ لينتفع به فيما جاز له، فأما أن يرده إليه على حاله؛ فلا أعرفه ممّا يجوز فيه إلا مع العجز، فإن أتلفه فالقيمة مقدرا في نفسه مكسرا؛ لأنّه أملاك ولا بدّ فيه من ذلك، فإن لم يكن له قيمة في الموضع، ولا يبلغ به إلى ثمن في موضع من بعد أن عطل عمّا كان به فبطل فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**قلت له:** فإن غصبه أثاثا أو متاعا أو سرقة عليه فأتلفه أو بقي في يديه؟

**قال:** قد قيل في المتاع: إنّه جنس لأنواع؛ لأنّه ممّا يجمع الأدوات مع السلع، وجميع ما به يتمتّع، والأثاث في اللغة متاع البيت مع المال أجمع؛ فيدخل فيهما ما يوزن أو يكال أولا من أنواع المال وبالجملة، فالغرم فيما يوجب الحكم في المكيل والموزون بالمثل، وفيما خرج عنهما بما يكون له من القيمة في العدل. وقيل: يمثل المتاع في هذا إن قدر عليه، وإلا فقيمة مثله، وقد مضى من القول ما يدلّ على هذا كلّه فينظر في ذلك.

**قلت له:** فإن غصبه من المتاع فراشا أو لحافا أو قماشا؛ مثل القداح والجفان والآنية من الطين والزجاج<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك؟

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الزجاج (بالضم) القوارير وبثلث الزاي (فتحاً أو ضمّاً أو كسراً).

**قال:** فهو لربّه وعليه أن يردّه إليه، فإن كان على حاله؛ فليس له غيره، وإن أدخل الضعف في ذاته لاستعماله، أو دخل عليه من بعد أن صار في يديه قبل المتاب إلى الله فالأرش فيه. **وقيل:** بالقيمة في حكمه إن شاءها على أن /٣٠٨/ يتركه له بغرمه، أو يختاره ولا شيء له إلا ما يكون لمثله من الكراء في موضع الاستعمال؛ فإنه لا بدّ له من أن يؤدّيه على حال، وإن لم يظهر به وهن في ذاته ولا نقص في ثمنه فهو كذلك، وإلا فلا كراء لما لا قيمة لمقداره، وإن أتلفه فألى القيمة يرجع به فيما لا يدرك فيه بالعدل صحّة المثل بكيل ولا بوزن، ولا سبيل إلى معرفته بذرع ولا عدّ، ولا يصحّ أن يوقف على ما يكون به من حدّ يقتضي في حكمه صحّة المثل في غرمه على رأي من يذهب في المعدود والمذروع إلى ثبوته فيهما، وقول في ذلك بالمثل إن قدر عليه، وإلا فالقيمة فيه رأيا لأهل الفضل، والذي **يعجبني** من القول فيما لا يوزن ولا يكال مهما أمكن شراؤه أن يجوز فيصحّ، وإلا فألى القيمة يردّ؛ فإنه لا معنى لأن يؤخذ بما لا يقدر عليه في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من الوهن من بعد التوبة لا من قبله؛ إلا أنّه قبل التبرئة إلى من به يبرأ من ذلك؟

**قال:** قد قيل بضمائه. **وقيل:** لا شيء عليه في هذا، وما أشبهه فهو كذلك لعدم الفرق في ذلك.

**قلت له:** فإن غصبه غزلا فعمله ثوبا أو قطنا فصيرّه غزلا أو ما أشبه ذلك؟

**قال:** فلربّه أن يختاره، ولا أجر لعمله، ولا ردّ لغرمه، وإن قصره أو خاطه قميصا في ظلمه فكذلك، فإن زاد في ثمنه أو نقص فالزيادة لربّها لا له، والنقص عليه في رأي من يوجبه؛ لا على رأي من يقول فيما أشبهه إنّه لا شيء فيه، وإن

اختار /٣٠٩/ المثل؛ فله؛ لأنّه ممّا يدرك فيه بالوزن. وعلى قول آخر: فيجوز في القيمة لأن تكون له إن شاءها غير أنّ ما قبله أظهر من صحّة في الحكم، وإن جاز على الرضى في الغرم؛ فإنّه معنى في الرضى لا على غيره من ثبوته لازماً في القضاء على حسب ما في هذا أرى.

**قلت له:** فإن لم يغيّره وبقي على حاله كما أخذه؟

**قال:** فليردّه إلى مالكه فهو له لا غيره فيما أعلمه، فإن ضعف عن أصله بما أصابه من قبل الله تعالى أو من قبله؛ فقد مضى من القول في مثله ما يدلّ فيه على ذلك.

**قلت له:** فإن خلطه في مثله ممّا يملك فلم يقدر على غزله، وكذلك غير الغزل ممّا يدرك فيه صحّة المثل على حال في غرمه؟

**قال:** فإلى الشركة فيما بينهما يرجع به غير أنّه مضمون، فهو ممّا يحكم به عليه إن تلف على هذا حقّ من له فيه من قبل أن يبلغ إليه، والقسمة له على مقدار ما يكون لكلّ واحد من حقّ إن صحّ، وإلا فالقول إليه مع يمينه في موضع لزومها له بالطلب ممّن له فيه الحجّة عليه، ولا بدّ له في موضع جهله بمقدار ما لشريكه من التحرّي له حتّى لا يشكّ في خروجه، أو لا يجوز في القول لأن يكون في المعلوم ما يدلّ على المجهول، بلى؛ لأنّ فيه ما به يستدلّ عليه فيمكن من عرفه أن يطّلع بالوزن أو الكيل على من لم يعرفه؛ ما لم يذهب من الجملة ما لا يدري في مقداره، فيعود المعلوم بسقوطه مجهولاً، فيكونا معلولين لا سبيل إلى الاستدلال /٣١٠/ بأحدهما على الآخر بعد أن صاراً مجهولين، إلا وأنّه من نفس المحال؛ فأنى يصحّ في مثل هذا لمن رآه في حال، وإلا فالذي يبقى من المعلوم هو المجهول لو بقي على حاله، أو كان الساقط من جملته معلوماً، وما

زاد على الواحد ولم يمكنه الخروج في تحريه لما لكل واحد من شركائه إلا بالزيادة فهي في ماله ولا بد؛ لأنّه في ضمانه؛ فكيف يصحّ له أن يرجع بها لأحد على أحد منهم على هذا من حاله في موضع الفرض أو التطوّع خروجاً له من الشبهة على وجه الاحتياط في موضع الإباحة لعدم الموانع من جوازه له.

**قلت له:** فإن أراد أخذ من الشركاء قطنه والآخر غزله واختار أحدهم ما يكون له في الثوب من حق، ألهم ذلك؟

**قال:** نعم، فيكون الشريك في الثوب من أراد حقه منه لكل من الآخرين مثل ما له عليه من قطن أو غزل فليؤدّه إليه إلا أن يرضى بغيره.

**قلت له:** فإن لم يكن قسمه بين الشركاء إلا بالضياع على أحدهم فيه أو على الكل؟

**قال:** فإذا لم يكن لكل واحد منهم ما ينتفع به لم يجز أن يحمل على الضرر في قسمه كذلك، وكان البيع أولى به في حكمه ليقسم ثمننا على مقدار ما يكون لكل واحد فيه.

**قلت له:** فإن كان فيه الجيد والردّيء؟

**قال:** فالقسمة له، ولثمنه على مقدار ما يكون من القيمة لكل منها إن علم فصحّ؛ وإلا صار مجهولاً، فإن وقع الاتفاق في موضع جوازه على شيء فيه جاز، وإلا رجع كل واحد منهم ١/٣١ إلى ما يكون له عليه في غرمه.

**قلت له:** فإن غصبه ثوباً فأتلفه ولم يقدر على ردّه؛ هل له أن يسلم إليه مثله أو خيراً منه؟

**قال:** قد قيل: إنّ عليه في غرمه أن يؤدّي إليه القيمة إلا أن يرضى بغيرها فيه بدلاً منها؛ وإلا فليس له ذلك.

**قلت له:** فإن خاطه قميصاً؟

**قال:** فهي لربّها ولا شيء عليه؛ إلا أن يختار القيمة أو يقع التراضي على غيرها.

**قلت له:** فإن أراد ثوبه على ما به؛ هل له عليه ما نقص من ثمنه؟

**قال:** نعم، على رأي؛ لا على حال فإنّه ممّا يجوز لأن لا تكون له زيادة عليه.

**قلت له:** فإن غصبه معدنا في يديه فأتلفه عليه؟

**قال:** فإن قدر على رجوعه ردّه إليه، وإلا فالغرم كما يوجب الحكم، فإنّ المعدن في نفسه أنواع متعدّدة بينها البين في جنسه، إلا وأنّ فيه الفاضل العليّ والمفضول الدني؛ بل في كلّ نوع من أنواعه الجيّد والرديء، وما بينهما متوسّطاً بين الطرفين؛ لا إلى ذا ولا إلى هذا من الأمرين، وما اتّفق في صفة فلا بدّ وأنّ يفترق في أخرى هي الفضل لا جرم؛ **فالقول العدل:** إنّ عليه في كلّ نوع أن يؤدّي فيه مثله جودة ورداءة؛ لأنّه ممّا يدرك فيه الوزن متطرّقاً يكون من أنواعه، أو منسحقاً فهو كذلك، إلا أن يقع التراضي على غيره في موضع جوازه في ذلك.

**قلت له:** وما يكون من هذا قطاعاً غير مضروبة لشيء أبداً؟

**قال:** فليردّها ٣١٢ / إلى ربّها كما هي به وعليه فإنّها له لا غيره، فإن أحالها

إلى الضعف عن حالها فقد مضى في غرمها من القول ما يدلّ على حكمها.

**قلت له:** وما غيره منها عمّا كان عليه من قبل فبدّله فهو على ذلك؟

**قال:** نعم، إن اختاره ربّه غير أنّ النقص عليه، وليس له شيء في موضع

الزيادة في ثمنه، ولا عليه إن بقي على وزنه، وعسى أن يجوز في نقصان القيمة أن

يكون ممّا يختلف في لزومه، وإن شاء الغرم بالمثل؛ فهو له في العدل.

**قلت له:** وما عمله منها فلوسا، أو دراهم، أو دنانير، أو لشيء من الأولاني، أو الآلة فزاد في ثمنه أو نقص؟ **قال:** فهو لربّه إن أراد، وكمال نقصه بالقيمة في الثمن على رأي، وبالمثل في الوزن على حال، فإنّه ممّا عليه، وليس لعنائه عرق ولا لغرمه ردّ، ولا لما زاد في ثمنه أن يرجع فيه، وقد مرّ من القول ما يدلّ على هذا مكرّرا، ولا بأس بذلك.

**قلت له:** وما يكون من الفلوس، أو الدراهم، أو الدنانير، أو الآنية فأخذه وأذابه فتركه قطعا أو اتّخذ لشيء آخر، أو أضاعه بما يخرجه عمّا جعل له من النقد؟

**قال:** فرّبّه أحقّ به إن شاءه وما نقص؛ لأنّ تبدّل الأشكال فيه لا أعلمه ممّا يخرج عن يد المالك إلى غيره في حال، وإن شاء المثل فهو له؛ لأنّها من الموزونات فهي في هذا ممّا يحكم فيها بالأمثال، وبها حيران ما يكون من النقص في الأثمان؛ لأنّها هي القيمة لغيرها، فإليها يرجع فيها، ويجوز لأن يكون مثمونة على رأي /٣١٣/ في بعض الأحيان، ولا شكّ في أنّها ممّا تدخل تحت الأوزان فهي في حكمها ممّا يدرك المثل عموما في غرمها على الخصوص في كلّ شيء منها بمثله، وإن خالفه في صورة شكله ما جاز في حكمه لأن يكون داخلا في اسمه فيجوز فيما جاز فيه؛ لأنّ المراد بها في نفسه واحد في أنواع جنسه، وعلى جوازها فهي على سواء في مجازها، وتلك الأولى؛ لا كذلك في حقّ العباد لتفاوت ما بينهما فيما به يراد في زيادة أو نقصان، وليس على ربّها شيء منهما في ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه منها ولم يقدر على ردّه؛ فليس في حكمه إلا المثل في غرمه؟

**قال:** هكذا عندي إلا أن يقع التراضي على غيرها عوضا منها في موضع جوازه؛ فلا بأس على من فعله من الناس.

**قلت له:** وما أخذه منها على التعدي من غير واحد فخلطه؟

**قال:** فإن قدر على تمييزها أعطى كلّ ذي حقّ حقه، فإنّه ماله؛ فليس له أن يبدله بغيره، وما لا يجوز منها؛ فلا يصحّ له فيه أن يدفع به لأحد عن حقه في موضع ما لا يدره أنّ له إلا بالرضى على ما جاز لهما، وعليه في حقّ كلّ واحد أن يدفعه إليه على ما جاز له فيه، وليس على ذي حقّ في حقه أن يقبل ما لا جواز له في النقد إلا أن يعرفه حقّ المعرفة بأنّه هو، أو يخفى عليه فيكون كمثله في الرداءة، كما أنّه ليس له أن يؤخذ عن الرديء جيّدًا؛ لأنّه من الزيادة على ماله يقينا لا يقبل لأنّ /٣١٤/ يشكّ فيه، فأني يكون له؛ إلا على ما حال من الرضى في ذلك.

**قلت له:** وفي الأواني والحليّ<sup>(١)</sup>؛ من الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد، أو الرصاص، أو ما يكون في تولّده من بينها إن أتلفه ولم يقدر على رده؟

**قال:** فإن قدر على شرائها جاز في غرمها، وإلا فيلّي القيمة يرجع بها في حكمها؛ لأنّها وإن أدرك وزنها، وأمكن لأن يتساوى في الجوهر فقد يختلف في الصور في كبرها والصغر، وفي عرضها والقصر، وفي رقة جسمها وغلظها؛ في موضع منها أو مواضع أو في كلّها، وفي جودة عملها ورداءته، وما خلفها في شكلها، أو في شيء من الصفات في ذاتها، أو في ما يتعلّق من الخارج بها معنى

(١) كتب في هامش الأصل، ق: الحلي بالكسر وبالفتح ما يتزين به من مصوغ المعدييات أو الحجارة والجمع حليّ كدليّ، قاموس.

في نفسه، لزيادة أو نقص في القيمة، أو ما بها يراد من شيء في حق من يكون من أهلها؛ فلا ريب في أنه ليس في هذا كمثلها من كل وجه يرام منها وبها، وقد مضى القول في الناقص إنه لا يجري، وفي الزائد إنه لا يلزم، وعسى في المثل أن يكون مما يعسر في العدل لأن يوقف في البديل على مقداره من المبدل في هذا الموضوع؛ لأنّها وإن كانت على سواء في الكم؛ فلا يكاد أن يتساوى في الكيف على حال من كل وجه يكون في الأشكال؛ فصار في موضع كون الأشكال من العلل الموجبة في حكمها لصحة نفي لزوم المثلية المقتضي في كونه لردّها إلى الثمنية، ولأن جاز في هذا ما يقع عليه التراضي في الغرم؛ لا على الصحة فيها ٣١٥/ فليس هو من الواجب على حال في الحكم، وإنما هو على الرضى في موضع جوازه لا غيره في ذلك.

**قلت له:** وفي القادوم، والمنشار، والقدح<sup>(١)</sup>، والمبرد<sup>(٢)</sup>، والجاز، والفأس ونحوها ممّا في أيدي الناس إن أتلفه على من هو له؟

**قال:** فهي في غرمها مثل الأولى في حكمها إن قدر على شرائها جاز، وإلا فالقيمة فيها هي التي تردّ فيها، وعسى في بعض هذه الأشياء أن يكون إدراك المثل فيه أدنى من بعضها لكثرة وجوده ونقص<sup>(٣)</sup> في شروطه؛ إلا وأنّ في الفولاذ ما لا يخفى من تفاوته قوّة وضعفا. وإن كان النرم<sup>(٤)</sup> ما لا يتعرّى من أن يلحقه ما به جودة ورداءة فعسى أن لا يبلغ إلى ذلك.

(١) كتب في هامش الأصل، ق: القدح (بالكسر) السهم قبل أن يراش ويتصل.

(٢) كتب في هامش الأصل: المبرد كمنبر؛ المسحل.

(٣) ق: ونقض.

(٤) ق: التزم.

**قلت له:** وفي المدية<sup>(١)</sup> والسيف والرمح وغيرها من الأسلحة إن كسرهما؟  
**قال:** فربّما أحقّ بمكسورها؛ لأنّ كون الكسر لا يخرجها عن الملك ولا أخذها  
على القهر؛ كلا بل هي على حالها لمن هي له في حكمها إلا أن يختار القيمة في  
غرمها فيكون بها لغارهما، وإلا فهي له مع الضمان لمقدار ما بها أحدثه من  
النقصان، وعلى معرفته يستدلّ بأن يقوم كلّ منها كما به يكون من حاله قبل  
الحدث مرّة وبعده أخرى، فيكون له فضل ما بينهما، وما أتلّفه منها ولم يقدر  
على ردّه، وأمّكنه أن يأتي فيه بشرائه جاز، وإلا فالقيمة عليه في ذلك.  
**قلت له:** وفي الإبرة والمسّلة والملقاط<sup>(٢)</sup> والبرة، إن أتلّفها ولم يمكنه أن يردها؛  
إلى من ٣١٦/ هي له؟

**قال:** فهي إلى القيمة أدنى؛ لأنّها لا فيما يكال ولا ممّا يوزن، والرجوع إلى  
الثلث فيما لا يكون منهما أولى، وإن كانت في الأصل ممّا يوزن فيحكم فيه  
بالمثل فالمخرج لها في هذا عن أصلها كون ما بها من صورة في شكلها يقتضي في  
كونها إخراجها لمعنى أريد بها، وإن قدر على الشراء جاز إلا أنّه على الرضى في  
أصحّ ما في هذا أرى.

**قلت له:** وفيما يكون من هذه الأشياء كلّها؛ فأيّ شيء يجزي في حكمه أن  
يؤدّى في غرمه عندك فيما يكال أو يوزن أو لا؟ **قال:** قد قيل بالمثل فيما يكال  
أو يوزن، وبالقيمة فيما خرج عنهما، وإنّه لا يجزي في أحدهما أن يؤدّى عن  
الآخر إلا على ما جاز من الرضى في موضع جوازه منهما، وإلا فلا جواز له،

(١) كتب في هامش الأصل، ق: المدية مثلثة الشفرة.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: الملقاط (بالكسر) القلم والمنقاش، قاموس.

ولا يحكم به لمن له على من عليه؛ لأنّه معنى في البدل؛ فكيف يجوز أن يصحّ في حقّ من له الحقّ أن يعطى في المبدل لا على الرضى عين ماله بدلا من حقّه فيه، أو يحكم على من عليه بغير ما يلزمه، فاعرفه فإنّه هو الذي يعجبني في ذلك.

**قلت له:** وما رجع في غرمه إلى القيمة من أصل، أو عرض<sup>(١)</sup> أو عبد، أو دابة؛ فيلّى من يكون القول في مقدارها؟

**قال:** قد قيل فيه إنّه إلى غارمه؛ إلا أن يأتي ربّه بالبيّنة على ما يدّعيه من الزيادة عليه أو يردّ القول إليه مع اليمين في ذلك.

**قلت له:** وتكون هي على من يكون القول في هذا قوله، أو يردّ إليه فيرجع بها عليه؟

**قال:** هكذا قيل لا غيره فيما أعلمه من قول أهل العلم في موضع النزول إلى الحكم، والطلب ممّن هي له لمن /٣١٧/ هي عليه بها في ذلك.

**قلت له:** فإن امتنع من تأدية ماله من القيمة في هذا، ولم يجد من يوصله إلى حقّه؛ هل له أن يأخذ من ماله مقدار ما يكون له إن قدر على ذلك؟

**قال:** ففي الآثار من قول ذوي الأبصار ما يدلّ على أنّه له في موضع جواز الانتصار بعد أن يصحّ معه مقدار ما يكون له من القيمة على نظر ذوي عدل ممّن له معرفة به وبما يبلغ إليه من الثمن في تقويمه، والواحد من البصراء أقلّ ما به يكتفي في هذا إن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالرجوع في مبلغها إلى ما يؤدّيه مبلغ اجتهاده في حاله، ثمّ يأخذه من ماله، ولكن لا بدّ له من أن يحتجّ عليه في موضع القدرة والأمن في الحال عن النفس والمال؛ لا في موضع العجز عن بلوغه، ولا مع

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "العرض (بفتح العين وتسكين الراء): المتاع".

المخافة ونزول العذر بالتقية، وعلى هذا فينبغي في هذا المكان أن يشهد له مع الإمكان، عسى أن يرجع إلى الله يوماً فيريد الخلاص من ذلك.

**قلت له في اختلاط الأشياء المغصوبة:** وما خلطه من هذا في تعدّيه بمثله من نوع جنسه في أصله؟

**قال:** فإن قدر على تمييزه؛ لزمه ليدفع إليه عين ماله وإلا صار إلى الشركة فيه في موضع التساوي من المخلوط جودة ورداءة؛ غير أنه مضمون في أخذه وأخرى في خلطه؛ لا على ما يجوز له، ولرّبّه حال وجوده مخلوطاً بغيره أن يأخذه في غرمه بما يكون له من قيمة أو مثل في حكمه، كما أنّ له أن يأخذه بقسمه وأن يوصله إلى سهمه، والخيار له لا للغاصب في هذا الموضع؛ /٣١٨/ لأنّه ظالمه، وضمّانه لازمه فهو له غارمه.

**وإن قيل:** إنّه ليس له فيما أدرك قسمه من غير بيع إلا ما يكون له به؛ لأنّه ممّا يحكم فيه بالاشتراك وقسمه ممكن في نفسه لم أبعده فيما تساوى من الصواب في النظر وإن كانا لا على سواء؛ لأنّ أحدهما من الآخر أردى؛ فهو إلى ما يلزمه في غرمه أدنى من أداء لمثل أو قيمة بعدل إلا أن يقع التراضي على ما جاز، وإلا فلا بدّ في التوزيع له فيما بينهما على مقدار ما يكون لكلّ واحد منهما فيما يمكن قسمه بالكيل أو الوزن من أن يكون له في حقه على هذا من تخالفهما على ما دونه أو فوفه؛ إذ لا يكاد أن يوافق عين ماله أجمع فيما يكال أو يوزن ولا فيما يعدّ، ولئن أمكن في الباطن لأن يوافقهما فيما قلّ من هذا فجاز وفيما يذرع، وإن كثر فهو من الغيب في حقّ من لا يدريه؛ فأبى يصحّ فيه؟ وربّما يكون في بعض الأنواع من المال بالإضافة إلى مقداره من المحال أن يكون بالكليّة في حال، وعسى في هذا أن يجوز لأن يكون (خ: وعسى في هذا أن لا يجوز لأن

ينظر إليها) في هذا الموضع على ما به من الاشتراك في خلطه، فتكون القسمة فيه على مقدار القيمة عيناً، أو ما يكون له من ثمن في الموضع ما به يرجع في قسمه إلى القيمة إلا أن لا يرضى به، فيكون معنى في إتلافه، وعنده فليرجع في حكمه إلى ما يكون له في غرمه والخيار له، وما احتاج في قسمه إلى أجره وعناء يكون لمقداره قيمة فهو عليه.

**قلت له:** وما خلطه بغير من نوع جنسه إلا أنه لا من ماله وإنما أخذه /٣١٩/ بظلمه على غيره؛ فعجز في حاله أن يميّزه فيعطي كل واحد عين ماله، وبقي في خلطه ليس له فيه شيء على حال؟

**قال:** فهو في ضمانه حتى يعطي كل ذي حق حقه كما يكون له فيستحقه، والأمر فيه راجع إلى الرضى من أربابه، ولا بد له في حق من أبي أن يرضى به من أن يؤدبه إليه كما يلزمه فيه؛ إذ لا يكلف في حقه مقاسمة لغيره لم تكن من قبل عليه، ومن رضى في حقه أن يكون به؛ فهو لغيره ممن له فيه شريك في موضع التساوي في الجودة أو الرداءة أو التخالف في المخلوط فيما بين الاختلاط في هذا من النوع، وإن خلطه بغير نوعه فهو أجدر<sup>(١)</sup> لأن يكون من الاشتراك فيه كآته أبعده، إلا بالرضى من الشركاء أو من رضى في حقه أن يكون به، وإلا فالغرم لحق كل ذي حق في ذلك كما يوجب الحكم والقسمة له في موضع الاشتراك كغيره من المشتركات في قسمها بين الشركاء في حين؛ من ثمن أو عين أو من شاء في حقه غرمه في هذا الموضع فهو ممّا له عليه، ومن لا يملك أمره

(١) ق: أحذر.

فالأوفر ممّا يقع عليه النظر هو الأصلح فيما له به من حقّ في موضع ما يكون له الخيار لأيّ شيء يختار أن لو كان مالكا لأمره في ذلك.

**قلت له:** وما خلطه على هذا في عدوانه من الدنانير أو الدراهم لغير واحد؛ فهل لمن قدر أن يأخذ منها مقدار ماله فيها؟

**قال: قد قيل:** إنّه ليس له على غير الرضى من الشركاء [في الانتصار] <sup>(١)</sup> إلا بحكم من يجوز حكمه في مثله / ٣٢٠ / لظهور عدله، وإلا فهو في ضمانه لشركائه إن أخذه إلا مقدار ما يكون له فيه. **وقيل:** إنّ له أن يأخذ مثل ماله إن قدر عليه إلا ما فوقه ولا ما دونه؛ فإنّه غير حقّه. **وقيل:** إنّ له أن يأخذ مثل ماله أو دونه لوجود ما به من الاشتراك في الحكم، وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به؛ فلم في حقّه يمنع من أن يأخذه كما له فيه أو دونه إلا ما فوقه فإنّه ممّا ليس له. **وقيل:** إنّ له في هذا المشترك مثل ماله إن بلغ إليه وإلا؛ فله ممّا فوقه بالقيمة؛ لأنّه في موضع التفاضل ممّا يحكم به فيما صحّ اشتراكه من الأموال، حتّى يبلغ كلّ من الشركاء في الترادد إلى مقدار ما يكون له من الحصّة في الجملة عند العجز عن البلوغ من كلّ منهم إلى عين ماله في ذلك.

**قلت له:** وما ردّه إليه من هذا بعد أن خلطه بغيره من أمثاله؛ هل له أن يأخذه عماله به من ماله؟

**قال:** فهو في حكم ما أخذه لا عن أمره ولا برضاه سواء، لا فرق بينهما في المعنى على حال؛ لأنّ ردّه إليه وأخذه لا من يديه ولا بأمره واحد في جوازه له؛

(١) زيادة من ق.

إذ ليس له فيه من حقّ إلا ما يكون له، وعليه من ردّه إلى أهله على موجب الحقّ في براءته من ذلك.

**قلت له:** وما أخذه على هذا من ظلمه حبّاً أو تمراً أو زيبياً لا من واحد فخلطه فيما يساويه في النوع أو ما دونه فكذلك؟

**قال:** نعم، إن لم يكن في موضع التساوي من الأخلاط في الجودة والرداءة أشبه بالإجازة فيما هو بأبعد، وعسى في موضع /٣٢١/ صحّة التفاضل فيما بينها أن يكونا في المعنى على سواء في هذا، فالقول فيهما واحد لمن شاء أن يكون حقّه فيه، وإلا؛ فله أن يأخذ من ماله مثله في موضع جوازه له؛ لأنّ له في الحكم أن يأخذه في موضع القدرة على أخذه به على يدي من يحكم له عليه، فإن لم يبلغ بغيره جاز له على يديه إن أتى في حقّه من أن يكون فيه، وإن خلطه في غير النوع فلم يقدر على تمييزه لم يصحّ في توزيعه بين الشركاء؛ إلا على ما جاز من الرضى في موضع جوازه لمن جاز له ممّن جاز منه على مقدار القيمة في كلّ حقّ إن صحّ، وإلا فالبيع له لقسم الثمن على ذلك المقدار فيها، ومن أبي أن يرضى في حقّه أن يكون فيه لزمه أن يوفّي له به كما عليه إلا أن يقع التراضي على غيره من القيمة أو غيرها بدلا منها حال التقاضي في موضع جوازه على ما جاز في العدل، وعسى أن يجوز في النوع على تفاضل ما بين أخلاطه جودة ورداءة من ذاتها، أو لعارض في صفاتها يقتضي في كونه تباين ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** وجميع ما يوزن أو يكال كذلك؟

**قال:** نعم؛ لأنّه في أنواع المال ممّا تدرك فيه صحّة الأمثال فهو في حكمه كذلك في قسمه ولزوم غرمه لا فرق في ذلك.

**قلت له:** وما خلطه على هذا من شيء في تعديّه لا لواحد ممّا لا يكال ولا يوزن من العروض، ولم يقدر على معرفة ما لكلّ واحد من الشركاء فيخرجه إليه، ولم تقم لأحد منهم /٣٢٢/ حجة بماله، أو كان ممّا لا يقدر على تمييزه أبداً.

**قال:** فالأمر فيه راجع إلى الرضى من أربابه، فإن رضوا به على ما هو عليه من الاشتراك فهو لهم؛ لأنّه في أصله ما لهم وخلطه لا يخرجه عن المالك، وإن عجز عن تمييز ما لكلّ فيه من حقّ فلم يقدر عليه، والعدل في القسمة بمثل هذا أن يباع ليقسم ثمننا على مقدار ما يصحّ لكلّ واحد من حقّ في جملته إن لم يتفق على قسمه في القيمة. **وعلى قول آخر:** فيجوز في قسمه لأن يكون بالقيمة في الحكم، ومن لم يرض في حقّه إلا أن يكون على الغاصب في هذا الموضع لزومه، ولم يجز أن يكون ماله في تلك الأخلاط؛ لأنّه قد صار على هذا في منزلة ما قد أتلفه فهو عليه، والقيمة أولى به؛ فلا بدّ في تسليمها إليه فيكون ما لهذا من حقّ في ذلك بغرمه.

**قلت له:** وما خلطه من الأصول لغير واحد من الناس في جوره؛ فما الوجه في ذلك؟

**قال:** فإن قدر في كلّ شيء على ردّه إلى ما كان عليه في حدّه أخرجته لأهله، وإلا صار بمنزلة ما قد أتلفه في ضمانه ولزوم غرمه لأصله بالشراء إن أمكن له؛ وإلا فقيمة مثله في الموضع، إلا أن يرضى في الحال من لهم الأصل في هذا المال به في موضع ما يكون لهم الرضى في أموالهم، فليس عليه إلا أن يبرأ إليهم من ذلك جملة واحدة، والقسمة فيه على التراضي في قسمه، وإلا فالبيع له لقسم القيمة على مقدار ما يكون لكلّ /٣٢٣/ واحد في ماله من ثمنه إن صحّ وإلا صار مجهولاً؛ إلا وأنّ في المعلوم من الأرض في نفسه بالذرع كمّيّة ما يمكن لأنّ

يستدلّ به على المجهول؛ لأنّه نفس ما يكون من ذاك بقيّة ما لم يذهب (خ: بقيّة لم يذهب) من المعلوم جزء لا يدري كم هو فيعود؛ إنّّه لا محالة على هذه الحالة إلى صريح الجهالة؛ لأنّ خفاء المبادئ في مثل هذا من معلومها مع عدم صحّة ملتقى الطرفين موجب لوجود العمى في الأمرين عن معرفة الحدّ في الجزأين من هناك، أو يجهل المقياس الذي يصحّ به القياس فيكون الالتباس في ذلك.

**قلت له:** وفيما يكون في ماله لغيره مخلطة به؟

**قال:** لا بدّ له من أن يخرج له لربّه فإنّه أحقّ به كما أعرفه<sup>(١)</sup>، فصحّ معه من علمه أو بغيره ممّن تقوم به الحجّة له وعليه، وإلا فلا بدّ له من التحرّي فيه لمقداره حتّى لا يشكّ. والقول في الموضوع نفسه وفي حدوده إليه؛ إلا أن يأتي ربّه على الزيادة أو الموضوع في دعواه بحجّة من بيّنة عادلة تشهد له بهما، أو بشيء منهما شهادة توجهه في تحديده من موضع أو أكثر فرجع فيه إلى شهادتهما؛ وإلا فهو كذلك في حكمه، أو يردّ القول إلى خصمه مع اليمين في هذا على من صار القول إليه إن طلبها من له ممّن هي عليه في شيء من المال أو فيه أجمع، ولا بدّ في الأرض من جهاتها الأربعة، وإلا فالقول فيما يبقى إلى من له أو يردّ إليه، فإن خفي الموضوع فعمي على أخذه، ولم يصحّ بغيره، ولم يكن له بدّ من /٣٢٤/ أن يخرج لربّه أو يخرج من الأرض جميعاً، أو يدّعي من هو له فيرضى بدعواه؛ وإلا فلا براءة من لزومه، وعسى أن يجوز فيه لأن يكون في منزلة ما قد أتلّفه، ولم يقدر على ردّه فيرجع به في غرمه إلى شرائه إن أمكنه وإلا فالقيمة في ذلك.

(١) ق: أعرفه.

**قلت له:** وما أخذه من مال غيره ترابا من موضع؛ هل له وعليه أن يرده إليه، ويجوز له في غيره أن يجعله في مصالح المال من غير ما إذن<sup>(١)</sup> من ربه أم لا؟ **قال:** قد مضى في هذا من القول في موضع المصلحة في رده إلى الموضع أو المضرة، وفيما يكون في حاله من المصالح في ماله في حق من غاب أو حضر<sup>(٢)</sup> ممن يملك أمره أولاً، فارجع بالنظر إليه من هنالك بحد ما به تكتفي في ذلك.

**قلت له:** وما أدخله من المنافع أو المضار على شيء من الأصول أو العروض من النخل أو الأشجار أو المنازل أو الأطعمة، أو ما يكون من أنواع العقار مما يمكن لأن يزال؛ هل له وعليه في الحال أن يزيله لا على إذن من رب المال، أم ليس له ذلك؟ **قال:** لا بد له فيما أضرب به من حدثه غيره من أن يصرفه إلا أن لا يمكن في حاله إلا بالمضرة عليه من جهة أخرى في زواله، أو يكون تركه من مصالح ماله، فالنظر في إخراجه أو بقاءه إلى المالك، أو إلى من يقوم مقامه لا إليه، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور مما يكون فيه الأمر إليه في زواله أو تركه به على حاله؛ وإلا فليس له ولا عليه أن يزيله / ٣٢٥ / إلا بإذن من يجوز إذنه في ذلك.

**قلت له:** وما قدده<sup>(٣)</sup> من الثياب أو خرقه؛ هل له وعليه أن يرقعه أو يرقه له أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا إلا أنه له ما لم يمنعه من له المنع فيه، فأما أن يلزمه فيكون عليه فلا أعرفه؛ لأن لربه أن يأخذه بالقيمة إن شاءها، أو بمقدار النقص

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "أذن له في الشيء - كسمع - إذنا (بالكسر): أباحه له".

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: "حضر كنصر، وعلم ضد غاب".

(٣) كتب في هامش الأصل، ق: "القدّ القطع المستأصل والمستطيل أو الشق طولاً".

من الثمن في ثوبه، وإن رقع خرقة أو رفاه، أو خاط قدّه فسوّاه فهو كذلك؛ إذ لا يصحّ في الموضع على ما به من تقطّع غزله أن يردّه إلى ما كان به، فلم يتوجّه لي أن يصحّ فيه أن يجتمع عليه عمل وضمنان لما يكون به من النقصان، وعسى في موضع الطلب من ربّه بالرقع له من غير أن يتبعه من ورائه بقيمة ولا نقص من ثمن أن يجوز فيه لأن يلزمه مع القدرة؛ لأنّ ما به قد كان من الفساد إنّما هو من قبله في الأصل؛ فجاز لأن يكون على هذا قبله في العدل، وإلا فلا. فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما أصابه من الأمتعة أو الثياب أو الأطعمة أو الأواني بشيء من النجاسة في عمد أو خطأ فتنجّس به؛ أيلزمه أن يطهره له؟ **قال:** نعم، لأنّه من فعله فلا بدّ له فيما لا ضرر في غسله أن يطهره له مع القدرة في موضع نجاسته بالإجماع، أو على رأي من يذهب إلى تنجيسه في موضع الرأي والاختلاف بالرأي، إلا أنّه يحتاج، ثمّ على قيادة في موضع المخافة من المضرة في تطهيره إلى أن يكون عن رأي المالك إن كان ممّن له الرأي في ماله، وإلا فالنظر في ذلك إلى من يقوم بأمره، /٣٢٦/ ولكن لا بدّ له من ضمان ما أدّى به الغسل إلى النقصان ولربّه في الأطعمة، وما لا بدّ وأن يدخل عليه الضعف في هذا الموضع بالطهر أن يختاره، وما نقص من ثمنه يكمله له بالقيمة، وفي الوزن بالمثل فيما يدرك فيه، وإلا فالثمن في نقصانه، وإن شاء غرّمه ليدفع بالمغروم إليه فهو ممّا له عليه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن لا يكون له إن شاءه في ضعفه زيادة عليه، وإن اختار ما يكون في غرّمه؛ فله فيه، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**قلت له:** فإن دفع به إليه غير مطهر؟ **قال:** فليخبره به ولا بدّ له في ذلك موضع الإجماع على نجاسته من أن يعلمه، وأن يؤدّي إليه من الكراء مقدار الغرم

في طهارته أو العناء، فإنّه ممّا عليه في موضع ما لا يختلف في لزومه لوجود الاتفاق على فساد طهارته، أو على رأي من يذهب إلى أنّه نجس في موضع الاختلاف بالرأي فيه، غير أنّه ممّا يحتاج عند المشاجرة إلى أن يكون عن حكم من يلزمه حكمه وأن يأخذه بغسله، فكذلك إذ ليس له أن يقضي على خصمه برأي، وليس كذلك في موضع الإجماع إن لم يقدر عليه بغيره ممّن يبلغ به إلى ذلك.

**قلت له:** وما لا يمكن في طهره إلا بفساده؟ **قال:** فهو في ضمانه ولا بدّ، إلا أن يختاره ربّه على ما به، فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

**قلت له:** وما يكون من الآنية والأسلحة أو الآلة إن أمكنه فيما أفسده منها لأن يرده إلى ما كان به من قبل؛ هل له وعليه أن يصلحه /٣٢٧/ حتى يرجع إلى حاله أو الأوّل أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّه يلزمه إلا ما أخبرتك به في مثل هذا من قيمة الكلّ، أو الأرش في النقص على مقدار ما يصحّ له من الثمن في نظر من له بهما معرفة من ذوي العدل، فإن أصلحه بعد فأعاده إلى ما كان به من قبل فعسى أن يجوز له في حقّ من يملك أمره على رأي لا على كلّ حال؛ إذ لا يجوز أن لا يكون له إلا بإذنه (خ: إذ يجوز أن لا ينظر إليها). ومن لا يملك أمره فيألى من يكون له الرأي في ماله يرجع، فإن أعدمه جاز له أن يراعي على وجه الاحتساب في موضع جوازه له ما فيه المصلحة، وليس له فيما لا يقدر في إصلاحه لأن يرده إلى ما كان به إلا بالرضى على ما جاز له، وإلا فلا بدّ له من الزيادة أرشاً لمقدار النقص في ثمنه، أو مثل ما ينقص من وزنه فيما فيه يدرك، وإلا فالقيمة فيه، وإن اختار الثمن في كلّه؛ فهو ممّا له عليه، والأصلح من الأمرين في حقّ من لا يملك أمره أحقّ أن يتّبع في الحين، وما لم يبلغ به من

حدثه إلى ثلمه أو كسره أو خرقه أو فساد في جسمه، ولكن إلى ما دونه في الآنية من الاحتباس أو الانبعاج، وفي الأسلحة من الاعوجاج، أو ما يضاهي في المعنى هذا فيهما، أو في الحلبيّ، أو ما يكون من الآلة، وأمكته لأن يردّه بنفسه أو بغيره ممّن يقدر به عليه من غير ما ضياع ولا في مخاطرة ولا أداء لشيء من ورائه، فعسى أن يلزمه في موضع القدرة، وإلا فالغرم لما يوجبه الحكم من قيمة في كلّ أو أرش فيه لنقصانه ولا بدّ من ذلك. /٣٢٨/

**قلت له:** وفيما يكون من الآنية أو الحلبيّ إن أضاعه؛ هل له وعليه أن يعمله؟  
**قال:** قد مضى القول فيما يلزمه أن يصلحه من الفساد، أو يكون فيه الأرش أو القيمة في مثل هذا، وإني لأرجو أن يكون فيه ما يدلّ عليه في حقّ من قدر على الاستدلال على الشيء في حكمه بغيره من الأمثال، إلا وإنّ من قول المسلمين في الخلل إن كسره ما يدلّ على أنّه إن عمله جاز، ولعلّه مع العود إلى ما كان عليه إلى ما زاد على الأصل، وإلا فالقيمة وما أشبهه من الحلبيّ في هذا فهو كذلك في العدل؛ إذ لا يجوز أن يمنع فيه من إجازة ما جاز عليه؛ لأنّ مثل الشيء وإن خالفه في اسمه لا بدّ وأن يدخل في حكمه، وما جاز في مثل هذا من الحلبيّ لأن يصحّ فيه جاز لأن يجوز على الأواني لقرب ما بينهما في الشبه في هذا معنى إن صحّ، وعسى أن لا يبعد في هذا من أن يكونا على سواء، غير أنّه ممّا يدخل عليه العلة في حقّ من لم يتمّه له وأراد ما يلزمه في غرمه؛ لأنّ له المنع وله أن يختار غير ذلك.

**قلت له:** وما خلطه من شيء في غيره لا لواحد فعجز أن يميّزه فيدفع لكلّ ما له، ورضي به الشركاء في موضع جواز رضاهم؟ **قال:** فليدفع به إليهم جملة؛

يقسمونها فيما بينهم على ما جاز في الواسع أو الحكم، وليس عليه لهم أكثر من ذلك.

**قلت له:** فإن لم يصح ما لكلّ فيه أو لشيء منه؟ **قال:** فليرجع به إلى ما جاز من الصلح في قسمه، أو ما أرادوا به في موضع جوازه /٣٢٩/ منهم، وإلا فهو المجهول في حكمه على ذلك.

**قلت له:** والمحرم في انتهاكه والمستحلّ في ارتكابه سواء في هذا؟ **قال:** لا، فإنّ المحرمّ ضامن لما أخذه على هذا من حاله؛ أتلفه أو أبقاه، والدائن لا غرم عليه فيما أتلف من شيء في استحلاله، وإنّما يلزمه الردّ لما يبقى في يديه، إلا ما شدّ من المذهب في الرأي قولاً بالضمان لما فاته إلى غيره من جواز ما في يده له من بعد التوبة إلى الله تعالى من ذلك.

**قلت له:** والمحرمّ فيما عليه والمستحلّ فيما في يديه، أو أتلفه من بعد التوبة فصار في ضمانه بالمثل أو القيمة إذا أراد الخلاص إلى ربّه ووجده هالكا؛ فيألى من يسلمه من بعده؟ **قال:** فيألى وارثه على ما جاز له؛ فإنّه أحقّ به من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يصحّ عليه.

**قلت له:** فإن كان في وارثه البالغ واليتيم والمجنون؟ **قال:** فليرفع أمره إلى الحاكم، أو من يكون مع عدمه بمقامه حتّى يقيم لمن لا يملك أمره وكيلا يقوم له في المقاسمة، وفي القبض لما يكون له إن لم يكن له وصيّ من أبيه ولا وكيل في ذلك.

**قلت له:** ويكون لوارثه من أهل الشرك أو من أهل الإقرار فكّله سواء؟ **قال:** نعم؛ لأنّي لا أدري فرق ما بينهما في ذلك.

**قلت له:** وفي من يكون ملقوطاً، فيألى من يدفع ميراثه من بعد وصاياه وديونه؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه للفقراء. وقيل لبيت المال. وقيل: لمن لقطه. وقيل: لوقوفه حتى يصحّ / ٣٣٠ / وارثه، وكلّها ممّا يجوز لأن تخرج في الرأي على معاني الصواب في النظر على حال؛ لأنّه معنى في المجهول من المال إلا رأي من يذهب إلى أنّه يكون لمن لقطه، فيأبى لا أبصر فيه الوجه، وينبغي أن ينظر في ذلك.

**قلت له:** ومن كان زنيماً ولم يصحّ له وارث من ذي سهم ولا في تعصيب ولا رحم<sup>(١)</sup>؟ **قال:** فهو للفقراء أو لبيت المال، أو يوضع فيه أمانة، أو يكون موقوفاً حتى يصحّ وارثه، أو يبقى على حاله على حسب ما جاء من الرأي والاختلاف بالرأي فيما لا يعرف ربه ولا ترجى معرفته؛ لأنّه من حيث يكون فكّله بمعنى في ذلك.

**قلت له:** وجميع ما لغيره في يديه، أو يكون ديناً عليه إذا لم يعرفه لمن هو فكذلك؟ **قال:** هكذا يخرج معي من الرأي في ذلك.

**قلت له:** ومن صحّ وارثه، إلا أنّه صحّ في ميراثه محاط به في الدين، وربّما لا يفيء ماله بما عليه؟ هل له أن يسلمه إلى الوارث أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه يدفع به إليه. وإن كان على مخافة من إتلافه في غير ما عليه. وقيل: إنّ له الخيار بين أن يسلمه في دينه أو إلى وارثه. وقيل: بالمنع من تسليمه إليه على هذا من أمره فيه.

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "الرحم بالكسر ككتف، بيت منبت الولد ووعاؤه والقراءة".

**قلت له:** وما يكون في يده بعد من هذه المظالم التي جمعها من مال غيره دنائير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما أو فاكهة إلى غير هذا من أنواع العروض في المال؛ فهل لمن يدفع إليه بشيء من هذا عطاء، أو ممّا له عليه أن يأخذه /٣٣١/ بعد أن عرفه فصحّ معه بأنّه ممّا جمعه حراما وليس له فيه شركة؛ إلا أنّه قد صار من المجهول لعدم معرفة أربابه وانقطاع الرجاء من إدراك ذلك؟ **قال:** نعم، على رأي من يذهب في هذا إلا أنّه يرجع إليه؛ لأنّه مضمون عليه أتلفه أو أبقاه في يديه فهو كذلك في حكمه، ولزوم غرمه وجوازه له ولوارثه من بعده بضمانه كما يلزمه فيه من مثل أو قيمة بعدل إن لم يقدر على ردّ العين في حقّ كلّ واحد على قياد هذا الرأي إن صحّ؛ لا على رأي من يذهب إلى أنّه لأهله باق على أصله لا يغيّر عن حاله ولا يبدّل حتّى يصحّ ربه فيدفع به إليه، أو يبقى على حالة مضمونا في ذمته وبعدها في ماله، ولا على رأي من يذهب إلى أنّه يوضع في بيت المال أمانة؛ فإنّه معنى في الأوّل لما فيه من المنع لأنّ يعرض له بشيء في إتلافه وما دونه من الانتفاع فهو كذلك، ولا على رأي من يذهب إلى أنّه للفقراء أو أنّه لبيت المال؛ إلا أنّه يكون ممّن يجوز له لأعماله<sup>(١)</sup> عليه إلا في موضع ما يجوز له من بعد التوبة لفقره على رأي من أجازه، وعسى أن يجوز على رأي من يقول بالمنع من هذا لأنّ يختلف في بيع ما صار على مخافة من فساده، فيكون المخير من هو له بين ما يبيع به من الثمن على هذا، أو الغرم بما يكون له فيه على قياده متى صحّ فإنّه له في ذلك.

(١) ق: إلا عماله.

**قلت له:** وما أخذه من يديه؛ /٣٣٢/ فهل له في شيء من هذا أن يرده إليه بعد أن صحّ معه أنّه لغيره على هذا من أمره فيه؟ **قال:** نعم، على قول لا على حال؛ لأنّه قيل: إنّه ليس له ذلك.

**قلت له:** وما أتلفه؛ فهل له في غرمه أن يرده إلى من أخذه منه؟ **قال:** قد قيل: إنّه ليس له، ولا أعلم فيه غيره إلا في موضع ما يجهل ربه من هذا، فعسى أن يجوز لأن يختلف في رده إليه لقول من أجازه له في غرمه ولوارثه من بعده في حكمه إلا ما صحّ بعينه أنّه لأحد غيره فإنّه له لا لغيره وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

**قلت له:** وما صحّ ربه بعد أن أتلفه؛ أيبراً إن استحلّه من ذلك الذي أفاته فأحلّه في غير حياء ولا تقية؟ **قال:** قد قيل: إنّه يبرأ من ضمانه. وقيل: لا يبرأ؛ لأنّه مال في الأصل محال بينه في الحال وبين بلوغه، وعسى في الأول أن يقرب في النظر من العدل في موضع التمكين له من الوفاء بماله عليه في ذلك.

**قلت له:** وفي البيع والشراء أو الهبة والعطاء مهما كان من ربه لغير من في يده؟ **قال:** قد قيل بجوازه. وقيل: فيه بأنّه لا يجوز. فهما كذلك فيما أعرفه لا مخرج لهما عن ذلك.

**قلت له:** وفي الظالم إن استحلّ فيما أتلفه أرباب المظالم فأحلّوه في موضع لزومهما عن رضى من قلوبهم؟ **قال:** ففي براءته من الضمان لأهل العلم قولان؛ ويعجبني من الرأي على هذا من بعد ما يمكّنهم ممّا لهم عليه أن يكون حلّهم له على ما /٣٣٣/ جاز منهم وجها من الخلاص في ذلك.

**قلت له:** وفيما يبقى في يديه إن هم أعطوه إيّاه؟ **قال:** فهو كذلك، والقول في هذا وذاك سواء لا فرق في ذلك.

**قلت له:** وما أخذه على وجه السرقة من المال؛ فكذلك على هذا الحال يكون في غرمه بالمثل أو القيمة في حكمه، أو بينهما فرق في ذلك؟ **قال:** لا أعلم فرق ما بينهما، ثم في موضع الغرم بالمثل أو القيمة في الحكم؛ بل لا شكّ فيهما عندي أنّهما على سواء في ذلك.

**قلت له:** فيلزمه الخروج في الخلاص مما يكون بعد في يديه، أو في الأداء لما لزمه على هذا الوجه من ظلمه فصار عليه؟ **قال:** قد قيل بلزومه في حق من لم يحضره فعرفه بمكانه القائم به في زمانه مع القدرة على بلوغه لأداء ما عليه، أو التبرّي مما له في يديه برده إليه، أو إلى من يكون بدلا منه؛ وإلا فيألى الحاكم يرجع، أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه، وعسى أن يقيم له وكيلا ثقة في قبضه له من يده فيكون من خلاصه، وإلا فالدينونة بالخلاص من هذا متى أمكنه فقدر عليه، أو يحضره الأجل المسمّى من قبل أن يتخلّص من ذلك بما به يبرأ من وجه تصحّ به براءته من لزومه، فيوصي به كما أمر الله تعالى في الوصية ما اتفق في يومه، والله يرجي من فضله لمن صدق في اجتهاده ولم يعرض في حاله عن بذل نفسه وماله فيما لزمه، أو ما زاد عليه لما له في موضع جوازه أن لا يؤاخذه بما ليس من قدرته، /٣٣٤/ والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فانظر فيما أفدناكه في هذا سؤالاً وجواباً تارة عن نظر وأخرى في أثر، وإن خالفته لفظاً لعدم الإحاطة بحروفه حفظاً فالمعاني هي، ولا حرج ولا ضير على من بدّل ألفاظ ما أورده حكاية عن الغير في موضع صدقه عن غير ما تحريف لمعنى في نقلها عمّا به هي في أصلها، ولا دعوى في لفظها على من لم تكن منه، فقد يتبدّل الحامل يوماً والمحمول باق على حاله لم يتغيّر جزماً وإن كان في نفسي أنّي أخذتها ضبطاً فأجدتها ربطاً، فإنّي لأمر من وقف على شيء من هذا جواباً أن لا يتخذها صواباً

حتى يتّضح له عدله وهداه وفضله، فإنّ غير الحقّ لا يجوز من نظر لذي بصر، ولا من قول في أثر على حال والسلام.

**مسألة: ومن جوابه في رجل دعته نفسه الأمانة بالسوء إلى إجابة دعوة الشيطان لعنه الله وأخزاه وغرّته الحياة الدنيا ومال به الهوى إلى فعل المعاصي المهلكة الموبقة، ثمّ إنّه ندم على ما فرّط من ذلك، وعصى هواه وخالف النفس ورفض الدنيا، ورجع عن اتّباع الشيطان إلى ما يرضي الرحمن، وتاب إلى الله توبة نصوحا، وأراد الخلاص ممّا فعل من أخذ أموال الناس بالباطل والزنا وقتل النفس بغير حقّ، كيف يلزمه؟ أفنتنا ذلك**

**قال:** أمّا ما أخذه من أموال الناس على وجه /٣٣٥/ الباطل؛ فعليه ردّه إلى أهله إن كان في يده أو ما كان في يده منه، إن كانت له القدرة على ردّه إلى أهله، وإن لم تكن له القدرة فالدينونة بذلك، والإشهاد عليه على موجب حكم الحقّ في ذلك إن وجد السبيل إليه، وإلا فالدينونة إذا كان موجودا كلّه في يده بعد أو ما كان موجودا كلّه، وعليه فكّ ما يقدر على فكّه بما عزّ وهان من جميع ما أقلّت يده إذا كان قادرا على فكّه إلى أهله من يد من هو في يده بالفدية.

**في الحل والبراءة:** وإن تعسّر ذلك عليه وتعدّر فكّاته يشبه في المعنى أن يكون كالمستهلك وجميع ما استهلكه، فالمثل فيه إذا كان له مثل، وإلا فالقيمة إذا أدركت معرفة فيه، وإلا فالتحرّي وجه الصواب إلى سبيل الخلاص، ولا براءة له مع القدرة على هذا إلا بهذا، أو يحلّه<sup>(١)</sup> أرباب المظالم منها إلا ما كان على وجه الاغتصاب له من أهله قبل ردّه، أو ما يجب عليه بدله فيه بعد إتلافه؛ فإنّه لا

(١) ق: ويحلّه.

يبرأ وما كان على وجه الربا، أو أنواع السّحت اكتسبه من أهله، فإنّه في براءته بالحلّ له من أربابه اختلاف بين المسلمين؛ فإن عزّ عليه وجود أربابه؛ فعليه الدينونة بالخلاص متى قدر عليهم، وعليه الوصيّة إذا حضره الموت قبل التخلّص منه إذا كان يعرف أربابه. وإن كان لا يعرف أربابه؛ فهو الموقوف بحاله حتّى يعرفهم ويجد السبيل إلى الخلاص إليهم، وعلى هذا فالوصيّة عليه به إذا حضره الموت قبل التخلّص، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

ويخرج في بعض القول أنّه يلحق بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين. **وعلى قول ثالث:** إنّّه يجعل في بيت المال /٣٣٦/ على وجه الأمانة، وإذا ثبت هذا له فكأنّه على الشريطة بأن يكون المتولّي له محدّد من يجوز وضع الأمانات في يده وتسليمها إليه.

**وعلى قول رابع:** فله أن يفرّقه على الفقراء إذا قدر ويكون ذلك خلاصه، فإن قدر الله له بوجود أرباب ومعرفة لهم خيرهم بين الأجر والغرم، وإن لم يعرفهم حتّى حضره الموت؛ ففي الوصيّة به عليه على هذا القول اختلاف من أهل العلم.

في براءته لنفسه: وإن عزّ عليه الخلاص لفوات ذلك من يده وعدم القدرة على فكّه، ولم يقدر على الخلاص بالمثل ولا بالقيمة لفقره وقلة ما في يده وجهالة أربابه؛ ففي براءته لنفسه منه كأنّه يخرج فيها من قول المسلمين الاختلاف إذا كان لا يعرف له ربّاً، وصار مرجع ما في ذمّته إلى الفقراء حكمه.

**وعلى قول من يقول فيه** بأنّه موقوف أمره؛ فيخرج فيه أنّه لا يبرأ ببراءته منه لنفسه؛ بل هو الموقوف عليه لا غاية لذلك حتّى يسلمه إلى أهله عند القدرة، أو

يحضره الموت فيوصي به على الصّفة على سبيل ما أمر الله به والمسلمون في الوصية.

وهكذا القول في جميع ما انتهكه من أموال النَّاس بالباطل على سبيل الدينونة بتحريمه في أصل دينه.

**في المستحل:** وإن كان ذلك على معنى الاستحلال فيما يدين به لربّه، ثمّ إنّه عرف الحقّ، وظهر له باطل ما دخل فيه، وحجر ما ارتكبه، وحرام ما اكتسبه وأكله؛ فلا عليه فيما قاله أكثر أهل الحقّ أن يؤدّي من ذلك إلا ما كان في يده بعد؛ فإنّه يسلمه إلى أهله إن كان يعرفهم، وإلا فسبيل ما مضى من القول فيه يخرج في الذي لا يعرف له ربّا.

**في الدماء:** والقول /٣٣٧/ في القتل بغير الحقّ كذلك يخرج إن كان على معنى الاستحلال له والتدوين به أتاه إذا عرف الحقّ واستبان له وجه الصواب في خلافه، فتأب إلى الله ورجع إلى قول المسلمين من قبل أن يقدر عليه على هذا الحال، وكأنّه يشبه أن لا يكون القول قوله في حكم الظاهر في مواضع الخصومة، ولو احتمل صدقه وكذبه وأمكن في الحقّ حقّه في قوله وباطله حتى يصحّ ما يوجب له وعليه الاستحلال منه بوجه. وإذا كان على وجه التحريم له منه أتاه في أصل دينه كان عليه القود في العمد إلى أولياء الدم بفصل الشرع وموجب<sup>(١)</sup> حكم الحقّ؛ إن كان ممّن يجب عليه القود في حكم المسلمين، ولا كفّارة عليه إلا أن يكون قد عفا عنه المقتول عن قتله أصلاً، أو وليّ الدم عن القصاص في النفس قتلاً؛ فتكون عليه الدية حالة إن لم يتصدّق بها عليه بنفسه في حياته أو

(١) ق: ومن حكم.

وارثه بعد وفاته. وقيل: إنها على ثلاثة نجوم<sup>(١)</sup>؛ كلّ نجم في سنة على حسب ما جاء به الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ فيما أرجو، وكأنّه في وجوب الكفّارة عليه يخرج الاختلاف إذا كان يقاد به في الأصل، ولم يرفع حكم القود عنه إلا العفو. وإن كان ممّن لا يجب عليه به القود في العمد؛ فعليه الدية مع الكفّارة إلا أن يكون عبدا له فتكون عليه فيه الكفّارة لا غير فيما قيل. وإن كان عبدا لغيره؛ فالقيمة مع الكفّارة، وإن لم يكن القتل على وجه العمد وإمّا هو على شبه العمد وقع؛ فلا قود عليه فيه؛ /٣٣٨/ وإمّا عليه الكفّارة فيما قيل، والدية إن كان ممّن يجب عليه فيه الدية في الحقّ، وتكون عليه مهما وجبت عليه خاصّة في ماله دون عاقلته، وكذلك عليه في الخطأ الكفّارة مع الدية إلا أن يوصي له بها القتل عن عقل صحيح؛ فتكون في الثلث لمن تثبت له، أو يتصدّق بها عليه وارث تجوز له منه؛ فحينئذ تنحطّ عنه وإلا فهي عليه في ثلاث سنين؛ في كلّ سنة ثلث الدية فيما قيل لكنّها العاقلة وتعقل عنه الدية في الخطأ؛ إلا أن يكون القتل عبدا أو اعترافا فإنّها لا تعقل عنه فيما قيل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا حتّى تصحّ البيّنة على الاعتراف أنّه خطأ. وإن كان العبد له؛ فلا كفّارة عليه فيما قيل فيه.

**في الفروج:** وأمّا الزنا فإن كان على وجه الجبر منه للمرأة؛ فعليه فيما قيل صداقها. وقيل: مثل صدقات نسائها، وإن كانت أمة بكرًا فعشر ثمنها. وقيل: خمس<sup>(٢)</sup> ثمنها ولثيب نصف عشر ثمنها. وقيل: صداق مثلها من الإماء. وإن

(١) كتب في هامش الأصل، ق: النجم الوقت، قاموس.

(٢) كتب في هامش الأصل، ق: الخمس وبضمّتين جزء من خمسة.

كان على وجه المطاوعة من المرأة؛ فلا شيء لها عليه إلا أن تكون صبيّة، أو مجنونة، أو معتوهة، أو زائلة العقل سكرانة، أو أمة بكرا، وفي الثيب من الإماء اختلاف؛ قيل: لا شيء لها عليه لسيدّها. وقيل: إنّ المطاوعة منها والإكراه سواء. وعلى هذا فالقول فيها يخرج بما قد مضى من القول فيها في موضع الجبر لها.

**وفي بعض القول:** إنّ عليه قدر ما شغلها عن مولاتها، وهذا كلّه من قول المسلمين.

**في إظهار التوبة وسترها:** ومع هذا كلّه؛ فعليه أن لا يظهر ما قد استتر له من فعله؛ /٣٣٩/ لأنّه لا يجوز له أن يكشف عن نفسه ما يبيح منه البراءة، أو يوجب عليه الحدّ أو التوبة؛ بل عليه أن يستر ما قد ستر الله عليه من ذلك، ويشكره على ستره له ولا يظهره للناس، ويؤدّي ما يلزمه من الحقوق إلى أهلها إلا ما لا يمكن في الحقّ إسراره مثل القتل الموجب حكم القود عليه؛ لا يستقيم كتمانها عن أهله ولا إسراره بعد كونه ولو كان في الأصل قد خفي عن أولياء الدم، وكذلك ما لا يسع إلا إجهاره فلا بدّ من إظهاره، وما أمكن إسراره؛ فلا يجوز إظهاره من جميع الأحداث الباطلة كائنة ما كانت، وله أن يشهر في الناس توبته ممّا ظهر عليه من المعاصي، وصحّ عند من شهر ذلك معه عليه، وصحّ حتّى شهر في الناس توبته كما شهرت معهم معاصيه وليس عليه ذلك؛ لكنّه حسن من الأحوال، ويعجبني ذلك له، ومن لم يصحّ معه أنّه صحّ معه ظهور معصيته فلا له أن يظهر له معصيته، ولا أن يطلعه على خطيئته، وله وعليه على وجه الحكاية في السؤال أن يسأل عمّا يلزمه إن جهل ما يلزمه في ذلك من يرجو

منه أن يوقفه على الصواب، ويدلّه على هدى، وينقذه من ردى لا على معنى التصريح منه له بنفس المعصية أمّا منه إذا كان غير مطلع عليها منه. وإذا قامت عليه الحجّة الموجبة للحدّ عليه في ذلك جلدًا أو رجماً؛ فعليه أن يصبر على ما ابتلي، ويستسلم لأمر الله ويرضى، ويُعلَنُ بتوبته من فعله ومن إقراره.

إن كان وجوب الحدّ عليه كان عن إقرار منه / ٣٤٠ / لا يجوز له، ويرجو من الله العفو والمغفرة والصفح، وأن يكون ذلك كفّارة ذنوبه، وليخف مع ذلك من سوء فعله ومخالفته لربه ومحادثته له ومشاققته لرسوله ﷺ، وليكن بين المخافة والرجاء منهج سلوكه إلى ربه، وليستشعر في نفسه أنّ الله تعالى أعزّ وأكرم من أن يردّ مذنباً هرب منه إليه، ولجأ إلى بابه بصدق التوبة لديه، وأقدم بمحض الإنابة عليه لأنّ الله رؤوف رحيم ذو فضل عظيم، يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويتجاوز عن الخطيئات لمن تاب، وإليه بصدق الرجعى أناب.

وعلى كلّ حال فالقول فيما يلزمه من حقوق العباد من دية بعد وجوبها أو صدقات نساء انتهك فروجهنّ حراماً كالقول فيما مضى من القول في الأموال التي ظلمها فاستهلكها، أو بمعنى من وجوه الباطل أكلها في القدرة والعجز ووجود الأرباب لها وعدمهم، والمعرفة لهم وجهلهم، وذكرهم ونسيانهم، ووجوب الوصية بها إذا حضره الموت قبل التنصّل منها أو بعد التفريق لما لا يعرف له ربّاً من ذلك إلى الفقراء إن أوجب الرأي ذلك في حكمها، والقول في ذلك سواء، وما أذاه فقد أجزاءه؛ لكنّه ما كان وجوبه عليه من طريق الغضب والسّرقة قد كان إلى غير ذلك من جميع أنواع المظالم كلّها، فالمأمور به التعجيل في قضائه والمبادرة إلى تسليمه من غير تقصير ولا تكليف فوق ما يطاق، وما كان على غير سبيل

المظلمة وجوبه فكذلك، لكنّه وإن كان عليه مثل المظالم فكأنّه في تأخيره ما لم يطلب حتّى يتخلّص من /٣٤١/ المظالم على قصد الأداء والاجتهاد في تسليمه إلى أهله أوسع من المظالم؛ لأنّ المظالم لا أبصر وجه السّعة مع القدرة في تأخيرها إذا كان واجدا لأربابها قادرا على أدائها إلا بطيب نفس من أهلها على قول من يقول فيها إنّها لا تكون بمنزلة الدّين فيما تجب عليه ضمناً أو القيمة من وجهها بالمثل؛ فكأنّه على هذا غير المظالم ما لم تطلب إليه أوسع من المظالم، والمظالم أضيق حالاً منها وأولى أن يبدأ بها في الموالاة في قضائهما؛ لا في معنى المزاحمة بينهما عند المطالبة؛ لكنّه ما لم تطلب إليه فيمطل غريمه عن غنى فيها، أو يكتمها من لا يعلم بها مع القدرة على أدائها كيلا يسارع في مطالبته بها، أو يحضره الموت؛ فلا يوصي بها عن تضييع منه لها فيلحقه اسم الظلم لذلك. والمظالم سواء في العطاء، وما كان عليه لديّانه من غير المظلمات من الديون التي لم يطلب بها كذلك؛ وبأيّ ديّانه بدأ به في العطاء وسعه ذلك، وأجزى إذا دان للآخرين بالأداء، وإذا طلبت إليه بعد الوجوب لها عليه تراحمت المظالم وغير المظالم بالمطالبة في القضاء، وينظر؛ فإن كان الذي في يده يكفي لما عليه من الحقوق الواجبة لأهلها سلّم كلا ماله من ديّانه. وإن كان الذي في يده لا يفي بجملتها كان موزّعا بين الكلّ منهم؛ لا يقدم أحدا على أحد في المنع والعطاء؛ لأنّها كلّها في الوجوب هنالك بالمطالبة لما كان من غير المظالم وجوبه عليه، والمظالم على سواء في معنى الوجوب؛ لأنّها كلّها حقوق واجبة عليه في الأصل فيما /٣٤٢/ تعبّده الله من ذلك، وكلّها مأخوذ بها في الحكم عند ذلك، وعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم فيما قيل، والحاكم لا يقدم ثمّ شيئا من الحقوق على شيء بعد وجوبها وصحّة ثبوتها إذا جرى الحكم على يده فيها؛

بل عليه أن يوزع المال بين الكلّ من ديانته للطالبيين له على يديه بها كلا على قدر ماله من الحقّ إذا كان لا يفي ماله بجملة ما عليه لهم من ذلك، وهذا عليه كذلك في هذا الموضوع أن يعطي كلّ واحد على قدر حقّه إن علمه، وإن جهل ذلك أو جهل شيئاً منه؛ فعليه التحريّ لما عليه حتى يرى أنّه قد خرج في معنى الاطمئنانة باستغراق ما عليه وفاء أن لو كان في المال وفاء لما عليه، وأمّا إذا كان الذي في يده من المال لا يفي بما عليه وكان المال موزعاً بين الكلّ من غرمائه كما قدّمنا كلا على قدر حقّه أن لو علم، فلما جهل أو جهل بعضه مع العلم بأنّه عليه لكنّه لا يدره كم هو كان الحكم هنالك كأنّه يشبه في الوفاء إذا لم تصحّ المجهولات له، ولم يقرّ له بها أرباب المعلومات من غرمائه، وأنكروا ذلك عليه أن يبدأ بأصحاب المعلومات من الحقوق، فإن بقي شيء في يده فليخرج المجهولات على التحريّ حتى يرى أنّه قد خرج منها، وإن لم يكن فيه وفاء للمعلومات من الديون المطالب بها والمظلمات اللازمة له، ورجع الأمر إلى التوزيع؛ فليوزع المال بين المعلومات دون المجهولات هنا، ويدين بها إلى ميسورة في التسليم لها على ما بينت لك، وهما سواء في المزاحمة هذه بالمظلمة، والديون /٣٤٣/ بالمطالبة، وتلك كذلك على حدّه، ولا يبين لي فيما يتوجّه لي في النظر نظراً أنّ المال على الحقوق المجهولة والمعلومة موقوفاً لجهل ما جهل منها حتى يوجد الاتفاق من أربابها إذا لم يقرّ أهل المعلومة من غرمائه في التسمية بالوجوب للمجهولة، ولا قامت بما توجبها الحجّة، ولا أن توازع المعلوم من الحقوق ولو كانت كلّها متعلّقة بالذمّة في الحياة، ومحكوماً بها في مال المدان في الأصل، وتوجب المزاحمة في المال لتلك في الحياة والممات أن لو قامت الحجّة بوجوبها فإنّها مؤخّرة عن المعلوم في هذا الموضوع لإنكار الغرماء لها، ولا له أن يحكم لهم

عليه إلا بما يخرج به الحكم في الأحكام عليه عند الحكم من المسلمين؛ إذ ليس عليهم له في النظر أكثر من ذلك وما صحح بالبينات عند الترافع قاسوه في الحكم وهو الأولى بالتقديم فيما قيل على ما يصحح عليه من المعلومة بالإقرارات.

في الإقرار: وإقراره بعد المرافعة والنزول إلى فصل القضاء بحق من الحقوق لأحد<sup>(١)</sup> لا يقبل إذا لم يكن في المال وفاء للجميع ولم يقبل الغرماء إقراره. وإن كان عليه يقبل وله يلزم إذا كان بحال من يجوز منه ويثبت في الحق بالحق عليه؛ فإنه إنما يحكم في الحكم عليه به في ماله بعد الاستيفاء من هؤلاء. وإن كان في المال وفاء له لم يكن هنالك حين ذلك مدفوعاً بلا خلاف نعلمه.

وقيل: بجواز إقراره عليه ما لم يحكم الحاكم بحجر ماله لأرباب الحقوق عليه.

**وقول ثالث:** إنه يقبل إقراره ما لم يحكم بالإفلاس / ٣٤٤ / عليه، فانظر في ذلك.

فإنه إنما الاختلاف يخرج في ثبوت الإقرار منه حجة على الغرماء أولاً مهما كان الإقرار معلوماً لحق معلوم؛ فكيف بمجهول لا يدري؛ أيكون ذلك حجة على الغرماء يوجب المساهمة لهم للمعلومات عند القضاء أو التوزيع للمال بينهما؟ لا أرى ذلك مما تثبت به الحجة على غريم عند المناكرة من بينة ولا إقرار ما كانت الجهالة له لازمة؛ لأن قول الحجة إن عليه حقاً غير مسمى في الحسب لأحد مسمى في النسب أولاً، لا أراه في الحق على حال حجة، وكذلك قول المدان كأنه تدخله العلة الموجبة للاختلاف فيه في موضعه لاحتمال الدعوى من وجه أن يكون ذلك على معنى الإلجاء أن لو كان الحق في الحق معلوماً؛ فكيف

(١) ق: لأنه حد.

لا يكون إقراره معلولا بمجهول لا يدره ولا من يطالب به له؛ كلا إن العلة فيه لأظهر وأوضح من وجهين:

أحدهما: ما قد يحتل في المعلوم كونه من إمكان الإلجاء.

والثاني: من جهة ما يوجب تأخير حاضر القضاء فيما لهم عليه عن الإمضاء، وإصابة المهلة<sup>(١)</sup> في التوقيف لماله حتى الاتفاق، وفي ذلك الضرر؛ بل ربّما يمضي به الحكم إلى الفقراء رأيا؛ فلذلك لا يكون على الغرماء حجة إن نكروه على حال.

وما اختلف فيه من الحقوق التي قامت به الحجة من قبل البيّنة، وما كان من جهة الإقرار وجوبه عليه، فإن نزل الأمر فيه إلى القضاء من حكّام<sup>(٢)</sup> الإسلام؛ فأيّ شيء حكموا به عليه فيهما من الاتفاق أو فيما بينهما بالافتراق؛ فعليه الانقياد وترك الشقاق، وأمّا إن وقع الحكم فيها على يده؛ فعليه / ٣٤٥ / أن يحكم فيها على نفسه بالسواء؛ لأنّها كلّها في علمه سواء، وإنّما افترق فيها الحكم على الاختلاف بينها في مواضع، والاتفاق لها في أخرى؛ لما بيّنت لك من جواز احتمال إمكان الإلجاء وإلا فكّلها ما كان منها قبل التفليس على سواء، وليس له أن يقدم شيئا على شيء من جميع المعلومات من الحقوق لقيام الحجة عليه بها من علمه، كما لو صحّ ذلك بالبيّنة عليه عند من بلي الحكم في ذلك عليه من الحكّام، وإذا ثبت ذلك عند الترافع إلى الحكّام فكذلك إن ولي الحكم فيها على نفسه؛ لأنّها أصحّ في علمه ممّا صحّ عند الحاكم بالبيّنة قبل التفليس، وما كان

(١) كتب في هامش الأصل، ق: "المهلة (بالضم) السكينة والرفق، وأمهله أنظره". قاموس.

(٢) ق: أحكام.

بعد التفليس الابتلاء منه؛ فلا يشركه في التوزيع إلا برضى من الغرماء إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى؛ إذ ليس ذلك له عليهم إلا بذلك، وكذلك المجهول منها. وإن كان معلوماً أنه في الأصل متعلق في الذمة محكوم عليه به لصحيح إقراره به في المال، فإنه لعدم ثبوت رضى الغرماء، وجوازه عليهم في الحكم أن لو نزلوا إليه في هذين المعنيين غير مزاحم لما لم يجهل في الحسب عند القضاء، ولا مشارع له عند التوزيع للمال عليه، ولا موجب حكم التوقيف للمال حتى يصح ثبوت المشاركة منه للمعلومات بحجة تكون على أهلها عند المسلمين من أهل العلم في النظر على رأي، أو في الكتاب أو الإجماع أو السنة حجة، وإن لم يكن ذلك ولم تقم به الحجة على أرباب المعلوم من الحقوق في الحق فكأنه يكون كالموقوف أمره حتى يقع الحكم أو الصلح فيه على شيء إن اختلفت من له وعليه فيه؛ فيوقيه / ٣٤٦ / بعد استيفاء كل ذي معلوم حقه على ما وقع عليه الصلح فيه بينهما إن كان ممن يجوز عليه فيه الصلح من المصالح عند القدرة ووجود اليسرة بعد العسرة، وإلا فمتى ما وجد إلى الخلاص على التحري أو على ما جرى فيه الصلح عليه أداءه وأجزائه، وإن رضى الغرماء بعد المصالحة بينهما والرضى على شيء منهما، أو بما يفرضه المديون على سبيل التحري على نفسه على دخول ذلك عند التقاضي والتوزيع معهم في المال؛ فذلك شيء في الحكم لهم إذا كانوا ممن يجوز منهم الرضى، ويجوز الرضى على من يجوز عليه دون من لم يرض أو يكون رضاه ليس برضى، وتكون موازته لمن رضى فيما يستحقه من المال بعد التوزيع والمعرفة لكل ما له من المال؛ أن هنالك بالموازعة رضى وكان كما بينت لك من البعض، أو كان هنالك من لا يصح منه الرضى، وإن وقع التوزيع لما يحدث له من المال؛ لم يكن ما دفعه من ذلك لصاحب المجهول ولو

كان عن رضى من المديون مزاحما لهؤلاء الغرماء؛ لأنّه في الأصل غير مزاحم لحقوقهم المعلومة من قبل وموازعة من رضى لانتقاله عن أصل ما كان في الأصل عليه، وكأنّه يشبه أن لا يكون له الرجوع فيه على المديون، ويرجع فيه على من وازعه لكونه لا يكون إلا على الرضى بعد المعرفة لما استحقّه عليه من الحقّ في المال على قدر ماله في الحقّ عليه، وقد برئت ذمّته من ذلك؛ فمن أين يكون له الرجوع عليه فيه؟ لا أرى ذلك إلا أن يكون على حال يوجب البراءة لذمّته منه لذلك وشرط يوجب الرجوع فيه له عليه، وإن رضى لكلّ منهم أن يشركوه /٣٤٧/ في المال بعد الفضل له منهما على شيء قبل التوزيع على وجه ما بيّنت لك من القول في الرضى، وعلى ذلك وقع التوزيع فيهم أخذه بما أنقص عليهم من حقوقهم ما استحقّه عليهم الموازع لهم على حال جزما في ثاني الحال على كلّ حال، وهنالك تبرأ الذمة منه من ذلك، ولا يكون عليه إلا ما يبقى له عليه بعد الموازعة كالغرماء الآخرين، ولا يبين لي في النظر على قياس ما به جاء الأثر أن يكون عليه الموازعة له جبرا؛ كان ذلك مع الرفعان إلى الحاكم أو قبله أو بعده، أو كان المديون المبتلى للحكم على نفسه في ذلك بنفسه لهم وعليهم؛ إذ لا عليهم له، ولا له عليهم إلا ما يوجب الحكم لهم عليه وله عليهم، وإذا ثبت هذا في الحكم هكذا في هذا الموطن ولو طلب من له المجهول من الدّين الذي لم يقيم له به الحجّة على الباقي من الغرماء غيره، وطلب هنالك المدان مثله لم يكن للقول فيها أنّها تكون للفقراء بالجهالة لذلك مدخلا في هذا الموضوع لعدم الموازعة منه لها ووجود السبيل إلى التوزيع، وليس ذلك كالأمانات، ولا ما أشبهها من الأموال المختلطة التي في النظر يتعدّر قسمها بين أهلها على أهل النظر إلا بالتراضي إن لم يتراضوا على شيء فيها، وتكون على حكم التوقيف لها إلى وقت

المصالحة فيها عن رضى، أو أمّا للفقراء على ما جاء به القول في الأموال التي لا يعرف ربّها؛ بل كأنّه يشبهه في الحقّ خروج المعنيين في هذا جميعاً، كذلك مهما قامت الحجّة بالمجهول لمن قامت له به على أرباب الحقوق المعلومة من الغرماء من قولهم، أو ما يوجب /٣٤٨/ من الأسباب عليه ذلك في ماله من المظالم وغيرها؛ إذا قامت له وعليه الحجّة بذلك على الغرماء لمن قامت له في الحقّ من بيّنة من شهرة صحيحة لا يكون الدافع لما به قامت إلا مكابرا في أحكام دين المسلمين من أهل نحلة الحقّ من الأئمة لشهرتها في الدار، وظهورها عند من يعقل من الكبار والصغار، والعبيد والأحرار، كالذي يكون من الظلمة من التغلب على أموال الخلق بالظلم جبراً قهراً، والتعدّي على عباد الله قتلاً وضرباً لهم وكسراً، إذا صحّ ذلك منهم وشهر، وظهر ولم يعرف الحقّ في الحسب مع الصّحة لما يوجبه من الأسباب فإنّنه هنالك تتزاحم المعلومة والمجهولة من الظلمية وغيرها من الحقوق المطالب بها وهما سواء؛ لقيام الحجّة بالمجهولة كالمعلومة، وهكذا القول فيما يجب على الغرماء إذا صحّ معهم فيما بينهم وبين الله، وإن كانت الحجّة لا تقوم لذي المجهول عليهم ولا لمن عليه له ذلك بالإقرار مهما عارضوها بالإنكار؛ فإنّما ذلك كذلك في حكم الظاهر يخرج بالكتمان ظلماً لا في أصل الواجب عليهم لشريكهم عند الله، وإنّما عليهم الإظهار لما علموه من الحقّ في الظاهر على المدان، وله وللشريك عليه المطالب له بحقّه ذلك، ولا يجوز لهم أن يكتموا الحقّ في الحقّ بعدما علموه عند المطالبة لهم فيه في مثل هذا بالسؤال إرادة الحياة الدنيا، والكسب لما فيه الحرام من العرض الأدنى؛ ذلك ما لا وجه فيه للمتعبّدين من الأنام، وعلى الكلّ من العاقلين في الحقّ الإنصاف /٣٤٩/ من نفسه، وليس من الإنصاف في شيء الأكل لأموال النّاس

بالباطل، ولا السعي في شيء على موافقة غير الحقّ، وإنما هو في السعي إلى ما يرضي به المولى ممّا تكره النفس أو تهوى، وليس لأحد إلا متابعة الحقّ في كلّ حال، وعلى كلّ حال من الحال، فإذا ثبتت المعلومة والمجهولة لقيام الحجّة بالمجهولة كالمعلومة فكأنّته يكون النظر إلى الاتفاق من أربابهما إن كان التوزيع يمكن في النظر على ما صحّ من الحقوق عليه لأهلها، فإن اتّفق أرباب الحقوق على شيء فيها فذلك<sup>(١)</sup>، وإلا فكأنّته هنالك يخرج معنى الاختلاف إذا كان المال في الاعتبار لا يفني بجميع المطالب من الحقوق الثابتة في ماله، والمدان طالب للخلاص ملحّ عليه، وهم في الإلحاح بالمطالبة كذلك. فيخرج في بعض القول فيه: إنّه موقوف حتّى يتّفقوا على شيء، أو يحضره الموت فيوصي على الصّفة به. ويخرج في بعض القول: إنّه يكون للفقراء حكمه، وذلك بعد الحجّة عليهم به على ما جاء عن الشيخ أبي الحواري في المختلط من القبصان<sup>(٢)</sup> إذا لم يعرف ما لكلّ منها، وعلى هذا فكأنّته يخرج على معنى قوله في هذا إذا ثبت أن يكون كذلك ولو كانت كلّها معلومة إلا واحدا منها؛ لأنّ التوزيع هنالك يصير كالمتعدّر جهلا، ولتعدّره كانت في هذا الموضع لهذه العلة كالمجهولة كلّها؛ إذ لا يدري ما لذا ولا لهذا، فكأنّته في كلّ ماله منها لم يعرف له ربّ؛ فلهذا لعلّة قيل فيها: إنّها للفقراء إن لم يتراضوا على شيء فيها على قول من يقول في الأموال /٣٥٠/ التي لا يعرف لها مالك أنّها للفقراء في أحكامها، وإذا أوجب الرأي في الفقراء إخراجها على رأي من رأى ذلك فليخرجه صدقة عن ربّه وخلاصا عن

(١) ق: فكذلك.

(٢) كتب في هامش ت: القبصان (بالقاف والباء).

نفسه، وليخرج فيه من ملكه ما يوجب الحكم عليه للدَيَانِ إخراجَه من يده إن جرى الحكم على نفسه فيه على يده وعلى هذا دأبه<sup>(١)</sup> يكون في هذا حتّى يرى أنّه قد خرج من ذلك كلّهُ، فإن وقع الاتّفاق من أرباب الحقوق بعد الاتّفاق، وإنفاذ الكلّ في الفقراء ما علمه حقيقة وما جهله فعلى التحريّ فقد مضى الأمر لسبيله. وإن كان قد بقي عليه شيء منها بعد نظر فيما أنفذه؛ فإذا عرف وصحّ وزّع بين الكلّ من الحقوق، وينظر ما ناب كلّ حقّ من الإنفاذ فسقط منه وحفظ الباقي معرفة، فإذا صحّ ذلك وعلم لكلّ واحد من الحقّ ممّا بقي له عليه وزّع ما بقي من المال في يده، أو ما يحدث له بعد ذلك بين الحقوق كلا على مقدار ما بقي منه عليه لصاحبه، وكأّنه لا يبعد من أن يلحقه بعد الاتّفاق من أربابه في الأصل ما قد جاء من القول فيما لا يدرى ربّه إذا عرف وصحّ بعد التفريق في الفقراء له على رأي من يرى ذلك من القول فيه بالتخيير لأربابه، وثبوت الغرم لهم عليه إن اختاروه على الأجر على رأي وعدم الغرامة على آخر لإنفاذه على وجه الحقّ في سبيله، وأن يكون وجود الاتّفاق في هذا من هؤلاء كالوجود لأرباب ذاك؛ لأنّه كأنّه مثله، ويلحق هذا ما خرج في ذاك؛ إذ العلة الموجبة في الفقراء إخراجَه، وإنفاذه واحدة /٣٥١/ على قول من يقول بذلك، والاتّفاق في هذا كأنّه يشبه الوجود لأرباب ذلك، وأصحّ ما في النظر أحد معنيين في هذا في حاله ذلك؛ إمّا أن لا يكون له في الفقراء إنفاذه أبداً ويكون في يده موقوفاً بلا غاية إلا وجود الاتّفاق من أربابه على شيء فيه، أو يقع له الخلاص منه بوجه من الوجوه، وإمّا أن يكون له إنفاذه في الفقراء على رأي من

(١) ق: دأته.

يرى ذلك له مع الإلحاح عليه من الجميع بالمطالبة له في تسليم كلِّ ماله عليه في موضع التوزيع مع الجهل لشيء من الحقوق المطالب بها، وأن لا يكون عليه الغرم لهم فيما أنفذه إذا ثبت له جواز ذلك على قول من يجيزه له، وأما أن يكون للفقراء حكمه وهم شهود، ويلزمه لهم بعد إخراجهم إلى أهله مرة أخرى بالاتفاق فلا، إلا على رأي من يرى المنع من ذلك ويذهب فيه إلى التوقيف له حتى يقع الصلح من أربابه على شيء فيه، وقد كان الأعجب إليّ في هذا أن يجعل في بيت المال أيام العدل والقيام بالحق في بيت المال على سبيل الأمانة؛ فإن اتفقوا على شيء سلم إليهم ووَزَّع على قدر حقوقهم، وإن لم يتفقوا فيه على شيء ولم يجد القدرة على أداء المعلوم على حدّه، والمجهول على التحري له كذلك حتى صار إلى حال يستحيل معرفة أربابه، أو لا يقدر على التوزيع له بين أهله، وأويس من درك، ولم ترج معرفته فيلحق هذا الموضع عند ذلك بأموال المصالح أو ينقذ /٣٥٢/ في الفقراء، وأما إن رضي أرباب الحقوق المعلومات أن يبدأ بالمجهولات حتى يقضيها فذلك، وكذلك إن أنظره المجهول حقه في حقه ووزَّع المال على أهل المعلومات، وأدى ذلك متى قدر، ولم يكن هنالك للفقراء على هذا سبيل في ذلك إلا ما كان لهم إن كان لهم شيء في الأصل، وكذلك إن كان المجهول من الحقوق هو الذي للفقراء في الأصل وكانوا كلهم فقراء قدره على نفسه وصيَّره فوق حقوقهم؛ كلِّ على قدر ماله من الحقِّ عليه، ثم وَزَّع المال على ذلك؛ كلا على قدر ما له من الوجهين في الحسب، وليس لهم عليه غير ذلك؛ لأنَّه طريق إلى الصواب والعدل والإنصاف في القضاء؛ ليس فيه ميل ولا انحراف، وأما أن يصير من الذي للفقراء لكلِّ واحد غير مقدار حقه؛ فلا يجوز مع عدم ثبوت الرضى؛ لأنَّه بذلك يقع التفاوت في التوزيع عن الأصل فيه، ويقع لا محالة

لكلّ واحد ما لا يقع له من قبل، وذلك حيف في القضاء وجور في العطاء، ولا يجوز على الغرماء إلا برضى. وإن كان في الغرماء من لا يجوز عليه ولا منه الرضى، ورضي من يجوز عليه بالمزيد لمن لا يملك أمره من الناس على مقدار حقه جاز في الحقّ ذلك؛ لأنّه يصير له في النظر أكثر ممّا له في الأصل حقيقة، وإن لم يرضوا بذلك ولا بما يشبهه في الحقّ في الشبه هذا، وألح الكلّ في المطالبة ولم يتفقوا في المجهولات من الحقوق على شيء يقع التوزيع للمال على ذلك؛ فقد مضى القول /٣٥٣/ فيه من القول بالتوقيف له في يده إلى وقت الاتفاق وبالمصير له إلى فقراء المسلمين، وبالذي هو الأعجب إلّيّ أن أحبّ التبرّي منه على قول، أو يجد في الخلاص إلى المعلوم وفي المجهول على التحريّ له سبيلا، أو يصطلحوا على أمر من الأمور الجائزة فيه، أو يصير إلى ما ذكرناه بعد ذلك على وجه ما بينت من القول فيه لك، وإذا ثبت هذا في حياة المدان فكأنّه بعد الوفاة أظهر لتوارد الحقوق على المال وعدم الذمة المطالبة في الدنيا بها وانقطاع الرجاء قبل يوم القيامة من أوبها، ألا ترى أنّه في الحياة يجوز لأحد الشركاء ما يقضيه إياه المديون، أو ما يتقاضاه من ماله بمعنى الانتصار في مظانّه، ويكون له دون سائر الغرماء في الوجهين جميعا ما كان ذلك قبل الرفعان عليه. **وقول:** ما لم تصحّ الديون. **وقول:** ما لم يحجر الحاكم عليه التصرف في ماله. **وقول:** ما لم يحكم بالتسليم عليه. **وقول:** ما لم يفلس، وإذا فليس لم يجز له ذلك دون الشركاء، وليس له منه إلا ما يستحقّه من ماله بعد التوزيع وكأنّه بلا خلاف نعلمه، وأمّا بعد الوفاة؛ فليس للاختلاف في ذلك موضع، كلا ولا يخرج من القول هنالك على جهة الحقّ والصواب بأنّه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يستوفي حقه من المال بعد الوفاة بالكمال على كلّ حال إذا لم يكن فيه وفاء لما على الميت فيه

الحقوق، وكان المرجوع فيه إلى التوزيع له بين أرباب الحقوق على الحقوق، فإن فعل فهو ردّ /٣٥٤/ على حال ولو كان سرّاً في موضع الانتصار من المال؛ إذ ليس له من المال إلا مقدار ما يستحقّه بعد التوزيع هنالك لا غير؛ إذ الكلّ من الحقوق الثابتة عليه المحكوم بها في ماله المطالب بها وغير المطالب بها؛ المجهولة والمعلومة من المظالم، وغيرها متراحة في المال سواء، والمال كلّه موزّع في هذا الموضع بينها، وليس للورثة منه قليل ولا كثير، ولا حجة إلا نفس الفداء له في موضعه بما فيه من الحقوق وعليه؛ إذ لا يكون الميراث إلا من بعد وصية يوصي بها أو دين، والوصية لا تثبت مهما أحاط بالمال الدّين، حتّى أنّ المسلمين من أهل العلم قد قالوا في كفنه من ماله باختلاف. وفي بعض القول: إنّه ليس يكون يكفن من ماله، والدّيتان أولى بالمال كلّه، وإنّه يدفن عريانا<sup>(١)</sup> على حسب ما أرجو أنّه عن أبي معاوية، وذلك يخرج كذلك على هذا القول إن لم يتفق في ذلك الحال له كفن من غير تركته بوجه من شجر أو غيره من الساترات له الجائزة في أكفان الموتى، وإن استهلكت المألّ الحقوق من المظالم وغيرها، ولم يقدر على التوزيع له بين أرباب الحقوق، وتعدّر على أهل المعرفة ذلك، ولم يبرح أن يكون له في مكان ولا زمان السبيل إلى التوزيع له لقلّته في جنب سعة الحقوق المتراحة فيه، فكأنّه هنالك لعدم الرجاء ووجود الإياس من القدرة إلى الوصول بالتوزيع إلى أخذ كلّ ذي حقّ حقّه منه؛ لا يكون للقول بالتوقيف له عن أن يكون للفقراء سبيل، ولا محال في حكمه على حال إلا على قول من يقول فيه: إنّه

(١) كتب في هامش الأصل، ق: العري (بالضم) خلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية (بضمهما) فهو عريان.

مال حشري؛ إذ لا يزداد في كلِّ يوم تأتي عليه بموت أحد من الديان /٣٥٥/ وأرباب المظالم إلا تشعباً، ولا يزيده التشعب له عند درك معرفة أربابه إلا بعداً، فلم يبق على هذا من القول فيه سوى أنه للفقراء ولعله لا يبعد من أن يلحق في النظر بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين عند الحاجة من الإمام إليه، أو من يكون بمنزلة إمام المسلمين من المسلمين في قبضها وإخراجها على قاعدة الصواب في مواضعها؛ وإن لم يبلغ الأمر به إلى هذا الحد من الأحكام ونزل إلى حكم التوزيع أو في الحياة قبل الوفاة. وإن كان المتوَّي للقيام بتوزيعه بين غرمائه في حياته بنفسه بعد المطالبة؛ فإذا عرف ما لكل واحد من الحق في الموزع تمييزاً حسن في النظر هنالك؛ أن يبدأ بإخراج المظالم، ثم المطالب به من الحقوق التي على غير المظالم كانت في لزومها عليه، إذا لم يكن له وسع على إخراجها تفريقاً في حال، ولم يكن بد من الموالاة في إنفاذها وتسليمها إلى أهلها، وإن أتى بغير ذلك؛ فلا عليه في الدين من حرج ما لم يكن في قصده تأخير المظالم بها تهاوناً، ولم يؤخر المطالب الحاضر له مطلقاً فيكون؛ إذ ذلك له ظالماً، ولم يطلب الغائب من غرمائه الطالبين إذا كان حقه بعد التوزيع قد صار بالانفراد معينا، وإن طوِّب بالكلِّ وحضره الكلُّ تكافأت هنالك المطالب والحقوق في التسليم إذا كانوا كلهم حاضرين، وبأيهم بدئ فقد أصاب الحق في ذلك إذا كان على غير سبيل الأثرة ميلاً منه إليه؛ لأنهم كلهم في الحقوق في هذا الموضع سواء، وليس شيء منها مقدماً على شيء، وعليه أن يحكم لهم عليه فيما بينهم بالسواء /٣٥٦/ في الحق، لكنّه وإن كان عليه أن يساوي بين الغرماء في القضاء فلا بد من البدء بواحد إذا لم يكن قضاؤهم جملة في دفعة؛ كلاً ماله على الانفراد، أو قضاهم شيئاً يقسمونه كلاً على قدر حقه على سبيل العدل بما لهم عليه من

الحقّ أو بما دونه، مضروباً بالثمن إذا خرج له وجه في الحقّ مع الرضى في النظر، وكان التسليم بعد التوزيع على الانفراد كلا على حده؛ إذ لا ملجأ إليه إلا إلى ذلك.

ولما تعدّر الأمر عليه وتعسّر إلا أن يبدأ في الموالاة بأحدهم قبل الآخرين في الأداء؛ كان له أن يبدأ بأحدهم لاسيما أرباب المظالم على اجتناب منه عن التمايل إلى جانب الهوى لما يهوى، فإن أحسن الميل الصادر عن داعية الهوى من التّمسّ الأمانة بالسوء إلى أحد؛ فليبدأ بغيره كي لا يكون ذلك لغير الله، وأن يبدأ بمن عن يمينه فحسن في النظر إذا لم يكن دعاه إلى يمينه ليبدأ به لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من تقديم من على اليمين على من كان على الشمال في باب الابتداء في الجدوى<sup>(١)</sup>، وإدارة الشيء على الحاضرين من الأشياء في نقل العطاء، وإن تراضى الغرماء على شيء في الابتداء فذلك، وإن طلب كلّ واحد منهم أن يبدأ به، فإن ضرب القرعة فيما بينهم وكلّ من خرج السهم الأوّل عليه بدأ به، وأعقبه الثاني والثالث على التوالي حتى يستفرغ الغرماء قضاء، فكأنّه حسن من الوجوه ذلك على ما أرى؛ لأنّه أدنى في المساواة، وكأنّه أقرب إلى التقوى، وأبعد من الأثرة، وأبرأ/ ٣٥٧/ للتّمسّ من إجابة داعية الهوى والسعي في ذلك لغير المولى، وهكذا أستحسن في هذا له أن يفعل مهما حضره من الاثنين فصاعداً من الغرماء، إذا طلب كلّ واحد أن يبدأ به في القضاء، وما عليه من الكفّارات هنا في القتل تحريماً فكأنّها غريم حاضر من الغرماء إذا كان للرقبة المؤمنة واحداً، وكالمطالب الغائب منهم عند الوفاء إن كان لها في وقته ذلك معدماً؛

(١) كتب في هامش ث: الجدوى العطية.

لكنه كالتائب عنها يكون عند الاقتضاء **على قول من يقول**: إنَّها وحقوق العباد سواء، فإن ناب الرقبة ما يكفي للتحرير وإلا كان في الديون أو المديون إن كان لا شيء عليه ورجعت الكفارة صوما؛ لأنَّه لم يجد لفقره إلى التحرير سبيلا، وهكذا القول يخرج على قول من يقول بتأخيرها وتقديم حقوق العباد عليها إذا لم يبق في يده بعد الوفاء لما عليه من الديون للديان ما يجب عليه به فيه التحرير، ويكون عليه الصوم في الكفارة؛ لأنَّ الأصل فيها التحرير برقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على قول من يقول في الإطعام عن الكفارة هنالك يجزي. **وقيل فيه**: إنَّه لا يجزيه وأنَّه ليس إلى الإطعام في كفارة القتل سبيل ولا مدخل. **وعلى قول من يقول** بأنَّه يجزيه في موضع ما يجزيه فيها على قوله؛ فإنَّما يكون النظر في القدرة له على ذلك بعد الدين؛ لأنَّي كأيَّي لا أبصر وجه المزاومة منه للواجب من الديون على قول من قال بذلك، وكأنَّه لا يشارك الغرماء عند التوزيع للمال على حال؛ لأنَّه كأنَّه مصيب /٣٥٨/ فيه للخيار، وكأنَّه ما لا خيار له فيه أقرب إلى التزام المعنى التساوي في الوجوب عليه. **وعلى قول من يقول** بتقديم حقوق الله على حقوق عباده؛ فالمقدَّمة هي على هذا إن كان في يده ممَّا يجب عليه إخراجها يكفي للتحرير أو يزيد، وليس للعباد من الديان إلا ما فضل عنها. **وعلى قول من يقول** بتقديم ما لزم قبل الآخر من حقوق العبيد والمولى، فليقدِّم الذي وجب عليه قبل الآخر منهما، ولا يكون أحدهما أقدم من الآخر في تقدِّم الوجوب عليه فيها إذا كان نزول البلية بهما معا على من نزلت البلية بهما، وما عدا هذا فكأنَّه يحتمل كونهما حتَّى في الواحد من الأشخاص أن يكونا معا، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، وإن لم يعلم تقدِّم أحدهما والتبس في ذلك الآخر على من

ابتلي بهما، ولم يصحّ معه ولا له ذلك فيهما كانا في الحكم على سواء؛ لا يقدم أحدهما على الآخر إذا كانت العلة في التقديم وجود القبليّة في أحدهما، وينظر على هذا فيما في يده لمعنى الكفارة رسماً إن كانت مقدّمة ابتداء، أو بعد القضاء لما قبلها إن كانت مؤخّرة انتهاء، أو لما لها بعد التوزيع إن كانا سواء؛ هل يكفي للتحرير، فإن كفى وإلا فلاهل الدين يكون أوله بعد الوفاء لما عليه، وترجع الكفارة عند ذلك صوما لفقره الموجب عذره عن لزوم الكفارة عتقا عليه في القتل، وإذا ثبتت الرخصة في الإطعام لمن قدر عليه ولم يكن في وسعه التحرير، ولم يستطع الصوم على قول من رأى ذلك يجزيه؛ فذلك إذا كفّر قبل وجوده الاستطاعة على الصيام، وأمّا إذا وجد القدرة له على /٣٥٩/ الصيام قبل تمام الإطعام فليرجع إليه، فإنّه لا يجزيه إتمام ذلك عن الصوم للكفارة، ولا يحتسب بما أنفذه فيه، كذلك وإن وجد القدرة على التحرير للرقبة المؤمنة قبل إتمام الكفارة بالصوم كان عليه الرجوع من الصوم إلى التحرير في الكفارة، ولا يجزيه الصيام حين ذلك إذا لم يكن أمّته قبل الوجود لما يجب عليه فيه به العتق في الكفارة أبداً على حال، وإذا أخذ في طلب الرقبة للتحرير فتلف ما في يده أو بعضه حتّى لزمه اسم الفقير فليصم للتكفير، ولا لائمة في ذلك عليه إذا كان عن غير تضييع منه ولا تقصير على هذا حاله يكون في هذا، فانظر في ذلك وفيما جرى من القول فيه في معنى المزاحمة بين الكفارات التي لا يصيب فيها التخيير، وبين حقوق العباد من الغني والفقير، والصغير والكبير على قول، وثبوتها في المظالم والتبعات والديون والضمانات، وأمّا في التوزيع لما في يده من ملكه لعلّى سواء بلا خلاف أعلمه فيما للعباد من الحقوق الواجبة عليه، وأمّا ما كان من الأموال التي ظلمها أو بمعنى الباطل اكتسبها بعد في يده، أو لعذر غير الغرم على ردّها

من جميع ما يلزمه ردّه عند القدرة له على ردّه؛ فعليه الاسترداد والردّ بأن يدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه منها. وإن كان البعض من هذه الأموال باق في يده والبعض منها ذاهب بحيث لا يرجى، أو أنّه لا يقدر بغير الغرم على ردّه؛ كان عليه ردّ ما في يده إلى أهله، والمغروم والمضمون وجميع ما كان من الديون لا يشارك من هي له صاحب الموجود بعينه في معلومه؛ بل هو الأولى به؛ لأنّه ماله، ويكون غرم المردود /٣٦٠/ بالغرم والمضمون وسائر ما عليه من الديون المتعلقة بذمته المحكوم بها في ماله سواء، وإن جهل بعض ما في يده لمن هو وعلم البعض أعطي المعلوم أهله، والمجهول مجهول، وقد مضى من القول فيه ما يستدلّ به على حكمه، وإن التبس عليه الأمر فيها مع وجودها ومعرفة أربابها إذا لم يعرف مال كلّ واحد منهم فالأمر فيها مرجوع إليهم، أو إلى من يقوم في ذلك مقامهم، فإن اتفق على وجه صحيح يخرج في الحقّ جوازه فيها وإلا فهي الموقوفة حتّى ذلك كلّ<sup>(١)</sup> على بعض القول. وفي بعض القول: إنّها تكون للفقراء إن لم يقع الاتفاق من أربابها فيها على شيء صلحا، والصلح فيها والتصالح أيضا على فرض الصحيح من المجهولات عند التوزيع لما في يده على المضمونات، وجميع الحقوق الثابتة عليه من المعلومات المحكوم بها في ماله في الحيا أو بعد الممات، لا أقول فيه بالمنع ولو كان هنالك في الغرماء من لا يملك أمره؛ إذا قام له في ذلك من هو القائم في مصالحه؛ من وكيل أو وصيّ أو محتسب نظرا في معنى الصلاح خوف الذهاب، لاسيما على قول من يذهب فيه إلى إحالته إلى الفقراء، والبالغون من الشركاء العاقلين هم الذين يأخذون لأنفسهم بالاحتياط إذا كان

(١) زيادة من ق.

فيهم من لا يملك أمره. وإن كان لمن لا يملك أمره المجهول الصحيح من الحقوق فالاحتياط في ذلك الاستناد إلى ما يقوله المدان على التحري منه له فيه. وإن كان ذلك بعد الموت ولم يعرف قول المديون على التحري فيه ما هو فالأمر أشكل، ولكي / ٣٦١ / لا أبعد في النظر على نظر أهل النظر من أهل الصلاح والاحتياط حتى يقف اضطراب النفس إلى ما تسكن به، وتطمئن إليه عن نور قلب صحيح بالأمراض بالميل في ذلك إلى هوى يعمي ويصم، وأما في الحياة فكأنه أيسر في ذلك. وإن كان ذلك بعد الموت على نظر الصلاح لا يبعد من الحق ولا يخرج في الحق عن الصواب، وكل من أقام الحجّة على شيء مما يبقى في يده من المظالم التي لا يعرفها لمن هي فليسلمه إليه؛ لأنّه له في الحكم في حياته وكذلك بعد وفاته، مهما قامت له في ذلك حجّة توجب له في ظاهر الأحكام حتى يصحّ غير ذلك، وما رجع حاله إلى الضمان والغرم بالمثل أو القيمة؛ فعليه أيضا أدائه على نحو ما بينت لك إذا كان قادرا. وإن كان ذو عسرة في كفه أو شيء منه بعد التوزيع لما يحكم عليه ببذله من ماله إلى ديّانه فنظرة إلى ميسرة منه، ووجود قدرة له على الوفاء، والله يرجى أن يؤاخذ من اجتهد فيه وسارع إلى قضاء ما عليه تقرّبا إليه، ولو عجز عن الأداء لما لزمه من ذلك حتى مات، أو أنّه فاجأه الموت قبل الأداء إذا دان الله بصدق الاجتهاد في القضاء بلا مخادعة ولا التواء، ولم يضيق ما يلزمه في ذلك من دينونة أو وصيّة وأداء؛ كلاً في موضعه من غير عذر، وأما المأخوذ كلّ مصر، أو تارك مخادع، أو مقصّر في التأدية أو الدينونة أو الوصيّة من غير عذر يوجب له المعذرة عند الله، فتدبر ما أجبته به، وخذ الحقّ فاعمل به، ودع عنك ما كان باطلا والسّلام. / ٣٦٢ /

**مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى رَحِمَهُ اللهُ:** فيمن ضمن شيئاً مما له مثل؛ أجزبه القيمة أم لا؟ وما الشيء الذي له مثلٌ من الأشياء؟ فسره لي يرحمك الله.

**الجواب:** إنّ الضمان مختلف فيه؛ منه ما يكون بتعدّد كالسرق والغصب والإتلاف بغير سبب، ومنه ما يكون الضمان فيه من قبل الخطأ أو الغلط أو النسيان، فمن أخذ شيئاً على وجه التعدي منه والشيء قائم العين موجود؛ فعليه أن يخلصه لصاحبه ويجتهد في ردّه لربّه، وإن تلف عن المضمون؛ فعلى الضمان القيمة أو المثل إن كان له مثل؛ كالحبّ والتمر والثوب وأشباه ذلك ممّا يكال أو يوزن أو يعدّ أو يذرع.

وإن كان من سبب الغلط أو النسيان أو الخطأ؛ فتكفي فيه القيمة أو المثل إن لم يكن قائم العين مع من ضمنه، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ اللهُ:** فيمن كسّر زورة أو قمّة من نخلة رجل؛ أذلك شيء محدود من القيمة أم لا؟

**الجواب:** فليس لذلك شيء محدود من القيمة إلا ما نقص من النخلة؛ ويعجبني أن يحتاط في ذلك بشيء من حلّ أو تسليم من القيمة، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** وفيمن سرق صرمة وفسلها في أرضه واستغلّها سنين كثيرة، وأراد الخلاص والصرمة قائمة العين، وقد كبرت وصارت قدر أربع قامات؛ أيجزيه ردّها أو قيمتها إلى من سرقها منه، أم عليه ردّها وردّ كلّ ما استغلّ منها من ثمرة وحطب وغير ذلك؟

**الجواب:** فيما يعجبني من الأقاويل /٣٥٣/ التي قيلت في مثل هذا: أن يكون عليه أوفر قيمة الصرمة يوم سرقها، أو يوم أراد الخلاص منها، وردّ غلّته

التي استغلّها قبل أن يتخلّص منها، ويعجبني لصاحب الصّمة إن كان يملك أمره أن لا يقبلها منه ويبرئه منها؛ لأنّها ربّت في أرضه، والله أعلم.

**مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي:** وفيمن أخذ دابة أو عبدا لغيره غصبا، فأطعمه وربّاه فأدّبه وعلمه، فزاد في ثمنه لما قد فعله به، ثمّ رجع إلى ما كان له من قبل في القيمة لمرض أو كبر أو ما أشبههما. إنّ لربّه ما قد زاد فيه. وقيل: لا شيء عليه في تلك الزيادة، وإنّما يلزمه ضمان ما يكون به من النقصان عن قيمته الأولى. وقيل: ليس عليه إلا ردّ العين؛ فإن حبسه إيّاه لا يوجب عليه إلا ردّها من غير زيادة عليها، فإن تلف من بعدما زاد أو نقص في يده؛ فعليه قيمته كما هو يوم هلك. وقيل: يوم غصبه. وقيل: يوم موته إلا أن يكون نقص عن قيمته الأولى فإنّه يردّ إليها، وما زاد في يده ثمّ هلك فقال بعضهم: يضمن قيمته يوم غصبه. وقال أكثرهم: إنّ عليه أفضل القيمتين يوم أخذه له على هذا ويوم هلاكه، وعسى في هذا الرأي أن يكون أبلغ في الصّحة؛ لأنّ الزيادة لربّها أن لو كان الشيء قائما بحاله يحكم له بها؛ إذ هي من ماله مضمونة عليه كهو لا فرق بينهما، والله أعلم. فينظر في ذلك.

**مسألة: نقلتها من بعض كتب قومنا حتى يعلم قولهم فيها وهي هذه:** قال أبو حنيفة: فيمن غصب بيضة فأفرخت عنده، قال: يضمن البيضة ولا يردّ الفرخ؛ لأنّه خلق آخر يحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. وقال الهادي: ولعلّه من الفرقة الإمامية: إنّه يضمن البيضة؛ لأنّه خلق آخر زال عنه اسم ما كان عليه أوّلا، ومعظم منافعه فكان استهلاكها. وقال الإمام الناصر: منهم أنّه يردّ الفرخ وهو قول الشافعي؛

لأنّ من عين البيضة، وكما أنّ المالك إذا استفرغ البيضة لم يزل ملكه فذلك  
الغاصب، فينظر في ذلك. /٣٦٤/

الباب الرابع فيمن عليه حقّ أو تبعة لمشرك، ولم يصحّ معه وارثه، أو

غاب خلف البحر، إلى من يتخلص، وكيف خلاصه؟

السلام عليك أيّها السيّد الثقة مهتّا بن خلفان بن محمّد بن عبد الله البوسعيدي أسعدك الله: ما تقول مولانا - لا عدملك الإسلام وأهله - فيمن عليه حقّ لمشرك فمات المشرك ولم يصحّ مع من عليه الحقّ وارث المشرك؛ فما الخلاص من ذلك؟ فهذا من الأعمى خادم الحقّ وأهله ناصر بن سليمان بن مبارك بن مرشد المعولي قال: إنّ البليّة في تحمّل الحقوق عظيمة، والمحنة في الخروج إلى أهلها منها بعد تحمّلها جسيمة؛ لأنّ العواقب في الأغلب من الآفات غير سليمة، ولكن من صدق الله في إرادته الخلاص من لازمه باجتهاده رضى الله له أن يوفّقه إلى بلوغ مراده، أو إلى ما تكون له السلامة فيه من هلكته في معاده؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل علينا في الدّين حرجا، وإنّما جعل لنا به يسرا وفرجا، ومن كلّ ضيق مخرجا؛ إذ لم يكلف عباده سبحانه ما لا يطيقون، ولا تعبدهم بما عنه يعجزون؛ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا، بل من استعان به على طاعته كان له معينا ونصيرا، وأمّا هذا الذي تحمّل الحقّ لمن له ذلك عليه فأقعده عجزه، أو توانيه عن القيام بالخلاص منه إليه حتّى مات من كان له ذلك، وانتقل المال إلى ورثة الهالك فحينئذ يكون لزوم الخلاص عليه منه إلى أولئك؛ وذلك بعد صحّتهم ومعرفتهم؛ بل لا يكون له براءة من حقّهم حتّى يوصل كلّ ذي حقّ حقّه منهم على ما يوجب العدل في قسمه بينهم، ولا يعدو حكم ذلك من كتاب ربّه أو سنّة نبيّه أو آثار أهل العدل من بعده، ومن أيّ هذه الوجوه الثلاثة خرج حكمه في قسمه حكم به على نفسه، /٣٦٥/ وتولّى قسم ذلك بيده بين أهله حتّى

يخرج منه بما لا يشكّ في قسمه من صحيح علمه، وإن لم يستعمل هذا الحرم هو به وتوسّع إلى الاستكفاء بالثقة المأمون على ذلك؛ لم يبعد عندي جواز فعله وانحطاط خلاصه من لازمه بقوله؛ لأنّه حجّة له كما كان حجّة لغيره في قبضه ذلك من يده؛ إذ هو واسع له تصديقه فيه بقوله: إنّه عمّن أمره له به من قبل لازمه لهالكه خلاصا له من حصّته بواسطته عن أمره؛ هذا إذا كان القابض لها جائز القبض في ماله؛ إذ هو مأمون على حفظه عن تضييعه، ولن يصحّ ذلك الحكم له به إلا بعد صحّة بلوغه وسلامة عقله، وأمّا إذا كان في الورثة من لا يملك أمره من يتيم أو معتوه؛ فلا خلاص ممّا عليه لهؤلاء الذين لا يملكون أمرهم بتسليمه ذلك لهم؛ لأنّ تضييعهم له غير ممتنع له منهم؛ إذ لا عقل كامل لهم عن ذلك يعقلونهم؛ فلهذا لم يجز تقييضهم ما لهم، ومن عذره الله عن القيام بواجب عباداته ولم يؤاخذه بما ارتكبه من سيئاته لتعدّد معرفة الحسن عليه من القبيح وعدم تمييزه بين الصالح من الفاسد؛ إذ لا له عقل صحيح أن لا يؤمن على حفظه ماله، وإنّما يكون ضمانا على من ضمنه بحاله حتّى يفرّج الله عليه بوجه يسعه تسليمه به إليه، أو إلى من يقوم بأمره من وصيّ قد صحّت وصايته وثقته، أو وكيل ثقة من قبل الحاكم الذي هو أهلا لذلك، أو من قبل المسلمين الذين يقومون مقامه بعد عدمه وصحّت وكالته معه على هذا من حكمه؛ فعلى هذا يكون خلاصه ممّا عليه، ويكون من الله الفرج به إليه، وإن يكن القائم عليه محتسبا بعد كونه ثقة فالخلاص ممّن الحقّ عليه غير /٣٦٦/ منفكّ منه عندي معنى الخلاف في جوازه إليه؛ لأنّ ذلك غير معدوم الانفكاك من جواز الحسبة للمحتسب؛ فكيف يكون معدوما من جواز الخلاص بها؟ نعم إلا أن يتقدّم عليه حين تسليمه ذلك إليه على أنّه أمانة عنده، فلا يبسط بالتصرّف فيه يده؛ بل لا

يقصّر في حفظه جهده حتى يؤدّيه إلى من احتسب في قبضه له بعد أن يملك أمره؛ إذ على هذا قد قبضه ممن عليه ائتمنه قاصداً به الخلاص على يده من حقه الذي قد لزمه، فهذا ممّا لا أعلم خلافاً في جواز قبضه على هذا الوجه فيه، ومهما ثبت له الخلاص من حقّ اليتيم بوجه جاز خلاصه به بعد أن أوصل الورثة البالغين إلى حقوقهم من الحقّ الذي عليه لهم، فسلمّ حقّ اليتيم من ضياعه الذي يؤدّيه إلى تلفه حتى توصّل إلى قبضه بعد صحّة بلوغه ثمّ خلاصه على هذا به.

وإن لحق حقّ اليتيم تلفٌ قبل جواز توصّله إليه وبعد الوجه الذي جاز خلاصه عليه؛ لم يبعد فيما أرجو من لحوقه معنى الاختلاف فيه بالرأي من المسلمين؛ هل يرجع إلى سائر الورثة البالغين فيشركهم في حصصهم من هذا الحقّ الذي تخلص به إليهم من لزمه ذلك لهالكهم أم لا؟ ولا يبين لي أصل اختلافهم هذا لاختلافهم في قسم المشاع بين من يملك أمره ومن لا يملكه؛ إذ قسمه في رأي من لم يجزه يشبهه بالإتلاف له؛ لأنّ تمييز مال كلّ واحد من الورثة فيه بقسمه بعد ثبوت تعلق حصصهم في جميعه، كأنّه على سبيله في رأي من رآه كذلك؛ لأنّ الإتلاف هو عبارة عن تحوّل الشيء ممّا هو عليه إلى غيره بفعل محوّل به، وعلى هذا فهذا /٣٦٧/ قد تحوّل بقسمه بين أهله من عمومهم لشركته إلى تخصيص كلّ واحد منهم بحصّته، فإذا ثبت شبهه بالإتلاف للسبب الموجب له ذلك في هذا الرأي؛ لم يصحّ على قياده ثبوت قسمه على من لا جواز عليه به؛ من يتيم فما سواه ممن قد جرى في الحكم مجراه مكان يشبهه ومعناه، وخاصة إذا تلف ما جعل لليتيم منه قبل توصّله إلى قبضه بعد بلوغه، أو إنفاذه قبل البلوغ في مصالحه أو مصالح ماله إن كان له مال، فما لم يقع إنفاذه على ما يصحّ

إنفاذه به قبل تلفه حتى تلف قبل ذلك من غير ما تقصير من يد من هو في يده عن حفظه كان لليتيم الرجوع بعد بلوغه على سائر ورثة هالكه؛ بتحديد مقاسمته إياهم فيما صار إليهم من الحق بالحق بعد جواز توصلهم إليه بقبضه، وثبوت رضاهم عليهم بقسمه، حتى يكونوا جميعا بحال له الجمعية في التالف منه والسالم؛ كان المرجوع إليه بتحديد القسم فيه؛ قائم العين في أيديهم أو مصروفا فيما قد عناهم غرمه من المغارم، أو تالفا عليهم بعد جواز قبضهم إياه ورضاهم به من إتلاف له منهم، فجميع هذا لا يحبط ما ثبت لليتيم عنهم، وإنما عليهم لازم لاستواء حكمه في جميعه على ما يخرج عليه من معنى قول العالم، ولمفارقة حكم اليتيم في هذا حكمهم في حكم الحاكم؛ إذ لا أعرف علة توجب فيه بطلان القسم آنفا، إلا عدم توصل اليتيم إلى حقه دوهم، وإلا فقسمه جائز إذا جرى على الجائز فيه، وتوصل اليتيم إلى قبضه حقه بعد بلوغه به أو بإنفاذه عليه قبله في مصالحه أو مصالح ماله، ولم يكن لليتيم نقضه بعد توصله إليه بإحدى هذه الوجوه فيه، ولا جاز رجوعه على سائر /٣٦٨/ الورثة فيما تلف عليه بعد جواز توصله إليه، وإنما يكون لزوم ذلك لديه كما كان على من جاز رجوعه عليه من الورثة لازما، ولما ثبت له من أجل تلفه عليه غارما، ولم يعذر من أداء ما وجب عليه له بعد قدرته على أدائه كان تالفا ذلك من يده أو سالما؛ فعلى هذا يخرج معي معنى هذا الرأي، فأحببت بيان ما فتح الله لي من مخارجه ليكون المبتلى به عالما؛ بل لا يكون على العمل به قادما حتى يميز بينه وبين الرأي الذي رأى خلافه فيعتمد على أعدلهما عنده؛ كان به عاملا أو على غيره به حاكما، ثم على هذا يكون دأبه ما حيي في جميع ما يخصه مما قد جرى فيه الخلاف بالرأي بين أهله بلا أن ينصب ذلك دينا فيدين به ويخطئ غيره على العمل

بالرأي الذي على خلافه، فيبيح بذلك البراءة من نفسه إذا كان عند من يتولاه بتخطئته عليه قائما، ولو كان فيه له مخاصما؛ فلا تجوز تخطئته فيما يجوز له فعله؛ لأنّه في هذا مثله، وعليه فيه ما عليه، وله ما له؛ اتّفقا في ذلك أو اختلفا، فإنهما في حكم الحقّ قد اختلفا، فإن تواصلا إلى الحاكم فيما قد تخاصما وحكم الحاكم بما أراه الله فيه بينهما؛ كان الانقياد لحكمه عليهما، وعلى كلّ واحد منهما بعد قطع الحكم أن يكون لصاحبه مسلما، وأمّا الرأي الذي رآه صاحبه خلافا للرأي المتقدّم فخارج معناه على إجازة قسم الحقّ الذي قصد الخلاص به من عليه ذلك لأهله، ولم يجعله صاحب هذا الرأي متعدّيا في قسمه على ذلك بينهم بعدله، وكيف يكون متعدّيا من تيسّر له خلاصه فلم يقصّر عن فعله، لا؛ بل ذلك منه يدلّ على فضله /٣٦٩/ وخاصة إذا راعى حقّ الله عليه؛ فسارع في أدائه كمثلته، وإمّا المتعدّي من يجبس ما عليه بعد حاجة أهله إليه واستطاعته هو لبدله، وأمّا من قام مجتهدا في خلاص نفسه ولم يمنع إنفاذ ما عليه لمن له يجبسه؛ بل كان مسارعا في تأديته لمن استحقّه بعد موت من كان ذلك عليه له بإرثه خشية أن يفاجئه رده<sup>(١)</sup> قبل قضائه إياه، أو الوصيّة به فيكون به مرتهنا في رسمه، فإن احترز من ذلك بتعجيل خلاصه وكونه لكلّ ما له مسلما؛ لم يكن عندي في ذلك ملوما؛ بل يبرأه ذمّته غائما، ومن ثقل حمل دينه سالما. وإن كان في الورثة من لا يملك أمره؛ فإن قبض القائم عليه حصّته من وصيّ أو وكيل أو محتسب جائز في موضع جوازه له على ما تقدّم القول به؛ لأنّه عليه لا على غيره يصحّ خلاصه؛ تلف ذلك من يده قبل إنفاذه عليه في مصالحه بلا تقصير منه في

(١) هكذا في النسختين.

حفظه أو سلم، فإن ذلك لمن قبضه له ثابت وإيَّاه لزم، وليس له بعد ملكه أمره الرجوع فيما تلف عليه على سائر الورثة كما لم يكن ذلك لغيره فيه منه، وإمَّا عليه به حكم؛ إذ لا يصح جواز القسم في شيء بين شركاء فيه ثمَّ يكون لبعضهم الرجوع فيه بنقضه دون بعض؛ لأنَّ قسمه غير عار من صحته أو عدمها به؛ إذ لا بدَّ له من أحد هذين فيه، فإن كان على صحّة القسم قد جرى؛ فليس لأهله نقضه فيما نرى، وأن يكون معدوم الصحّة ثبت لجميعهم ما لأحدهم فيه من الإتمام أو النقص؛ لأنَّ ذلك لبعض منهم دون بعض، وثبوت قسم الحقّ على معنى الخلاص له لأهله أولى؛ لأنَّ حجّته في معنى النظر على غيره كأثما أقوى، وتشبيهه مشبّهه بالإتلاف غير منسأغ عند صاحب /٣٧٠/ هذا الرأي؛ لأنَّ قسمه بينهم لم يوجب تلفه إلى غيرهم عنهم، وإمَّا يصل به كلّ ذي حقّ فيه إلى حقّه منهم؛ فمن أيّ وجه لحقه معنى الإتلاف وهو منه على خلاف بلا ردّ منّا على من قال به من العلماء الأسلاف؛ لأنّه رأى قد رآه؛ فلا يجوز ردّه عليه. وإن كان رأى غيره أهدي من هداه، وأمّا حبسه عن قسمة إلى حال اتّفاق جميع الورثة في حكمه؛ فهذا فعل المقصّر عن استعمال حزمه لاتّكاله على ما لا توصّل له إلى علمه؛ إذ لا يدري أن ذلك يتفق له أم لا. وإن كان في علم الله متّفقا؛ فلا يعلم وقته الذي يتّفق فيه؛ لأنَّ هذا من الغيب الذي ليس لأحد من خلق الله تعاطيه، وإمَّا الغيب لله، وهو علام الغيوب، والمدّعي علم شيء منه عندنا كذوب كذوب، وأيضا وإن تيسّر له اتّفاق الورثة بحال ما يوجب لهم التساوي في الحكم باتّفاق القول فيه من أهل العلم لم يكن بدّا من قسمه بينهم، ثمَّ لم يختلف باتّفاقهم هذا في حكمهم وثبوت الرضى عليهم في قسمهم عمّا كان قبله حكم القسم؛ إذ لا يجوز إجراؤه على كلّ حال إلا على العدل،

فإذا كان هذا هكذا؛ كان تعجيل الخلاص به بين أهله أولى بالفضل، وأيّ فائدة في تأخيره بعد من الله بتيسيره مع أنّ في التأخيرات آفات لا تكاد أن تخفى، وعوائق جمّة لا تدخل تحت الحصر فتستوفى، وربما لم يسلم حبسه من ضرر أهله ومن ظلمهم به بعد حاجتهم إليه، واستطاعة إنفاذه عليهم لم يصف، وكفى بما ذكرته حجة لهذا الرأي وكفى. وإتّما دعائي إلى تبين حجج هذين الرأيين إعلام المبتلى بهما لئلا يجهل / ٣٧١ / هذه الحجج، فعليه تخفى حتّى يأتي تمييزه بينهما بعد علمه بحججهما، فيقوى به على التوصل إلى معرفته بأعدلهما ثمّ يعتمد به بالعمل به منهما، هذا كان الحقّ المتخلّص به ضمانه أو أمانه، فهما سواء معي فيما مضى من الاختلاف في جواز قسمهما على وجه الخلاص بهما إلى أهلها إذا كان فيهم من لا يملك أمره، ورجوعه فيما تلف عليه من حصّته منهما كان التالف له من أيّهما؛ فلا أعلم فرقا فيهما، ومن الوجوه التي يكون له الخلاص بها وتنحطّ عنه التبعة بسببها أن يحكم الحاكم الذي يجوز خيره في الحكم عليه بتسليم ما قبله إلى من حكم بتسليم إليه من وارث للهلك قد صحّت معه وراثته، أو وصيّ له في اقتضاء ديونه قد جازت عنده وصايته، ولو لم يعلم بهذا من صحّتهم فيهم كعلمه لم يكن له الامتناع عن حكمه؛ بل يجب عليه الانقياد له في أدائه أو غرمه؛ لأنّه حجة عليه في الظاهر كما كان حجة لخصمه، ولو خان الله في سريرته، ومال به الهوى إلى ظلمه لم يظهر ذلك منه في الظاهر لم يجز له ردّ حجّته لاحتمال خيانتته في السرائر؛ لأنّ الراد لحجّة الله مبطل لا سلامة له من إنّمه، ولو علم هو من خيانتتها ما لم يعلم غيره منها لم ينفعه علمه ذلك في ردّها؛ إذ كان في حكم الظاهر محجوجا بها ولا رمّا عليه أتباعها، وأمّا براءته ممّا عليه بعد تسليمه على هذا من أجلها فيما بينه وبين الله؛ فالله أعلم

بها، إلا أنّي أجبن<sup>(١)</sup> عن براءته فيما بينه وبين ربّه بعد علمه بخيانتها؛ إذ لا شيء أصحّ له من علمه فيها، /٣٧٢/ وما لم يصحّ معه ممّا يبطل به حجّتها فالأمانة أولى بها، والتبعية منحطّة عنه بسببها وهو بريء الذمّة منها بتسليمها إلى من حكمت له بأدائها، وأمّا من لم يتوصّل إليها إلا بحكمها؛ فإن كان محقّاً في أخذه لها؛ فلا حاجة له إلى علم باطل الحجّة من حقّها؛ لأنّه إلى حقّه قد توصّل بها. وإن كان لم يعر من الخلاف مع علمه هو دون غيره بباطلها، فالذي قلناه أولى؛ لأنّ باطلها لا يبطل حقّ غيرها، ولا يضرّه هو ذلك، وإمّا هي يضرّها، وإن يك هو مبطلا وهي محقّة؛ فالضرر عائد عليه دونها، وإن اتّفقا على الباطل معا لحقه من الضمان والوزر ما قد لحقها، لكنّ المؤدّي لضمّانته أو أمانته بحكمها مؤدّد لما لزمه إذا خفي عليه علم ظلمها وظلم الحاكم له بها، إلا أنّ يظهر إليه من الحاكم عليه حكمه بالجواز، وممّن حكم له فيما توصّل به إلى حكمه بالباطل والمحجور من شهادة الشاهدين له بالزور أو غير ذلك من الفجور، ولم يظهر ذلك إلا معه هو دون الغير، وكان الحاكم بحال من يكون حجّة عليه في حكم المظهور لم يجز له الاستنكاف عن حكمه في المجهور، ولو لم يكن له الخلاص به عند ربّه لما علم من باطلهم في المستور، ولكن يجوز له الانتصار فيما سلّمه بحكمه من ماله، أو مال من حكم لربّه أو الشاهدين له زورا في المسرور؛ إذ هو محيّر في الانتصار من مال أيّهم قدر على الانتصار منه سريرة انتصر لأنّ ضمان ماله لازم كلّ واحد منهم على الانفراد إذا أراد التوبة من ظلمه دونهم، وفيما أرجو أنّ ذلك غير خارج على الاتّفاق من قول أهل

(١) ق: أحين.

العلم /٣٧٣/ فيه؛ لأني أحسب من قول بعضهم في مثل هذا أن يكونوا شركاء في لزوم الضمان بينهم على رؤوسهم فيجب على كل حصته من ذلك منهم، وعلى هذا القول لم يجز له أن ينتصر من مال أحدهم إلا مقدار الحصّة اللازمة عليه من الضمان هذا بعد انتصاره من جنس حقه قد كان، وأمّا إن كان القادر عليه من مال أحدهم ما هو مخالف لجنس حقه فإلخلاف واقع من الفقهاء في جواز انتصاره منه، ولا تبين لي حجّة لمن منعه عنه، ولا دليل بعد قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وإذا ثبت جواز الانتصار من مثل حقه على معنى العوض له إذ لم يجده بعينه؛ لم يبعد عندي جواز الانتصار من خلافه على سبيل المقاصصة بالقيمة به، وإن باعه بعدل السعر في وقته واشترى بثمنه من نوع حقه إن لم يكن حقه دراهم واحدة على ذلك منتصرا به لم يخرج فعله هذا من الجائز إن شاء الله؛ لأنّه في هذا الموضوع قائم مقام الحاكم له، وجائز أن يحكم لنفسه عند عدمه، كما يحكم الحاكم له به كما كان عليه أن يحكم على نفسه كحكمه، وهو في هذا لم يخالف حكم الحاكم في فعله، وإتّما احتذاه فيه بعدله، فلم يكن عليه سبيل من أجله، وإتّما السبيل له على من ظلمه إذا لم يؤدّ ما لزمه وامتنع به عن بذله، وأمّا ما أمر به من إعلامه من انتصر<sup>(١)</sup> من ماله فهذا إذا لم يخفه على حاله إذا أظهر له ذلك من مقاله من تقيته التي يعذر بها عنه في اتّصاله<sup>(٢)</sup>، فأما إذا خافه على نفسه واتّقاها؛ فليس عليه إعلامه إيّاه؛ بل معذور غير مأزور /٣٧٤/ إن لم يظهره

(١) ق: وانتصر.

(٢) ق: الضالة.

له وأخفاه، لكنّه يستسرّ بالشهادة عليه شاهدين عدلين خيفة أن يندم على ظلمه بعد حينه فيتوب منه إلى مولاه بعد أن يتخلّص به إليه من حيث لا يعلم هو، أو إلى ورثته من بعده إذا أعدمه موجوده وأفناه، فيكون قد وصله حقّه على هذا مرتين فأمره بالإشهاد من أمره من المسلمين من أجل هذا الشأن، وأحسب أنّ بعضاً منهم لم يوجب عليه في هذا إلا شاهداً؛ لأنه في انتصاره من ماله غير متعدّد عليه بالفساد، وإمّا هو أخذ حقّه الذي قد استحقّه، فلا تبعة عليه به عند ربه يوم التناد، وعلى هذا فلا معنى لإشهاده على أخذ حقّه لما يخشى من توبة ظالمه منه وخلصه به؛ لأنّ توبته غير متيقّنة فترجى، وخلصه غير معلوم فيخشى؛ إذ الأمور كلّها مرتبطة بمشيئة الله تعالى؛ فلا يكون منها إلا ما يشاء، ثمّ لا يشعر ما لم يشأ كونه منها ممّا قد شاء، فإن يك خلاص هذا من ظلمه بعد توبته منه ممّا شاء كونه؛ فبقاء الشاهدين إلى وقته الذي شاؤونه به لا يدري، وربّما له يكونان إلى ذلك الوقت بحال البقاء ليقوما فيما حملاه من الشهادة بالأداء، ويحتمل أيضاً أنّ خلاصه ممّا لم يشأ إليه كونه لما علم في الأزل منه العتوّ عن توبته، والإيذاء إذا كان ممّن سبقت له في السابقة سابقة الشقاء والعياذ بالله من ذلك، وممّا يؤدّي إلى سخطه وأليم عقابه في العقبي؛ فلهذه العلل فيما أرجو لم ير وجوب الإشهاد عليه في هذا بعض الفقهاء، وأمّا الحاكم الذي يكون الخلاص للمبتلى بحكمه فهو عزيز الوجود في زمانه هذا لعدمه؛ بل لعدم أصله الذي لا قوام له إلا به، حتّى صار من /٣٧٥/ عزة وجوده عزيزاً كعزة الكبريت الأحمر يتمناه كلّ أحد حين معه بذكره لأنّ في جودة مصلحة البشر؛ إذ به يقوم عدل الله في بلاده وعباده وينتشر، وبه تنخمد نار الجور من بعضهم على بعض فتستتر، فليت شعري هل هو موجود في أفق من الآفاق فأطلبه ولو تحمّلت في

طلبه التعب والمشاق فيهنون عني ذلك حين به أظفر؛ بل لا وجود لما أعدمه الله، كما ليس لأحد إعدام ما أوجده سواه، وهو العليم الحكيم في جميع ما قدره على خلقه وقضاه، وما ظلمهم الله في شيء من ذلك، ولكن أنفسهم ظلموا؛ إذ لم يعملوا بما علموا؛ بل انتهكوا لما حرّموا بتحريمهم على مخالفة ربهم في أوامره ونهاه، فعاقبهم على سوء فعلهم بعدم القائم المنصف بالحقّ بينهم، وبجس الغيب عنهم حتى أفضى بهم ذلك إلى عظيم الضرر الذي تسمع به إن لم تكن تراه؛ إذ يبست أنهارهم، وماتت نخيلهم وأشجارهم، وانقطعت ثمارهم، وأظهر الفساد أشرارهم، فتخوّفت بهم سبلهم وممازهم؛ فكم من مال بالجور أضحى بها منهوبا بعد أن كان صاحبه بالضرب مكروبا، وربّ كثير منهم كان بالقتل من أجل ماله معطوبا، وكم من قتيل ظلما من غير مال يكون منه بالتعدّي مسلوبا، فما أعظمها من بلية! بل ما أشدها من رزية! إذ لا قائم بالحقّ في هذه الرعيّة، ولا حام لهم من جور من جار عليهم من البريّة، وهم مع هذا لم يزالوا في سكرة يعمهون، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، وهذا ممّا بعده أيسر، ولعذاب الآخرة لو كانوا /٣٧٦/ يعلمون أشدّ وأكبر؛ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرّ، وما ينقلبون إليه بعدها هو أعظم منها وأخطر، ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ، يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٧]، أعاذنا الله وجميع المسلمين منها، وجعلنا برحمته وعصمته من أهل البعد عنها، وبدلنا بهذا الزمان الكدر زمانا به نفرح ونسر؛ إذ الحقّ فيه على الباطل قد علا وظهر، والباطل قد زهق فلم يبق له أثر، واخضرت الأرض من وابل المطر، فأثمر منها ما لم يكن به ثمر، أمين ثمّ أمين يا من هو على كلّ شيء مقتدر. وإنما تبّهناك في الحاكم الذي يكون للمبتلى الخلاص بحكمه على

عزّة وجوده في زماننا هذا لعدمه؛ لئلا تغتر بسواد الناس فيلبسون عليك ما ليس فيه التباس، فإن تطع أكثرهم يضلّوك، وحيث ما حلّوا من الضلال يخلّوك، فإيّاك منهم ثمّ إيّاك، فلا تجعل نصيح نفسك سواك، ولا تول خلاصك من ليس هو أهلا لذلك، فلا ينفعك ذلك عند مولاك؛ بل اجتهد في خلاصك بنفسك؛ فإنّ الله يعينك على طاعته، ولا يجيب رجاءك، فإن تيسر لك خلاصك إلى من الحقّ له في الأصل فذاك، وإلا دفعته إلى ورثته بعد صحّتهم وصحّة موته على ما به فيما تقدّم أمرناك، وإن دفعته إلى وصيّته الذي جعله وصيّاً له في اقتضاء ديونه بعد صحّته وتظاهر ثقته، أو أمانته التي سلم بها من خيانتها جاز ذلك لك، وصحّ به خلاصك على الاختلاف في الأمين ما لم يتّهم بالتعدّي في أمانته بأن يجعلها في غير موضعها، أو يؤدّيها على غير وجهها ولو لم يكن ثقة في دينه /٣٧٧/ ممّا قد عداها، فهو في هذا الرأي مثل الثقة فيها، وأمّا كامل الثقة؛ فلا أعلم خلافاً في جواز الخلاص به إلا أنّ الخصلة التي تكمل ثقته بها وتصحّ له بسببها على ما عرفناه من آثار أصحابنا شديدة عن أهل زماننا لانهماكهم في غيهم، إلا من شاء الله منهم بعيدة، وهي أن لا يدخل في محجور بجهل ولا بعلم وإلا فلا ثقة له علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فإذا لم تثبت الثقة لأحد إلا بهذه الخصلة التي عظم خطرها والاتّصاف بهذه الصفة التي جلّ قدرها، فما ظنك بمن هو أعلى منه منزلة في الإسلام من الأولياء والحكّام والعدول الذين تجري بهم من الحكّام الأحكام، فقد ذهبت بهؤلاء الليالي والأيّام بعد أن أراد إعدامهم من له الإيجاد والإعدام، ولم يبق إلا أن تكون حاكماً لنفسك، وعليها بما يجب عليها، ولها دون المدّعين لذلك المتسمّين به من العوام، فإن لم تدرك خلاصك إلى من الحقّ له في الأصل بصحّة موته معك سلمت ما قبلك إلى

ورثته الذين لا تشكّ فيهم أنّهم ورثته؛ فتعطي كلّ ذي حقّ منهم حقّه على ذكره تقدّم من الكلام، وإلا فلا تعجل فتبدله إلى من لا تطمئنّ به أنّه أهله حتّى تجتهد لنفسك فتأخذ لها بالوثيقة فيكون خلاصك بما على الحقيقة، فإن عميت عليك عن معرفة وارثه الطريقة حتّى جهلت أسماءهم وأعيانهم فصرت من أمر خلاصك لذلك في حيرة عميقة، وذلك بعد طول اجتهادك في البحث عنهم وعدم الدليل عليهم وإياسك منهم، فأبشر ولا تحتر فإنّ /٣٧٨/ الخلاص لك مع هذا إن شاء الله ميسّر؛ إذ ليس شيء من دين معسر إلا على من صدّ عنه وأدبر، وأبى طاعة الله واستكبر، وذلك أنّ المسلمين قد اختلفوا بالرأي في شأنك حينئذ على ثلاث فرق:

**ففرقة منهم جعلوا ما قبلك موقوفا حتّى يصحّ ربّه فيدفع إليه، وإلا فهو على ما هو عليه، ولا غاية لذلك إلى أن يرث الأرض وارثها ويبعث الخلائق باعثها، وهذا الرأي كأنّه أشبه بالأصول لثبوته حقّاً لربّه كان مجهولاً أو غير مجهول، إلا أنّ حكم الوصيّة به على الصفة حين الموت، وإشهادك عليها من كان بحضرتك على هذا الرأي عنك غير منقول لاحتمال صحّة ربّه من بعدك وإمكان وجوده في المعقول.**

**وأما ثاني هذه الفرق فإنّهم أباحوا لك وضعه في بيت مال المسلمين، ورجوا بذلك خلاصك منه عند ربّ العالمين، وعندني أنّ هذا إذا كان المستولي عليه أهل العدل الذين يتقوون بما في أيديهم على عزّ الدين وضعف شوكة المبطلين، ولا يجرمون ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، وفيما تقدّم ذكره من تعذّر وجود مثل هؤلاء في زماننا كاف عن إعادته هنا لمن كان من المهتدين، وعلى تعذّر الخلاص بهذا الرأي معلوم لتعذّر القوام به، وأنّ ما ذكرناه لثبوته أثراً مؤثراً على**

(ع: عن) العلماء السالفين، ولأنّ الحالة التي يصحّ الخلاص بها على هذا الرأي حدوثها غير بعيد من قدرة الله أحسن الخالقين، وإذا أمكن الخلاص بها فأرجو أنّه قد استحَبَّ من أهل هذه الفرقة من استحَبَّ بأن تدفع ذلك القائم بدولة المسلمين إلى الفقراء بعد قبضه منك لبيت /٣٧٩/ المال إن لم يحتجّ إليه لعزّ الدولة حتّى يكون ضمان ذلك في بيت المال بعد صحّة ربّه، وتكون أنت منه من السالمين.

وأما ما يخرج عليه رأي الفرقة الثالثة فيوسعك دفعه إلى الفقراء به بعد جهالتك إلا أنّه يصحّ بعد إنفاذه فتخيّره بين أجره أو غرمه؛ فأيهما اختار منهما حكم له بخيرته، وإلا فلا تبعه عليك بعد تفرّقه ما دمت بحال جهالته، وكان هذا عندهم خلاصاً لك إن شاء الله من حقه غير أنّ المستحبّ لك أن تخصّ به أهل الفضل من أهل نحلة الحقّ العدل ما وجدوا، ولو كان واحداً، ما لم يصر به غنياً فهو أولى من غيره؛ لأنّه يتقوى به على طاعة ربّه، وأولئك الذين لا فضل لهم غير مأمونين من معصية الله في إنفاقه، وإن أنلت منه من شاء الله منهم بقدر حاجتهم بعد أن توقّر به أهل الفضل عليهم لئلا منه تحرمهم حسن ذلك معي منك في بذله، وأمّا لزوم الوصيّة به على الصفة حين الموت بعد تخلصك به على هذا الوجه فأرجو أنّه ممّا يختلف القول من أهل هذه الفرقة في وجوبها عليك، وإذا ثبت تخيير ربّه بعد صحّته بين أجره أو غرمه لم يكن بدّ عندي من لزوم الوصيّة على هذا من حكمه، ولعلّ من حجّة من لم ير منهم الوصيّة عليك واجبة أن لا معنى يوجب وجوبها بعد ثبوت خلاصك منه بتفريقك إيّاه على الفقراء؛ لأنّ فائدة الخلاص تخلص المتخلص به من تبعه المتخلص منه، ومهما لم يكن كذلك لم يقع عليه اسم خلاصك ولا برئ صاحبه به من /٣٨٠/ تبعه؛ بل

لزمته الوصية به على الصفة لربه بعد هذا من فعل، وأي فائدة له في تفرقة مع بقاء التبعة عليه؛ فلا يبين لي على هذا صحة مذهب من ذهب إليه، وإذا لم تبين صحة هذا المذهب لمن ذهبه ثبت مذهب من حطّ الوصية عنك في تفريقك إياه على الفقراء إذا خرج له ثبوت خلاصك، ولو احتمل صحة ربه من بعد موتك، وبطل تخييره بين أجره أو غرمه بعدك، ثم لم يبعد معي بطلان تخيير ربه بين أجره أو غرمه بعد أن يثبت خلاصك بتفريقه في حياتك إذا لم يثبت تخييره فيه بعد مماتك، قلته تخريجا لا عن حفظ لاستوائهما في المعنى، فينظر فيه، فإن وافق وإلا ترك.

وما ذكرناه من رأي هذه الفرقة الثالثة كأنه فيما أرجو أشهر؛ إذ العمل به أكثر؛ لأنه على المبتلى من غيره أيسر، ومن أنّ حجته غير وهنة في النظر؛ لأنّ المبتلى به إذا جهل ربه الأصغر وأراد الخلاص منه رجع به إلى ربه الأكبر؛ إذ ذاك ربه مجازا لا حقيقة، وهو ربه على الحقيقة فيضعه في ذوي الحاجة إليه من عبيده؛ لأنه تعالى أغنى الأغنياء عنه وعن غيره، وهو القادر على أن يعوّض صاحبه الذي تفضّل عليه به أنفا بمثله أو بما شاء من أضعافه ويرضيه عنه به حالا أو مالا؛ لأنه على كلّ شيء قدير، ولو لم يعاوضه بشيء عنه ما جاز عليه تعالى عن ذلك؛ لأنه وما ملك مملوكه، وهو مالكة ومالك كلّ شيء؛ فله أن يتصرف في ملكه كيف شاء؛ أحسن العبد أو أساء، سبحانه له ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير، وقد فرّج الله بهذا الرأي / ٣٨١ / على من عسر عليه خلاصه ممّا لزمه لربه لجهالته به، فتأمّله، ولا تحمله؛ بل استعمله من غيره ما تقصير فيه ولا خداع به، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٣٥]، فعلى هذا تخرج آراء هذه الفرق

الثالث، وقد بينّا لك عسرها ويسرها على ما عرفنا به أمرها حتّى يدخل عليك الضيق من وجهه، والفرج من وجهه كما ينبغي ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ وَ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴿[الطلاق: ٣]، فاتّقه وتوكّل عليه وفوّض جميع أمورك إليه، فإنّه مع المتّقين، وهو يحبّ المتوكّلين، فإن عجزت عن تفريق ما عليك<sup>(١)</sup> لحال فقرك على الفقراء على رأي من جعل خلاصك منه بتفريقه عليهم حال جهالتك لرّبّه، فقد عرفنا عن بعض أهل هذا الرأي التوسّع لك مع عجزك أن تبرئ منه نفسك، ويكون بهذا عنده خلاصك؛ لأنّ سائر الفقراء ليسوا بأحقّ به منك، كأنّ الذي عليك حقير أو خطير، فلا فرق بين ذلك إذا ثبت بهذا الرأي خلاصك بعد أن كنت فقيراً، لكن دين متعلّق عليك في الذمّة فيشترط المقدار الذي تصير به غنياً؛ إذ لا يجوز براءتك لنفسك منه على رأي من رآها إلا عليه؛ لأنّ السبب الموجب لك ذلك هو فقرك لا غير، وعسى أن مخرج في رأي من جعل الحقوق المجهولة ربّها هي راجعة إلى حقوق الله فأجاز خلاصك بعد رجوعك إلى الله بالتوبة منها، فعلى قياده وثبوت الخلاص بت؛ كان الحقّ الذي عليك قليلاً أو كثيراً فلم ٣٨٢/ يشترط معه المقدار الذي تصير به غنياً تحمّله على حال الفقر أو على حال الغنى فافتقرت من بعد تحمّله، فكلّ هذا سواء ولو حدث عليك الغنى من بعد أن أبرأت منه نفسك، وثبت بذلك خلاصاً لك على هذا الرأي؛ لم يكن عليك حين الغنى تفريقه على الفقراء على ما يقع لي على معنى ما يخرج عليه هذا الرأي، وأما من منع الخلاص لك منه ببراءتك منه نفسك منهم؛ لأنّك وإن

(١) ق: لك.

كنت عاجزا عن تفريجه بحال جهالتك لربّه لما أنت فيه من الفقر فأنت من أجل هذا في حال العذر، ولو متّ على ذلك؛ فالله يتعالى عن أن يأخذك لما لم تكن قادرا عليه؛ إذ لا يكلفك فوق طاقتك، فإذا ثبت هذا فلاي معنى وسع من وسع لك أن تبرئ منه نفسك مع أنّ ذلك صدر منك وإليك، فكيف ينحطّ به على هذا ما عليك، وعندني أنّ هذا الرأي أقوم قبلا، ومن الأول أهدى سبيلا؛ لأنّ الأخذ به الاحتياط، والاحتياط خير ما استعمل، فتمسك به، ولا تحمل قبل أن تطلب المهلة؛ فلا تمهل، ثمّ انظر في أصل تعلّق هذا الحقّ عليك أنّه عن مظلمة كانت منك لربّه أو عن رضى منه لك؛ إذ لا بدّ في تعلّقه عليك من أحد هذين الأمرين، فإن كان الذي حملك عليه هو أول المذكورين بعد أن كان الشيطان لعنه الله لك إليه داعيا، وكنت له مجيبا ملتبيا، فاعلم أنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، لا يكشفها إلا الأداء، ولا يجلوها إلا القضاء، فإياك والتهاون به والتقصير، وإن قلّ في خلاصك منه إلى ربّه فإنّ الأمر غير هيّن، ﴿وَتَحَسَّبُونَهُ هَيْبًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] / ٣٨٣، ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، فعجل في التوبة قبل أن يحال بينك وبينها، وتخلص من مظلمتك إن كنت موسرا بما تتخلص به منها، فإن عرفت من ظلمته أو لم تجهل من بعد ورثته، ولم يخف عليك مقام من حقّ الخلاص إليه منك بعد أن علمته، أو من تستدلّ به عليه إن لم تعلمه قد وجدته؛ فحينئذ يجب عليك الخروج للخلاص من ظلمك إلى حيث هو ما استطعته؛ قربت أو بعدت مسافته. فأما استطاعته؛ فهي نحو استطاعة الحجّ من وجود الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحّة البدن، ووجود ما تحلّفه على عيالك الذين يلزمك عولهم لما يحتاجون إليه ممّا لا بدّ منه لمؤوتهم وكسوتهم من حين

خروجك عنهم إلى حال رجوعك إليهم، ثم يبقى معك بعد هذا من المال ما يغنيك عن ذلّ السؤال ويكفيك، ولمن يلزمك عوله من العيال في ذلك الحال، فعلى هذه الشروط يلزمك الخروج للخلاص ممّا تحمّلته على الظلم بالكمال، ومتى اختلّ شيء منها لم يجب عليك الخروج مع اختلالها، وأجزأتك الدينونة بأداء ما يلزمك إلى أن تجد السبيل بكمال الشروط التي علقا بها لزوم خروجك إن تيسّرت لك في حياتك، وإلا أوصيت بأداء لازمك بعد مماتك، والله أولى بعدرك؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإنّ الله شاكِرٌ عليهم، وإمّا علّقنا استطاعتك في خروجك باستطاعة الحجّ؛ إذ هما جميعا فرضان، والفرض بالفرض أشبه، وأمّا إن كان تحمّلك الحقّ الذي لزمك /٣٨٤/ عن خطإ منك أو عن رضى من صاحبه لك وذلك ممّا يتعاملونه الناس بينهم عن تراض منهم على ما يجري به النفع لهم مثل المداينات المؤجّلات، أو البيوعات المعجّلات، أو القروضات التي تلجأ إليها الحاجات أو غير ذلك من وجوه المعاملات، فعلى أيّ شيء كان من هذا أو مثله لزوم الحقّ الذي عليك لم يكن خروجك لأجله عليك واجبا من حيث الوجوب؛ كان صاحبه قريبا منك أو بعيدا عنك، لأنّك قد تحمّلته برضاه فلا عليك وصوله؛ بل عليه هو الوصول إليك إذا أراد منك استيفاءه، وأمّا أنت فإن لم يصلك فوصولك إليه مستحبّ إليك ما كنت مستطيعا له موسرا بقضاء ما عليك بلا تحمّل مشقّة فيه، ولا إدخال ضرر به لذلك؛ إذ «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup> عن النبيّ عليه أفضل الصلاة والسلام، وإمّا استحبابّ لك الخروج على هذا التعجيل الخلاص قبل أن لات

(١) تقدم عزوه.

حين مناص لتفكّ به رقبتك وتبرئ به ذمّتك، وتريح الهمّ به عن قلبك حتّى تكون متفرّغا لعبادة ربّك؛ إذ لا مطمع لك في التفرّغ لها وقلبك مشغول عنها بغيرها؛ لأنّ سائر جوارحك هي تبع لقلبك؛ لأنّه هو سلطان عليها، وقد قيل: "إنّ الدّين مهمّة بالليل ومذمّة بالنهار"، كان الغريم فيه من الأختيار أو من الأشرار، وهذا عندي صحيح على ما عرفته من نفسي دون نقل، وذلك بعد أن ساقني إليه سائق الأقدار من العزيز الجبّار، فإني أنصح من استنصحنى أن لا يعرض لتحمل الديون ما وجد عن تحمّلها سيلا، وإن ألتأته الضرورة إلى تحمّلها؛ فليعجل /٣٨٥/ خلاصه منها ما كان به ذا يسار، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ لتأخيرات آفات لا تدخل تحت الإحصار، فالله الله في تعجيل خلاصك لما ذكرته لك! ما لم تكن ذا عجز عنه وإعسار، ولا تمطل بغريمك بعد مطالبتك حقّه فتظلمه؛ لأنّ «مطل الغنيّ ظلم»<sup>(١)</sup> عن النبيّ المختار، وأنصف من نفسك ما دمت في هذه الدار قبل أن ينصف منك في دار البوار، إلا أن تكون ذا عسرة عن وفاء غريمك؛ فعليه لك إلى حال يسرتك الانتظار، كما قال الله في كتابه المجيد: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فيجب على كلّ منكما لصاحبه اتّباع أمر الله به في حالتي الإعسار والإيسار، ومن علم الله منه الخير وقّقه للخير. وإن كان عليه من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصى، ومن مظالمهم في أنفسهم وأموالهم ما لا يعدّ فيستقضى؛ إذا دان فيها لله ديانة الصادقين بعد أن كان من جميع معاصيه من التائبين النادمين، وكان في طلب

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون

و...، رقم: ٢٤٠٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٤.

أداء ما يلزمه من ذلك من المجتهدين، ولم يكن عن ما بلغت إليه قدرته واحتملته طاقته من المقصّرين، ولو لم يؤدّ شيئاً ممّا لزمه؛ إذ كان عن أدائه من العاجزين، حتى مات على ذلك مات إن شاء الله سعيداً من الفائزين، ولم يكن من مات عند الله بما أعدّه لأهل طاعته من الخائبين، فهذا ما عرفناه في هذا عن الشيخ محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَجْزَاهُمْ اللهُ عَنَّا جِزَاءَ الْمُحْسِنِينَ، وَأَيَّ إِحْسَانٍ أَعْظَمَ إِحْسَانًا مِنْ إِحْيَائِهِمْ لِسُنَنِ الدِّينِ، وَدَعَائِهِمْ غَيْرَهُمْ إِلَى سَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ، وَقَدْ قِيلَ: "مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ ٣٨٦/ أَجْرًا وَأَجْرًا مِنْ عَمَلِ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، فَعَلَى هَذَا؛ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ وَمِثْلُ أَجْرِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْمُقْتَدِينَ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى فَأَتَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَأَتَمَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ١٨ وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩، ١٠٨]، وما ذكرناه في جوابنا هذا وبيّناه على حسب ما شرحناه وفصلناه هذا كان من له الحقّ عليك مشركاً، أو مسلماً، أو مؤمناً، أو مجرماً فهم سواء في هذه الأحكام؛ لأنهم غير مختلفين في أحكام الإسلام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فلم يخصّ عَلَيْكَ ذلك في أحد دون أحد من الأنام والمدعي تخصيص ذلك عليه إقامة الدليل، والسلام.

فهذا ما فتح الله لي من أمر ما قد سألتني وبه قصدتني، وقد بسطت الكلام فيه حرصاً مئّي على إتمام معانيه، ورغبة فيما تتمّ الفائدة به لمستفيديه، ولولا أيّ

ممسك عنان القول بعد إطلاقه وإرساله لانجرّ بي في تسلسله واتّصاله حتى لا أطمع في انقطاعه وانفصاله، ولكن فيما أوردناه إن شاء الله كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، وإلا فليس للعلم غاية، وقد بحسه حقّه من ظنّ له نهاية، وأما أنا فإنيّ قد اجتهدت فيما به أجبته حتىّ أيّ للأقاويل التي رفعتها عن أهل العلم احتججت مبالغة مني في تبين ما عنه قد سئلت، فلينظر الناظر فيما قلت، وليتأمل الواقف فيما ذكرت؛ لأنيّ لست ممن يجول بهذا الميدان، ولا لمن /٣٨٧/ له لتناول هذا الأمر يدان، ولكيّ أجبته من إليه دعاني بعد استعانتني بالله الذي هو خير من به يستعان، منتفيا بذلك عن الجفاء الذي لا يستحسن بين الإخوان، حاميا من ابتلي بهذا الحقّ أن يحكم عليه بغير الحقّ حكّام هذا الزمان؛ لأنّ ذلك غير بعيد منهم لجهلهم بمعاني الآثار، وتغشمهم فيها بغير بيان راجيا بذلك الأجر من الملك المتّان؛ لأنّ وجهه الكريم به مقصدي، لا غيره معتمدي في السرّ والإعلان، فما كان في جوابي هذا من حقّ فمن الله، والله المتّ عليّ، وما كان فيه من باطل فمن الشيطان لعنه الله، والله الحجّة عليّ، وأنا أستغفره تعالى منه، وأحدّر غيري عنه؛ لأنّه لا يجوز قبول الباطل من عالم ولا جاهل؛ إذ لا آمن على نفسي من خطئي ونسياني، وزلل لساني، وإلقاء الباطل عليّ من شيطاني، مكيدة منه لأنساني، وخيانة حفطي أجنبي لاشتغالي بهموم زماني، فالمأمول ممن قرأ جوابي هذا أو قرئ عليه أن يتأمّله بتدقيق النظر إليه، فما أبصر منه من باطل ردّ باطله وأصلح زلله وسدّ خلله؛ لئلا يغترّ به من جهله، فإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عمله، وما كان فيه من حقّ عمل به وقبله؛ لأنّ الحقّ أحقّ أن يتبع، والباطل أولى أن يجانب ويدع، وماذا بعد الحقّ إلا الضلال، وما سلم من الضلال كان حقّا بلا جدال، وأنا أستغفر الله تعالى من جميع ما

خالفت فيه رضاه في مقال أو فعال، وصلى الله على محمد النبي خاتم الأنبياء وإمام الأبرار، وعلى آله الفضلاء الذين هم خير آل، وسلم تسليمًا كثيرًا بالغدو والآصال، /٣٨٨/ وقولي في جميع الأشياء كلها قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، وما توفيقني إلا بالله رب العالمين، وهذا من أفقر خلق الله إلى ربه المتوكل عليه، الراجي عفوه بعد توبته من ذنبه مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعيدي.

**مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:**

وسئل عمّن لزمته تبعة لأحد من أهل الذمة، وكان بينهما البحر وهو لا يستطيع الخروج؛ لأنه كبير السنّ، فأرسل إليه في ذلك من يسأل له عنه من بلده ويسلم ذلك إليه، فرجع إليّ الرسول فأخبره أنّه مات أو قيل إنّه مات، والقائل له من المسلمين أو أهل الذمة أو أنّه لم يخبر عنه ب حياة ولا موت؛ هل له يفرّقه؟ وأين يفرّقه إن جاز له؟ وهل يجوز في فقراء المسلمين أو أهل الذمة؟ وهل يسعه أن يأخذ بقول أحد من المسلمين أم لا؟

**قال:** أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه إذا كان لا يرجو له أوبة ولا وجودا في موضع، وإن لم يصحّ معه موته، **ويعجبني** أن يكون على الدينونة بالقضاء لمن لزمه له من شيء متى وجدته، وقدر على الأداء، وعليه السؤال عنه بجهده حتّى إذا حضره الموت قبل التخلّص أوصى به على سبيل ما أمره /٣٨٩/ الله من الوصيّة، **ولا يعجبني** له في هذا الموضع أن يفرّقه على الفقراء، وإن فرّقه لم أقلّ إنّه أخطأ وجه الحقّ دينا، لما رفع الشيخ أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ في الإجازة قولاً أعقبه مصرّحاً: إنّ العمل على أن ليس له ذلك، وأنّه بحاله حتّى يقدم أو يصحّ معه موته، ونحن كذلك نقول، فإذا صحّ معه موته بشهرة حقّ، أو بشهادة عدلين من

المسلمين أو من أهل الذمة؛ أدى ذلك إلى ورثته في الحكم، وكذلك في الاطمئنانة بخبر ذلك المرسل له إذا كان ثقة في دينه أو كان من المخالفين أو من أهل الذمة، وإن لم يصح له وارث بحال أبدا؛ فالوقوف حكم ذلك في ذلك، وعليه الوصية به على الصفة على هذا القول عند لزومها له. وقيل: إن له أن يفرقه على فقراء بلد الذي لزمته التبعة. وقيل: حيث ما كان، وهذا أصح. وإذا ثبت له أن يفرقه وفرقه على فقراء أهل الذمة أو المسلمين؛ فكله لا أراه خارجا من صواب الرأي، ولكنّه في الوصية عليه به بعد ذلك اختلاف من القول إذا كان قد فرقه على وجه ما يجوز له. وإن كان رسوله إنما رفع إليه عمّن أخبره بموته من أهل الذمة؛ فذلك أضعف، ولكنّه لا يبعد أبدا عن أن يلحقه معنى الاطمئنانة على معنى هذا كله إذا كان المخبر لرسوله بموته ثقة في دينه، والرسول لذلك مأمونا على معرفة ذلك، وإن لم يكونا كذلك أو أحدهما؛ لم يكن له أن يقبل ذلك على حال؛ بل يرجع الأمر فيه إلى /٣٩٠/ ما قد يثبت لك القول فيه آنفا، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين الجائزة في الرأي لم يعب. وعلى الآخذ أن يأخذ بما يراه أعدل، ولا يجوز له مخالفة الأعدل في الرخصة على غير ضرورة إليها، فإن لم يبصر الأعدل من الآراء فليشاور من يرجو عنده معرفة ذلك، فإن عزّت المشاور عليه تحرى العدل، وأخذ به على صحّ ما قيل، ولا يكون ذلك على الإهمال للنظر، ولا على الانقياد لدواعي النفس والبطر، والقول في هذا واسع، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** وفيمن لزمه من المسلمين حقّ لرجل من المشركين فمات من له الحقّ قبل أن يؤدّيه إليه فيتخلّص ممّا له عليه، ولم يصحّ معه وارثه إلا من قول أهل ملّته؛ أيجوز له أن يقبله من شهادتهم أنّ هذه زوجته أو أمّه، وأنّ هذا أبوه

أو ابنه أو أخوه أو عمّه؟ فنعم، إذا كانوا في دينهم عدولا، وإلا فلا جواز له إلا على رأي في شهود الشهرة إذا اطمأن قلبه إلى قولهم فزال ريبه لمن رامه فأظهره قولاً.

وقلت في هذه الزوجية الصحيحة هي أم ثابتة في حكمها وترثه بها؟ وإن كانا من قوم يدينون بنكاح ذوات المحارم؛ فلا يؤمنون في أمر المناكحة أن يكون منهم ذلك؟ فنعم، ما لم يصحّ باطلها المانع لميراثها في الأصل، أو ما يكون من فسادها لإقرار أو بيّنة تقوم به في العدل، والله أعلم.

**مسألة: ومنه:** في رجل له حقّ على مشرك، ولمّا أن قبضه منه إذا فيه زيادة عن حقّه، فأخذها ٣٩١/ طمعا فيها، ثمّ إنّه ندم وأراد الخلاص فوجد الرجل قد مات وسأل عن ورثته فقيل له: إنهم بأرض الهند؛ أيلزمه في مثل هذا خروج أم لا؟ فنعم، إن صحّ معه أنّهم في موضع معلوم يمكنه الوصول إليه؛ لأنّه من المظالم، فلا بدّ له مع الاستطاعة من أن يخرج فيه لأداء ما عليه.

**وقلت:** فإن يلزمه الخروج وميّز هذه التبعة فأخرجها من ماله وجعلها أمانة عنده؛ أيبأ منها، أم لا خلاص له إلا أن يوصي بها؟ فهي في ضمانه، فلا يبرأ من لزومها بمثل هذا أبداً، ولا يصحّ له أن تتحوّل به إلى الأمانة، وعليه متى حضره ما به تلزمه الوصية قبل الخلاص منها أن يوصي بها.

**وقلت:** فإن لزمه الخروج وأمكّنه فخرج، ولم يعرف الورثة، ولا وجد من يقبل قوله من المسلمين ولا غيرهم من ثقات المشركين؛ ما الوجه في إنفاذ هذه التبعة على هؤلاء الورثة؟ فلا أدري أن له وجهاً في دفعها إليهم إلا بصحّة توجبه في الحكم، أو اطمئنانة تجيزه في الواسع عند أهل العلم، وإلا فهي على حالها باقية لأهلها، ولا أعلم أنّه يختلف فيها إلا أن ييأس؛ فلا يرجو معرفتهم في يوم وهم

فقراء؛ فيعطى كل واحد منهم قدر ميراثه منها ما لم يخرجها إلى الغنى على أنه إن كان وارثاً فذلك الذي له، وإلا فهو لفقره على رأي من أجازها.

**وقلت:** في زوجاته إذا لم يكن بينه وبينهنّ إلا الزوجيّة لا غيرها من نسب يجرهنّ عليه نسبا ولا غيره؛ ألهنّ الميراث مثل المسلمين؟ فنعم، هو كذلك، /٣٩٢/ ولا أعلم يختلف في ذلك.

**وقلت:** إن عمي أمر هؤلاء الورثة على هذا المبتلى فأيس من معرفتهم بعد البحث عنهم؛ ما يعجبك له؟

**وأنا أقول على هذا:** إنّ له في تفريقها على الفقراء وجهها من الخلاص، وإن دفعها إلى من يكون من أئمة العدل وأخبره بها فوجه آخر إلا أنّ ما قبله أكثر.

**وقلت:** في هذا الحقّ إن صار للفقراء؛ فهل لمن عليه أن يفرّقه في بلده، أم ليس له إلا في بلد من هو له؟ ففي أيّ موضع فرّقه على من صار له جاز في هذا الرأي فأجزاه.

**وقلت:** في هذه التبعة من أولى بها فقراء أهل الشرك أو فقراء المقرّين؟ فقد قيل في هذا الموضوع على هذا الرأي: إنّها تجعل في فقراء المشركين. وعلى قول آخر: فيجوز أن تجعل في فقراء المسلمين. /٣٩٣/

الباب الخامس فيمن قبض من أحد شيئاً بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثمّ

### قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد

ابن عبيدان: من أخذ كتاباً من حصن المسلمين وخرج به، وتمّ عنده زماناً؟ فإنّه يقبّضه أحداً من ثقات المسلمين. وأمّا إذا كان في وقته ذلك الذي قبضه؛ فقول: يكفيه تركه في موضعه. وقول: يقبّضه أحداً من ثقات المسلمين. وكذلك إذا أخذ من ربة المسجد فجائز له تركه في موضعه؛ لأنّ ذلك موضعه. وكذلك إن أخذ كتاباً من بيت رجل وتركه في موضعه؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي رَحِمَهُ اللهُ: والكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من هي في يده، وردّها إلى اليد التي أخذها منها؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وندخل حصن الإمام ونجد كتب العلم نأخذها ونقرأ منها ونردّها إلى ذلك الموضع؛ أنبراً على هذا أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك الموضع مجعولاً لها؛ لم يضق عندي تركها في موضعها، وإن لم يجعل لها ذلك الموضع وكان غير حرز لها؛ لم يعجبني تركها. وأمّا الخلاص منها إن لم تصل إلى أصحابها بعد قبضك لها؛ فقيمتها لأصحابها. وإن أيسر من معرفة أصحابها بعد الاجتهاد؛ فتدفع الضمان لبيت مال المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عمّن يجد كتاباً في مسجد؛ أيجوز له أن يقرأ منه ويتركه في موضع أم لا؟

**قال:** إن كان ذلك الموضع /٣٩٥/ حفظاً له؛ فلا ضمان عليه إن تركه فيه. وإن كان ليس بموضع حفظ؛ فعليه حفظه حتى يصل إلى ربّه، ثمّ يبرأ من ضمانه، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي:** وفيمن أخذ كتاباً موقوفاً ليقراً منه من يد رجل غير ثقة ولا أمين، ورجعه إليه؛ أياً منه فيما بينه وبين الله؟  
**قال:** ففي برأته يخرج معنى الاختلاف بالرأي لقول من أجاز؛ فإنه على رأيه يبرأ. وقول من لم يجزه فإنه لا برأة له على هذا الرأي، والله أعلم بما عنده في هذا، وأنا لا أدريه، إلا أنّي أرجو لمن عمل بما جاز له من الرأي أن يعمل به أن يكون سالماً عند ربّه؛ إذ لا يجوز عندي في هذا إلا ذلك على حال.

**مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحْمَةُ اللَّهِ:** وإذا أقرّ عندي أحد أنّ "هذا الشيء ليس هو لي، وإنما هو أمانة عندي"، وتركه في الأرض وقبضته أنا من الأرض؛ أيجوز لي أن أردّه عليه؛ كان ثقة أو غير ثقة أم لا؟ **قال:** إذا عرفت وصحّ معك أنّ ذلك الشيء هو الذي تركه، وأنته من يده؛ فلا بأس عليك عندي على هذه الصفة أن تردّه إلى اليد. وقوله: "إنّ هذا الشيء ليس هو لي" بإقرار عندي؛ يزيل حكم ذلك الشيء من يده، والله أعلم.

**مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** وفيمن قبض من أحد شيئاً؛ هل له فيه بعد أن أقرّ به لغيره بعد قبضه من يديه، أو من يليه، أو من قبله أن يردّه إليه، وإن لم يكن معه في الحين على حال في منزلة الثقة والأمين؛ أو ليس له ولا عليه؟

**قال:** فالاختلاف في جوازه له في كلا الوجهين. وإن كان الأوّل أظهر من الثاني ترخيصاً؛ فالرأي لازم له بما فيه من تشديد في رأي لا في دين.

**قلت له:** وما معنى اليد من قولهم في القبض والرد؟

**قال:** فعسى في المراد منها أن يكون هو الإنسان لا الجارحة وحدها على الانفراد في هذا المكان، فيخرج عنه من لا له يدان، وليس كذلك؛ لأنه يأتي على كل قبض من عنده، وإن لم يكن من يده؛ فهو في جوازه رده، وإن خصّ بذكرها؛ فلعله لما هي له من هذا في الغائب على أمرها.

**قلت له:** فإن أمر به أحدا أو أرسل به رسولا وأعطاه / ٣٩٦ / إياه؛ أوبرأ بذلك أم لا؟ **قال:** فهذان كأتهما والعلم عند الله منه بدلان، فيجوز أن يكون فيه على ما فيه الأولى من قول في رأي جاز عليه، فإن صحّ لما له من برهان وإلا فدع ما لا دليل على ما به من بيان.

**قلت له:** فإن تلف الشيء من يده على ما به يضمّنه، فتعدّر عليه الخلاص إلى من أقرّ له به؛ أيحسن عندك أن يتخلّص من ذلك إلى من قبضه منه على ما مرّ في وصفه؟

**قال:** قد قيل في غرمه: إنّه لا يجوز له أن يسلمه إليه، والحالة هذه؛ لأنّه غير العين إلى قبضها منه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من حكمه، فيحسن عندي على هذا في مضمون أن أجوّز أداءه لمن عليه، لا عن رأي من له إلى غير ثقة ولا أمين فأخالف إلى غير ما قاله أهل البصر، وأنا دونهم في الرأي لما بي من قلّة النظر، والله أعلم.

**مسألة: وعنه:** وفيمن أخذ كتابا موقوفا من يد رجل غير ثقة ولا أمين؛ أوبرأ

إن رده إليه من بعد أن قرأ منه أم لا؟

**قال:** قد قيل في هذا باختلاف؛ **فقول:** يبرأ. **وقول:** لا يبرأ، غير أنّ الأول

أكثر ما فيه من قول المسلمين، والله أعلم بالصواب. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أخذ شيئاً من يدي رجل على وجه السرقة، وأراد له (١) الخلاص منه، وقد أتلفه هو ممّا يوزن؛ أيجزيه إن سلّم له عوضه من ذلك الشيء نفسه؟ أرايت إن أقرّ عنده أنه لفلان، وكان إقراره قبل أخذ الشيء أو بعده؛ لأنّه قد تلف نفسه؛ أكله سواء، ويبرأ إن أعطى من هو في يده على كلا الوجهين جميعاً، أم بينهما فرق؟

**الجواب:** فالذي أقوله: إن كان هذا الآخذ لهذا المال علم أنّه مسروق، وأنّه سرقة من مال فلان بصحّة أو إقرار من في يده، وعلم أنّه لفلان؛ فلا يسلمه إلا إلى صاحبه. وإن تلف وأراد الخلاص منه؛ فمثله أو قيمته إن لم يوجد له مثل. وإن لم يعلم صاحبه أو تعذّر الخلاص منه بعجزه عن الوصول إلى صاحبه /٣٩٧/ بوجه الخلاص؛ فقد قال بعض المسلمين: إنّه يردّ ذلك الشيء إلى اللصّ الذي أخذه منه، ويأمره بتقوى الله وذلك خلاصه منه، وإن تلف وأراد الخلاص منه كما ذكرت ممّا له مثل، أو لم يكن له مثل، وأراد أن يسلم قيمته؛ فلا أقول: إنّه يبعد من الحقّ ولم أجده مصرّحاً إلا أنّ إشارة الأثر لا تبعد من الجواز. وقالوا: إنّ اللصّ والغاصب في هذه المسألة مخاطبان بالخلاص من ذلك، ومتعلّق الخلاص بذمّتهما، ويلزمهما الخلاص في الحياة والوصيّة عند الوفاة، ولا أقول إنّه مخطئ إن فعل كما وصفت لك؛ كان أقرّ أنّه لفلان قبل أخذه الشيء أو بعده، وأمّا إن ائتمنه عليه ثمّ أقرّ أنّه لفلان سرقة منه بعد أن ائتمنه عليه فما كان في الحياة وكان الشيء قائماً بعينه فلمن قبضه على وجه الأمانة الخيار؛ إن شاء سلّمه لمن قبضه من يده على وجه أداء الأمانة ووجه اليد، وإن شاء دفعها

(١) زيادة من ق.

إلى من أقرّ معه أمّا مسروقة، وإن أقرّ عنده أنّه سرقها قبل أن يقبضها منه فإنّه لا يسلمها إليه، ولا ينبغي أن يقبضها منه إلا على نيّة التوصل بها إلى صاحبها إن رجا أنّه يقدر على ذلك، وإن قبضها بجهالته ثمّ أراد التوبة ممّا دخل فيه والخلاص ممّا قبضه؛ فلا يسلمها إلا إلى ربّها المسروقة منه، إلا أن لا يقدر عليه فيسلمها إلى من قبضها منه، ويقول له: قد قلت كذا وكذا، فإن كان كما قلت فتخلّص منها إلى أهلها، ويعجبني في معنى الخيار له على الوجه الأوّل أن يحضرهما جميعا ثمّ يسلمها إلى أيّهما شاء، ويقول: إن أراد أن يسلمها إلى الذي سلّمها إليه أنا شاهد على هذا أنّه قال: إنّ سرقها من فلان، والله أعلم.

/٣٩٨/

**مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي الصائغ**  
**النزوي إلى الشيخ سالم بن سلطان الوهبي:** وما تقول سيدي في رجل ابتلي بالدخول مع سلطان الجور وقبضه أموالا ومراكب وبضائع ودراهم وغير ذلك؛ أقرّ بهنّ لبيت المال وكان جائرا يجبي رعيته على غير حماية ولا زيادة عن حريمهم؛ ما حكم هذا المال وهذه المراكب؟ وما خلاص من قبضهنّ من عنده وراجعهنّ إليه؟ وكذلك نول المراكب من عند من ركب فيهنّ؟ وكيف صفة القبض للمراكب؟ وكذلك إذا سيّره فيهنّ إلى بعض القرى وأمره أن يعطي الجيش الذي فيهنّ من المال الذي أقرّ به لبيت المال أوّل نول المراكب؛ ما خلاصه من ذلك؟ وكذلك إذا أخذه لنفسه من هذه الدراهم أو أعطاه غيره بغير أمر هذا السلطان؛ كان الذي أعطاه فقيرا أو جبارا عتيّا، وشيء بقي في يده من بضائع أو دراهم أو خشب من المراكب أو ثيابا منها؟ وإذا دخل هذا الرجل في هذا الأمر بجهله؛ هل له عذر في ردّ هذه الأشياء إلى اليد التي قبضته إياها، وهل فرق بين الذي

قبضوه إيّاه وبين الذي قبضه من أيدي الذين ركبوا في المركب وحملوا متاعهم؛ كان النول من رؤوسهم أو منه؛ أعني المقبض له هذه الأشياء؟ وكذلك ما حمّله في هذه المراكب للناس وحسب أجرته لنفسه؛ كانوا قد جعلوا له ذلك أو لم يجعلوا؟ وكذلك ما وضعه فيها بغير أن تسير به؛ هل يلزمه في وضعه فيها شيء كان سارت /٣٩٩/ به المراكب قليلا أو كثيرا، أم إنّما يلزمه بقدر الأجرة للحمل؟

**الجواب** - وبالله التوفيق-: أمّا من قبض أمانة ممّا تجيء وتذهب، ويمكن إحرازها لليد التي قبضتها منها من يد أحد، ثمّ ردّها على اليد؛ فحائز في بعض قول المسلمين؛ أقرّ بها من بيده قبل القبض أو بعده، وأكثر القول يضيق إذا كان الإقرار قبل القبض وهو قادر على أهلها، وذلك إذا كان المقبض غير ثقة عليها، وكان القابض لهذه الأمانة غير قادر على أهلها، فالرخصة له أوسع ما دامت بعينها قائمة، وأمّا إذا كانت الأمانة مرجعها للفقراء فأعطاها أهلها؛ فليس عليه في ذلك غرم، وأمّا من أعطاه من لا يستحقّ هذه الأمانة؛ فهو ضامن لذلك للفقراء، وأمّا ما بقي في يده؛ **فيعجبني** وضعه في الفقراء، وكراء الشيء الذي أصله للفقراء؛ فهو للفقراء، وكذلك غالته. وأمّا صفة القبض في مثل هذا أن يكون ذا يد فيه، ويمكنه التصرف فيه بلا دافع له عن ذلك. وأمّا ما وضعه فيه ولم يسر به، ولم يتولّد ضرر منه على ذلك؛ فكراء الحفظ له إذا خرجت في عناء المثل، وأمّا ما أخذه لنفسه من هذه الأمانة، فإن كان من أهلها؛ فيجوز له ذلك. وإن كان غنيّا؛ فليس له ذلك، وكذلك ما بقي في يده؛ فمرجع الجميع للفقراء من هذه الأمانة، وإذا سارت هذه المراكب بما وضعه فيهنّ؛ فلهنّ أجرة المثل إن كان ممنّ يستحقّ أجرة، وأمّا كلّ أمانة لا يجيء ولا يذهب فقبضها غير

أهلها؛ فهو ضامن لها إن أدرك خلاصها لنفسها؛ كان عليه / ٤٠٠ / ذلك من ماله، وإن لم يدرك؛ فعليه قيمتها، ولا يجوز له أن يقبضها اليد التي أدخلته فيها إذا كانت غير مأمونة عليها وقبضها التصرف والعمل فيها، وهذا في الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك، والله أعلم.

قلت له (للشيخ جاعد بن خميس الخروصي): ما تقول في هذا؟ قال: فعلى ما عرفناه في الجبابة من قول المسلمين إنما في أيديهم حكمه لهم، ولورثتهم من بعدهم، ويبت ما لهم كذلك ما لم يصح أنه لغيرهم أو ما يصح منه من شيء لأحد مسمى به، فيكون له أو يصح أنه من جبايات الظلم، وعلى هذا فما أنفذه من شيء عن أمره ولم يصح أنه لغيره؛ فلا ضمان عليه، وما أخذه لنفسه على هذا من ماله أو أعطاه غيره بغير أمر السلطان ولا رضاه ولا دالة عليه بالرضى؛ فعليه ردّه إليه. فإن لم يقدر على ردّه؛ لزمه غرمه، والقول كذلك في نول المراكب في إنفاقه مع الأمر له بقبضه إذا خرج بها ظاهر الحكم له لا لغيره. وإن كان قد قبضه له ممن عليه بلا أمر، وخرج على غير معنى الأمانة؛ فهو مال مضمون إلى من أخذه منه على غير الرضى. وإن كان بالرضى وطيب النفس وأمره بتسليمه إلى السلطان؛ فهو لهم أمانة حتى يبلغ السلطان، فإن تعدى فيه أو قصر في حفظه فتلف؛ ضمنه لهم. وإن كان بأمر السلطان؛ فهو أمانة له. وإن أنفذه فيما أمره به؛ فلا شيء عليه. وإن أتى فيه شيئاً مما يلزم فيه الضمان؛ فهو للسلطان، ولا يجوز له أن يجعل لنفسه أجره شيء مما حمله فيها بالأجرة بغير أمر له من ربّها، ولا رضى منه له، وما وضعه فيها من شيء وكان مثله أجره؛ فعليه / ٤٠١ / سارت به أو لم تسر إلا أن يكون أباح له ذلك، وإن لم يكن مثله أجره ولا لوضعه على هذه المراكب مضرة؛ فلا شيء عليه. وإن استحلت ربّها على معنى

التنزه؛ فحسن في باب الورع، وفي الأصل أنّه لا يجوز له أن يحمل فيها شيئاً لا يلزم حمله فيها بأجرة، ولا غيرها بغير إذن ولا أمر ممن هي له، ولا استبدال عليه بالرضى، إلا أن يكون شيئاً لا يكون لمثله أجرة ولا عليها في حمله مضرة. وما كان له أجرة؛ فهي للسلطان على من هي عليه؛ لأنّها في الحكم تبع لها. وإن كان قد صحّ في هذا الذي قبضه منه بعد ذلك أنّه لغيره أو ما صحّ من شيء؛ فهو لمن صحّ له كذلك أمانة؛ فيؤدّي إليه إن قدر عليه. وإن كان قد أتلفه عن رأيه أو بأمر السلطان له أو ما أتلف منه كذلك؛ فهو مضمون عليه حتى يردّه إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه. فإن لم يجد إلى ردّه سبيلاً؛ فالغرم، ولا براءة له إلا بهذا أو يصحّ معه أنّ السلطان في موضع إتلافه بأمره أدّى ذلك بالعدل إلى من هو له، أو يصحّ معه رجوعه إلى أهله بلا غرامة لمال ولا عناء يكون لمثله أجرة على حال، أو يصحّ أنّ أحدا تبرّع في تخليصه من ضمانه فتطوّع؛ ويتّمه ويرجع إليه بالعدل أو يخلوه على وجه ما يكون له براءة من حلّهم، أو ما أشبه ذلك وإلا فلا. وإن صحّ معه فيه أنّه من الجبايات التي يأخذونها من الناس ويجبونها على غير الوجه الذي ينبغي من عدلها؛ خرج فيه من قول المسلمين بالرأي اختلاف، وعلى ثبوته لهم حتى يصحّ فيه /٤٠٢/ بالحقّ من الحجّة، أو في شيء منه أنّه لغيرهم، وجواز إلحاقه على حمله لما لا يدري من ربّه لخروجه بمعنى ذلك اتّسع فيه القول بالرأي حتى قالت فرقة فيه: هم أولى به وورثتهم من بعدهم، ولا يجلّ أخذ شيء من ذلك، إلا أن يصحّ ظلمهم لأحد في شيء ويؤخذ فيه بعينه ويردّ إلى أهله، فإن لم يعلم وصحّ بالحجّة من البيّنة العادلة فيه بوزن أو كيل؛ فليؤخذ ممّا يكون في أيديهم أو في بيت ما لهم، وإلا فهم بما في

بيوت خزائنهم أولى، وكذلك عن أبي عبد الله في جوابه يوجد، وأرجو أنه محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، ومذكور في آخره أنه هو الأحب إليه.

وفي قول أبي الحواري وغيره في هذا الرأي: إنه هو المأخوذ به والمعمول عليه فيما أدركوه، وعلى قياده في هذا المبتلى، فما أنفذ عن رأي من يجبي إليه وأمره؛ فلا شيء عليه فيه؛ لأنه ماله حتى يصح في شيء معه أنه لغيره، وقد مضى القول في ذلك. وقالت فرقة أخرى فيه: إنه مال حشري لا ينتفع به؛ فلا يتعرض له، كأنه يذهب فيه إلى أنه بمنزلة مالا يدري لمن هو، وقد دل الأثر على أن القول بهذا فيما لا يعرف ربه من شيء هو الأقرب إلى الأصول في حكمه، وأرجو أن القائل لذلك فيه هو الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا فإن تعرض له فأخذه على غير وجه ما يجوز له من حفظه لأهله خوفا من ضياعه؛ فهو له ضامن حتى يؤديه إلى ربه، أو يحضره الموت قبل التخلص منه فيوصى به على الصفة، فإن أتلفه أو تلف على يديه ولم يقدر على رده؛ لزمه لأهله غرمه. وإن كان أخذه له لمعنى حفظه لهم /٤٠٣/ فهو في يده بمعنى الأمانة يكون، وما لم يقصر في شيء يلزمه فيه؛ فلا ضمان عليه. وقالت فرقة أخرى فيه: إنه فيء راجع لبيت المال، ويجوز للإمام أن ينفذه في عزّ دولة المسلمين؛ وسواء تركوه عن رأيهم، أو غلبوا عليه، ولا بأس به في الرأي لمن رآه، فقد كان زيد بن ثابت يجعل ما أبقته الفرائض لبيت المال، وعلى ثبوته من قوله هذا فيه فكأني لا أعلم أن هنالك علة توجهه لذلك غير الجهالة بمن هو حتى صار على رأيه بمنزلة مالا يعرف ربه، وإذا كانت هي العلة الموجبة لما أبقته الفرائض لبيت المال على قوله فكأنا في هذا الموضوع أظهر؛ لأنها على وجودها لا تقبل النزاع بالخلاف في معنى ثبوتها، وعسى أن يكون لمعنى هذا أجاز بعض المسلمين من أهل العلم

للمسلمين أخذه بعد أن يصحّ معهم أنّه من جباياتهم، ورأوه لهم حالاً، إلا ما صحّ من ذلك حرامه، ولا بأس به.

**ففي الأثر عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ:** إنّ علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل، وظهر على طلحة والزبير عمد إلى ما جمعاه على وجه الجباية من البصرة في حال بغيهما، فأخذه وفرّقه على أصحابه، وكانوا اثني عشر ألفاً؛ فصار لكل واحد منهم خمسمائة درهم. وقيل: إنّ المرداس بن حدير رَحِمَهُ اللهُ مرّ به مال يحمل إلى عبيد الله بن زياد من عند بعض عمّاله من خراسان، فاعترضه وأخذ منه عطاء كان له في بيت المال، وقال لأصحابه: من كان منكم له عطاء فليأخذه، وترك الباقي فلم يأخذه، وردّه إلى من قبضه من يده، حتّى قيل: إنّّه وزن /٤٠٤/ من بعد، فلم ينقص إلا ما أخذه هو وأصحابه، ولا أدري لأيّ شيء كان تركه لما بقي، وعسى أن يكون لمعنى ما قيل فيه أنّه لعلّه؛ حيث لم يكن ظهر أمره بعد في نفسي من هذا التحريّ حتّى لا أرى له قوّة، إلا في موضع ما يكون المرداس ليس بإمام للمسلمين بعد.

**وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ:** إنّّه لم يستحلّه، وأمّا أخذه وأصحابه لما كان لهم فيه من عطاء؛ فجائز لهم في هذا الموضع، وقد صرح بجوازه كذلك في بعض آثار المسلمين لمن كان له فيه، ومع ذلك من ردّه لما بقي إلى من قبضه من يده، ولم نعلم أنّه دان بضمّانه؛ ولا أنّ أحداً من أهل العلم ألزمه الدينونة بذلك، ومن أعانته في فضله لخوفه وكثرة ورعه على ذلك من فعله؛ فهو بالغيب أحقّ، ولو أنّه أخذه فأنفذه في عزّ دولة المسلمين بعد أن صار في حكمه لبيت المال، أو أنّه فرّقه على أصحابه؛ فأعطى كلّ واحد مقدار ما يجوز أن يعطاه من بيت المال كما فعله علي بن أبي طالب، أو على غيرهم من الناس ممّن يجوز له بيت المال،

أو في شيء يسع إنفاذه فيه لما خرج في الرأي عن العدل، ولكنّه دلّ فعله على أنّه مال إلى \* أخذ ما لهم فيه دون ما سواه، ولا حرج عليه فيما فعله ولا لوم، فإنّ ذلك كلّه غير خارج من صواب الرأي، وإن كنّا لا ندرى بأنّه تركه تنزّها، أو أنّه لم يستحلّه كما هو في قول أبي المؤثر، فإنّ تركه جائز وأخذه واسع، وأمّا على قوله فلا؛ لأنّه سمّي ذلك مال السلطان؛ فهو به أحقّ على قوله، وردّ المدراس لما بقي يدلّ على أنّهم أولى به في الردّ عليهم، لولا ذلك لما ردّه إليهم فيما نظرّ به، وعسى /٤٠٥/ أن يكون ذلك لمعنى الديانة فيه كما هو في قول أبي يعقوب المغربي على أثر ما حكاه عنه من أخذه لما كان له ولأصحابه، وردّه لما بقي محتجّاً به، حتّى قال: "ولو لم يكونوا أهل ديانة لما ردّه إليهم"، ونحن نرى لإمام المسلمين جوازه لمعنى إقامة الحقّ وإزالة الباطل به على هذا الرأي، ولمن قام بالعدل على عدمه من المسلمين مقامه كذلك، ولهذا شاهد في الأثر عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ يُوَيِّدُهُ فَيَقْوِيهِ، ويدلّ على صوابه؛ إذ قد ذكر في سيرة له أنّه سمع نبهان بن عثمان يقرأ جواباً من أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابة: إنّهم يجوز لهم أن يأخذوا ما يجدونه في بيت ما لهم إذا احتاجوا إليه، وصحّ معهم أنّه من جباياتهم، وعلى قياد هذا الرأي في هذا المبتلى به؛ فإن كان أنفذه مع عدم الإمام العدل على وجه الاحتساب عن رأيه أو بأمر هذا السلطان في عزّ دولة المسلمين؛ فلا بأس عليه؛ لأنّه لم يجاوز به محله على هذا القول، وسواء كان البذل له لمعنى هذا في غنيّ أو فقير فلا فرق. وقيل: إنّ ذلك للأئمة دون غيرهم من الرعيّة، وإلى الأوّل على قياد هذا الرأي أذهب، وإذا أنفذه هنالك، أو

في شيء مما يجوز أن ينفذ فيه بيت المال. وإن كان في غير ذلك مما لا يجوز إنفاذه فيه لزمه<sup>(١)</sup> ضمانه، ويخرج فيه على بعض القول إنّه إذا تاب إلى الله من ذلك؛ فلا شيء عليه. وقالت فرقة أخرى فيه: إنّه للفقراء والمساكين، ونحو هذا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، وإنّه لرأي غير خارج من الحق، وكأنّه عليه مدار أكثر قول أهل العلم ٤٠٦/ فيما لا يعرف ربّه، وعلى ثبوته دلّ فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على اليمن عمد إلى خزائن الجبارة التي هي من جباياتهم ففرّقها على الفقراء، وعلى هذا فإن أنفذه فيهم من غير زيادة على قدر الاستحقاق؛ فهو في الواسع على هذا القول خلاصه، وما زاد عليه أو كان في غنى؛ فعليه إلى أهله الذين هم الفقراء على هذا الرأي غرمه إن لم يقدر على ردّه، وإقرار السلطان له بهذه المراكب وما فيها لبيت المال لا يخرجهما في الحكم الظاهر عن ملكه؛ لأنّ ما في بيوت خزائن أموال الجبارة لهم حتّى يصحّ في شيء أنّه لغيرهم بإقرار أو بينة أو شهرة، فتكون لمن صحّ له أو لا يحتمل في مثل هذا كلّ من قولهم، إلا أنّه من جبايات الظلم لا غيرها على ما قد عرفوا به من لغتهم فيه، فيكون حكم ما يصح له مالك لربّه، ويخرج فيما لا يعرف ربّه جميع ما قيل فيه: إنّه حشريّ أو للفقراء أو لبيت المال، وإن لم يصحّ أنه من جبايات أموال الناس بالباطل واحتمل أن يكون من غيرها ممّا يكون لبيت المال؛ فهو في موضع ما لا يحتمل أن يكون لهم بالإقرار الصحيح لبيت المال، وعلى هذا وغيره من الوجوه التي تصحّ بها في هذه المراكب وغيرها ممّا قبضه منه أنّه لغيره، أو ما صحّ من هذه الأمانة التي أئتمنه عليها بعد القبض

(١) ق: فيلزمه.

فيخرج في جواز ردّه إليه من قول المسلمين اختلاف، ويعجبني لمن قدر على الامتناع أن لا يردها إليه ولا شيئاً ممّا فيها، أو ما /٤٠٧/ يقدر عليه من شيء، وإن لم يقدر وتوسّع بالرخصة فيها أو في شيء منها فلا بأس. وإن كان الإقرار قبل القبض فالأمر أضيّق، ولكنّه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يرده إليه ما لا يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك، وما أتلفه من شيء ولزومه ضمانه؛ فلا سبيل إلى دفع الغرم إليه. وكذلك نول المراكب إذا لم يكن قبضه منه، وإمّا أخذه ممّن عليه لا أبصر جواز تسليمه إليه وإن كان عن أمره، وإن ردّه إلى من دفعه إليه وأقرّ به كذلك وقبضه على وجه الأمانة؛ خرج فيه معنى ما مضى من الاختلاف إذا لم يكن ثقة ولا مأموناً. وإن أخذه ممّن عليه على وجه ما يجوز له ولمن سلّمه إليه وأنفذه فيمن يستحقّ بيت المال؛ فهو الحقّ، وإن أخذه بالرضى ممّن عليه على وجه ما لا يبرأ بتسليمه إليه؛ جاز له الردّ. فإن رجع عليه فيه قبل أن ينفذه عن أمره في شيء، أو كان أخذه له منه على وجه ما لا يجوز له فيه؛ لزمه إلى أهله ردّه؛ لأنّه مال لهم لم ينتقل بعد عنهم، والقول فيه: إن سلّمه إليه على أنّه من النول في موضع ما لا يجوز له، أو أنّه ليس بأهل لأن يسلمه إليه من كان عليه، وكان عليه ردّه إلى أهله بالطلب أو على حال، وكان قد أتلفه بغير أمر من كان عليه، وسلّمه إليه من بعد أن لزمه<sup>(١)</sup> ردّه أنّ عليه غرمه إن لم يدرك ردّه، ولو كان فيما يجوز أن يوضع فيه بيت المال إلا أن يتمّ له على هذا أربابه ما فعله فيه؛ فيكون براءة للكلّ على ما أرى إذا صحّ معهم /٤٠٨/ ذلك، وكلّ شيء ردّه لمن لا يجوز له أن يرده إليه وصحّ معه أنّه وضع في موضعه فقد

(١) ق: ألزمه.

برئ من ضمانه، وما أنفقه على الجيش من المال الذي فيهنّ، وأقرّ به لبيت المال في مواضع ما لا يحتمل أن يكون له ولا أنّه من خراج الظلم؛ فإن كان الجيش خروجه فيما يسع وأنفذه فيمن يجوز له بيت المال من فقير أو غنيّ ممّن كان له حقّ فيه وله يستحقّ فهو خلاص؛ إذ قد سلك به طريقة العدل. وإن كان أنفذه فيمن لا يجوز له بيت المال؛ فهو ضامن. وكذلك ما زاد على الجائر، والذي يأخذه لنفسه كالذي لغيره إن كان ممّن يستحقّ أو لا؛ كان ذلك بأمر السلطان الجائر أو بغير أمره فكأنّ سواء؛ لأنّ أمره فيه ليس بشيء زائد على غيره من أرادل<sup>(١)</sup> الرعية. وإن كان خروج هذا الجيش فيما لا يسع فما أحقّه بضمان ما أتلفه فيه من مال بيت المال، إلا ما أعطاه أهل الفقر وهم بحال من لا يحكم عليهم فيه بالبغي على الناس مع علمه بهم فإنّي لا أراه يخرج من الاختلاف، إلا أن يكون ذلك من إنفاذه فيهم على قصد المعونة لهم، أو للسلطان على الظلم والعدوان، فإنّه يعجبني أن يكون ضامنا، وإن صحّ معه أنّ هذا الذي أقرّ به لبيت المال من خراج الظلم، وصار بحال ما لا يعرف ربّه؛ فقد مضى القول فيه على قول من يقول فيه بأنّه مال حشريّ لا ينتفع به. وعلى قول من يقول: إنّ لبيت المال، وبقي أن يقول فيه على قول من يقول: إنّ للفقراء، فإن دفع بشيء منه إلى غنيّ؛ لزمه ضمانه وعلى ردّه إن قدر، وإلا فالغرم له وحكم ما /٤٠٩/ بقي في يده حكم ما مضى في مواضع جواز إنفاذه وحجره، وإن فرّقه على الفقراء ولم يعط أحدا منهم ما يخرج به إلى حدّ الغنيّ؛ فهو له خلاص على هذا القول، وإن سلّمه إلى من يجوز له قبض بيت المال ويكون حجّة فكذلك على

(١) ق: أراد.

**قول من قال فيه:** إنّه لبيت المال، فإن هو بعد ذلك وجد ربّه بادر إلى ردّه إليه إن قدر عليه، فإن كان قد أتلفه في الفقراء أو في بيت المال على غير معنى الأمانة؛ خيّر بين الأجر والغرم على أكثر قول المسلمين. وقيل: لا غرم عليه؛ لأنّه فرّقه على السنّة، والذي وضعه في بيت مال المسلمين على سبيل الأمانة وذهب في مواضع ما يجوز له وضعه فيه كذلك؛ فلا ضمان عليه فيما أرى على قول من رأى له ذلك من المسلمين؛ لا على حال لجواز دخول معاني الاختلاف عليه، وما وضع في هذه المراكب من شيء في هذا الموضع بلا مضرة عليها لمن يحلّ له في الحال بيت المال، أو ما كان للفقراء إن جرى الحكم بها لهم على قول من يخرج على قوله كذلك في حكمها، ولم يخرج به عن حد ما لا يجوز له بلا أجرة؛ فلا كراء عليه في هذا الموضع لجواز الانتفاع له بها بلا مضرة. وإن كان ممن لا يحلّ له في الأصل هنالك بلا كراء، وكان لوضع مثله أجرة لزمه تسليم ذلك إلى أهله مع القدرة وكرائها تبع لها في هذا المعنى، وإن لم يكن لمثله أجرة ولا كان منه عليها مضرة؛ فلا شيء عليه؛ سواء سارت به أو لم تسر، فلا فرق في جوابه في هذه / ٤١٠ / الأمانات بيّن، وعلى من ادّعى الفرق<sup>(١)</sup> إقامة الدليل، وقد فرّق في جوابه في هذه الأمانات بين ما يجيء ويذهب وغيره، وذكر من قوله في أحكامها ما قد أبداه في هذا الموضع كما تراه، وكأنّه دلّ بقوله على أنّ الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك، وإنّ الذي يجيء ويذهب ما عداه ممّا يمكن إحرازه منها لليد التي قبضتها، والجيء والذهاب الحقيقي هما في الأصل شيء يطلق عبارة عن نقل الشيء من مكانه إلى غيره في

(١) ق: الفرقة.

إقباله وإدباره بالإضافة إلى ما أقبل إليه وأدبر عنه، ولا يكون على الاختيار إلا من أنواع الجنس الحيواني الذي يدبّ فيدرج ويدخل فيه الإنسان؛ لأنّ نوع من الحيوان، وما عدا ذلك من أنواع الجنس النباتي والجنس المعدني فإنّما يطلق عليه في نقلته من مكانه إلى غيره بغيره لا غير؛ لأنّ جماد لا حركة له من ذاته، وإنّما يتحرّك فينتقل بغيره ضرورة، وبهذا يستدلّ على أنّه إنّما يسند إليه فعل المجيء على إقباله والذهاب في إدباره مجازاً، وجميع ما عدا الحيوانات التي يكون منها ذلك فهو، وإن أطلق عليه القول بالمجيء والذهاب؛ فإنّما هو في الحقيقة بواسطة غيره، اللهمّ إلا أن يكون الماء الجاري، ولكن لا يقال: إنّ ذلك -على كونه بالاختيار- مثل الحيوان، وقد يطلق في المعنى على وجود الشيء وعدمه، وعلى حصوله في اليد ودخوله تحت الملك وخروجه منهما، فيدخل فيه جميع ما تقع عليه الأملاك؛ / ٤١١ / لأنّ ممّا يجيء تارة في الأيدي ويذهب أخرى، ونحن نعرض عن هذا إلى القول على مراد السائل في هذه المراكب فإنّما على ما نرى فيها كأنّها في الشبه أقرب إلى أن يكون من العروض. وإن كان يطلق عليها اسم المجيء والذهاب الحقيقي في البحر على الوجه الضروري وراءها أحد، لذلك في البحر أشبه شيء بالنجب في البرّ خلافاً لمن رآها عن رأي منه، فإنّ لا فرق بينها وبين ما فيها في هذا المعنى من الماء والأطعمة، والدنانير والدراهم، والأسلحة والآلة، والأثاث والبضائع والأواني، وغيرها من جميع ما فيها من أمثال هذا، وفي اللغة ما يدلّ بالتصريح على أنّها من جملة العروض، ونقول فيها: إنّها كلها بمعنى واحد في ردها إلى من ائتمنه عليها وأقرّ بها وبما فيها لبيت المال حتّى الحيوان الجائر أن يلحقه معنى الإقرار؛ كان ممّا يستغني في الأصل بنفسه في المرعى والمسقى والمأوى أو لا؛ فلا فرق في هذا الموضوع؛ لأنّ كلّ لا يقوم بنفسه مادام

فيها، إلا الإنسان على دخوله فأولى به أن يكون أمره أشدّ فيما يقع إلى فيما لا يؤمن عليه، وقوله في جوابه يدلّ في إطلاقه على أنّ هذا كلّهُ ممّا يجيء ويذهب على الإطلاق، وأنّ الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل، وما أشبه ذلك لا غيره، وليس كذلك، فإنّ هذه الأشياء كلّها وجميع ما على وجه الأرض كلّهُ ممّا لا يجيء ولا يذهب إلا بغيره ضرورة على حال، ما عدا الماء الجاري والذي يكون منه ذلك من ذوات الأرواح والمراكب / ٤١٢ / في البحر، وإن يكن على ظاهر الأمر في المجيء والذهاب مثل الجمال في البرّ؛ فليس الأمر فيها كذلك؛ لأنّها محمولة للماء، ومسيرها في المجيء منها والذهاب فيه لا بدّ وأن تكون بواسطة أو ربح أو جرّ أو دفع أو ما أشبه ذلك من حركة الماء، وإلا فلا حركة لها من ذاتها؛ لأنّها من الجماد موات لا حياة لها ولا حركة فيها، وإنّما هي في البحر بمنزلة المنازل في البرّ، لولا تردّها بالرياح التي تجري منها في الماء أو ما جرى مجراها، وكأنّها تشبه في المعنى أن تكون في البحر مثل الهوادج التي تحمل على ظهور الدوابّ أو ما يجر في المعنى على الأعجال فيمضي به في البرّ؛ لأنّها غير ثابتة مثل المنازل، ولا مستغنية في بحرها بنفسها عن غيرها مثل الذي يستغني من الدوابّ البريّة في برّها؛ ألا تراها على حال أنّها متى أخرجت من الماء لا تكون إلا كمنزل من خشب لا حركة لها كالحیوان، فأنتى يكون لها فعل المجيء والذهاب ولم تكن من الجنس الحيّ القادر بدليل أنّ الفعل ضرورة من غير حيّ قادر محال، والقول بجواز إمكانه باطل، وفي هذا ما يدلّ على أنّها لا فعل لها؛ لأنّه لا حياة لها ولا قدرة في الأصل؛ فكيف يكون ذلك منها، وليس هي بشيء غير ألواح ودرسر، والبحر غير مخرج لها عن الأصل ما هي عليه، إلا من قبل زيادة المخافة عليها في الترك لها فيه لعدم استقرارها عليه مثل العروض في قرب الضياع

على تركها هملا في الأرض إن لم يكن أربي، فلذلك رأيناها في البحر مثل ما فيها  
 /٤١٣/ ومثل غيرها من الأمتعة في البرّ، وعسى أن يكون مراده بالذي لا يجيء  
 ولا يذهب ما هو المستقرّ في الأرض على حاله في مكانه الذي هو به منها،  
 فافهم هذا، وانظر إلى قوله، فإنّ لو تركناه وظاهره؛ لما كان له عن محلّ الالتباس  
 محيص؛ لأنّ ذلك كلّّه، وجميع ما يكون من الأملاك يمكن فيه الإحراز، كلا وما  
 يخصّه من إحرازه ويصحّ فيه الانتقال عن اليد إلى من انتقل إليه، ويلحقه اسم  
 الانتقال من اليد إلى غيرها إمّا حقيقة، وإمّا على سبيل الاستعارة مجازاً؛ لأنّ  
 ذلك ممّا يكون بالذات أو بالمعنى، والظنّ به أنّ مراده بالفرق والتشديد فيما ذكره  
 آخر جوابه من الأصول والماء والمنازل وما أشبهها، وإلزام الضمان فيها فيما  
 يختاره أو على حال معه، ولا بأس به في الرأي لمن رآه عن نظر، أو بان له من  
 وجهه من أثر؛ فإنّه لأهل الرأي موضع، وكأنّه فيه خروج عن مراد السائل؛ إلا أنّ  
 فيه له زيادة معنى الفائدة لم تسأل عنها، وكانت تلك هدية أتخفه بها وأهداها إليه  
 عن تفضّل، ولا بأس بها لأهل الاستحقاق، وفي موضع بذل مثلها لمن كان من  
 أهلها خير كثير وفضل واسع كبير لمن كان من أهل الفضل، ونحن نقول في هذا  
 من قوله: إنّه على تشديده في هذه الأشياء غير خارج من الصواب، إلا أنّ الماء  
 الذي قد حوته الأواني التي يمكن نقلها عن مكانها لا يكون حكمه على ما نراه،  
 إلا مثل غيره من العروض التي تقبض باليد التي هي الخارجة<sup>(١)</sup>، ويمكن /٤١٤/  
 في إحرازها أن تنقل بذاتها كالثياب والأواني، والدرهم والدنانير، وأمثالها في هذا  
 المعنى، وما خرج عن هذا إلى ما هو مستقرّ في مكانه من الأرض وهو الذي

(١) ق: الجارحة.

مراده بما لا يجيء ولا يذهب من أرض أو ماء، أو نخل أو شجر، أو منزل، أو ما أشبهها من شيء إذا ائتمنه الجبار عليه أو غيره ممن لا يؤمن على مثله، وأقر به لغيره مسمّى به، أو ما خرج بمعنى ذلك من إقراره بقول فصيح عن عقل صحيح، أو صحّ أمره بالحجة التامة أنّه كذلك فالأمر فيه على من ابتلي به على معنى الأمانة أيسر؛ لأنّه يجوز له تركه ورفع اليد عنه مع عدم لزوم القيام له به بلا إعلام منه له، إلا أنّه يستحبّ له إشهاد أهل الأمانة بالترك إن أمكنه، وإلا فلا بأس، وذلك وجه خلاصه من هذا كَلِّه على قياد قول بعض المسلمين؛ لأنّه كَلِّه بمعنى؛ ألا ترى أنّ الزرع في الأرض مثل الثمار في رؤوس النخل والأشجار، والمياه المستنقعة في البرك والأحواض مثل الآبار والمنازل والأنهار كالنخيل والشجرات، والمعادن كالأرض، وكذلك المستغني بنفسه عن القيام به من غيره في المسقى والمسرح والمأوى من الحيوان في موضع ما يؤمن عليه من البرّ حتى المستغني من العبيد بنفسه، كذلك على رأي الشيخ أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ فيما هو أشدّ من هذا، لإجازته ردّ العبد إلى الموضع الذي قبض منه، وأمره لمن اعترض له وأتى به أن يشهد بعد /٤١٥/ ردّه إلى ذلك الموضع على سلامته، ويعجبي في هذا وأمثاله أن لا يرده إليه ولا يبدله بالقول عليه؛ لأنّه يمكنه رفع اليد عنه بلا ردّ ولا إعلام له بالترك، ويجوز له ذلك مع نزول عذره لعدم قدرته على القيام فيه بالعدل في قول المسلمين، وإن هو ردّه إلى من ائتمنه عليه؛ لم أقل في ضمانه إنّه لازم له بالإجماع، ولا أنّه يخرج فيه معنى الاتفاق لثبوت القول بالاختلاف مجملا في جواز ردّ الأمانة على غير إرادة لسوء فيها إلى من ائتمنه عليها بعد الإقرار بها لغيره مسمّى به، أو ما يخرج منها على إقراره في حكمه أنّه لغيره، وإن لم يسمّه إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا عليها، والقول بالمساواة بينها في

هذا المعنى على هذا من الاحتمال فيها لا يخرج من العدل، وكأنها في النظر لا تبعد من الصواب لعدم الدليل القاطع بالفرق؛ لأنّها كلّها أملاك محجورة على غير أملاكها إلا بجلّها، وكلّها مضمونة على من أتى فيها ما يلزم فيه الضمان ولأربابها، فكيف يصحّ الفرق فيها بحال في هذا المعنى على تساويها ونحن لا ندره، فلئن كان ردّ هذه الأشياء القائمة على أصولها بالقول، فتلك بالفعل وليس بالأقوال بأشدّ من الأفعال في هذا المعنى بحال، وإرادته بالقول الدلالة عليها كإرادة غير الحقّ بالردّ لها، فهما سواء إن لم يكن الردّ في هذا المعنى أشدّ، وعلى هذا فكأنّها كلّها في المعنى غير خارجة من دخول معنى الاختلاف عليها في الردّ لها، وقد ذكرنا الذي نختاره /٤١٦/ مع الإمكان فيها من قبل أنّه أبعد من التنبيه عليها بمعنى الردّ، أو القول اغتناما للرخصة فيها، وقبولها لها لا من جهة ثبوت الفرق فيما بينها في الردّ، وأنا على ذلك بالميل إليه، وإنّما أتينا بهذا المعنى لئلا يدان فيها بشيء يحتمل الرأي ويجوز فيه؛ لأنّ القول بالدين في موضع الرأي ضلال، والقول في الحكم كذلك على حال. وإن كان قد بان لأحد وجه الفرق بالحقّ، وأمّكنه أن يهديه إلينا، وله المنّة علينا، فهو المراد. فإنّا لا نردّ إلا ما خرج عن الصواب جزما. وإن صحّ معه في شيء من هذا الذي قبضه من يد هذا السلطان الجائر، وأقرّ به لبيت المال أنّه من الصوافي، وفترقه على أهل الفقر من أهل الدعوة؛ فهو موضع خلاص، ومختلف فيما أعطاه أهل الغنى أو فقراء أهل الخلاف لدين المسلمين، وقد مضى القول في بذل مثله فيهم إن كان على قصد المعونة به لهذا السلطان الظالم على إنفاذ شيء من المظالم، أو في حال ما يكونون بغاة على أحد من المسلمين أو ما أشبه ذلك، وإن سلمه إلى من يجوز له قبض الصوافي، ويكون حجة له في تسليمه جاز إليه. ومن كان عليه أجرة لهذه

المراكب، أو لزمته منها تبعة أو شيء من الضمان؛ فحكمه تبع لها، وتكون على ما هي من بيت مال أو فقراء، ويجوز له أن ينفذه فيمن يجوز له ذلك، وإن جعله على هذا من أمرها فيما تحتاج إليه من الصلاح؛ جاز له في بعض قول المسلمين، ويخرج في بعض القول: إنّه /٤١٧/ يفرقه فيمن يجوز له، وقد مضى من القول ما يستدلّ به على حكم ما صحّ فيه أنّه ممّا لا يعرف ربّه، وقد شرحنا هذا المعنى إعانة لك ممّا أيّها المبتلى؛ لتكون منه في خلاص نفسك على بصيرة، فانظر فيه وتدبره، ولا تأخذ بشيء إلا ما وافق العدل، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ في هذا وغيره، والسلام.

**قال المؤلف:** قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقييض اليد ما قد قبضه منها ممّا هو غيرها ما فيه كفاية.

\*\*\*

تمّ الجزء الحادي والثمانون في الضمانات من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني والثمانون في الضمانات أيضا من كتاب قاموس الشريعة والحمد لله رب العالمين. تمّ الكتاب يوم ثمانية وعشرين من شهر شعبان سنة

/٤١٨/ .١٢٩٧